

العنوان الرابع

من

الأوصاف

تَفَضَّلُ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْنِيَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحِيطِ آثارِ الشَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهَدِّدِ بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالَمِ الْمُؤْكَلِ

الْمَلِكُ سُعْودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظَمِ
أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمُبَارَكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب دخول مكة

نفيه : ظاهر قوله **﴿يُسْتَحِبْ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةً﴾**.

أنه سواء كان دخولها ليلاً أو نهاراً . أما دخولها في النهار : فستحب بلا نوع . وأما دخولها في الليل : فستحب أيضاً في أحد الوجهين . ذكره في الفروع . وهو ظاهر كلامهم . وقد نقل ابن هانى : لابأس . وإنما كرهه من السراق . والصحيح من الذهب : أنه لا يستحب دخولها في الليل . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزمه به كثير من الأصحاب . لأنهم إنما استحبوا الدخول نهاراً .

فأمره : يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثانية السفلى من كذى .

نفيه : ظاهر قوله **﴿لَمْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾**.

أنه لا يقول حين دخوله شيئاً . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال في المداية : يقول عند دخوله « بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله . اللهم افتح لنا أبواب فضلك » اتهى . وقال في الرعاية : يقول « بسم الله . اللهم افتح لي أبواب فضلك » اتهى .

قلت : الذي يظهر : أنه يقول - إذا أراد دخول المسجد - ماورد في ذلك من الأحاديث . ولا أظن أحداً من الأصحاب لا يستحب قول ذلك . فإنه مستحب عند إرادة دخول كل مسجد . فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى . وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه هناك . وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به هذا ما يظهر .

قوله **﴿فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيهِ وَكَبَرَ﴾**.

ونص عليه . قوله **« وَكَبَرَ»** هذا أحد الوجوه . جزم به المحقق . وفي المداري

والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وشرح ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والفائق ، والزركشى وغيرهم . وقيل : ويهلل أيضاً . قال في النظم : وكبر ومجد . وجزم به في تحرير العناية . وقال في العمدة : رفع يديه وكبار الله وحده . ودعا . وقيل : يرفع يديه ويدعو فقط .
ومنه مقالة المصنف هنا . وهو المذهب . وجزم به في الهدایة ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكاف ، والتلخيص ،
والبلغة ، وإدراك الغاية . وقدمه في الفروع .

وعند الشيخ تقى الدين لا يشتغل بدعاء . واقتصر في الروضة على قول « اللهم
زد هذا البيت - إلى قول - من حبه واعتمره : تعظيمها وتشريفها وتسكريماً
ومهابة وبراً » .

قوله « يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ » .

جزم به في الهدایة ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعايتين ،
والحاويين ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقال في الفروع : وقيل يجهر به . فظاهره أن
المقدم عدم الجهر بذلك . ولم أر أحداً قدمه . لكن المصنف في المعنى - وتبعد
الشارح - قال بعض أصحابنا : يرفع بذلك صوته . فالظاهر : أنه تابعهما ، وأن
المسألة مسكت عنها عند بعضهم . وبعضهم قال : يجهر . فتكون المسألة قولاً واحداً
قوله « ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمَرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، أَوْ بِطَوَافِ
الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِنًا » .

هذا المذهب بلا ريب . أعني أنه لا يبتدئ بشيء أول من الطواف مالم تقم
الصلاوة . وقطع به كثير من الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والوجيز والمصنف
وغيرهم ، يفعل ذلك بعد تحييـة المسجد . قال في التلخيص وغيره : والطواف تحيـة
الكمـبة .

فَلَمَّا : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم ، وطواف الورود .

قوله ﴿ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأطياع يكون في جميع الأسبوع . وفي الترغيب رواية : يكون الأطياع في رمله فقط وقاله الأئم . وأطلقهما الزركشي . ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الأطياع إلا في طوافزيارة . ويقال في طواف الوداع .

قوله ﴿ثُمَّ يَتَدَدِّيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَادِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ﴾ .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قوله واحداً . وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً . قوله واحداً . لكن قال في أسباب المداية : ولير بكل بدنه . وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ذلك الشوط . صححه في النظم ، وتصحیح المحرر . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوين .

وقيل : يجوزه . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ تقى الدين .

وصححه ابن رزин في شرحه . وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

قوله ﴿ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ . وَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ﴾ .

خيره المصنف بين الاستلام مع التقبيل ، وبين الاستلام مع تقبيل يده ، وبين الإشارة إليه . وقال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والمغني ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم مامعناه : إنه يستلمه ويقبله . فإن شق استلمه قبل يده . فإن شق الاستلام أشار إليه . فجعلوا ذلك مرتبأً .

وقال في الفروع : ثم استلمه بيده اليمنى . نقل الأئم : ويسجد عليه . وإن

شاء قبل يده . نقله الأثرم . ونقل ابن منصور : لابأس . وقال القاضى : ظاهره لا يستحب . وقال في الروضة : هل يقبل يده ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، وإلا استلمه بشىء وقبله .

وفي الروضة في تقبيله : الخلاف في اليد . ويقبله وإن أشار إليه بيده أو بشىء في الأصح . انتهى .

يعنى لا يقبل المشار به . وقال في الرعاية الكبرى : يستلمه ويقبله .
وقيل : بل يستلمه ويقبل يده ، كالم盧 عسر تقبيله . نص عليه .
وإن لمسه بشىء في يده فقبله . فإن عسر لمسه أشار إليه بيده . وقام نحوه .
وقيل : ويقبلها إذن انتهى .

ظاهر كلام المصنف لا أعلم له متابعاً . ولعله أراد جواز هذه الصفات ،
لا الاستحباب .

فأدلة ثانية

إدراهما : يستحب استقبال الحجر بوجهه . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هو السنة . وهو ظاهر الخرقى . وهو ظاهر ماقطع به في المغني ، والشرح . فإدراهما قالا : فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بمذاهنه ، واستقبله بوجهه ، وكبر وهلل . لكن هذا مخصوص بصورة . وكذا قطع به الزركشى
وقيل : لا يستحب . أطلقهما في التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفروع .

وقيل : يجب . قال القاضى في الخلاف : لا يجوز أن يتندئ غير مستقبل له ،
كما في الطواف محدثاً . وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

الثانية : الإسلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة ، من السلام . وهو التحيية

وقيل : من السّلام وهى الحجارة ، واحدتها سلمة - يعنى بفتح السين وبكسر اللام - وقيل : من المسالمة . كأنه فعل ما يفعله المسالم .

وقيل : الإسلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلامة .
وقيل : هو مهموز الأصل . مأنوذ من الملاعنة . وهي الموافقة . وقيل : من
اللامة وهي السلاح . كأنه حصن نفسه بمس الحجر . والله أعلم .
قوله ﴿ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا أَكْبَرُ
بِكُتُبِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلَّا اسْتَلْمَهُ ﴾ .

هكذا قاله جماعة من الأصحاب . ولم يذكره آخرون . وزاد جماعة على الأول
« الله أكبر ، الله أكبر . ولا إله إلا الله . والله أكبر . والله الحمد » .
فأمّة : قوله ﴿ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ﴾ .

وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه . والذى يظهر : أن ذلك لم يل قلبه إلى
الجانب الأيسر .

قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى . فلما
كان الإمام في ذلك للخارج جعل لليمنى .

قوله ﴿ فَإِذَا جَاءَ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتَلْمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ ﴾

جزم المصنف : أنه يقبل يده مع الإسلام من غير تقبيل الركن . وهو أحد
الأقوال . وجزم به في النظم . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يستلمه من غير تقبيل . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر
الأصحاب .

قال الزركشى : وعلى هذا الأصحاب : القاضى ، والشيخان ، وجماعة . وجزم
به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .
وقال الخرقى ، وابن أبي موسى في الإرشاد : ويقبل الركن اليمنى . وقال في
المذهب : وفي تقبيل الركن اليمنى وجهان .

فأَمْرَتَاهُ

إِمْرَاهُمَا : قوله ﴿يَرْمُلُ فِي الشَّلَاثَةِ الْأُولَى﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يذكره ابن الزاغوني إلا في طواف الزيارة .
ونفاه في طواف الوداع .

ففي المذهب : لوم يرمي فيهن ، أو في بعضهن ، لم يقضه . على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لو ترك الرَّمل ، والاضطباع في هذا الطواف . أو لم يسعَ في طواف
القدوم : أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره . وظاهر كلام الخرق : أنه يقضيه إذا
تركه عاماً .

قال الزركشي : قد يحمل على استحباب الإعادة .

الثانية : لو طاف راكباً . لم يرمي . على الصحيح من المذهب . صحيحه
للسنة ، والشارح . وقدمه في الفائق ، والزركشي ، وغيرها .

وقال القاضي : ينْجُبُه مركوبه . وجزم به في المذهب .

قوله ﴿وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشِي مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو كان قرب البيت زحام . فظن أنَّه إذا وقف لم يؤذ
أحداً ويمكن الرمل : وقف ليجمع بين الرَّمل والدُّنو من البيت . وإن لم يظن
ذلك ، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل ، فعل . وكان أولى
من الدُّنو . وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً . أو يختلط بالنساء : فالدُّنو من
البيت أولى . والتأخير للرمل ، والدُّنو من البيت حتى يقدر عليه : أولى من عدم
الرمل والبعد من البيت . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجاوز
في الصلاة .

قال في التلخيص : والإتيان به في الزحام مع القرب - وإن تعذر الرمل -
أولى من الانتظار ، كالتبعاق في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذرها .
وقال في الفصول أيضاً - في فصول اللباس من صلاة الخوف - العددُ في
المسجد على مثل هذا الوجه مكررٌ جدًا . قال في الفروع : كذا قال . ويتجوّه
ترك الأولى .

قوله ﴿وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانيِّ : اسْتَأْمِنْهُما ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا﴾ .

يعني استلمهما إن تيسر ، وإلا أشار إليهما . كُلَّمَا حادى الحجر استلمه .
بلا نزاع إن تيسر له . وإلا أشار إليه . وَكُلَّمَا حادى الركن اليماني استلمه أيضًا .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال في الرعایتين ، والحاویین : يستلمهما كل مرّة . وقيل : اليماني فقط .
قلت : وهذا القول ضعيف جدًا .

وقيل : يقبل يده أيضًا . كما قاله المصنف هنا في أول طوافه .
وقال الحرق ، وابن أبي موسى : يقبل الركن اليماني . كما تقدم عنهم .
قال في الرعاية السكريّ : فإن عَسْرَ قَبَّلَ يده . فإن عَسْرَ لَمْسَه أشار إليه .
وقال : إن شاء أشار إليهما .

قال في المستوعب ، وغيره : وكلا حاذاهما فعل فيهما من الاستلام والتقبيل
على ما ذكرناه أولاً .

قوله ﴿وَيَقُولُ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
هكذا قال جماعة من الأصحاب . منهم : صاحب الهدایة ، والمذهب ،
والخلاصة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاویین ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .
وقدمه في الرعایتين .

وقيل : يكابر فقط . وهو المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .
ونقل الأئم : يكابر ويهلل ، ويرفع يديه . وقال يقول « الله أكبير . ولا حول
ولا قوة إلا بالله » .

قال في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرها : يقول عند الحجر ما تقدم ذكره
في ابتداء أول الطواف . وهو قول « بسم الله ، والله أكبير ، إيماناً بك -
إلى آخره » .

تبيه : ظاهر قوله « ويقول كلاماً حاذى الحجر » أنه يقول ذلك في كل طوفة .
إلى فراغ الأسبوع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه
في الوجيز ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقيل : يقول ذلك في أشواط الرمل فقط . جزم به في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه
في الرعاية الكبرى .

قوله « ويقول بينَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَفِي
الآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وهو المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، وغيرها .

قال في الحرر : يقول ذلك بين الركعين آخر طوفة . وتبعه على ذلك في
الرعايتين ، والحاويين ، والفايق ، والمنور .

قال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والتلخيص وغيرها : يقول بعد الذكر ، عند محاذاة الحجر في بقية الرمل « اللهم
اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ويقول في الأربعة « رب
اغفر وارحم ، واعف وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » فلم يخصها بالدعاء بين الركعين

قوله «وفي سائر الطواف «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » .

وجزم به في الوجه . وقال في المحرر : يقول في بقية الرمل «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » وفي الأربعة « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » وقاله في الرعایتين ، والحاويين . والفائق . وقال في الفروع : ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء . ومنه « رب اغفر وارحم ، واهد للطريق الأقوم » وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل ، وفي الأربعة الأشواط الباقية .

وقال في المستوعب ، وغيره : يستحب أن يرفع يديه في الدعاء ، وأن يقف في كل شوط عند الملتزم ، والميزاب ، وعند كل ركن ، ويدعو . وذكر أدعية شخص كل مكان من ذلك . فليراجعه من أراده .

فائمة : تحوز القراءة للطائف . نص عليه . وتستحب أيضًا ، وقال الآجري وقدمه في الفروع . ونقل أبو داود : أيهما أحب إليك؟ قال : كل .

وعنه : تكره القراءة . قال في الترغيب : لتفريط المصلين .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس له القراءة إذا غلط المصلين .

وأطلقهما في المستوعب . وقال أيضًا : تستحب القراءة فيه ، لا الجهر بها .

وقال القاضي وغيره : ولأنه صلاة ، وفيها قراءة ودعا . فيجب كونها مثلها .

وقال الشيخ تقي الدين : جنس القراءة أفضل من الطواف .

قوله «وليس في هذا الطواف رمل ولا اضط Bauer» .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف ، والجند ، والشارح وغيرهم . وجزم به كثير منهم .

وقيل : من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة ،
أوفي غيره .

قال القاضي ، وصاحب التلخيص : لو ترك الرمل في القدوم أتى به في الزيارة .
ولو رمل في القدوم ، ولم يسمّ عقبه : إذا طاف للزيارة رمل .
ولم يذكر ابن الزغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في طواف الزيارة .
ونفاهما في طواف الوداع .

فائدة : لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعدور . على الصحيح . نص عليه .
وعليه جماهير الأصحاب . وقال الأجرى : يرمل بالمحمول . انتهى .
[ولا يسن الرمل إذا طاف أو سعى راكباً على الصحيح من المذهب . نص
عليه . واختاره المصنف وغيره . واختاره القاضي . قال الزركشى - أظنه في المفرد ،
أو غيره - يحب فيه]

قوله ﴿ وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ حَمُولًا : أَجْزًا عَنْهُ ﴾ .

قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقاً .

وتحrir ذلك : أنه لا يخلو ، إما أن يكون ركب لعذر أو لا . فإن كان ركب
لعذر : أجزاء طوافه . قوله واحداً . وإن كان لغير عذر : فقدم المصنف الإجزاء .
وهو إحدى الروايات . اختارها أبو بكر ، وابن حامد ، والمصنف ، والمجد [وغيرهم].
وقدمه . وجذبه في النور . وهو ظاهر كلام القاضي . وقدمه في المهدية ،
والملائكة ، والحرر] والتلخيص .

والرواية الثانية : لا يجزئه . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وهو ظاهر
كلام الخرق . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويتين ، والفاتق ، ونظم
المفردات .

قال الزركشى : هي أشهر الروايات ، واختيار القاضى أخيراً ، والشريف

أبي جعفر . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المذهب ، ومسيوك الذهب ،
والستووب .

وعنه : تجزىء ، وعليه دم . قال الزركشى : حكاهما أبو محمد . ولم أرها لغيره .
بل قد أنكر ذلك أحد في رواية محمد بن منصور الطوسى في الرد على أبي حنيفة .
قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيته » وقال هو : إذا سُئل فعليه
دم . انتهى .

قلت : ولا يلزم من إنكاره ورده : أن لا يكون نقل عنه ، والجتهد هذه
صفته . والناقل مقدم على النافى . وأطلقهن في المغنى ، والشرح .
وقال الإمام أحمد : إنما طاف - عليه أفضل الصلاة والسلام - على بعيته
ليراه الناس .

قال جماعة من الأصحاب : فيجيء من هذا : لا بأس به من الإمام الأعظم
ليراه الجهال .

فأمراً : السعى راكباً كالطواف راكباً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وذكره الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص ، والجحد ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والزركشى [قطع المصنف - وتبعة الشارح - بالجواز لعذر وغير عذر]
وأما إذا طيف به محولاً . فقدم المصنف : أنه يصح مطلقاً .
وتحريه : إن كان لعذر أجزاءً . قوله واحداً بشرطه . وإن كان لغير عذر :
فالذى قدمه المصنف إحدى الروايتين . قال ابن منجا : هذا المذهب . وجزم به
في المنور . وقدمه في المحرر . وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص .

والرواية الثانية : لا يحيثه . وهو المذهب .

ولما قدم في الفروع عدم الإجزاء في الطواف راكباً لغير عذر ، وحكم الخلاف
قال : وكذا الحمول . قدمه في الرعایتين ، والحاویین ، والقاضى ، ونظم المفردات
وهو منها . واختاره القاضى أخيراً ، والشريف أبو جعفر . كالطواف راكباً .

فأمرها : إذا طيف به محمولاً : لم يخل عن أحوال .

أمدها : أن ينوي جائعاً عن المحمول . فتختص الصحة به .

الثاني : أن ينوي جائعاً عن الحامل . فيصح له فقط بلا ريب .

الثالث : نوى المحمول عن نفسه ، ولم ينوي الحامل شيئاً . فيصح عن المحمول .

على الصحيح من المذهب . وقطع به المصنف ، والشارح ، والزركشى ، وغيرهم .
وقيل : لابد من نية الحامل . حكاه في الرعایة .

الرابع : عكسها . نوى الحامل عن نفسه ، ولم ينوي المحمول شيئاً . فيصح
عن الحامل .

الخامس : لم ينوي شيئاً . فلا يصح لواحد منها .

السادس : نوى كل واحد منها عن صاحبه : لم يصح لواحد منها . جزم به
في المغني ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

السابع : أن يقصد كل واحد منها عن نفسه . فيقع الطواف عن المحمول .
على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والرعایة ، والفاتائق ،
والزركشى ، والفروع . وقال : وصح أخذ الحامل الأجراة تدل على أنه قصد به .
لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه . ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وقال في المغني ، والشرح : ووقوعه عن المحمول أولى . وهو ظاهر ما قطع به
في الماءين ، والرعایة الصغرى . فإنها قالا : ولا يجزىء من حمله مطلقاً .

وقيل : يقع عنهم . وهو احتمال لابن الزاغونى . قال المصنف : وهو قول
حسن . وهو مذهب أبي حنيفة .

وقيل : يقع عنهم لعذر . حكاه في الرعایة .

وقيل : يقع عن حامله .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك . لأنه هو الطائف . وقد نواه لنفسه .

وقال أبو حفص العكبرى : لا يجزء عن واحد منها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَافَ مُنَكَّسًا ، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَادِرْوَانَ الْكَعْبَةِ . أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه إذا طاف على شادروان الكعبة لا يجزيه . وقطعوا به . وعند الشيخ تقى الدين : أنه ليس من الكعبة . بل جعل عماداً للبيت .

فعلى الأول : لو مسَّ الجدار بيده في موازاة الشادروان : صحيحاً . لأنَّ معظمه خارج عن البيت . قاله في الرعاية السكري ، والزركتى ، وغيرهما .
قلت : ويحتمل عدم الصحة .

فوائد

الأولى : لو طاف في المسجد من وراء حائل ، كالقبة وغيرها : أجزاء ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيرها . لأنَّه في المسجد .

وقيل : لا يجزئه . وجرم به في المستوعب . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : لو طاف حول المسجد : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل أن لا يجزئه . واقتصر عليه .

الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد . فسأل في الفروع : يتوجه الإجزاء كصلاته إليها .

الرابعة : لو قصد بطوافة غرضاً . وقصد معه طوافاً بنية حقيقة لا حكمية .

قال في الفروع : توجه الإجزاء في قياس قوله . ويتجه احتمال كعاظس قصد بمحمه القراءة . وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان .
وتقديم ذلك في صفة الصلة .

وقال في الاتصار - في الضرورة - : أفعال الحج لا تتبع إحرامه ، فتراخي عنده . وينفرد مكان وزمن ونية . فلو مر بعرفة ، أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه . وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط . لأنه لا يفتر إلى نية .

قوله ﴿وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا، أَوْ عُرَيَّانًا، لَمْ يُجْزِه﴾ .

إذا طاف محدثاً ، فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب - أنه لا يجزيه .

قال القاضى وغيره : هو كالصلة في جميع الأحكام . إلا في إباحة النطق . وعنه يجزيه ويجبه بدم .

قال في الفروع : وعنه بجهره بدم ، إن لم يكن بمكمة . واعله مراد المصنف .

وعنه يصبح من ناسٍ ومذنور فقط . وعنه يصبح منها فقط ، مع جبرانه بدم .

وعنه يصبح من الحائض بجهره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى .

واختار الشيخ تقى الدين الصحة منها ومن كل مذنور . وأنه لا دم على واحد منها . وقال : هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب : والتطوع أيسر . وتقديم التنبية على ذلك في آخر نوافض الوضوء وأوائل باب الحيض .

فوائد

إمدادها : يلزم الناس انتظار الحائض - لأجل الحيض فقط - حتى تطوف
إن أمكن . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع . وجزم به ابن شهاب .
وقيل : لا يلزم .

الثانية : لو طاف فيها لا يجوز له لبسه : صحيحة . ولزمه الفدية . ذكره الأجرى .
واقتصر عليه في الفروع .

الثالثة : النجس والمريان كالمحدث فيما تقدم من أحكامه .

قوله (وإن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصلٍ طويل ابتدأه)
هذا المذهب بلا ريب . لأن الموالة شرط .

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلى إذا أحدث
في صلاته . خلافاً ومذهبًا . على ما تقدم . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه في
الفروع وغيره .

ويبيطه الفصل الطويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
ونص عليه .

وعنه لا تشرط الموالة مع العذر . ذكرها المصنف وغيره .

قال المصنف هنا : ويخرج أن الموالة سنة . وهو لأبي الخطاب . وذكره
في التلخيص وجهما . وهو رواية في الحجر ، والفروع ، وغيرهما .

وأما إذا كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة . فإنه معفو عنه .
يصلى وينبئ . كما قال المصنف . ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر ،
ولو كان القطع في أثناء الشوط . نص عليه . وصرح به المصنف وغيره .

فائدة : لو شئت في عدد الأشواط في نفس الطواف . فالصحيح من المذهب :
أنه لا يأخذ إلا باليقين . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وذكر أبو بكر
 وغيره : ويأخذ أيضاً بغلبة ظنه . انتهى . وهو رواية عن أحمد .

وقول أبي بكر هنا : مخالف لما قاله فيما إذا شئت في عدد الركعات : أنه يأخذ
باليقين . ويأخذ بقول عدلين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : لا . وذكر المصنف والشارح : ويأخذ أيضاً بقول عدل . وقطعاً به

قوله «ثُمَّ يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَا خَلْفَ الْمَقَامِ» .
هاتان الركعتان سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .

وعنه أنهما واجبان . قال في الفروع : وهو أظهر .

فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف : أجزأاً عنهما . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يصليهما أيضًا . اختياره أبو بكر وغيره .

فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه . قال في الفروع : إجماعاً .

قال في رواية ابن منصور : لا يسمى . ونقل الفضل : يكره مسحه وتقبيله . وفي منسك ابن الزاغوني : فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعوه^(١)

قوله «ثُمَّ يَمْوَدُ إِلَى الرُّثْرُكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ» .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وفي كتاب أسباب الهدایة لابن الجوزي :
يأتي الملتزم قبل صلاة الركعتين .

فوائد

الأذولى : يجوز جمع أسباع . ثُمَّ يصلى لـك كل أسبوع منها ركعتين . نص عليه . وهو من المفردات . وعنه يكره قطع الأسباع على شفع ، كأسبعين وأربعة ونحوها . قال في الفروع : فيكره الجمع إذن . ذكره في الخلاف ، والموجز . ولم يذكره جماعة .

الثانية : يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطوافه وغيره . نص عليه .

الثالثة : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله : لزمه الأشد . وهو كونه في طواف العمرة . فلم تصح . ولم يحل منها .

(١) وهذا عخالف لمدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو بدعة منكرة .

فيلزمـه دم للـعقل . ويـكون قد أدخلـ الحـجـ علىـ العـمرـة . فيـصـيرـ قـارـنـاً . وـيجـزـهـ الطـوـافـ لـالـحـجـ عـنـ النـسـكـيـنـ .

ولـوـ قـدـرـنـاهـ مـنـ الـحـجـ : لـزـمـهـ إـعـادـةـ الطـوـافـ . وـيلـزـمـهـ إـعـادـةـ السـعـىـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ . لأنـهـ وـجـدـ بـعـدـ طـوـافـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ .

وـإـنـ كـانـ وـطـيـءـ بـعـدـ حـلـلـهـ مـنـ الـعـمرـةـ : حـكـمـاـ بـأـنـهـ أـدـخـلـ حـجـاـ عـلـىـ عـمـرـةـ فـاسـدـةـ . فـلـاـ يـصـحـ . وـيـلـغـوـ مـاـفـلـهـ مـنـ أـفـالـ حـجـ . وـيـتـحـلـلـ بـالـطـوـافـ الـذـيـ قـصـدـهـ لـالـحـجـ مـنـ عـمـرـتـهـ الـفـاسـدـةـ . وـعـلـيـهـ دـمـ لـلـحـاقـ . وـدـمـ لـلـوـطـ ، فـعـرـتـهـ . وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ حـجـ وـعـمـرـةـ .

ولـوـ قـدـرـنـاهـ مـنـ الـحـجـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ إـعـادـةـ أـكـثـرـ الطـوـافـ وـالـسـعـىـ . وـيـحـصـلـ لـهـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ .

الـرـابـعـةـ : يـشـرـطـ لـصـحةـ الطـوـافـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ . ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ مـتـفـرـقـةـ إـلـاـ ،
الـخـرـوجـ عـنـ الـمـسـجـدـ : الـنـيـةـ . وـسـتـرـ الـعـورـةـ . وـطـهـارـةـ الـحـدـثـ وـالـنـجـبـ . وـتـكـمـلـ
الـشـبـعـ . وـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ . وـأـنـ لـاـ يـمـشـيـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ . وـأـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ
الـمـسـجـدـ . وـأـنـ يـوـالـيـ بـيـنـهـ . وـأـنـ يـبـتـدـيـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـيـ حـادـيـهـ . وـفـيـ بـعـضـ ذـلـكـ
خـلـافـ . تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

وـسـنـهـ : اـسـتـلـامـ الرـكـنـ ، وـتـقـيـلـهـ . أـوـ مـاـيـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الإـشـارـةـ . وـاـسـتـلـامـ الرـكـنـ
الـيـمـانـيـ . وـالـاضـطـبـاعـ . وـالـرـمـلـ . وـالـمـشـيـ فـيـ مـوـاضـعـهـ . وـالـدـعـاءـ . وـالـذـكـرـ . وـرـكـمـاـ
الـطـوـافـ . وـالـطـوـافـ مـاـشـيـاـ ، وـالـدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ . وـفـيـ بـعـضـ ذـلـكـ خـلـافـ ذـكـرـنـاهـ .
ذـكـرـ ذـلـكـ الـمـصـنـفـ وـالـشـارـحـ وـغـيـرـهـاـ .

قولـهـ { ثمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ مـنـ بـابـهـ . وـيـسـعـيـ سـعـيـاـ ، يـيـداـ بـالـصـفـاـ .
فـيـرـقـيـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ يـرـىـ الـبـيـتـ . فـيـسـتـقـبـلـهـ } بلاـ نـزـاعـ .

قوله «يُكَبِّرْ ثلَاثًا». ويقول: لا إله إلا الله - إلى قوله - ولو كره الكافرون».

يعنى يقول ذلك إذا رق على الصفا واستقبل القبلة . وكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم من الأصحاب .

قال في المداية ، والمستوعب ، والكافى وغيرهم : يكرر ذلك ثلثاً .

وقال في الفروع : يقول ذلك ثلثاً ، إلى قوله « هزم الأحزاب وحده » ولم يذكر ما بعده .

قوله «ثُمَّ يُلَبِّي».

يعنى : بعد هذا الدعاء . وهكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال في المستوعب : ويللى عقىب كل مرة . ولم يذكر التلبية في التلخيص والحرر ، والفروع ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قوله «وَيَدْعُو».

اقتصر جماعة من الأصحاب . منهم صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال جماعة : ويرفع يديه ولم يذكر الحرر ، وجماعة : الدعاء .

قوله «ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، وَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِي الْعَلَمَ» .

هكذا قال جماعة من الأصحاب « يمشى حتى يأتي العلم » منهم الخرقى ، وصاحب الحرر ، والفاتق ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وتجريده العناية .

وقال جماعة : يمشى إلى أن ييقى بيته وبين العلم نحو ستة أذرع . منهم

صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتأخيص ، والكافى والشرح . [وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الكبرى] .
قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعِلْمِ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب . أعني قالوا «يسعى سعياً شديداً» وجزم به فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والتأخيص ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوين .

قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال جماعة : يرمى . وهو ظاهر كلام الخرق
وتقديم : هل يفعل ذلك إن كان راكباً عند الرمل فى الطواف ؟

فأَمْرٌ : لا يجزى ، السعى قبل الطواف . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراته فى الفروع وغيرهم من الأصحاب .
وعنه يجزى ، مطلقاً من غير دم . ذكرها فى المذهب .

وعنه يجزى ، مطلقاً مع دم . ذكرها القاضى .

وعنه : يجزى ، مع السهو والجهل .

قوله ﴿وَيُسْتَحِثُ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَرًا مُتَوَالِيًّا﴾ .

أما السترة ، والطهارة : فستة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب .

قال الزركشى عن الطهارتين : هو المذهب المشهور للنصوص . المختار
للأصحاب . وقال عن السترة : الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف .
وقيل : هما في السعى كالطواف . على ما تقدم .

وأما الموالة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة . وهو إحدى الروايات . وجزم
به فى الوجيز ، ومنتخب الآدمى . وقدمه فى النظم . وصححه المصنف ، والشارح ،

وتجريد العناية . واختاره أبو الخطاب . قاله الزركشى . وهو تحرير في المداية وغيرها .

وعنه : أنها شرط كالطواب . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : عليها أكثر .

قلت : منهم القاضى .

وصححه في الخلاصة ، والتلخيص ، والمذهب ، ومبوك الذهب . وجزم به في المدور . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والفروع ، والحرر ، والرعايتين ؛ والحاويين . وهو ظاهر كلام الخرق .

وعنه : لا يشترط مع العذر .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف : أن النية ليست شرطاً في السعي . وهو ظاهر كلام أكثراً الأصحاب . قاله في الفروع .

قلت : وفيه نظر وضعف . وقيل : هي شرط فيه .

قلت : وهو الصواب . لأنه عبادة . وجزم به في المذهب ، ومبوك الذهب ، والحرر ، والفاتق . ولا أظن أحداً من الأصحاب يقول غير ذلك . ولا وجه لعدم اشتراطها .

وزاد في الحرر ، والفاتق ، وتذكرة ابن عبدوس : وأن لا يقدم السعي على أشهر الحج .

وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك . وقال : لا أعرف منه عن أحد . وذكر ولد الشيرازى : أن سبعه مغنى عليه ، أو سكران : كتوقفما . قال في الفروع : ويتجه عدم الصحة قولًا واحدًا .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا قَصْرًا مِنْ شَفَرِهِ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثراً الأصحاب : أن الأفضل

أن يقصر من شعره في العمرة ، ليحلق في الحج . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيرها .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : والحلق في الحج والعمرأة أفضل من التقصير .

وقال في المحرر : حلق أو قصر ، وحلّ منها .

قوله « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتَّعُ قَدْ ساقَ هَذِيْمَا . فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَحْجُّ »

هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جاهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحل . كمن لم يهدِ . وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى . قاله القاضي .

وقال في السكاف ، والفائق ، وغيرها : وعنه له التقصير من شعر رأسه خاصة ، دون أظفاره وشاربه . انتهى .

وعنه : إن قدم قبل العشر : نحر المدى وحلّ . ونقل يوسف بن أبي موسى : ينحر ويحل ، وعليه هدى آخر . وقال مالك : ينحر هديه عند المروءة .

قال المصنف : ويختمله كلام الخرق . وتقديم ذلك بعينه في باب الإحرام عند قوله « ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل ». .

فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحمله بالحلق . فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منها معاً . نص عليه . وتقديم هذا أيضاً هناك .

تغبيرهان

أحمد هـ : محل ما تقدم في المتمتع . أما المعتمر غير المتمتع : فإنه يحل . ولو كان معه هدى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يسق المدى يحل ، سواء كان ملبدًا رأسه أولاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يحل من لبَّدَ رأسه حتى يحجج . جزم به في السكاف . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله « وَمَنْ كَانَ مُتَمَمِّمًا : قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ » .

وكذا قال الخرقى ، وصاحب المستوعب وغيرهم .

وعنه : يقطعها بروية البيت .

والصحيح من المذهب : أنه يقطعها إذا استلم الحجر ، وشرع في الطواف .

وعليه أكثُر الأصحاب . ونص عليه في رواية الميمونى ، وحنبل ، والأثرم ، وأبي داود ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وحمل الأول على ظاهره . والثانى عليه .

وحمل المصنف كلام الخرق على المقصوص . وحمله الجهد على ظاهره .

قال الزركشى : يجوز حمله على ظاهره . وجوز القاضى في التعليق الاحتمالين .

وحمل ابن منجى في شرحه : كلام المصنف على المقصوص . والشارح : شرح على المقصوص . ولم يحلك خلافا .

فائدة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم . قاله الإمام أحمد والأصحاب . وحكى

المصنف عن أبي الخطاب : أنه لا يلبى فيه . قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه .

وقال في المستوعب وغيره : لا يستحب . ومعنى كلام القاضى : يكره . وصرح به المصنف . وفي الرعاية وجه : يسن .

والسعى بعد طواف القدوم كذلك . وهو مراد الأصحاب . قاله في الفروع .

تبصیر : وأما وقت قطع التلبية في الحجج : فيأتي في كلام المصنف في قوله في

باب الذى بعد هذا « ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي » .

باب صفة الحج

قوله (وَيُسْتَحِبَ لِمُتَّمِتٍ - الَّذِي حَلَ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَلِّينَ بَعْكَةً :
الْإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه ، وجزم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل للإمام أحمد : المكى يهلي إذا رأى الملال ؟ قال : كذا يروى عن عمر .

قال القاضى : فنص على أنه يهل قبل يوم التروية .

وقال في الترغيب : يحرم المتمتع يوم التروية . فلو جاوزه غير حرم : لزمه دم
الإسامة مع دم المتعة . على الأصح .

وقال في الرعاية : يحرم يوم التروية أو غيره . فإن أحمر في غيره : فعليه دم .

وتقديم في باب الإحرام : أن المتمتع إذا ساق المدى لم يحل . ويحرم بالحج
بعد طوافه وسعيه .

ويستثنى من كلام المصنف وغيره : المتمتع إذا لم يجد المدى وصام . فإنه يحرم
يوم السابع ، على ما تقدم في باب الفدية . فيعاني بها .

فأئم تأله

إمامهما : يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من
الميلات : من الفسل ، والتنظيف ، والتبرد عن الخيط . ويطوف سبعاً . ويصلى
ركعتين ثم يحرم .

الثانية : إذا أحمر بالحج : لايطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت . على
الصحيح من المذهب . نقله الأثر . وقدمه في الفروع . وقال : اختاره الأكثرون .
ونقل ابن منصور ، وأبو داود : لايخرج حتى يودعه . وطوافه بعد رجوعه من منى
للحج . وجزم به في الواضح ، والكاف ، والمغنى ، والشرح . وأطلق جماعة روایتين

فعلى الأول ، لو أتى به وسعي بعده : لم يجزه عن السعي الواجب .

قوله **﴿مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ﴾**

المستحب : أن يحرم من مكة بلا نزاع . والظاهر : أنه لاترجيح لكان على غيره . ونقل حرب : يحرم من المسجد . قال في الفروع : ولم أجده عنه خلافه . ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من تحت الميزاب . قلت : وكذا قال في المبهج . وتقدم ذلك في المواقف .

قوله **﴿وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ﴾**

يمحوز الإحرام من جميع بقاع الحرم . على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . وعليه الجمهور . ونصره القاضى وأصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه میقات حجه : من مكة فقط . فيلزم الإحرام منها .

قال فى الرعایتين ، والفاتق ، فى باب المواقف : ومن بمکة فيقاته لحجه منها .

نص عليه . وقبل : من الحرم .

تبنيه : ظاهر كلامه : أنه لو أح Prism به من الخل : لا يجوز . فيكون الإحرام من الحرم واجباً . فلو أحل به : كان عليه دم . وهو إحدى الروایتين . وجزم به المصنف ، وقال : إن مرّ من الحرم قبل مضييه إلى عرفة : فلا دم عليه . وال الصحيح من المذهب : أنه يجوز ويصح . ولادم عليه . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى الفروع ، كما تقدم فيما يحرم من الحرم . وأطلقهما فى المحرر ، والرعایتين ، والحاويين ، والفاتق ، وغيرهم فى وجوب الدم .

وتقىد ذلك بأتم من هذا فى باب المواقف ، بعد قوله **«وَأَهْلَ مَكَّةَ، إِذَا أَرَادُوا**
الحج : فن مكة» .

تَبَيَّنَهُ

أَمْرُهُما : قَوْلُهُ { ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ }

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال . وأن يصلى بها خمس صلوات .
نص عليه .

الثاني : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ : أَنَّهُ لَا يُخْطَبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدِ صَلَاتِ الظَّهَرِ بِحَكَمَةٍ
وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .
واختار الآجري : أنه يخطب ، ويعلمهم مايفعلون يوم التروية .

قَوْلُهُ { إِذَا طَلَمَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرْفَةَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ حَتَّى تَزُولَ
الشَّمْسُ }

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة . وجزم به
في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .
وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقيل :
يقيم بعرفة . وقال : في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقال : يقيم بعرنة - بالنون -
قبل أن يأتي عرفة .

قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عرنَةَ .

وقال الزركشي : نَمِرَةَ موضع بعرفة . وهو الجبل الذي عليه أنصاص الحرم
على يمينك إذا خرجمت من مأزمي عرفة تريه الموقف . قاله ابن المنذر . وقال :
وبهذا يتبيّن أن قول صاحب التلخيص « أقام بنمرة » بعرفة » ليس بجيد .
إذ نمرة من عرفة انتهى .

وكانه لم يطلع على كلام من قبله .

وقال في الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة . وقال في المغني والشرح - بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة - وإن شاء أقام بعرفة .
وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : يقيم بطن نمرة .
وقيل بعرفة . وقيل : بواديها . انتهى .

فأئرناه

إمراهـا قولـه ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفُ وَوَقْتُهُ ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَيْتَ بِزُرْدَلْفَةً ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يقصرها . ويفتحها بالتسكير . قاله في المستوعب .
والترغيب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .
الثانية قوله ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ . يَجْمَعُ يَنْهَمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينِ ﴾

وكذا يستحب لغيره ولو منفرداً . نص عليه . ويأتي هذا في كلام المصنف في الجمع بزدلقة .

وقد تقدم : هل يشرع الأذان في الجمع ؟ في باب الأذان . وتقدم في الجمع : هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا ؟

قوله ﴿ وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَقِفَ عَنْدَ الصَّخْرَاتِ ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَأِكِيَا ﴾
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وتدكرة ابن عبدوس . والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : الرجال أفضل . اختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه في الفائق . وقال :
نص عليه في رواية الحارث انتهى .

وقيل : الكل سواء وهو احتمال لأبي الخطاب .
وعنه التوقف عن الجواب . وعنده لا يجزئه راكباً . ذكرها في الرعاية .

فائزه : قال في الفروع - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأولى - ففي توجيه :
تخرج الحج عليهم . يعني : هل الحج ماشياً أفضل أو راكباً ، أو هما سواء ؟ .
وقال أبو الخطاب في الاتتصار ، وأبو يعلى الصغير في مفرداته : المشي أفضل .
وهو ظاهر كلام ابن الجوزي . فإنه ذكر الأخبار في ذلك ، وعن جماعة من العباد .
وعند الشيخ تقي الدين : أن ذلك مختلف باختلاف الناس . ونصه صريح
في مريض بحجة : يحج عنه راجلاً أو راكباً .

تبنيه : قوله « عند الصحراء وجبل الرحمة » هكذا قال الأصحاب . وقال في
الفائق ، قلت : المستون تحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت في جبل
الرحمة دليل . انتهى .

قوله **(وقتُ الوقوفَ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)**
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع
وغيره . وهو من المفردات .

وقال ابن بطة ، وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة . وحكي رواية .
قال في الفائق : واختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وحكاه ابن
عبد البر بإجماعاً .

تبنيه : مفهوم قوله **(فَمَنْ حَصَلَ بِعْرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ : تَمَّ حَجَّهُ . وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ : فَاتَّهُ الْحَجَّ)**
أنه لا يصح الوقوف من الجنون . وهو صحيح . ولا أعلم فيه خلافاً . وكذا
لابصح وقوف السكران ، والمغنى عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه أكثُر الأصحاب . وجُزِمَ به في المغني ، والشرح ، وغيرهما كإحرام وطواف ، بلا نزاع فيما . وقيل : يصح . وهو ظاهر ما قدمه في الحرر . ويدخل في كلام المصنف - أعني في قوله « وهو عاقل » - النائم والجاهل بها . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويصح مع نوم وجهل بها في الأصح . قال في الفائق : يصح من النائم في أصح الوجهين . وقدمه في الجاهل بها . وصححه في التلخيص ، والقواعد الأصولية في النائم . وجُزِمَ به في المغني ، والشرح فيما . وقيل : لا يصح منها . وقدمه في شرح الناسك . وأطلقهما في الحرر ، والحاوين ، والرعاية الصغرى . وقال في الرعاية الكبرى : والأظهر صحته مع النوم ، دون الإغماء والجهل . وقال أبو بكر في التنبيه : لا يصح مع الجهل بها . وتبعه في المستوعب ، والتلخيص . واقتصر عليه .

قوله « وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحِجْمُ » بلا نزاع .

قوله « وَمَنْ وَقَفَ إِلَيْهَا وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَعَلَيْهِ دَمُ » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجُزِمَ به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه لادم عليه . كواقف ليلا . ونقل أبو طالب - فيمن نسى نفقته بمني وهو بعرفة - يخبر الإمام ، فإذا أذن له ذهب . ولا يرجع .

قال القاضي : فرخص له للذر .

وعنه : يلزم من دفع قبل الإمام دم . ولو كان بعد الغروب .

تنبيه : محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب . وهذا الصحيح من المذهب . وجُزِمَ به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيره . وقدمه في الفرع وغيره .

وقال في الإيضاح : فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر . وقاله ابن عقيل في

مفرداته . فإن عاد إلى الموقف قبل الفروب أو قبل الفجر - عند من يقول به -
فلا دم عليه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثراهم . وجزم به في الوجه
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : عليه دم ولو عاد مطلقا . وفي الواضح : ولا عذر .

فأئم تابع

إهداه : يستحب الدفع مع الإمام . فلو دفع قبله : ترك السنة . ولا شيء
عليه . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
وعنه : واجب . وعليه بتركه دم . اختاره الخرق .
ويأتي ذلك في الواجبات .

الثانية : لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن . فقيل : يصلى صلاة
خائف . اختاره الشيخ تقى الدين .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : يقدم الصلاة ولو فاتت الوقوف .

قلت : وفيه بعد . وإن كان ظاهر كلام الأكثرا

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه . وهو احتمال في مختصر ابن تيمية . والأولان
احتلال في الرعاية . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، وابن تيمية . وتقدم ذلك في
آخر صلاة أهل الإعذار .

قوله «وَإِنْ وَافَاهَا يَلْلَامَةً فَوَقَفَ بِهَا . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ» بلا نزاع .

قوله «مُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلَفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ» .

وهذا بلا نزاع . لكن قال أبو حكيم : ويكون مستغراً .

قوله «**يَبِيتُ بِهَا** . **فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ** - يعني من مزدلفة - **فَعَلَيْهِ دَمٌ**». .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنده : لا يجب ، كرعاة وسقاة .

قاله في المستوعب وغيره .

وقال في الفرع : ويخرج لادم عليه ، من ليالي مني . قاله القاضي وغيره .

تفاسير : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا . فإن عاد إليها ليلا

فلا دم عليه . نص عليه .

قوله «**وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ** . **وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . **وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ**» .

بلا نزاع في ذلك .

قوله «**وَيَأْخُذُ حَصَى الْحِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ** ، **أَوْ مِنْ مُزَدَّلَةَ ، أَوْ مِنْ**
حَيْثُ أَخَذَهُ : جاز ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل
وصوله مني . ويكره من الحرم ، وتسكيره أيضا . قال في الفصول : ومن الحش .

قوله «**وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ** ، **فَيَكُونُ قَدْرَ**
حَصَى الْأَخْذِ». .

وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يجزئ حجر صغير وكبير . قاله في الفروع . وقال المصنف في الغني
والشارح ، والفائض ، وغيرهم . قال بعض الأصحاب : يجزئه الرمي بالكبير . مع
ترك السنة .

قال في الفائق : عنه لا يجزئه . نص عليه . قال الزركشي : فإن خالف

ورمى بحجرٍ كيد أجزاءً . على المشهور لوجود الحجرية . وعنده لا يجزئه . وكذا القولان في الصغير .

قوله (وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَّةً) .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . فيرمي كل جمرة بسبع حصيات . على ما يأتي بيانه .

وعنه عدده ستون حصة . فيرمي كل جمرة بستة .

وعنه عدده خمسون حصة . فيرمي كل جمرة بخمسة .

ويأتي ذلك أيضاً في أثناء الباب عند قوله « وفي عدد الحصى روایتان » .

تبیہ : ظاهر قوله (بَدَا بِجَمْرَةِ الْمَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ) .

أنه لو رماها دفعة واحدة : لم يصح . وهو صحيح . وتكون بمثابة حصة واحدة . ولا أعلم فيه خلافاً . ويؤدّب على هذه الفلة . نقله الأثرم . عن الإمام أحمد رحمه الله .

فوائد

منها : يتشرط أن يعلم حصول الحصى في المرمى ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكفي ظنه . جزم به جماعة من الأصحاب . وذكر ابن البنا رواية

في الحصول : أنه يجزئه مع الشك أيضاً . وهو وجه أيضاً في المذهب وغيره .

ومنها : لو وضعها بيده في المرمى ، لم يجزئ قولاً واحداً .

ومنها : لو طرحتها في المرمى طرحاً : أجزاءً على الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع . وظاهر الفضول : أنه لا يجزئه . لأنه لم يرم بها .

ومنها : لو رمى حصة فالتقطها طائر قبل وصولها : لم يجزئه .

فقلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه .

ومنها : لو رماها فوقت في موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، أو وقعت على نوب إنسان ، ثم طارت ، فوقعت في المرمى : أجزأته .

ومنها : لو نقضها منْ وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى : أجزأته . نص
عليه . وقدمه في الفروع ، والفاتق ، والمذهب . واختاره أبو بكر . وجزم به في
المستوعب ، والتلخيص . وقال ابن عقيل : لا تجزئه . لأن حصولها في المرمى
بغسل الثاني . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . وظاهر المفنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

قوله (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ) .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في التلخيص : يكبر بدلا عن التلبية .

ونقل حرب : يرمي ، ثم يكبر ، ويقول «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ،
وسعيًا مشكوراً ». .

قال في المستوّعب ، والتلخيص ، والرّاعيّتين ، والإفادات ، والحاوّين :

يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ . وَيَقُولُ «أَرْضِي الرَّحْمَنُ ، وَأَسْخَطُ الشَّيْطَانَ ». •

قوله (وَيَرْفَعُ يَدَهُ - يعني الرامي بها . وهي اليمنى - حتى يُرَى

سَاضْ إِبْطَهُ

ذكر ذلك أكثراً الأصحاب . ولم يذكره آخرون .

فائر تار

عمران١٩٣: يستحب أن يستبطن الوادي . فيستقبل القبلة ، كما ذكره

للمصنف بعد ذلك ، أو يرمي على جانبه الأيمن . وله رميها من فوقها .

الثانية: يستحب أن يرميها وهو ماش . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجذم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب
والمستوعب ، والخلاصة .

قال في الرعاعيين ، والخاوين : يرميما ماشياً .

وقال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : يرميما راجلاً وراكبًا وكيفما شاء .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحته . وكذلك ابن عمرو ، وكذلك
ابن عمر : رميما سائرها ماشيين .

وقال المصنف ، والشارح : وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها .
ومالا إلى أن يرميما راكباً . قال في الفروع : يرميما راكباً ، إن كان ،
والأكثر ماشياً . نص عليه .

قوله (وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ) .

هكذا قال الإمام أحمد : يلبي حتى يرمي جمرة العقبة . يقطع التلبية عند
أول حصة . وجذم به المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، والمداية ،
والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

[وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع ، ونقله النوى في شرح مسلم ، عن
أحمد : أنه لا يقطع التلبية ، حتى يفرغ من جمرة العقبة] .

وتقديم آخر الباب الذي قبله : وقت قطع التلبية إذا كان متعمقاً .

قوله (فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً ، أَوْ بِحَصَّيْ ، أَوْ بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى
بِهِ : لَمْ يَجْزُهُ) .

إذا رمى بذهب ، أو فضة : لم يجزه . قوله واحداً . وإذا رمى بغير الحصى
لم يجزه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجذم به في الوجيز ، وغيره .
وقد نبه في الفروع ، وغيره . فلا يجزئ بالكحل والجراهر المنطبعة ، والفيروزج ،
والياقوت ، ونحوه .

وعنه : يحيزه بغيره مع الكراهة . وعنه : إن كان بغير قصد أجزاء .

غيبة : شمل قوله « الحصى » الحصى الأبيض والأسود ، والكدان والأحمر

من المرمر والبرام والمُرْمَرُ - وهو الصوان - والرخام ، وحجر المسن . وهو الصحيح .
وهذا الذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن رازين في شرحه .
وهو الصواب . وعنه لا يحيزه غير الحجر المعمود . فلا يحيزه الرمي بحجر
الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها . اختاره القاضي وغيره . وقال في الفروع :
اختاره جماعة .

قلت : جزم به في المداية ، والخلاصة . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه
في المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما في الذهب ، ومبوك الذهب .

وقال في الفصول : إن رمى بحصى المسجد كره وأجزاء . لأن الشرع نهى
عن إخراج ترابه . قال في الفروع : فدل على أنه لو تيمم أجزاء . وأنه يلزم من منعه
المع هنا . وأما إذا رمى بما رمى به : فإنه لا يحيزه على الصحيح من الذهب . وعليه
الأصحاب .

وقيل : يحيزه ، واختاره في الرعاية الكبرى . وقال في التصحيح : يكره
الرمي من الجمار ، أو من حصى المسجد ، أو مكان نجس .

فوائد

الأولى : لا يحيزه الرمي بحصى نجس . على الصحيح . اختاره ابن عبدوس في
تذكرةه . قال في الرعاية الكبرى : ولا يحيزه بنجس في الأصح . قال في الفائق :
وفي الإجزاء بنجس وجه . فظاهره : أن المقدم عدم الإجزاء . وقدمه في الرعاية
الصغرى . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يحيزه . وقدمه في المغنى ، والشرح . وهو الذهب ، على
ما اصطلحناه .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي ، وأطلقهما في الفروع ، والمستوعب ،
والتأخير ، والزركشى ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والحاوين .

الثانية : لو رمى بخاتم فضة فيه حجر . ففي الإجزاء وجهاً . وأطلقهما في
المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أحدماه : لا يجزى . لأن الحجر تبع .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : يجزى . وصححه في الفصول .

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى . على الصحيح من المذهب . وإحدى
الروايتين . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

والرواية الثانية : يستحب . صححه في الفصول ، والخلاصة . وقطع به الخرق ،
وابن عبيوس فى تذكرته ، وصاحب المنور . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ،
وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والحاوين ،
والفروع ، والزركشى .

قوله **﴿وَيُرْجَى بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ﴾** .

بلا نزاع . وهو الوقت المستحب للرمى .

فإن رمى بعد نصف الليل أجزاء .

وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به فى
الجيزة وغيره . وقدمه فى الفروع وغيرها . وعنده لا يجزى إلا بعد الفجر .
وقال ابن عقيل : نصه للرعاية خاصة الرمي ليلاً . قوله ابن منصور .
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يسن رميها بعد الزوال .

قلت : وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه أفضل الصلة والسلام .

فَائِرَةٌ : إذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ،
ولا يقف .

قوله « ثم يَحْلُقُ ، أو يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ » .
إن حلق رأسه استحب له : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن . ثم بالأيسر . اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يستقبل القبلة . وذكر جماعة : ويدعو
وقت الخلق .

وقال المصنف - وتبعد الشارح وغيره - يكبر وقت الخلق . لأنه نسك .

فَائِرَةٌ : الأولى : أن لا يشارط الخلاق على أجرته . لأنه نسك . قاله أبو حكيم .

واقتصر عليه في الفروع . قال أبو حكيم : ثم يصلى ركعتين .

وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : لامن كل شعرة .

قلت : هذا لا يعدل عنه . ولا يسمع الناس غيره . وتقير كل شعرة - بمحض
لابيقي ولا شعرة - مشق جداً .

قال الزركشي : لا يجب التقصير من كل شعرة . لأن ذلك لا يعلم إلا بمحله .
وعنه يجزي ، حلق بعضه . وكذا تقصيره . وظاهر كلامه في الفروع : أن محل
الخلاف في التقصير فقط .

فعلى هذه الرواية : يجزي ، تقصير منزل عن رأسه . لأنه من شعره . بخلاف
المسح . لأنه ليس رأساً ، ذكره في الخلاف في الفصول .

تفبيه : شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والمليبد وغيرها . وهو
صحيح . وهو المذهب .

ونقل ابن منصور في المليبد والمضفور والمعقوص : ليحلق .

قال القاضى فى الخلاف وغيره : لأنَّه لا يمكنه التقصير منه كله .

قلت : حيث امتنع التقصير منه كله - على القول به - تعين الخلق . وهذا قال فى الفائق : ولو كان ملبداً تعين الخلق فى المخصوص . وقال الشيخ - يعني به المصنف - لا يتعين . واختاره الشارح . وقال الحرق فى العبد يقصر ، قال جماعة من شراحه : يريد أنه لا يخلق إلا بإذن سيده . لأنَّه يزيد في قيمته . منهم الزركشى قال في الوجيز : ويقصر العبد قدر أئمته . ولا يخلق إلا بإذن سيده . قوله **«المرأة تقصيرٌ من شعرها قدر الأنملة»** .

يعنى فأقل . وهذا المذهب . وقال ابن الزاغونى فى منسكه : يجب تقصير قدر الأنملة . قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أنملة . ويجوز أقل منها .

فائدة ثانية

إحدى أقسامها : يستحب له أيضاًأخذ أظفاره وشاربه ، وقال ابن عقيل وغيره : ولحيته

الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمداد الموسى . قاله الأصحاب . وقاله أبو حكيم في ختاته .

قلت : وفي النفس من ذلك شيء . وهو قريب من العبث .

وقال القاضى : يأخذ من شاربه عن حلق رأسه . ذكره في الفائق .

قوله **«ثمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء»** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية جماعة وجزمه في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في المستوعب : اختياره أكثر الأصحاب . قال القاضى ، وابنه ، وابن الزاغونى ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة : إلا النساء ، وعقد النكاح .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو الصحيح .

فظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي : حل العقد . وقاله الشيخ نقى الدين . وذكره عن أ Ahmad . وعنـه إـلاـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ .

قوله ﴿ والْحَلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . فيلزمـهـ فـيـ تـرـكـهـ دـمـ .

قال المصنـفـ والـشـارـخـ : هـاـ نـسـكـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ .

قال فـيـ الـكـافـ : هـذـاـ أـصـحـ . قال الـزـركـشـ : هـذـاـ الـمـشـهـورـ وـالـخـتـارـ لـالـأـحـبـابـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ . وقدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ وـغـيـرـهـ .

وعـنـهـ : أـنـهـ إـطـلاقـ مـنـ حـظـورـ ، لـاشـيـ فـيـ تـرـكـهـ . ويـحـصـلـ التـحلـلـ بـالـرـمـىـ وـحـدـهـ . قدـمـهـ اـبـنـ رـزـينـ فـيـ شـرـحـهـ . وأـطـلقـهـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـالـخـاوـيـنـ .

ونـقـلـ مـهـنـاـ فـيـ مـعـتـمـرـ تـرـكـ الـحـلـاقـ وـالـتـقـصـيرـ ، ثـمـ أـحـرـمـ بـعـرـةـ : الدـمـ كـثـيرـ . عـلـيـهـ أـقـلـ مـنـ دـمـ .

فعـلـ الـمـذـهـبـ : فـلـ أـحـدـهـ وـاجـبـ . وـعـلـىـ الثـانـىـ : غـيـرـ وـاجـبـ .

قوله ﴿ إِنْ أَخَرَهُ عَنْ أَيَامِ مِنِيْ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعـنـيـ إـذـاـ قـلـنـاـ : إـنـهـمـاـ نـسـكـ . وأـطـلقـهـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـمـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـلـفـنـىـ ، وـالـكـافـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـنـ ، وـالـفـائـقـ .

أـمـهـمـاـ : لـادـمـ عـلـيـهـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ . وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـهـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـالـنـورـ . قال اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ : وـهـوـ أـوـلـىـ .

الـوـرـجـهـ الثـانـىـ : عـلـيـهـ دـمـ بـالـتـأـخـيرـ .

تـبـيـهـ : قولـهـ « وـإـنـ أـخـرـهـ عـنـ أـيـامـ مـنـيـ » الصـحـيـحـ : أـنـ مـحـلـ الـرـوـاـيـتـيـنـ إـذـا

أـخـرـجـهـ عـنـ أـيـامـ مـنـيـ ، كـماـ قـالـ المـصـنـفـ هـنـاـ . وقدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـمـسـبـوـكـ الـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـلـفـنـىـ . وـقـالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـخـ : إـنـ أـخـرـهـ

عن أيام النحر ، ف محل الروايتين عندهما : إن أخره عن اليوم الثاني من أيام منى . وجزم به في السكاف .

تفسيه : قوله بعد الرواية « وَيَحْصُل التحلل بِالرَّمَى وَحْدَهُ ». .

يمحتمل أن يكون من تتمة الرواية . فيحصل التحلل بالرمي وحده . على قولنا « الحلاق إطلاق من محظور » لا على قولنا « هو نسك » .

ويؤيده : قوله قبل « نَمْ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » لأن ظاهره : أن التحلل إنما يحصل بالرمي والخلق معاً . لأنه ذكر التحلل بلفظ « ثُمَّ » بعد ذكر الخلق والرمي . ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه ، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده . وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده ، أو يحصلها اثنين من ثلاثة .

وهي : الرمي ، والخلق . والطواف ؟ فيه روایتان عن احمد .

إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة . ويحصل التحلل الثاني بالثالث . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون . قال في السكاف : اختاره أصحابنا . وهو موافق للاحتمال الأول . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحصل التحلل بوحد من رمي وطواف . ويحصل التحلل الثاني بالباقي . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : الحلاق إطلاق مني محظور على الصحيح .

وقال القاضي في التعليق : بل نسك ، كالمبيت بمزدلفة ، والرمي في اليوم الثاني والثالث . واختار المصنف : أن الحلاق نسك . ويحل قبله .

قال ابن منجا : فيه نظر . وذكر جماعة على القول بأنه نسخ : في جواز حله قبله روایتان .

وفي منسخ ابن الزاغوني : وإن كان ساق هدياً واجباً : لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمي والخلق والنحر والعلوف . فيحل من الكل . وهو التحلل الثاني .
قوله « وإن قدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ ، أَوِ النَّحْرِ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا : فلا شَيْءٌ عَلَيْهِ ». .

وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه .
﴿ وإنْ كَانَ عَالِيًّا ، فَهُلْ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف
والهادى ، والمعنى ، والشرح ، والتخلص ، والنظم ، والفائق وغيرهم .
إحداها : لادم عليه . ولكن يكره فعل ذلك . وهو المذهب . نص عليه
وعليه أكثرا الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ،
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وصححه في التصحيح وغيره . واختاره ابن عبدوس
في تذكرةه وغيره .
والرواية الثانية : عليه دم . نقلها أبو طالب وغيره . وأطلق ابن عقيل هذه
الرواية .

فظاهرها : يلزم الجاهل والناسي دم أيضاً . وظاهر نقل الروذى : يلزم صدقة .
قوله « ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ». .

يعنى : يخطب يوم النحر بمعنى خطبة يعلمهم فيها النحر ، والإفاضة والرمي .
وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحرر ،
والفروع ، والفائق ، والمعنى ، والشرح . ونصراته . وصححه في الرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهما . قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة الظهر .

قلت : الأولى أن تكون بكرة في أول النهار . حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة .

وعنه لا يخطب . نصره القاضى . قال المصنف والشارح : وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وجزم به فى التلخيص . فائمة : قال في الرعاية : يفتحتها بالتكبير .

فائدة أخرى : إذا أتي المتمتع مكة : طاف للقدوم . نص عليه ، كعمرته . وهو من المفردات . وكذا المفرد والقارن . نص عليه ، مالم يكونا دخلاً مكة قبل يوم النحر . ولا طافاً طواف القدوم . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يطوف للقدوم واحد منهم . اختاره المصنف . ورد الأول . وقال : لأنعم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك .
قال في القاعدة الثانية عشر : وهو الأصح .

قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة . وقال : هذا هو الصواب .

قوله ﴿ ووقته : بَعْدَ نِصْفَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النُّحُرِ ﴾ .
يعنى : وقت طواف الزيارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : وقته من خبر يوم النحر .

قوله ﴿ إِنَّ أَخْرَهُ عَنْهُ وَعَنْ أَيَامِ مِنِّي : جَازٌ ﴾ .
وهذا بلا نزاع . ولا يلزم دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام مني ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمahir الأصحاب .

وقال في الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر . وخرج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام مني .

فائدة : لو أخر السعي عن أيام مني جاز . ولا شيء عليه .
ووجه في الفروع مما خرجه في الطواف : مثله في السعي .

قوله «ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمْتَغاً».

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنده يكتفى بمعنى عمرته .

اختاره الشيخ تقى الدين . وأطلقهما في الفائق .

قوله «أَوَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ . إِنْ كَانَ قَدْ سَعَى : لَمْ يَسْعَ».

هذا المذهب . وذكر في المستوعب وغيره رواية بأن القارن يلزمه سعيان : سعي عند طواف القدوم ، وسعي عند طواف الزيارة .

فأَمْرَتَاهُ

إِمْرَاتُهُما : إذا قلنا السعي في الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة إن كان ممتنعاً ، أو مفرداً ، أو قارنا ، ولم يكن سعى مع طواف القدوم . فإن فعله قبله عالماً : لم يعتد به . وأعاده . رواية واحدة .

وإن كان ناسياً : فهل يجزئه ؟ فيه رواياتان منصوصتان . ذكرها في المستوعب وغيره . وصح في التلخيص وغيره : عدم الإجزاء .

وإن قلنا : السعي واجب ، أو سنة ، فقال في الفروع : وإن قيل : السعي ليس ركنا . قيل : سنة . وقيل : واجب . ففي حله قبله وجهان .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يحل قبل السعي ، لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف .

الثانية : قوله «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَحْلِلُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ» بلا نزاع . فلو خرج من مكانه قبل فعله : رجع حراماً حتى يطوف . ولو استمر : بقى حراماً . ويرجع متى أمكنه . لا يجزيه غيره . قاله الأصحاب .

قوله «ثُمَّ يَأْتِي زَمْرَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ . وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ» بلا نزاع في الجملة . وزاد في التبصرة : ويرعش على بدنه وثوبه .

قوله **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْيَ وَلَا يَبْيَسْتُ بَعْكَةً لِيَالِي مِنْيَ)**
بلا نزاع في الجملة . ويأتي في الواجبات : هل هو واجب ، أو مستحب ؟
قوله **(وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ بِهَا فِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)**
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
ونص عليه .

قال ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين
من أيام مني قبل الزوال : لم يجزه رواية واحدة . فاما في اليوم الأخير : فيجوز في
إحدى الروايتين . انتهى .

قال في الفروع : وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال .
وقال في الواضح : ويجوز الرمي بطلع الشمس إلا ثالث يوم . وأطلق في
منسكه أيضاً : أن له الرمي من أول يوم . وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليمين قبله
ثم ينفر .

وعنه : يجوز رمي متبعجل قبل الزوال . وينفر بعده .
ونقل ابن منصور : إن رمي عند طلوعها متبعجل ، ثم نفر . كأنه لم ير عليه
دمماً . وجزم به الزركشي .

فأمراً : آخر وقت رمي كل يوم : المغرب . ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر
بعد الزوال .

قوله - **فِي الْجَمَرَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ - (يَقِفُ وَيَدْعُو)**
هذا بلا نزاع . لكن قال بعض الأصحاب : رافعاً يديه . ونقل حنبل :
يستحب رفع يديه عند الجمار .

قوله **(ثُمَّ يَرْمِي جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَيَحْمِلُهَا عَنْ يَمِينِهِ**
وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي . وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجَمَرَاتِ
كُلُّهَا).

قاله الأصحاب قاطبة . وقال الزركشى . فيما قاله الأصحاب - في أنه يستقبل القبلة في جرة العقبة - نظر . إذ ليس في الحديث ذلك .

قوله «**والتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ**»

يعنى : أنه يشترط أن يرمى أولاً الجرة التي تلى مسجد الخيف . ثم بعدها الوسطى ، ثم العقبة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فلو نَكَسَ : لم يجزه . وعنه يجزيه مطلقاً . وعنده يجزيه مع الجهل .

قوله «**وَفِي عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَاتٌ إِحْدَاهُمَا: سَبْعٌ**»

وهي المذهب . وعليها الأصحاب «**وَالْأُخْرَى يُجْزِيهِ خَمْسٌ**» .

قال في المغني : والأولى أن لا ينقص عن سبع . فإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس . ولا ينقص أكثر من ذلك . نص عليه . وعنده روایة ثالثة : يجزيه ست وتقديم ذلك في أول الباب عند قوله «**وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَّةً**» .

قوله «**إِنْ أَخَلَّ بِحَصَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَى: لَمْ يَصْحَّ رَمْيُ الشَّانِيَةِ**»

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنده يصح مع الجهل ، دون غيره .

قوله «**وَإِنْ أَخَرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ - أَيْ مَعَ رَمَى يَوْمَ النَّجْرِ - وَرَمَاهُ**

«**فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَجْزَأَ**»

بلا نزاع . ويكون أداء ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله القاضى . واقتصر عليه في المغني ، والشرح .

وقيل : يكون قضاء . وكذا الحكم لو أخر رمي يوم إلى الغد : رمى رميين .

نص عليه . وقله الأصحاب .

قوله «**وَإِنْ أَخَرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ تَرَكَ الْمِيتَ بَغَى فِي**

«**لِيَالِيهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ**»

إذاً أخر الرمي عن أيام التشريق : فعليه دم . ولا يأني به . كالبيتوة في مئن ليلة أو أكثر .

قوله (أَوْ تَرَكَ الْمَيِّتَ بَعْدَ فِي لَيَالِيهَا)

فالصحيح من المذهب : أن عليه دمًا . نقله حنبل . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعني الشرح ، والفروع وغيرهم . وقال : اختاره الأكثرون .

وعنه يتصدق بشيء . نقله الجماعة عن أحمد . قاله القاضي .
وعنه لاشيء عليه . واختاره أبو بكر . وهي مبنية على أن الميت ليس بواجب على ما يأني في الواجبات .

قوله (وَفِي حَصَّةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ)

إذا ترك حصاة : وجب عليه ما يحب في حلق شعرة . على مامضى في أول باب محظورات الإحرام . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . قال القاضي : وظاهر نقل الأئم يتصدق بشيء . وعنه : ذلك في العمدة .

وعنه عليه دم . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين ، والحاويين . قال في الفروع : وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب . قال ابن عثيمين : ضعفه شيخنا لعدم الدليل .
وعنه لاشيء عليه فيها .

فَائِرَةُ : لو ترك حصاتين . فإن قلنا في الحصاة ما في حلق شعرة ، في

الحصاتين : ما في حلق شعرتين . وفي ثلاثة ، أو أربع ، أو خمس : دم . على ما تقدم من الخلاف .

وإن قلنا في الحصاة دم . في الحصاتين ، والثلاث : دم ، بطريق أولى .

وعنه في الحصاتين ما في الثلاث ، كجمرة وجار .

وعنه لا شيء في ترك حصتين .

قال المصنف ، والشارح : الظاهر عن أحمد : لا شيء في حصاة ولا حصتين .
وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة ، فجزم المصنف هنا : أن فيها ما في حلق
شعرة . وهو إحدى الروايات . لأنها ليست نسكاً بغير دهان ، بخلاف المبيت بمزدلفة .
قاله القاضي وغيره . وقال : لا تختلف الرواية : أنه لا يجب دم . وجزم بما قاله
المصنف ، وابن منجحا في شرحه . واختار المصنف : وجوب الدم .
وعنه : ترك ليلة كترك ليالٍ من كلها . ذكره جماعة .

وعنه عليه دم . قدمه في الرعایتين ، والحاويين . وعنه لا شيء عليه .

فائدة : قوله «ولَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَالرَّاعِي مِبْيَتٌ عَنْهُ»
وهذا بلا نزاع . وبمحض لهم الرمي ليلاً ونهاراً .

تبسيط : مفهوم قول المصنف «وليس على أهل سقابة الحاج والرعاة مبيت بمنى»
أن غيرهم يلزمهم المبيت بها مطلقاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعلىه أكثر
الأصحاب .

وقيل : أهل الإعذار من غير الرعاة - كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ،
ونحوهم - حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة . جزم به المصنف ، والشارح ،
وابن رذين .

قال في الفصول : وكذا خوف فوات ماله ، وموت مريض .
قلت : هذا والذى قبله هو الصواب .

قال القاضي وغيره : يستحب أن يضع الحصى في يد النائب . ليكون له عمل
في الرمي . انتهى .

ولو أغمى على المستنيب : لم تقطع الديابة .

قوله «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ : خَرَجَ قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ»
هذا بلا نزاع . وهو النَّفَرُ الأوَّل . ولا يضر رجوعه بعد خروجه ، لحصول
الرخصة . وليس عليه في اليوم الثالث رمي . قاله الإمام أحمد .
ويُدفن بقية الحصى ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .
قال في الفائق - بعد أن قدم الأولى - قلت : لا يتعين . بل له طرحة ودفعه
إلى غيره . انتهى .

ففي الأولى : قال بعض الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين -
يدفنه في الرمي .

وفى منسىك ابن الزاغونى : أو يرمى بهن ، كفعله فى اللواتى قبلها .

تنبيه : شمل كلام المصنف : مرید الإقامة بمكة . وهو كذلك . وعليه الأصحاب
وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة . وحمله المصنف على الاستحباب
قوله «فَإِنْ غَرَبَتِ وَهُوَ بِهَا : لَرَمَّهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِّيُّ مِنَ الْغَدِ» .

هذا بلا نزاع . ويكون الرمي بعد الزوال . على الصحيح من المذهب . على
ما تقدم . وعنه أو قبله أيضاً . وتقدمت هذه الرواية أيضاً قريباً . وهذا النفر الثاني
فأمراً : ليس للإمام المقيم للناسك التعجيل ، لأجل من يتاخر . قاله
الأصحاب . وذكره الشيخ تقي الدين .
قلت : فييعاى بها .

تنبيه : قول المصنف «إِذَا آتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدَّعَ الْبَيْتَ
بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَارِهِ» .

يقتضى : أنه لو أراد القام بمكة لا وداع عليه . وهو كذلك ، سواء نوى
الإقامة قبل النفر أو بعده .

قوله «فإذا ودعَ الْبَيْتَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فِي تِجَارَةً، أَوْ أَقَامَ: أَعَادَ الْوَدَاعَ»
إذا ودعَ ثمَّ اشتغلَ في تجارةً : أعادَ الوداعَ . قوله «فإذا ودعَ الْبَيْتَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فِي تِجَارَةً، أَوْ أَقَامَ: أَعَادَ الْوَدَاعَ»
شدَ رحلَ ونحوه : أعادَ الوداعَ . لانلم فيه خلافاً .
وقال في الرعايتين ، والحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه : لم يعد أيضًا .

نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في التأكيد وغيره .
وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه :
لم يعد .

وقال المصنف والشارح : إن قضى حاجته في طريقه ، أو اشتري زاداً في
طريقه : لم يعد . زاد في الكبيرة : أو صلي .

فوائد

منها : يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين . ويقبل الحجر .
ومنها : يستحب دخول البيت . والحجر منه . ويكون حافياً ، بلا خف
ولا نعل ولا سلاح . نص على ذلك .
ومنها : ما قاله في الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف : يدل على قلة
العلم . انتهى .

ومنها : النظر إلى البيت عبادة . قاله الإمام أحمد . وقال في الفصول : وكذا
رؤيته لمقام الأنبياء ، وموضع الأنساك ^(١) .

قوله «وَمَنْ أَخْرَ طَوَافَ الزيارةَ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنْ
طَوَافِ الْوَدَاعَ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله الخرقى في شرح المختصر ، وصاحب المغني
في كتاب الصلاة . قاله في القواعد .

(١) هل في ذلك حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أثر عن الصحابة
أو التابعين لهم بإحسان ؟ .

وعنه لا يجوز له عنه . فيطوف له . وأطلقهما في المغنى .

فائدة : لآخر طواف القدوم ، فطافه عند الخروج : لم يجزه عن طواف الوداع .

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع [وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصروا على المسألة الأولى] وقال في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمهدى ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين : يجزيه ، كطوف الزيارة . وقطعوا به . وقالوا : نص عليه . زاد في المهدية - في رواية ابن القاسم - قلت : هذا المذهب . ولم أر لما قدمه في الفروع موافقاً .

قوله ﴿فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُكَنْهْ فَعَلِيهِ دَمٌ﴾.

إذا خرج قبل الوداع ، وكان قريباً . فعليه الرجوع ، إذا لم يخف على نفس
أو مال أو فوات رفقة ، أو غير ذلك . فإن رجم فلام عليه .

وإن كان بعيداً - وهو مسافة القصر - لزمه الدم . سواء رجع أولاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : لزمه دم في المنصوص . قاله القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والكاف ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال المصنف ، وغيره : ويختتم سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقرب .

ومسافة القصر : من مثله . قال الزركشى : وقد يقال من الحرم .

وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب : فإن عليه دماً . وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى .

فتی رجع القریب : لم يلزم إحرام بلا نزاع .

قال المصنف والشارح : كرجو عه لطوف الزيارة .

وإن رجع البعيد أحرم بعمره لزوماً . ويأني بها وبطواف الوداع .

فائدة: قال في الفروع: لو ودع ثم أقام بعنى ، ولم يدخل مكة : يتوجه جوازه

وإن خرج غير حاج ، فظاهر كلام شيخنا : لا يودع . انتهى .
نتيجه : شمل كلام المصنف - وهو قوله « فإن خرج قبل الوداع » - كل حاج
شواه الحائض والنفسياء . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال المصنف والشارح : أهل الحرم لا وداع عليهم .

قوله « إلا الحائض والنفسياء فلا وداع عليهما » .

بلا نزاع . وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان . فإن طهرت قبل
مفارقة البنيان : لزمها العود للوداع . وإن طهرت بعد مفارقة البنيان : لم يلزمها
العود ، ولو كان قبل مسافة القصر . بخلاف المتصر بالترك .

قوله « وإذا فرغ من الوداع : وقف في الملتزم ، بين الركين والباب »
وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضا - وهو
تحت المizarب - فيدعوه .

وذكر الشيخ تقى الدين : ثم يشرب من ماء زمز . وبستم الحجر الأسود .
ونقل حرب : إذا قدم معتمرا ، فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة
أيام . ثم يخرج . فإن التفت وداع . نص عليه . وذكره أبو بكر . وقدمه في التعليق
وغيره . وحمله جماعة على الندب .

وذكر ابن عقيل ، وابن الزاغوني : لا يولى ظهره حتى يغيب .

قال في الفائق : لا يسن له المشي القهقري بعد وداعه . وقدمه في الرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : هذا بدعة مكرورة . وذكر جماعة من الأصحاب -
منهم صاحب المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلامة ،
والتلخيمص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : ثم يأتي المحسوب . فيصلى
فيه الظاهر والعصر والغرب والعشاء . ثم يهتجج . واقتصر عليه في المغني .

قوله «فِإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجَّ: اسْتُحِبْ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ».

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتاخرهم^(١) .
وقال في الفضول : نقل صالح ، وأبو طالب : إذا حج للفرض : لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . وإن كان تطوعاً : بدأ بالمدينة .

فَائِرْ تارِ

إِمَامُهُمَا : يستحب استقبال الحجرة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - حال زيارته . ثم بعد فراغه يستقبل القبلة . ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو . ذكره الإمام أحمد . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : قرب من الحجرة أو بعد : انتهى .
قلت : الأولى القرب قطعاً .

قال في المستواعب وغيره : إنه يستقبل ويدعو .

قال ابن عقيل ، وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعا .

قال الشيخ تقي الدين : أو وقوفة أيضاً عندها للدعا .

الثانية : لا يستحب تمسحة مقبرة - عليه أفضل الصلاة والسلام - على الصحيح من المذهب . قال في المستواعب : بل يكره . قال الإمام أحمد : أهل العلم كانوا لا يمسونه . نقل أبو الحارث : يدنون منه ولا يتمسح به ، بل يقوم حداهه فيسلم . وعنده يتمسح به . ورخص في المنبر .

(١) إنما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد - الحديث» فالزائر ينبغي أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد . وليس رسول الله صلي الله عليه وسلم كعامة الموتى . فإن الصلاة والسلام عليه يبلغانه من حيث يكون الصال والمسلم . وصح عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال «اللهم لا تجعل قبرى عيдаً»

قال ابن الزاغوني وغيره : ولئنْتِ المثير . فيتبرك به . تبركاً بنَ كانَ يرتفع
عليه^(١) .

قوله - في صفة العمرة - { مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ : خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ
فَأَحْرَمَ مِنْهُ } .

الصحيح من المذهب : أن إحرام أهل مكة ، ومن كان بها من غيرهم ، وأهل
الحرم : يصبح بالعمرة من أدنى الحل . وعليه جماهير الأصحاب^(٢) .

وقال ابن أبي موسى : إن كان بمكة من غير أهلها ، وأراد عمرة واجبة : فن
المiqāt . فلو أحزم من دونه لزمه دم . وإن أراد نفلا : فلن أدنى الحل . انتهى .
وتقديم ذلك مستوفى في باب المواقف في قوله « وأهل مكة إذا أرادوا
العمرة فلن الحل » .

قوله { والأفضلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّعْيِمِ } .

هذا أحد الوجهين . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ،
والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الجميرانة . جزم به في المستوعب ،
والتأخيص ، والبالغة ، والرعايتين ، والحاوليين ، والفائق . ذكره في باب المواقف .
وأطلقهما في الفروع . وقال : ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - الكل سواء .

(١) قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر أشد التحذير من التبرك بأثار
الأنبياء ، وأنه مما ضل به السابقون عن دين المرسلين . قصة قطع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في قطع شجرة بيعة الرضوان مشهورة . ولقد كان لكم فيهم أسوة حسنة

(٢) حق الإمام ابن القيم في زاد المعاد : أنه ليس من السنة خروج من بمكة
إلى الحل وإحرامه بالعمرة من التعميم ولا غيره . لأن المكي يعمز البيت بالطواف
وتحقق أيضاً : أن عائشة حين خرج بها أخوها عبد الرحمن : كان ذلك تطييباً لها .
لأنها كانت قد دخلت مكة حائضاً . ولذلك لم تفعله بعد هذه السنة مطلقاً . وقد
حجت مراراً .

وما أستحضر كلام المصنف هنا . ولعله أراد : في المغني ، أو لم يكن في النسخة التي عنده .

والأفضل بعدها : الحديبية . على الصحيح من المذهب . وظاهر المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكى : أفضله البعد . هي على قدر تعبها . قال القاضى في الخلاف : مراده من الميقات . يبيّنه في رواية بكر بن محمد .

وقال في الرعاية : الأفضل بعد الحديبية : ما بَعْدَ . نص عليه .

نفيه : قوله « والأفضل أن يحرم من التنعم » هو في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح ، وابن منجحا . وفي بعض النسخ هذا كله ساقط .

قوله ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجُزْهُ﴾ بلا نزاع ﴿وَيَنْعَدُ. وَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ ينعقد إحرامه من الحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وعليه دم .

وقيل : لا يصح . قال في الفروع : وإن أحروم بالعمرمة من مكة ، أو الحرم : لزمه دم . ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها . وكذا بعده ، كإحرامه دون ميقات الحج . ولنا قول : لا . انتهى . وتابعه على ذلك المصنف في المغني .

وقال في الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم ، أو من مكة ، معتمراً : صح في الأصح . ولزمه دم .

وقيل : إن أحرم بها مكى من مكة ، أو من بقية الحرم : خرج إلى الحل قبل طوافها . وقيل : قبل إتمامها ، وعاد فأتمها : كفته . وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها . وإن أنها قبل أن يخرج إليها : ففي إجزائها وجهان . انتهى .

قال الزركشى : فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها : فوجهان . المشهور : الإجزاء . فعل القول بعدم الصحة : وجود هذا الطواف كعدمه . وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل . ثم يطوف بعد ذلك ويسعى . وإن حلق بعد ذلك فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه فدية .

وإن وطى، أفسد عمرته . ويضي في فاسدها . وعليه دم . ويقضيها بعمره من الحال . ويجزئه عنها . وإن كانت عمرة الإسلام . قال في الرعاية : ويختتم أن يجزئ بدم .

قوله « ثم يطوف ويَسْعَى . ثم يَخْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ . ثم قَدْ حَلَّ . وَهَلْ حَلَّ قَبْلَ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

أصل هاتين الروايتين : الروايان اللتان في الحج : هل الخلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور ؟ على ما تقدم . ذكره الشارح ، وابن منجا . وتقديم أن الصحيح من المذهب : أنه نسك .

فالصحيح هنا : أنه نسك . فلا يحل منها إلا بفعل أحدها . وهو المذهب . صححة في التصحيح وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : أنه إطلاق من محظور . فيحل قبل فعله . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والتلخيص .

ويأتي في واجبات العمرة : أن الخلاق أو التقصير واجب في إحدى الروايتين قوله « وَتُبَرِّزَىٰ عُمْرَةُ الْقَارِنِ ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ التَّشْعِيمِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ » .

تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

والرواية الثانية : لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام . اختاره أبو حفص وأبو بكر . وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

وتقديم ذلك في الإحرام في صفة القرآن .

وأما العمرة من التشعيم : فتجزئ عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الشرح وغيره .

والرواية الأخرى : لا تجزئ عن العمرة الواجبة .

فوائد

إمدادها : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً . وال الصحيح من المذهب : كراهة الإكثار منها ، والموالاة بينها . قال المصنف : باتفاق السلف . و اختياره هو وغيره . وقدمه في الفروع .

قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر . وقال أيضاً : لابد أن يحلق أو يقص . وفي عشرة أيام يمكن الحلق .

وقيل : يستحب الإكثار منها . اختياره جماعة . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والفاتق ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

ومن كره أطلق السكرابة . قال في الفروع : ويتجه أن مراده : إذا عرض بالطوف ، وإلام يكره ، خلافاً لشيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين - . وقال في الفصول : له أن يعتمر في السنة ماشاء . ويستحب تكرارها في رمضان . لأنها فيه تعذر حجة .

وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً . وقال : هو بدعة . لأنه لم يفعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام . ولا صاحبي على عهده إلا عائشة . لاف رمضان ولا في غيره اتفاقاً .

الثانية : العمرة في رمضان أفضل مطلقاً . قال الإمام أحمد : هي فيه تعذر حجة قال : وهي حج أصغر .

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها . ذكره القاضي في الخلاف . ونقله الأثرم ، وابن إبراهيم عن أحمد . وقدمه في الفروع ، وقال : ظاهر كلام جماعة التسوية .

قلت : اختار في المذهب : أن العمرة في أشهر الحج أفضل . ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان .

الرابعة : لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر . وأيام التشريق . على الصحيح من المذهب . نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء .

وذكر بعض الأصحاب رواية : تكره في أيام التشريق . قال في الفائق : زاد أبو الحسين : يوم عرفة ، في أصح الروايتين . وذكر في الرعاية : تكره أيام التشريق . وقال : ومن أحزم بها قبل ميقاتها : لم تصح في وجه .

قوله **﴿أَرْ كَانُ الْحِجَّةُ : الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ﴾**

بلا نزاع فيما . فلو ترك طواف الزيارة : رجع معتمراً . نقله الجماعة . ونقل يعقوب - فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد - يرجع . لأنّه على نية إحرامه . فإن وطىء : أحزم من التنعيم ، على حديث ابن عباس . وعليه دم . ونقل غيره معناه بالمصنف رحمة الله ، قدم أن أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة فقط . فليس السعي والإحرام ركنين على المقدم عنه .

أما السعي : فقيه ثلث روايات . بإداهن : هو ركن . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المنور . وصححه في التلخيص ، والمحرر . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويتين ، والفائق .

والرواية الثانية : هو سنة . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة . والرواية الثالثة : هو واجب . اختاره أبو الحسين التميمي . والقاضي ، والمصنف والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وأطلقهن في المذهب .

وأما الإحرام - وهو النية - فقدم المصنف : أنه غير ركن . فيحتمل : أنه واجب . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضي في الجرد . نقله عنه في التلخيص .

وحكاها في الفائق . وقال : اختاره الشيخ - يعني المصنف - واختارها التميمي أيضاً .
ولم يذكرها في الفروع .

وعنه أنه ركن . وهي المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور . وقدمه
فالرعايتين ، والخوايين . قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح . في ظاهر قول
الأصحاب . وأطلقهما في الفائق .

وعنه أنه شرط . حكاهَا في الفروع . قال في الرعاية ، وقيل عنه : إن الإحرام
شرط . قال ابن منجاف شرحه : ولم أجده أحداً ذكر أن الإحرام شرط . والأشبه :
أنه كذلك . وبه قال أبو حنيفة .

وذلك أن من قال بالرواية الأولى: قاس الإحرام على نية الصلاة . ونية الصلاة : شرط . فكذا يجب أن يكون الإحرام شرط . ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج . فوجب أن يكون شرطا ، كالطهارة مع الصلاة . انتهى . وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، كنية الوضوء . فلعل قوله هنا « لم أجده أحداً ذكر أنه شرط » يعني عن أحمد . وإلا كان كلامه متناقضا .

وأطلق روایة الشرطية والرکنية في الفروع . وقال : في کلام جماعة ماظاهره :
روایة بحوارز تركه .

وقال في الإرشاد: وهو سنة . وقال : الـاـهـلـاـلـ فـرـيـضـةـ . وـعـنـهـ سـنـةـ .

قوله «وَاجْبَاتُهُ سَبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ»
 بلا نزاع ، إنشاء ودواماً . قال في التلخيص : والإنشاء أولى .

قوله **(والوقوف بعرفة إلى الليل)**

مراده : إذا وقف نهاراً . فيجب الجمع بين الليل والنهار : على الصحيح من المذهب . وعلى الأصحاب . وعنهم بعدهما سنة مؤكدة .

قوله ﴿وَالْمِيتُ بِعْزَدِلَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾

مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل . وال الصحيح من المذهب : أن الميت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب . وعليه الأصحاب . وعنهم ليس بواجب . واستثنى الخرق من ذلك الرعاة ، وأهل السقاية . فلم يجعل عليهم ميتاً بمزدلفة . قال الزركشى : ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبو محمد ، حيث شرح الخرق .

قوله ﴿وَالْمِيتُ بِعَنْي﴾

ال صحيح من المذهب : أن الميت بعنى في ليلتها واجب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنهم سنة .

وتقىد قريباً ما يحب في ترك الميت بها في ليلتها ، أو في ليلة .

قوله ﴿وَالرَّمْيُ﴾

بلا نزاع . ويحب ترتيبه . على الصحيح من المذهب . وعنهم لا . وتقىد أنه : هل هو شرط ، أم لا ؟ أو مع الجهل .

قوله ﴿وَالحَلَاقُ﴾

مراده : أو التقصير ، على ما ترى . وال صحيح من المذهب : أنه واجب . وعليه الأصحاب . وعنهم ليس بواجب . وتقىد : هل هو نسك ، أو إطلاق من محظوظ ؟ .

قوله ﴿وَطَوَافُ الْوَدَاعِ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه وصححه في الفروع وغيره .

وقىل : ليس بواجب .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يحب ، ولو لم يكن بمكة .

قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم . قال الآجري : ويطوفه متى أراد الخروج من مكة أو مني ، أو من نفر آخر .

قال في الترغيب ، والتلخيص : لا يجب على غير الحاج .

قال في المستوعب : متى أراد الحاج الخروج من مكة : لم يخرج حتى يودع .

فائدة : طواف الوداع : هو طواف الصدر . على الصحيح . وقيل : الصدر

طواف الزيارة . وقدمه الزركشي .

ثبيه : مثل قوله ﴿ وَمَا عَدَّا هَذَا سُنْنٌ ﴾ مسائل فيها خلاف في المذهب .

منها : المبيت ببني ليللة عرفة . وال الصحيح من المذهب : أنه سنة . قطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، والقاضي في الخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو الخطاب في المداية ، وابن الجوزي في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والسامری في المستوعب ، والمصنف في الكافي وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ، والتلخيص ، والشرح وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب . جزم به في الرعایتين ، والحاویین .

ومنها : الرمل والاضطباب . وال الصحيح من المذهب : أنه سنتان . وعليه جاهير الأصحاب . وفي عيون المسائل : يحبان . ونقل حنبل : إذا نسي الرمل فلا شيء عليه . وقاله الخرق وغيره .

ومنها : طواف القدوم . وال الصحيح من المذهب : أنه سنة . وعليه جاهير الأصحاب . ونقل محمد بن حرب : هو واجب . وهو قول في الرعایة .

ومنها : الدفع من عرفة مع الإمام . وال الصحيح من المذهب : أنه سنة . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفائق . قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . وعنه أنه واجب . وقطع الخرق : أن عليه دمأ بتركه . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاویین ، والفروع .

قوله ﴿ أَرَكَانُ الْعُمَرَةِ : الطَّوَافُ ﴾

بلا نزاع (وفي الإحرام والسعى روايتان)

اعلم أن الخلاف هنا - في السعي والإحرام . وفي الإحرام أيضاً من المنيقات -
كان الخلاف في ذلك في الحج . على ما تقدم ، نقاًلاً ومذهبها . هذا الصحيح من المذهب .
وقيل : أركانها الإحرام ، والطواف فقط . ذكره في الرعاية . وقال في
الفصول : السعي في العمرة ركن . بخلاف الحج . لأنها أحد النسرين . فلا يتم
إلا بركتين كالمحج .

قوله ﴿وَاجِبَاتُهَا : الْحَلَاقُ . فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهو أيضاً مبني على وجوبه في الحج . على ما تقدم . فلا حاجة إلى إعادته .

قوله ﴿فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتَمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ﴾

وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .

﴿وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ ولو كان سهواً أو جهلاً .

وتقديم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاماً . كترك الميت

بني في لياليها ونحوه . وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلاً .

باب الفواث والإحصار

قوله ﴿وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعِرَفةَ : فَقَدْ فَاتَهُ أَحْيَ﴾

بلا نزاع . سواء فاته الوقوف لعدم حضوره أو غيره . أو لغير عذر .

قوله ﴿وَيَتَحَلَّ بِطُوَافٍ وَسَعِيٍ﴾

يمحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعى فقط . ولو لم يكن عمرة .

وهو الظاهر . وهو قول ابن حامد . ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمره من طواف وسعى وغيره . ولا ينسلب

إحرامه . واختاره ابن حامد أيضاً . ذكره عنه القاضى . وهو روایة عن أَحْمَد .
واختاره في الفائق .

وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمره . وهذه الروایة هي المذهب . نص عليه .
قال في التلخیص : هذا الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ،
وقالا : اختياره الأَكْثَر - قارناً وغيره - منهم أبو بكر . وهو ظاهر كلام الخرق .
وهو من المفردات .

قال الزركشى : فالمذهب المتصوّص : أنه يتخلّل بعمره . اختياره الخرق ،
وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان . قال : فعلى هذا صرح أبو الخطاب ،
وصاحب التلخیص ، وغيرهما : أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة . قال
الشارح : ويحتمل أن من قال « ويجعل إحرامه عمرة » أراد : أنه يفعل فعل
العتمر ، من الطواف والسعى . فلا يكون بين القولين خلاف . انتهى .

ونقل ابن أبي موسى . أنه يمضى في حج فاسد . ويلزمه توابع الوقوف :
من ميت ، ورمى وغيرهما . ويقضيه . انتهى .

فعلى المذهب : يدخل إحرام الحج فقط .

وقال أبو الخطاب : فائدة الخلاف ، أنه إذا صارت عمرة : جاز إدخال الحج
عليها . فيصير قارنا . وإذا لم تصر عمرة : لم يجز له ذلك .

واحتاج القاضى بعدم الصحة : على أنه لم يبق إحرام الحج ، وإن لم يصح .
وصار قارنا .

واحتاج ابن عقيل : بأنه لو جاز بقاوه : لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المقبولة .
وبأن الإحرام : إما أن يؤدى به حجّة أو عمرة . فاما عمل عمرة فلا .

فائزه : هذه العمرة التي انقلب لتجزىء عن عمرة الإسلام . على الصحيح
من المذهب . نص عليه . لوجوهاً كمنذورة . وقيل : تجزىء .

قال في الشرح : ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمره ، بحيث يجوز به

عن عمرة الإسلام . ولو أدخل الحج عليها : لصار قارنا . إلا أنه لا يكده الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير حرمًا به في غير أشهره . فيكون كمن قلب الحج في غير أشهره . ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب . فع الحاجة أولى .

قوله **«وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا»**

إن كان فرضاً : وجب عليه القضاء . بلا تزاع . وإن كان فلما ، فقدم المصنف : أنه لا قضاء عليه . وهو إحدى الروايتين . وقدمه في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص . وصححه في البلقة ، والشرح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، فيما إذا أحصر بعده . وهو من المفردات .

وعنه عليه القضاء كالفرض . وهو المذهب . قال في الفروع : والمذهب لزوم قضاء النفل . وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز . وقال الزركشي : هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والفائق .

قوله **«وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ»**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والفائق .

إصر اهـما : يلزمته هدى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في المفتى ، والشرح ، والرعيتين ، والحاویین ، وشرح ابن رزين ، وتصحيح ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاویین . قال الزركشي : هي أصحهما عند الأصحاب .

والرواية الثانية : لا هدى عليه .

فعل المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هدياً أم لا . نص عليه .
ويذبح المدى في حجة القضاء ، إن قلنا عليه قضاء . وإلا ذبحه في عامه .

قال في المستوعب : إن كان قد ساق هدياً نحره ، ولم يجزه عن دم الفوات . و قال ابن أبي موسى ، و صاحب التلخيص ، وغيرهما .

وقال المصنف : لا يجزيه إن قلنا بوجوب القضاء . انتهى .

فعلى الأول : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان .

أحمد : وجب في سننته . ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل .

والثاني : لم يجحب إلا في سنة القضاء . انتهى .

قال في الفروع : ويلزمه هدى على الأصح . قيل : مع القضاء . وقيل : يلزمته في عامه دم . ولا يلزم ذبح إلا مع القضاء ، إن وجب قبل تحمله منه ، كدم المتع ، وإلا في عامه . انتهى .

و قال في الرعاية : يخرج في سنة الفوات فقط . إن سقط القضاء . وإن وجب فعه لا قبله . سواء وجب سنة الفوات في وجه ، أو سنة القضاء . انتهى .

قلت : الصواب وجوبه مع القضاء . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة «المدى» هنا : دم . وأقوله شاة . هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطعوا به . و قال في الموجز : يلزمته بدنة .

فعلى المذهب : لو عدم المدى زمن الوجوب : صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . و قال الخرق : بصوم عن كل مُدِّ من قيمته يوما . وتقدير التنبية على ذلك في الفدية في الضرب الثالث .

نفيه : محل الخلاف في وجوب المدى : إذا لم يشترط أن محل حبسني . على ما يأتي في آخر الباب .

فائز تار

إهداهـما : لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل . فله ذلك على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الشرح وغيره . ويحتمل أنه ليس له ذلك .

الثانية : لو كان الذي فاته الحج قارناً : حلًّا عليه مثل ما أهل به من قابل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في المغني ، والشرح . ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام . وتقدم ذلك قريباً . وتقدم في باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتنع : أن دمهما لا يسقط بالغوات . على الصحيح ، وما يلزم القارن إذا قضى قارناً ، وإذا قضى مفرداً أو ممتعاً . فليعاود . قوله «وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفةَ : أَجْزَأُهُمْ» .

سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر . نص عليهما .

قال الشيخ تقى الدين : وهل هو يوم عرفة باطنًا ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الملال : اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه ؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره .

وذكر الشيخ تقى الدين في موضع آخر : أنه عن أحمد فيه روایتين . قال : والثانى الصواب . ويدل عليه لو أخطأوا - لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه - فوقفوا العاشر : لم يجز إجماعاً . فلو اغتفر الخطأ لاجماع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها . فعلم أنه يوم عرفة باطنًا وظاهراً .

يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعله السلف . فعلم أنه لخطأ .

ومن اعتبر كون الرأى من مكة دون مسافة القصر ، أو يمكن لاتختلف فيه

المطالع : فقول لم يقله أحد من السلف في الحج . فلو رأاه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل عليهم الوقوف مع الجمورو .

قال في الفروع : ويتجوّه وقوف مرتين إن وقف بعضهم . لاسيما من يراه .

قال : وصرح جماعة إن أخطأوا - والغلط في العدد في الرؤية والاجتهد مع الإغمام -
أجزاء . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره .

قوله « وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج ». .

هذا المذهب . وعليه الجمورو . وجهورهم قطع به . وقيل : هو حصر العدو .

تبيّن : قوله « وإن أخطأ بعضهم » هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وقال في

الانتصار « إن أخطأ عدد يسير » وفي التعليق - فيما إذا أخطأوا القبلة - قال « العدد
الواحد والإثنان ». .

قال في السكافى ، والمحرر : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة ، يقال : إن
« التفر » ما بين الثلاثة إلى العشرة . وقيل « النفر » في قوله تعالى (٤٦ : ٢٩) وإذ
صرفنا إليك نفراً من الجن) سبعة . وقيل : تسعه . وقيل : اثنا عشر ألفاً . قال
ابن الجوزى : لا يصح . لأن التفر لا يطلق على الكثير .

قوله « ومن أحرم فحصره عدوٌ، ومنعه من الوصول إلى ال البيت ،
ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ، ولو بعدَتْ . وفات الحج : ذبح
هدياً في موضعه ، وحلّ ». .

يعنى يتحلّل ببحر هدية بنية التحلّل به وجوها . فتعتبر النية هنا للتخلّل . ولم
تعتبر في غير الحصر . لأن غيره قد أتى بأفعال النسك ، فقد أتى بما عليه . والمحصر
يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . والذبح قد يكون لغير الحل .

تبيّن : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدد قبل الوقوف بعرفة
أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الرعايتين ، والزركشى

والحاوين . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول . فأما الحصر عن طواف الإفاضة ، بعد رمي الجرة : فليس له أن يتخلل . ومتي زال الحصر : أتى بالطواف . وتم حجه .

قوله «ذبح هدياً في موسمه» .

يعني : في موضع حصره . وهذا المذهب ، سواء كان موضعه في الخل أو في الحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم . ويواطئه رجال على نحره في وقت يتخلل فيه .

قال المصنف : هذا - والله أعلم - فيمن كان حصره خاصاً . فأما الحصر العام : فلا ينبغي أن يقوله أحد .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم ، إذا كان مفرداً . أو كان قارنا . ويكون يوم النحر .

قال في الكاف : وكذلك من ساق هدياً لا يتخلل إلا يوم النحر .

وقدم في الرعاية : أنه لا ينحر المدى إلا يوم النحر . قال الزركشى وغيره : و يجب أن ينوى بذبحه التخلل به . لأن المدى يكون لغيره . فلزمه النية ، طبلا للتمييز تبليغه : قوله «ذبح هدياً» يعني أن المدى يلزم . وهذا المذهب . وعليه

الأصحاب . واختار ابن القيم في المدى : أنه لا يلزم الحصر هدى .

فائدة : لا يلزم الحصر إلا دم واحد ، سواء تخلل بعد فواته أولاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : إن تخلل بعد فواته ، فعليه هديان : هدى لتحلل ، وهدى لفواته .

تبليغه

أحمد : ظاهر قوله «ذبح هدياً وحل» أن الخل مرتب على الذبح . وهو المذهب بلا ريب . وعنه في الحرم بالحج : لا يحمل إلا يوم النحر . ليتحقق الفوات .

الثاني : ظاهر قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . مُمَّ حَلَّ﴾
أنه لا إطعام فيه . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وهو من المفردات . وعنده فيه إطعام .

وقال الآجرى : إن عدم المدى مكانه قوَّمة طعاماً ، وصام عن كل مُدِّ يوماً وحل . وأحب أن لا يحمل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه : حل ثم صام . وتقديم ذلك في الفدية .

فائلر نامہ

إهدا : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب وعليه دم له . وقال القاضي : يتوجه فِيمَن حصر بعد تحمله الثاني :
يتتحلل . وأوْمَأ إِلَيْهِ . قال في الفائق ، وقال شيخنا : له التحلل .

الثانية : يباح التخلل لحاجة في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير . فإن كان بسيراً ، والعدو مسلم . فقال المصنف ، والشارح : قياس المذهب و وجوب بذهله ، كأن يادة في ثمن الماء لل موضوع .

قالت : وهو الصواب .

نفيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الخلاف أو التقصير لا يحب هنا . ويحصل التحلل بعده . وهو أحد القولين . لعدم ذكره في الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم . لأنّه من توابع الحرم . كالمرى والطواف . وقدم في المحرر عدم الوجوب . وهو ظاهر كلام الحرقى . وقدمه ابن رزzin في شرحه .
وقيل : فيه روایتان مبنيتان على أنه هل هو نسك ، أو إطلاق من محظور .

وجزم بهذه الطريقة في **الكافي** . وقال في المغني والشرح - بعد أن أطْلَقَ
الروایتین - ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق : هل هو نسخ ، أو إطلاق
من محظوظ ؟

وقدم الوجوب في الرعاية . واختاره القاضي في التعليق وغيره . وأطلق
الطريقتين في الفروع .

قوله « وَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ » .

ولزمه دم لتحلله . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع
وقيل : لا يلزم دم لذلك . جزم به في المغني والشرح .

قوله « وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحَصَّرِ روايتان »

إذا زال الحصر بعدم تحلله . وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام . وإن لم
يمكنه . فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روایتین - يعني إذا كان نفلا -
بقرىنة قوله « وفي وجوب القضاء روایتان » .

إدريس : لاقضاء عليه . وهو المذهب . نقلها الجماعة عن أحمد . قال الشارح

وغيره : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع
وغيره . وصححه في التصحيح وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضي
وابنه أبو الحسين وغيرها .

والرواية الثانية : يجب عليه القضاء . نقلها أبو الحارث ، وأبو طالب . وخرج

منها في الواضح مثله في منذورة .

فائدة : مثل المحصر في هذه الأحكام : من جن أو أغمى عليه . قاله في

الانتصار .

قوله ﴿فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، دُونَ الْبَيْتِ : تَحَلَّ بِعُمْرَةِ﴾ .
ولا شيء عليه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده هو كمن منع من
البيت . وعنده هو كحصر مرض .

قوله ﴿وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابَ نَقَةٍ : لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّ
حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ . فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ تَحَلَّ بِعُمْرَةِ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة .

ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو . وهو رواية عن أحمد . قال
الزركشى : واعلمها أظهر . انتهى .

واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : مثله حائض تذرع مقامها ، وحرم طوافها
ورجعت ، ولم تطف بجهلها بطوافزيارة . أو لمجزها عنه ، أو لذهاب الرفة .
قال فى الفروع : وكذا من ضل الطريق . ذكره فى المستوعب . وقال
القاضى فى التعليق : لا يتحلل .

فوائد

منها : لا ينحر الحصر بعرض ونحوه - إن كان معه هدى - إلا بالحرم .
نص أحمد على التفرقة . وفي لزوم القضاء والهدى : الخلاف المتقدم . هذا هو
الصحيح . وأوجب الآجرى القضاء هنا .

ومنها : يقضى العبد كالحر . وهذا المذهب . وقيل : لا يلزمته قضاء .
فعلى المذهب : يصح قضاوه في رقه . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه
آخر : لا يصح . وتقديم ذلك كله فى أحكام العبد . فى أول كتاب الحج .
ومنها : يلزم الصبي القضاء كالبالغ . هذا الصحيح من المذهب . وقيل :
لا يلزمته قضاء .

فهي المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه . وقيل : يصح قبل بلوغه .

وتقديم ذلك في أحكام الصبي في أول كتاب الحج أيضاً . فليعاود .
ومنها : لو أحصر في حج فاسد . فله التحلل . فإن حل ثم زال المحصر ، وفي
الوقت سعة : فله أن يقضى في ذلك العام .

قال المصنف ، والشارح ، وجاءة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء في
العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

وقيل للقاضي : لو جاز طوافه في النصف الأخير ، لصح إذن حجتين في عام
واحد . ولا يجوز إجماعاً . لأنَّه يرمي ويطوف ويسعى فيه ، ثم يحرم بمحجة أخرى
ويقف بعرفة قبل الفجر ويضي فيها . ويلزكم أن تقولوا به . لأنَّه إذا تحمل من
إحرامه فلا معنى لمنعه منه ؟ فقال القاضي : لا يجوز .

وقد نقل أبو طالب فيمن لبى بمحجتين : لا يكون إهلاً لبشيتين . لأنَّ الرمي
عمل واحد بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغیره . انتهى .
وقيل : يجوز في مسألة المحصر هذه . والله أعلم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ تَحَلِّ حَيْثُ حَسْتَنِيْ : فَلَهُ
الْتَّحَلُّ بِجُمِيعِ ذَلِكَ . وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقال
في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى . فيلزم نحره .
وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخیص ، وأبى البرکات :
أنَّه يحل بمجرد ذلك . وتقديم في باب الإحرام .

باب الهدى والأضاحي

فائدة : قوله **﴿وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا : الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ﴾**.

يعنى : إذا خرج كاملاً . وهذا بلا نزاع . والأفضل منها : الأسمى . بلا نزاع .
ثُمَّ الأغلى ثُمَّا . ثُمَّ الأشеб . ثُمَّ الأصفر . ثُمَّ الأسود . جزم به في المدحية ،
والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والفائق ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، واختصار فيها البيض . ثُمَّ الشُّهْب . ثُمَّ الصفر .
ثُمَّ العُفْر ، ثُمَّ الْبُلْقُ ، ثُمَّ السُّود .

وقيل : عفراء خير من سوداء ، وببيضاء خير من شبهاء .

قال أَحْمَد : يعجبني البياض . ونقل حنبل : أكره السواد .

وقال في السكافى : أفضلاها البياض . ثُمَّ ما كان أحسن لوناً .

فائدة «الأشеб» هو الأملح . قال في الحاوين «الأشеб» هو الأبيض

قال في الرعاية الكبرى «الأملح» ما يضاذه أكثراً من سواده .

فوائد

منها : جَدَعُ الصَّانِ أَفْضَلُ مِنْ تَنِيَ الْمَعِزَ . على الصحيح من المذهب .
وقطع به الأكثراً . قال الإمام حمد : لا يعجبني الأضحية إلا بالصَّانِ .

وقيل : الثنى أفضلاً . وهو احتمال للمصنف . وأطلق وجهين في الفائق .

ومنها : كل من الجذع والثَّنَى أفضلاً من سبع بغير ، وسبعين بقرة . على
الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعند الشيخ تقي الدين : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

ومنها : سبع شياه أفضلاً من كل واحد من البعير والبقرة . وهل الأفضل
زيادة العدد - كالعتق - أو المغالاة في النعن ، أو الكل سواء ؟ قال في الفروع :
يتوجه ثلاثة أوجه . قال في تجريد المعنابة : والعدد أفضلاً نسأ .

وَسَأْلَهُ ابْنُ مُنْصُورٍ : بَدْتَنَانِ سَمِينَتَانِ بِتَسْعَةِ ، وَبَدْنَةٌ بِعَشْرَةِ ؟ قَالَ : ثَنَتَانِ أَعْجَبَ إِلَيَّ .

وَرَجَحَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ تَفْضِيلَ الْبَدْنَةِ السَّمِينَةِ .
قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةً : فِي سَنْ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ يَدْلِي عَلَيْهِ .
قَوْلُهُ « وَالَّذِي كَرُّ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجُزِمَ بِهِ فِي الْخَلَاصَةِ ، وَغَيْرُهَا ،
وَقَدْمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْبَلْغَةِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالرَّعَايَتِينِ ،
وَالْخَاوِيْنِ ، وَالْفَائِقِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَيلَ : الْذِكْرُ أَفْضَلُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَصَاحِبُ الْخَاوِيْنِ .
وَقَيلَ : الْأَنْثَى أَفْضَلُ . قَدْمَهُ فِي الْفَصُولِ .

قَالَتْ : الْأَسْمَنُ وَالْأَنْفُعُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَفْضَلُ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى . فَإِنْ اسْتَوْيَا
فَقَدْ اسْتَوْيَا فِي الْفَضْلِ .

قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَالْخِصِّيُّ رَاجِحٌ عَلَى النَّعْجَةِ . نَصْ عَلَيْهِ .
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْخِصِّيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ .

قَالَ الْمُصْنَفُ : وَالْكَبِشُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَغْمِ . لَأَنَّهَا أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى .

قَوْلُهُ « وَلَا يُبْحَرُ إِلَّا جَذَعُ مِنَ الصَّانِ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . نَصْ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَحْبَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ :
يُجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِمَا كَانَ أَصْفَرُ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الصَّانِ ، لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ جَاهَلًا
بِالْحُكْمِ ، إِذَا مَا يَكُنُ عَنْهُ مَا يَعْتَدُ بِهِ فِي الْأَضْحِيَةِ وَغَيْرُهَا . لَفْصَةُ أَبِي بُرْزَدَةَ . وَيُحَمَّلُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ « وَلَنْ تَبْرُزَنِيَّ عنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله **(وَهُوَ مَالَةٌ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)** .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .
وقال في الارشاد : ولابد من ثمان شهور .
قوله **(وَثَنِيُّ الْإِبْلِ : مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَمِنَ الْبَقَرِ : مَالَةٌ سِنَتَانِ)** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الارشاد : لثني الإبل ست سنين كاملة . ولثني البقر : ثلاث سنين كاملة . وجزم به في الجامع الصغير .

فأمسكنا

إمدادهـما : يجزىء أعلى سنًا مما تقدم . قال في الفروع : ويجزىء أعلى سنًا .
التبيه : وبنـتـ المـخـاصـضـ عنـ وـاحـدـ . وـحـكـيـ روـاـيـةـ .
ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد . اختاره الخلال .
وسـأـلـهـ حـرـبـ : أـتـجـزـىـءـ عـنـ ثـلـاثـ ؟ـ قـالـ :ـ يـرـوـىـ عـنـ الـحـسـنـ .ـ وـكـانـ سـهـلـ فـيهـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وقال في الرعاية ، وقيل : تجزىء بنت مخاض عن واحد . قال أبو بكر في التبيه : تجزىء بنت المخاض عن واحد .
الـثـانـيـةـ : لا يجزىء بقر الوحش في الأضحية . على الصحيح من المذهب .
كالركاـةـ .ـ قـالـ فـيـ الفـرـوـعـ :ـ لـاـ يـجـزـىـءـ فـيـ هـدـىـ وـلـاـ أـضـحـيـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـوـجـهـيـنـ .ـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ،ـ وـالـشـرـحـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ .ـ وـقـيلـ :ـ يـجـزـىـءـ .

قوله **(وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ)** .
بـلاـ نـزـاعـ .ـ وـتـجـزـىـءـ عـنـ أـهـلـ يـتـهـ وـعـيـالـهـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ .ـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ .ـ وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـ .ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ تـجـزـىـءـ .ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـيـ .ـ وـقـيلـ :ـ فـيـ التـوـابـ لـافـ الـإـجـزـاءـ .

قوله ﴿وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعِ ، سَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعَهُمْ الْقُرْبَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَالبَاقُونَ اللَّحْمَ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأن القسمة إفراز . نص عليه .

قال في الفروع : ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله . قاله القاضى .

وقيل للقاضى : الشركة في الثمن توجب لـ كل واحد قسطا من اللحم . والقسمة بيع ؟ فأجاب : بأنها إفراز .

قال في الفروع : فدل على المنع ، إن قلنا هى بيع . انتهى .

قال في الرعاية : ولم قسمتها إن جاز إبدالها . وقيل : أو حرم . وقلنا : هى إفراز حق . وإلا ملكه ربه للقراء المستحقين . فباعوه إن شاءوا . انتهى .

فوائد

الأولى : نقل أحمد - في ثلاثة اشتركوا في بدن أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . لفأه قوم فشاركوه - قال : لا تجزىء إلا عن الثلاثة . لأنهم أوجبوها عن أنفسهم .

قال في المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على روایتين . ومنهم من جعلها على اختلاف حالين . فجوز الشركة قبل الإيجاب . ومنع منها بعد الإيجاب . قلت : وهذا اختيار الشيرازي . واقتصر عليه الزركشى . فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة - وذكر معنى النص - لم يجز إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازي . انتهى .

الثانية : لو اشترك جماعة في بدن أو بقرة للتضحية . فذبحوها على أنهم سبعة ، فبأنوا ثانية : ذبحوا شاه وأجزاءهم . على الصحيح من المذهب . قوله ابن القاسم . وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، في موضع : قوله أصحابنا . وقدمه . في الفروع ، والمستوعب ، والرعاية ، والزركشى ، وغيرهم .

ونقل منها تجزيء عن سبعة . ويرضون الثامن ويضحي . وهو قول في الرعاية
قال الشيرازي : وقال بعض أصحابنا : لا تجزيء عن الثامن . ويعيد عن
الأضحية .

الثانية : لو اشتراك اثنان في شاتبين على الشيوع : أجزاءً على الصحيح . قال في
التلخيص : أشبه الوجهين الإجزاء . ففاسه على قول الأصحاب في التي قبلها .
وقيل : لا يجزيء .

الرابعة : لو اشتري رجل سبع بقرة ذبحت للحم ، على أن يضحي به : لم يجزء .
قال الإمام أحمد : هو لهم اشتراه . وليس بأضحية . ذكره في المستوعب وغيره .
 قوله (ولَا يجزيء فيهما العوراء البين عورتها) .

بلا زراع . قال الأصحاب : هي التي اخسفت عينها وذهبت . فإن كان بها
بياض لا يمنع النظر أجزاءً . وإن أذهب الضوء - كالعين القائمة - في الإجزاء
بها روایتان في الخلاف . وقيل : وجهان . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ،
والرعايا ، والفروع .

إدراهما : لا تجزيء . قال في المستوعب : أحدهما لا تجزيء عندي . وجزم
به في المحرر ، والمتوارد .

الثانية : تجزيء . قال الزركشي : أشهر الوجهين الإجزاء . قال في الرعاية
الكبرى : ونص أحمد تجزيء .
قلت : وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء : جازت
التضحية بها . لأن عورها ليس بين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
غريب : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لا تجزيء . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قلت : لو نقل الخلاف الذى في العوراء - التي عليها بياض أذهب الضوء
فقط - إلى العمياء لكان متوجهـا .

قوله «**وَلَا تُنْجِزِي** **الْعَرْجَاءَ** **الَّذِي** **صَلَعَهَا** ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى المشي مع
الفنم» .

لا تنجزىء العرجاء ، قوله واحداً واحداً في الجملة . ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع من
الإجزاء . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف . وهي التي لا تقدر على المشي
مع الفنم ، ومشاركتهم في العلف . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به المصنف ،
والشارح وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هي التي لا تقدر أن تتبع الفنم إلى المنحر .

وقال أبو بكر ، والقاضى : هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك . فإن كانت تقدر
على المشي إلى موضع الذبح أجزاء . وقال في المستوعب ، والتلخيص ، والترعيب :
هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها . قال في الفروع : فدل على أن الكبيرة
لانجذبـىء . وذكره في الروضة .

قوله «**وَالْمَرِيضَةُ** **الَّذِي** **مَرَضَهَا**» .

سواء كانت بحرب أو غيره . على الصحيح من المذهب . اختياره المصنف ،
والشارح ، وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفائق وغيرهم .

قال في التلخيص ، والمحرر ، والفرع : وما به مرض مفسد للجم بجرباء .

وقال الخرق والشيرازى في الإيضاح : هي التي لا يرجى برؤها .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن البناء وغيرهم : المريضة هي الجرباء . ولعلهم
أرادوا مثلاً من الأمثلة . لأن المرض مخصوص بالجرب . وهو أولى . فيكون
موافقاً للأول .

قوله ﴿وَالْعَضْبَاءُ : هِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَّهَا ، أَوْ قَرْنَهَا﴾ .
هذا المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب . وأشهر الروايتين . وجزم به في المحرر ،
والوجيز ، وغيرها . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه هي التي ذهب ثلث قرنها . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المذهب ،
والمستوعب ، والتلخيص . ونقل أبو طالب : النصف فأكثراً . وذكر الخلل :
أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثراً لا يجوز .
وقيل : فوق الثالث لا يجوز . قاله القاضي في الجامع . وذكره ابن عقيل رواية
وكون العضباء لا تجوز : من مفردات المذهب .
وقال في الفروع : ويتجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً . لأن
في صحة الخبر نظراً . والمعنى يقتضى ذلك . لأن القرن لا يتوكل . والأذن لا يقصد
أكلاها غالباً . ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء .
قلت : هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله ﴿وَتُكْرِهُ الْمَعِيَّةُ الْأَذْنُ بِخَرْقٍ ، أَوْ شَقًّا ، أَوْ قَطْعٍ لِأَقْلَى
مِنَ النِّصْفِ﴾ .
وكذا الأقل من الثالث . وهو المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب . ونقله
المجاعة في أقل من الثالث ، وفي الخرق والشق .
وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرنها .
وقيل : لا تجوز مذهب منه أكثراً من الثالث . واختار صاحب الإرشاد
أنه لا يجوز مذهب أقل ثلث أذنها أو قرنها . ولا المعيبة بخرق أو شق . لقول
على رضي الله عنه «لاتتصحي بمقابلة» . وهي ما قطع شيء من مقدم أذنها ، ولا
بعدابرة . وهي ما كان ذلك من خلف أذنها . ولا شرقاً . وهي ما شق السكري
أذنها . ولا خرقاً . وهي ما قلب السكري أذنها » وحمله الأصحاب على نهى التزية .

فوائد

الأولى : ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهماء لاتجزيء . قال في التلخيص : لم أغتر لأصحابنا فيها بشيء . وقياس المذهب : أنها لاتجزيء . وجزم بعدم الإجزاء في الرعایتين ، والحاویین ، والفائق ، والنظم ، وتذكرة ابن عبادوس ، والزرکشی . وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين : تجزيء في أصح الوجهين .
إذا علمت ذلك ، فالهماء : هي التي ذهبت ثناياها من أصلها . قاله في الترغيب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعيتين ، والحاویین ، وغيرهم .
وقال الشيخ تقى الدين : هي التي سقط بعض أسنانها .

الثانية : قال في المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية الكبیری ، والزرکشی : لاتجزيء العصماء . وهي التي انكسر غلاف قرنها .

الثالثة : لقطع من الألية دون الثالث : فنقل جعفرفيه : لا بأس به . ونقل هارون : كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به .

قال المخلال : روی هارون وحنبل في الألية : ما كان دون النصف أيضاً .

قال : فهذه رخصة في العين وغيرها . واختيار أبي عبدالله : لا بأس بكل نقص دون النصف . وعليه أعتمد . قال : وروي الجماعة التشديد في العين ، وأن تكون سليمة

الرابعة : الجداء ، والجذباء - وهي التي شاب وشف ضرعها وجف - لاتجزيء . قاله في المستوعب ، والتلخيص ، والرعيتين ، والحاویین ، والفائق ، وغيرهم .

قوله «وَتُجزِي الْجَمَاء ، وَالْبَرَاء ، وَالْخِصْيَّ» .

أما الجماء - وهي التي لا يقرن لها على الصحيح . وقيل : هي التي انكسر كل قرنها . قاله في الرعاية . وقال ابن البناء : هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن -

فتجزىء على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وصحى ابن البناء في خصاله ، وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في السكافى ، والمعنى ، والشرح . وقال ابن حامد : لأنجزىء الجماء . وقدمه في المداية ، والمستوعب والخلاصة . وأطلقهما في المذهب ، وسبوك الذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

فأئمة : لو خلقت بلا ذنب ؟ فهى كالجماء . قاله في الروضة . قطع في الرعاية

بالإجزاء . وتقدم كلام ابن البناء .

وأما البتراء - وهى التي لا ذنب لها - فتجزىء على الصحيح من المذهب .

جزم به في العمدة ، والوجيز . وقدمه في السكافى ، والمعنى ، والشرح .
وقيل : لأنجزىء . نقل حنبل : لا يضيق بآخر ، ولا بناقصة الخلق . وقطع
به في المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفائق ، والنظام ، وألحق المصنف والشارح بالبتراء : ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه في التلخيص . فإنه قال : هي المبتورة الذنب . قال في الرعاية :
والبتراء المقطوعة الذنب . وقيل : هي التي لا ذنب لها خلقة .

وأما الخصى - : وهو الذى قطعت خصيته ، أو سُلّتا فقط . فلزم المصنف :
أنه يجزىء . وجزم به في المعنى ، والعمدة ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وكذلك الحكم لورثت خصيته أيضاً .
ولو كان خصياً مجبوباً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزىء . نص عليه .
وجزم به في التلخيص . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في المستوعب ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم : ويجزىء
الخصى غير المحبوب . وقيل : يجزىء . جزم به ابن البناء في الخصال . وفسر الخصى
بمقطوع الذكر . وأطلقهما في الفروع .

فائرة : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الجمل لا يمنع الإجزاء . وقيل للقاضي في الخلاف : الحامل لا تجزئ في الأضحية . فكذلك في الزكاة . والجمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم . والجمل ينقص اللحم . والقصد من الزكاة : الدرء والنسل . والحامل أقرب إلى ذلك من الحال . فأجرأت .

قوله «وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ قَاعَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى» .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : يفعل كيف شاء ، باركة وفاءة .
فائرة : قوله «وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» .

يعني : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً : أن يوجهها إلى القبلة . قال في المستوعب ، والتلخيص ، وابن أبي الجعد في مصنفه : على جنبها الأيسر .
قال الإمام أحمد : يسمى ، ويكبر حين يحرك يده بالقطع . ونص أحمد : أنه لابأس أن يقول «اللهم تقبل من فلان»
وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول «اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» و قاله الشيخ تقي الدين .

ويقول إذا ذبح «وجهت وجهي - إلى قوله - وأنا من المسلمين»
تبليغ : أفادنا المصنف - رحمة الله - بقوله (و^{يُسْتَحْبَطُ} أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ)
جواز ذبح الكتابي لها . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وجزم به في المنور . قال الزركشي : اختاره الخرق ، وعامة الأصحاب . وقدمه في المهدية ، والمحرر ، والمغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفاائق . وصححه في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والتلخيص ، والخلاصة ، والمستوعب . والرعاية الصغرى ، في غير الإبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه لا يجزي ذبحه . وعنده لا يجزي ذبحه للإبل خاصة . جزم به في الوجيز والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والإرشاد . واختارة الشيرازى . ومحممه في النظم . وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافهما : جواز ذبح السكتانى على الرواية التي تقول « الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا » زاد الشريف « أو على كتابي نصراى » .

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم . وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلي اليهود . بلا نزاع . قوله « وإن ذبحها بيده كان أفضلاً » .

بلا نزاع . ونص عليه . فإن لم يفعل : استحب أن يوكل في الذبح ويشهد له . نص عليه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار . فإن عجز : فليشهد لها . وجزم به الزركشى وغيره . وإن وكل في الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن ، إلا أن تكون معينة . لاتمية المضى عنه .

وقال في المفردات : تعتبر فيها النية . قاله في الفروع .

قال في الرعاية : وإن وكل في الذكارة من يصح منه : نوى عندها ، أو عند الدفع إليه . وإن فوض إليه : احتمل وجهين . وتكفى نية الوكيل وحده . فن أراد الذكارة : نوى إذن . انتهى .

قوله « وقت الذبح : يوم العيد ، بعد الصلاة أو قدرها » .

ظاهر هذا : أنه إذا دخل وقت صلاة العيد ، ومضى قدر الصلاة : فقد دخل وقت الذبح . ولا يعتبر فعل ذلك . ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى من يصلى العيد وغيرهم . قاله الشارح .

وقال ابن منجا في شرحه : أما وقت النجع ، فظاهر كلام المصنف هنا : إذا مضى أحد أمرين : من صلاة العيد ، أو قدرها . لأنَّه ذكر ذلك بلفظ « أو » وهي للتخيير . ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه ، أو لم تقم . انتهى . واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت النجع بعد صلاة العيد فقط . في حق أهل الأمصار والقرى من يصلى . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وعامة أصحابه ، كالشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء في الخصال ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكيرته ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع ، والرعاية ، والحاويين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . فلو سبقت صلاة إمام في البلد : جاز النجع .

وعنه وقته : بعد صلاة العيد والخطبة . اختياره المصنف في الكافي .

وقال الحرقى وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة . فلم يشترط الفعل . وجزم به في الإيضاح . وهو رواية عن أحمد . ذكرها في الروضة .

وقيل : لا يجزئ النجع قبل الإمام . اختياره ابن أبي موسى .

وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام . وجزم به في عيون المسائل . وهو ظاهر ماجرم به في الرعاية . فقال : وعنِّه إذا ضحى الإمام في بلده ضحوا . انتهى .

قلت : وهذا متعين .

تبنيه :تابع المصنف - رحمه الله تعالى - هنا : أبا الخطاب في المداية . وعبارته

في المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجزید العناية ، وغيرهم : كذلك .

فالذى يظهر : أن كلام المصنف هنا - ومن تابعه المصنف وتابع المصنف -

موافق للمذهب . وأن قوله « بعد الصلاة » يعني : في حق من يصلحها . وقوله « أو قدرها » في حق من لم يصل . وتسكون « أو » في كلامه للتقسيم . لا للتخيير . ولهذا - والله أعلم - لم يحيك صاحب الفروع هذا القول . ولم يعرج عليه .

وقد قال في النظم :

و بعد صلاة العيد . أو بعد قدرها لمن لم يصل

وكذا قال في الرعاية السكري ، والحاوى ، وغيرها .

فغاية كلام المصنف : أن يكون فيه إضمار معلوم . وهو كثير مستعمل . إذ يبعد جداً : أن يأتى المصنف - ومن واقفه - بما يخالف كلام الأصحاب . لكن صاحب الرعاية حكاہ قولا . والظاهر : أنه توهם ذلك . فحکاه قولا .

فائدة : حكم أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم . ومن في حكمهم ،

ك أصحاب الطنب ، والحركوات ونحوهم . في وقت الذبح - : حكم أهل القرى ، والأمسار . الذين يصلون . على الصحيح من المذهب . وعليه جواهير الأصحاب .

فإن قلنا « وقته بعد صلاة العيد في حكمهم » فقدرها في حق من لا تجحب عليه كذلك . وإن قلنا « بعد الصلاة والخطبة » فقدرها كذلك في حكمهم . وإن قلنا - مع ذلك - « ذبح الإمام » اعتبر قدر ذلك أيضاً . وقد علمت المذهب في ذلك . فكذا المذهب هنا . هذا الصحيح من المذهب . وجذم به كثير من الأصحاب . منهم صاحب المستوعب ، والحاوى الكبير . وقدمه في الفروع .

قال الزركشى : عامة أصحاب القاضى على ذلك . وقال في الترغيب : هو

كغيره في الأصح .

وقال في التلخيص ، والبلغة : فأما أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم ،

لقلهم ، ومن في حكمهم - فأول وقتهم : ذلك الوقت . في أحد الوجهين . وفي الآخر : أن يمضى من يوم العيد مقدار ذلك .

وقال في الفائق - بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمسار ومن في حكمهم

من أهل القرى - وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين . والثانى : مقداره .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وقت الذبح بعد صلاة العيد .

وقيل : أو قدرها لأهل البر .

وقال في الرعاية الكبرى : وقتها بعد الصلاة ، أو قدرها لأهل البر .

وقيل : وغيرهم .

وقال في الجامع الصغير : لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي محمد - يعني به المصنف - في المغنى .
قلت : قطع به في الكافي .

ثنيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب : قدر الصلاة والخطبة . فقال
الزركشى : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس . وأبو محمد اعتبر قدر صلاة
وخطبتين تامتين في أخف ما يكون .

فوائد

منها : إذا لم يصل الإمام في مصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس . عند
من اعتبر نفس الصلاة . فإذا زالت جاز . على الصحيح من الذهب . وعلى
أكثر الأصحاب . وقطع به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال ابن عقيل : الذبح يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبعها أداء ، مالم يؤخر عن
أيام الذبح ، فيتبع الوقت ضرورة .

ومنها : حكم المدى المنور في وقت الذبح : حكم الأضحية فيما تقدم .
وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها في أواخر باب الفدية .

وتقدم وقت ذبح دم المتع والعمران في باب الإحرام بعد قوله « ويجب على
المتع والعمران دم نسك » .

ومنها : لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز . وله أن يفعل به ماشاء . على الصحيح
من الذهب . وقيل : هو كالضحية . وعليه بدل الواجب .
قوله « إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

هذا الصحيح من الذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الإيضاح : آخره آخر يوم من أيام التشريق . واختار ابن عبدوس في تذكرة : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . واختياره الشيخ تقى الدين . قاله في الاختيارات . وجزم به ابن رزين في نهايةه ، والظاهر : أنه مراد صاحب الإيضاح . فإن كلامه محتمل .

فأمّة : أفضل وقت الذبح : أول يوم من وقته ، ثم ما يليه .
قلت : والأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام . إن كان .
قوله **﴿وَلَا يُحِزِّي فِي لَيْلَتِهِمْ مَا فِي قَوْلِ الْحَرَقِ﴾**.

وهو روایة عن أَحْمَد . نص عليه في روایة الأَنْزَم . واختارها جماعة . منهم أَخْلَال . قال : وهى روایة الجماعة . وجزم به فى الإِيْضاح ، والوجيز . وقدمه فى المغنى .
وقال غيره : يحزى . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعلىه جماهير
الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه .

قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا المتأخرُون . وصححه في التلخيص
وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وأطلقهما في الحاوين
والرعايتين ، والمقائق .

فأمّة : قال ابن الباقي خصالة : يكره ذبح المدايا والضحايا ليلا في أول يوم .
ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين .
قلت : الأولى الكراهة ليلا مطلقا .

قوله **﴿فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ : ذَبَحَ الْوَاجِبِ قَضَاءً . وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ﴾**
فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله . على الصحيح من المذهب . وعلىه
أكثر الأصحاب .

وقال في النبارة : يكون لحمًا يصدق به ، لأنّصيحة في الأصل .

قوله ﴿وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدهِ وَإِشْعَارِهِ
مَعَ النِّيَّةِ . وَالْأَضْحِيَّةِ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ﴾

وكذلك قوله : هذا الله . ونحوه من ألفاظ النذر . هذا المذهب . جزم به في
النظم ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والرعي ، والشرح ، وغيرهما . واختاره
المصنف وغيره .

وقال في السكاف : إن قوله أو أشعاره وجب . كما لو بني مسجداً وأذن للصلة
فيه . ولم يذكر النية . قال في الفروع : وهو أظاهر . قال الزركشي : خالف أبو محمد
الأصحاب . فقال : يؤخذ به جازما به . وقال : لا يتابع المصنف على كون ذلك
المذهب .

وقطع في المحرر : أنه لا يتعمّن ذلك إلا بالقول . وجزم به في المtower ، وتدكرة
ابن عبدوس . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال
الزركشي : هذا المذهب المشهور المعروف . قال في الرعاية الكبرى : وقيل أو بالنسبة
فقط . وقيل : مع تقليد وإشعار .

وقال في الفروع : وهو سهو - يعني قوله : وقيل أو بالنسبة فقط - إذ ظاهر ذلك
أنه لا يتعمّن إلا بالنسبة . فلا يتعمّن بالتقليد والإشعار مع النية ، على هذا القول .
ولا بقوله « هذا هدى ، أو أضحية » وهو كما قال .

قال في الفروع : فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب . ويأتي قريباً . ولم
يذكر لفظة « فقط » في الرعاية الكبرى ولا في غيرها .

وقال في الموجز والتبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح ، نحو « الله علّى ذبحها »
لزمها ذبحها وتفرّيقها على القراء . وهو معنى قوله في عيون المسائل : لو قال الله على
ذبح هذه الشاة ثم ألقنها ضئنها . لبقاء المستحق لها .

قوله «ولَوْ نَوِيَ حَالَ الشَّرَاءِ لَمْ يَتَعَيَّنْ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يتعين بالشراء مع النية . اختاره الشيخ
تقى الدين . قاله في الفائق .
وقال أبو الخطاب في المداية : ويحتمل أن يتعين المدى والأضحية بالنية .
كما تقدم .

قوله «وإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بِعِهَا وَلَا هِبَتْهَا . إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا» .

قدم المصنف - رحمة الله عليه - أن المدى والأضحية إذا تعينا لم يجوز بيعهما
ولا هبتهما ، إلا أن يبدلها بخير منها . وهو أحد الأقوال . اختاره الخرق ، وصاحب
الم منتخب ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبادوس في تذكرة ، وغيرهم .
قال في الحرر : فإن نذرها ابتدأ بعينها : لم يجوز إبدالها إلا بخير منها . انتهى .
وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها . وقال : نص عليه .
والصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه . نقله الجماعة
عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال في المداية : اختاره عامدة أصحابنا .
قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال الزركشي : عليه عامدة الأصحاب .
قال في المذهب ، ومبسوط الذهب : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ،
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره .

قال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن باعها بشرط أن يضحي بها صاح . قوله
واحداً . وإلا فرواياتان . انتهى .
وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقاً . فلا يجوز إبدالها ولا غيره . اختاره
أبو الخطاب في المداية ، وخلافه الصغير . واستشهد في المداية بمسائل كثيرة تشهد
لذلك .

فعلى هذا : لو عينه ثم علم عيشه لم يملك الرد . ويملكه على الأول .
وعليهما ، إن أخذ أرشه : فهل هو له ، أو هو كزاده عن القيمة ؟ فيه وجهان
وأطلقاها في الفروع .

وقدم في المغنى ، والشرح : أن حكم حكم الزائد عن قيمة الأضحية .
وقدم في الرعاية : أنه له . وقيل : بل للقراء . وقيل : بل يشتري لهم به شاة .
فإن عجز فسنهما من بذاته . فإن عجز فلحماماً .
قال في الفروع : وذكر في الرعاية الصغرى وجهها : أن التصرف في أضحية
معينة كهدى . قال : وهو سهو .

فوائد

أمرهما : لو باع مستحقةً بعد تعينه : لزمه بدلها . نقله على بن سعيد . قال في
الفروع : ويتجه فيه كارش .

الثانية : قال في الفائق : يجوز إبدال اللحم بغير منه . نص عليه . وذكره القاضى
الثالثة : لو أتلف الأضحية مختلف ، وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجها ،
ثم اشتري بالقيمة أو بالثمن مثلاها . فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟ يخرج على
وجهين . قاله في القاعدة الحادية والأربعين .
ويأتي نظير ذلك في آخر الرهن والوقف .

تبشيرهان

أمرهما : ظاهر قوله « إلا بغير منه » أنه لا يجوز بمثله . وهو الصحيح من
المذهب . سواء كان في المدى أو الأضحية ، وسواء كان في الإبدال أو الشراء .
نص عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح - ونصراء - والفائق
والفروع .

وقيل : يجوز بمثله . نص عليه . قال الإمام أحد : مام يكن أهزل . وهمـا

احتمالان للقاضي . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والزركشى .

الثاني : مفهوم قوله { وَلَهُ رُكْغُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ } أنه لا يجوز عند عدمها . وهو صحيح وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز من غير ضرر بها . جزم به في المستوعب ، والترغيب .

قلت : وهو ظاهر الأحاديث^(١) . وأطلقهما في المغني والشرح .

فوائد

إمداداً : يضمن نقصها ، على الصحيح من المذهب . وظاهر الفصول وغيره يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص .

الثالثة : قوله { وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا } بلا نزاع . وسواء عينها حاملاً ، أو حدث الحمل بعده . فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالمدى إذا عطبه . على ما يأتي .

الرابعة : قوله { وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَافَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا } بلا نزاع . فلو خالف و فعل [حرم و] ضمته .

الرابعة : قوله { وَيَجِزُ صُوفَهَا وَبَرَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَ أَقْعَدَ لَهَا } بلا نزاع في الجملة . زاد في المستوعب : يتصدق به ندبها . وقال في الروضة : يتصدق به إن كانت نذراً . وقال القاضي في الحجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر . وله الانتفاع بهما . وذكر ابن الزاغوني : أن الابن والصوف لا يدخلان في الإيمان .

(١) روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنـة . فقال : اركـبـها . فقال : إنـها بـدـنـة ، يا رسول الله قال : اركـبـها ، ويلـكـ - فـيـ الثـالـثـةـ أوـ فـيـ الثـالـثـةـ » متفـقـ عـلـيـهـ .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالمهدى . ، وكذلك قال صاحب التلخيص في البن .

قوله «**وَلَا يُعْطِي الْجَازَرَ أَجْرَ تَهْ شَيْئًا مِنْهَا**» .

بالارتفاع . لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة ، أو المهدية : فلا بأس .

لأنه مستحق للأخذ . فهو كغيره . بل أولى . لأنه باشرها . ونافت نفسه إليها .

قاله المصنف والشارح .

قوله «**وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجَلْدِهَا وَجَلْلَهَا**» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لاختلاف في الانتفاع بجلودها ، وجلالها . وجرم

به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجباً . قاله في الفروع . ويتجه أنه المذهب .

فيتصدق به . ونقل الأثر ، وحنبل ، وغيرهما : ويتصدق بشمنه .

وجرم في الفصول ، والمستوعب ، وغيرهما : يتصدق بجميع المدايا الواجبة .

ولا يبقى منها لحاماً ولا جلداً ، ولا غيره .

وقال في المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .

قوله «**وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا**» .

يحرم بيع الجلد والجلل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا هو المشهور . قال الزركشي : هذا

المذهب بلا ريب . وجرم به في الوجيز ، والمداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمستوعب ، والمحرر ، وغيرهم .

وعنه : يجوز . ويشتري به آلة البيت . لا مأكولاً . قال في الترغيب ،

والتلخيص : وعنده يجوز بيعهما بمقناع البيت ، كالغربال ، والمنخل ، ونحوهما .

فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودهما . كما أجزنا إبدال الأضحية . انتهى .

وقطع به في القواعد الفقهية . وقال : نص عليه . وعنـه يجوز بيعـها ويتصـدق بـشـمـته وـعـنـه يـجـوزـ وـيـشـتـرـىـ بـشـمـتهـ أـضـحـيـةـ . وـعـنـه يـكـرـهـ . وـعـنـه يـجـوزـ بـعـهـمـاـ مـنـ الـبـدـنـةـ والـبـقـرـةـ . وـيـتـصـدقـ بـشـمـتهـ دـوـنـ الشـأـةـ . اـخـتـارـهـ اـخـلـالـ .
وقـالـ فـيـ الرـاعـيـةـ ، وـقـيلـ : لـهـ بـيـعـ سـوـاقـطـ الـأـضـحـيـةـ ، وـالـصـدـقـةـ بـالـثـنـيـنـ . قـالـ قـلـتـ :
وـكـذـاـ الـمـدـبـ . اـتـهـىـ .

قولـهـ (وـإـنـ ذـبـحـهـاـ فـسـرـقـتـ ، فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ فـيـهـاـ) .

ولـوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ . هـذـاـ الـمـذـبـ . نـقـلـهـ اـبـنـ مـنـصـورـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ،
وـالـمـحـرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـوـجـيـزـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .
وـقـيلـ : ذـبـحـهـ لـمـ يـعـيـنـهـ . بـدـلـيـلـ أـنـ لـهـ بـيـعـهـ عـنـدـنـاـ .

وـتـقـدـمـ قـوـلـ أـبـيـ الـحـطـابـ : إـنـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ . كـاـلـوـ نـحـرـهـ وـقـبـصـهـ .

قولـهـ (وـإـنـ ذـبـحـهـاـ ذـبـحـهـ فـيـ وـقـتـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ . أـجـزـاتـ .
وـلـأـضـمـانـ عـلـىـ ذـبـحـهـاـ) .

[وـإـذـاـ ذـبـحـهـاـ غـيـرـهـاـ . فـتـارـةـ يـنـوـيـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـاـ ، وـتـارـةـ يـطـلـقـ ، وـتـارـةـ
يـنـوـيـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ . فـإـنـ نـوـيـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـاـ أـجـزـاتـ عـنـهـ وـلـأـضـمـانـ عـلـىـ ذـبـحـهـاـ]
هـذـاـ الـمـذـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـبـابـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـالـ فـيـ
الـفـائـقـ : وـالـخـتـارـ لـزـومـ أـرـشـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـاـ صـحـيـحـةـ وـمـذـبـوـحـةـ .

وـإـنـ ذـبـحـهـاـ وـأـطـلـقـ الـنـيـةـ ، فـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ : إـلـيـاءـ ، وـعـدـمـ الـضـمـانـ .
وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ ، وـالـفـائـقـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـمـغـنـىـ ، وـالـوـجـيـزـ ، وـالـرـاعـيـةـ
الـصـغـرـىـ ، وـغـيـرـهـ . لـإـطـلـاقـهـمـ . وـقـالـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ ، وـالتـلـخـيـصـ ، وـغـيـرـهـماـ . وجـزـمـ
بـهـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ ، وـالـرـاعـيـةـ الـكـبـرـىـ .

وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـبـ : عـدـمـ إـلـيـاءـ ، وـوـجـوبـ الـضـمـانـ . قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .
وـإـنـ ذـبـحـهـاـ وـنـوـيـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ : فـفـيـ إـلـيـاءـهـاـ وـالـضـمـانـ رـوـاـيـاتـ .

ذكرها القاضى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والفروع ، والفائق .

إمدادها : لا يجزىء ويضمنها .

والرواية الثانية : تجزىء مطلقاً ولا ضمان عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى

وصححه فى النظم . قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا أثر لنونه فضولى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : حكى القاضى فى الأضحية روایتين .

والصواب : أن الروایتين تنزلان على اختلاف حالين . لا على اختلاف قولين .

فإن نوى الدايم بالذبح عن نفسه ، مع علمه بأنها أضحية الغير : لم يجزئه ، لغصبه

واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه له عدواً . وإن كان الدايم يظن أنها أضحية ،

لا شبه لها عليه : أجزاءت عن الملاك . وقد نص أحمـد على الصورتين فى رواية

أبي القاسم ، وسندى . مفرقاً بينهما مصراحاً بالتعليل المذكور . وكذلك الخلل

فرق بينهما ، وعقد لها بابين مفردین . فلا تصح التسوية بينهما . انتهى .

وقيل : يعتبر - على هذه الرواية - أن يلى ربها تفرقها .

وقال فى القاعدة المذكورة : وأما إذا فرق الأجنبي اللحم ، فقال الأصحاب :

لا يجزىء . وأبدى ابن عقيل فى فونه احتيالاً بالإجزاء . ومال إلى ابن رجب

وقواه . وإن لم يفرقها ضمن الدايم قيمة اللحم .

فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكاً . قال فى الفروع : وقد ذكر

الأصحاب فى كل تصرف غاصب حكى عبادة وعقد الروایات . انتهى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : إذا عين أضحية ، وذبحها غيره بغير إذنه :

أجزاءت عن صاحبها . ولم يضمن الذابح شيئاً . نص عليه .

ولفارق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء ، أو عن واجب في الذمة .

وفرق صاحب التلخيص بين ما واجب في الذمة وغيره . وقال : المعينة عمما في

الذمة يشترط لها نية المالك عند الدفع . فلا يحيزنيه ذبح غيره بغير إذنه . فيضمن . انتهى
فعل القول بالضمان : يضمن ما بين كونها حية ، إلى مذبوحة . ذكره في عيون
المسائل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله (وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنَبَىٰ . فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا) .

بِلَا نَزَاعٍ . وَيَكُونُ ضَمَانٌ قِيمَتِهَا يَوْمُ تَلْفِهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَجْهًا وَاحِدًا . فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتِهَا عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا : فَخَكْمَهَا حَكْمُ مَا لَوْ أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا . عَلَى مَا يَأْتِي . فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ القيمةَ ثَمَنَ الْأَصْحَاحِ . فَالْحَكْمُ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا أَتَلَفَهَا رَبُّهَا . وَقَالَ فِي الْفَرَوْعَ : ضَمِنْ مَا يَبْيَنْ كَوْنَهَا حَيَّةً إِلَى كَوْنَهَا مَذْبُوحةً . ذَكْرُهُ فِي عَيْنِ الْمَسَائلِ . كَمَا تَقْدِمُ قَوْلَهُ « وَإِنْ أَتَلَفَهَا صَاحِبُهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا ». .

فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف . وهو الصحيح على هذا القول . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وتنذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والنظم .

وقال في التبصرة : من الإيجاب إلى النحر .

وقيل : من التلف إلى وجوب النحر . وجزم به الحلواني .

قال في القواعد : فعليه ضمانه بأكثـر القيمتين ، من يوم الاتلاف إلى

١٢٧

يوم النحر .

وقال الزركشى : أو من حين التلف إلى جواز النجح عند الشريف وأبى الخطاب في المداية ، والشيرازى ، والشيخين . وغيرهم . اتهمى .
ولم أر ذلك عن ذكر .

قوله ﴿إِنْ حَمِنْتَهَا بِعِثْلِهَا، وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيمَةِ﴾ : جَازَ . وَيُشْتَرِي
بِهِ شَاهًّا، أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال في المستوّع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم :
يشترى به شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . انتهى .

وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ، ولا سبع بذنة أو بقرة :
اشترى به ^{لما} فتصدق به ، أو تصدق بالفضل .

فِيَرَهُ الْمَصْنُفُ : إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَاضِلُ مَا يُشْتَرِي بِهِ دَمًا : خَبِيرَهُ بِيَنَّهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْتَرِي بِهِ لَحْمًاً يَتَصَدِّقُ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَصَدِّقُ بِالْفَاضِلِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْوَجَهَيْنِ . وَجَزُمَ بِهِ فِي الْخَرْرِ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

والوجه الثاني: يلزم شراء لحم يتصدق به . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين

وأطلقهما في المغنى ، والشرح . وقال في الرعایتين ، والحاویین : وما زاد منهما اشتري بالفضلة شاة . فإن عجز : فدهماً من بدنة . فإن عجز : فلحمًا يتصدق به .
وقيل : بل يتصدق بالفضلة .

فروانہ

منها : قوله **« وإن تلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ : لَمْ يَضْمُنْهَا** بلا نزاع . وعند

الأكثر . سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده . نص عليه . ونقل القاضى في خلافه ، وأبو الخطاب في انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .

قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال في القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية ، أو الصدقة بدرام معينة فتلفت : فهل يضمّنها ؟ على روایتين . قال جماعة - منهم القاضى ، وأبو الخطاب - ولو تمسّك من الفعل ، نظراً إلى عدم تعيين مستحق ، كالزكاة . وإلى تعلق الحق بعين معينة ، كالعبد الجانى .

وقال أبو العالى : إن تلفت قبل الفسكن ، فلا ضمان . وإن فوجهان . إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً : ضمن . وإن قلنا : مسلك التبرع : لم يضمن . انتهى .

ومنها : لو قفأ عينها : تصدق بالأرض .

ومنها : لو مرضت ، خاف عليها ، فذبحها : لزمه بذلها . ولو تركها فاتت : فلا شيء عليه . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منها عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً : كفتهما ولا ضمان . استحساناً . قاله في الفروع . وقال القاضى وغيره : القياس ضدّها . ونقل الأئمّة وغيره - في اثنين ، ضحى هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا - يتبدلان اللحم . ويجزىء .

قوله « وَإِنْ عَطَبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ » .

وهذا بلا نزاع . ولكن قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطّب ذبحه . فعل به كذلك .

قوله « وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ »

يعنى : يحرم عليه الأكل هو ورفقته من المهدى إذا عطّب . وهذا المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه
في الفروع وغيرها .

وأباح الأكل منه : القاضي ، وأبو الخطاب في الانتصار مع فقره . واختار في
البصرة : إياحته لرفيقه الفقير .

وقوله « ولا أحد من رفقته » قال في الوجيز : ولا يأكل هو ولا خاصته منه .

قلت : وهو مراد غيره .

وقد صرخ الأصحاب بأن الرفقة الذين معه : من تلزمهم مؤنته في السفر .

قوله « فَإِنْ تَعَيَّبْتُ ذَبْحَهَا . وَاجْزُ أَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قَبْلَ

الْتَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَذْوَرَةِ فِي الدَّمْمَةِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدْلَهَا »

اعلم أنه إذا تعيب ماعينه . فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذاته ، كهدى
التمتع والقرآن والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور ، أو وجب
بالنذر . وتارة يكون واجباً بنفس التعين . فإن كان واجباً بنفس التعين ، مثل
ما لو وجب أضحية سليمة ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله . فهنا
عليه ذبحه . وقد أجزأ عنه ، كما جزم به المصنف هنا . وهو المذهب . ونص عليه
فيمن جرها بقرنها إلى المنحر فانقلع . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ،
والفرق ، والزركشى وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيرها .

وقال القاضي : القياس لا يجوزه .

فعلى المذهب : تخريج بالعيوب عن كونها أضحية . قاله في القاعدة الأربعين .

إذا زال العيب عادت أضحية كما كانت . ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة .

فلو تعيب هذه بفعله : فله بدلها . جزم به في المغني ، والشرح . وهو ظاهر

ما جزم به في الفروع .

وإن كان معيناً عن واجب في الذمة وتعيب ، أو تلف أو ضل ، أو عطب ،

أو سُرْق ، أو نَحْوَ ذَلِك : لَمْ يَجْزُهُ : وَازْمَهْ بَدْلَه . وَيَلْزَمْ أَفْضَلُ مَا فِي الْذَمَّةِ إِنْ كَانَ تَلْفَهْ بَتْغَرِيْطَه .

قال الإمام أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فمطبه أو مات فعليه بدلها . وإن شاء باعه . وإن نخره جازاً كله منه ، ويطعم . لأن عليه البدل . قال في الفروع . وقال : كذا قال . وأطلق في الروضة : أن الواجب يفعل به ما شاء . وعليه بدلها . انتهى . وفي بطلان تعين الولد وجهان . وأطلقهما في الفروع والزركشى .
وقال في الفصول : في تعينه هنا اختلالان .

قال في المغنى ، والشرح : إذا قلنا ببطل تعينها ، وتعود إلى مالكها : احتمل أن يبطل التعين في ولدها تبعاً ، كما ثبتت تبعاً ، قياساً على نمائتها المتصل بها .
واحتمل أن لا يبطل ، ويكون للفقراء . لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها .
ولم يتبعها في زواله . لأنه صار منفصلاً عنها . فهو كولد المبيع إذا ولد عند المشتري ثم رده ، لا يبطل البيع في ولدها ، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها ، لا يبطل في ولدها . انتهى .

وقدم ابن رزين في شرحه : أنه يتبعها .

قلت : الذي يظهر : أنه لا يبطل تعينه ، لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه ، لكن تذرف الأُم . فيقي حكم الولد باقياً .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ هَذَا الْعَاطِبُ وَالْمَعِيبُ إِلَى مَلِكِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتِنِي ﴾

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

إعْدَادُهُمَا : ليس له استرجاعه إلى ملوكه إذا كان معيناً . لأنه قد تعلق به حق الفقراء . وهذا المذهب . قال في الفروع : ليس له استرجاعه على الأصح .
وصححه في النظم [وتصحيح المحرر]

والرواية الثانية : له استرجاعه إلى ملوكه ، فيصنف به ماشاء . وهو ظاهر كلام

الخرى . وصححه في التصحيح ، والفائق . واختراه المصنف ، والشارح ، وابن أبي موسى . قاله الزركشى . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجذب به في الوجيز ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس .

قوله **﴿وَكَذَلِكَ إِذَا ضَلَّتْ فَذَبَحَ بَدْلَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا﴾**

يعنى : أن في استرجاع الضال إلى ملوكه - إذا وجده بعد ذبح بدله - الروايتين المتقدمتين . وهذا هو الصحيح من المذهب . فالحكام واحد . والمذهب هنا كالذهب هناك . وجذب به في الفروع ، والرعاية ، والمحرر ، وغيرهم . وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعاً بأنه يذبح البدل والبدل ، ولم يحكيا خلافاً . ولكن خرجا تخريجاً : أنه كالمسألة التي قبلها .

وقال ابن منجا : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره ^(١) . ففيه إيماء إلى التفرقة ، إما لأجل الحديث ، أو لأن العاطب والمعيب قد تغدر بإجزاؤه عن الواجب . فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله . وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق . وإنما امتنع حفهم لتعذرها . وهو فقهه . وجذب في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم : بأنه يذبح البدل والبدل ، كما قطع به المصنف والشارح .

قوله فصل

﴿سَوْقُ الْهَدِي مَسْنُونٌ . وَلَا يَحِبُّ إِلَى الْبَنَذِرِ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْفِهَ بِعِرَفَةَ . وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلَّ وَالْحَرَمِ﴾

بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم ، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه : كفاه . نص عليه .

(١) روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما .

بعث إليها عبد الله بن الزبير هديين فنحرتهما . ثم عاد الصالان . فنحرتهما .

وقالت : هذه سنة الهدى »

قوله «وَيُسْنِ إِشْعَارُ الْبَدَنَةَ . فَيَشْقُ صَفْحَةُ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمْ . وَكَذَا مَالَا سَنَامَ لَهُ مِنَ الْإِبْلِ» .

وهذا بلا نزاع . والأولى : أن يكون الشق في صفحة سنامها التي ينفي على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والخلاصة وغيرهم .

وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى . وعنده الخيرة . وأطلقهن في التلخيص والمستوعب .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشعر غير السنام . وهو ظاهر كلام غيره .
وقال في السكاف : يجوز إشعار غير السنام . وذكره في الفصول عن أحمد .
وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يشعر غير الإبل . وهو ظاهر كلامه في
المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقال في المستوعب ، والتلخيص ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر .
قوله «وَيُقْلِدُهَا . وَيُقْلِدُ الْغَنْمَ النَّعْلَ» نص عليه «وَأَذَانَ الْقَرَبَ
وَالْعَرَى» .

هذا المذهب . يعني : أنه يستحب تقليد الهدى كله ، من الإبل والبقر والغنم .
نص عليه . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز . وجزم به في النظم ، والفائق وغيرهما
وقدمه في الفروع .

وقال في المتنخب : يقلد الغنم فقط . وهو ظاهر كلامه في المداية ، والخلاصة ،
والسكاف ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : تقليد البدن جائز . وقال الإمام

أحمد : البدنُ تُشَعِّرُ ، والغمُ تُقْلَدُ . ونقل حنبل : لا ينبعي أن يسوقه حتى
پشعره ، ويحمله بثوب أبيض ، ويقلده نعلاً أو علقة قرميدية .

قوله ﴿وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا، فَأَقْلَعَ مَا يَحْزُنُهُ : شَاةٌ، أَوْ سَبْعَ بَدَنَةٍ﴾ وكذا سبع بقرة . وهذا بلا نزاع ، لكن لو ذبح بدنه . فال الصحيح : وجوهها كلها . قدمه في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل .

وقيل : الواجب سبعها فقط . والباقي له أكله والتصرف فيه . وهما احتمالان مطلقاً في المهدية ، والمستوعب . وما وجهاً مطلقاً في الذهب ، والفائق . وتقىد نظيرها في آخر باب الفدية . عند قوله « وكل هدى ذكرناه يجزئ في شاة ، أو سبع بدنة » وذكرنا فائدة الخلاف هناك . قوله « وإنما نذر بذنة أحجزاته بقرة ».

إذا نذر بذلة فتارة ينوي ، وتارة يطلق . فإن نوى ، فقال القاضي وأصحابه :
يلزم مانواه . وجزم به في التلخيص وغيره . وإن أطلق : ففي إجزاء البقرة روایتان .
وأطلقهما في الشرح .

إهرا هـما : تجزيء مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلامه في الوجيز وغيره . واختاره المصنف . ونصره القاضي وأصحابه . وقدمه في التلخيص . والرواية الثانية : لا تجزيء البقة إلا عند تعذر الإيلاء . لأنها مدل عنده .

وتقديم نظير ذلك عند قوله « ومن وجبت عليه بدنـة أجرأـته بقرة » في آخر
باب الفدية .

قوله ﴿فَإِنْ عَيْنَ بَنْدَرٍ : أَجْزَاءٌ مَا عَيْنَهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مِنْ
الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ . وَعَلَيْهِ إِيصالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيْنَهُ بِمَوْضِعِ
سُواهٖ﴾.

اعلم أنه إذا عين بندره شيئاً إلى مكة ، أو جمل دراهم هدية . فهو لأهل الحرم
نقله المروذى ، وابن هانىء . ويبعث نمن غير المنشول . قال الإمام أحمد - فيمن
نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم - يلقى بمكان نذرها ، واستحبه ابن عقيل^(١) :
فيكفر إن لم يلْقِه . وهو لقراء الحرم .

وقال القاضي في التعليق ، وابن عقيل في المفردات - وهو ظاهر كلامه في
الرعاية - له أن يبعث نمن المنشول .

وقال ابن عقيل : ويقدمه . ويبعث القيمة . وقال القاضي وأصحابه : إن نذر
بدنة فالحرم ، لا جَزُورًا . وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .
ونقل يعقوب - فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بثاتين ، فأراد عاماً
أن يضحي واحدة - إن كان نذر فيُوفى به ، وإلا فـكفارة مين . وإن قال :
إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى . فلبسه : أهداه أو ثمنه ، على الخلاف المتقدم .
قوله ﴿ وَيُسْتَحِبَّ أَن يَأْكُلْ مِنْ هَذِهِهِ ﴾
شمل مسائلين .

إمدادهما : أن يكون قطوعاً . فيستحب الأكل منه ، بلا نزع . وحكم
الأكل هنا والتفرقة : كالأخضacie ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل .
وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يأكل هنا إلا اليسير . وقدمه في المغني ، والشرح . ونصراته .
وأطلقهما في القواعد الفقهية .

(١) هذا بلا شك من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بهدمها . وحديث
أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك (٣١٧٢) «أن رجلاً - الحديث» ومن
حديث ميمونة بنت كردم (٣١٧٤ ، ٣١٧٥) «أن أباها نذر أن يذبح في مكان
يجد إبله الصالحة . فوجدها عند بوابة . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية ؟ - الحديث» وفيه قصة . وهو صريح في ذلك .

والثانية : أن يكون واجباً بالتعيين ، من غير أن يكون واجباً في ذمته .
فيستحب الأكل منه أيضاً . اختاره المصنف والشارح . واقتصر عليه الزركشى .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب الأكل منه . قدمه في الفروع .

قوله ﴿ لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ،
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأصحاب . قال الزركشى : وهو
الأشهر . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط . قاله في
المستوعب ، والتلخيص ، والفروع وغيرهم .

لكن قال الزركشى : كان الخرق استغنى بذكر المتع عن القرآن . لأنه
نوع تمنع ، لترفهه بأحد السفرين . انتهى .

وقال الآجري : لا يأكل كل من هدى المتعة والقرآن أيضاً . وقدمه في الروضة .
وعنه يأكل كل من الكل ، إلا من النذر وجزاء الصيد .

والحق ابن أبي موسى بهما السكفاره . وجوز الأكل مما عدا ذلك .
واختار أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : جواز
الأكل من الأضحية المذورة ، كالاضحية . على رواية وجوبها في أصح الوجهين .
لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .

فوائد

إدراها : استحب القاضى الأكل من دم المتعة .

الثانية : ما جاز له أكله جاز له هديته . وما لا فلا . فإن فعل ضئنه بثله حلا .

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به ، كبيعه وإتلافه .
وقال في النصيحة : يضممه بقيمةه ، كالاجنبى بلا نزاع فيه .

الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن . فقال في الفضول : عليه قيمة . وقال في الفروع : يتوجه يضمن نقصه فقط .

قلت : يتوجه أن يضمنه بمثله حيا . أشبه المعيب الحي .
قوله **« والأضحية سُنة مُؤكدة »** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه . وقطع به
كثير منهم . قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة . نص عليه .
وعنه أنها واجبة مع الغنى . ذكره جماعة . وذكره الحلواني عن أبي بكر .
وخرجها أبو الخطاب ، وابن عقيل من التضحيه عن اليتيم .
وعنه أنها واجبة على الحاضر الغنى .

فأربعة : يتشرط أن يكون المضحى مسلماً ، تام الملك . فلا يضحي المكاتب
مطلقاً . في أحد الوجهين . قدمه في الرعاية الصغرى ، والفارق .

والوجه الثاني : يضحي بإذن سيده كالرقيق . وهو المذهب . قطع به في
المعنى ، والشرح ، والنظام ، وتذكرة ابن عبدوس . زاد في الرعاية الكبرى :
ولا يتبرع منها بشيء . وأطلقهما في التلخيص ، والرعايه الكبرى ، والفروع .
قوله **« وذبحها أفضلاً من الصدقة بشئها »** .

وكذا التقيّة . وهذا المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب . وقال في
الفروع : يتوجه تعين ما تقدم في صدقة مع غزو وجح .

قوله **« والسنّة أن يأكل كلّ ثلثها . ويُهْدِي ثلثها . ويَتصدق بثلثها .**
وإن أكل أكثر : جاز » .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال أبو بكر : يجب إخراج الثالث هدية . والثالث الآخر صدقة . نقله عنه

ابن الزاغوني في الواضح ، وغيره . وأطلقهما فيه . قال أبو بكر في التنبية : لا يدفع إلى المساكين ما يستحجي من توجيهه إلى خليطه .

قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يصدق بما دونها . لأنه يستحجي من هدية ذلك . ويحتمل أنه أراد : أن لا يجزي ، في الصدقة إلا ماجرت العادة أن يُشهدَى بمثله . انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولًا في الرعاية والنظم ، وغيرهما .
وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفى . وهو ظاهر كلام الزركشى .

فالمذهب : أن الواجب أقل مما يجزي ، في الصدقة على ما يأتي .

تفصيلاته

أحمد هـ : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة . وكذا الحكم إذا قلنا : إنها واجبة .
فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها ، على الصحيح من المذهب . صحجه في المستوعب ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وقيل : لا يجوز الأكل منها . قدمه في الرعایتين . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والتلخیص ، والحاویین ، والزركشى ، وغيرهم .
فعلى المذهب : له أكل الثالث . صرخ به في الرعاية . وهو ظاهر كلام جماعة . وقطع في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخیص ، وغيرهم : أنه يأكل كا يأكل كل من دم المتع والقرآن .
ويأتي هذا أيضًا قریباً .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - من أطلق الصدقة والمدایة - أضحيية اليتم ، إذا قلنا : يضحي عنده ، على ما يأتي في باب الحجر . فإن الولي لا يتصدق منها بشيء . ويوفره له . لأن الصدقة لا تحمل بشيء من ماله تطوعاً . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والمهدية منها باليسير عرفا : لكان متوجهها .
ويستثنى أيضاً من ذلك : المكاتب إذا ضحى . على ماقطع به في الرعاية :
أنه لا يتبرع منها بشيء .

فوائد

إحداها : يستحب أن يتصدق بأفضلها . ويهدى الوسط . ويأكل الأدون .
قاله في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وظاهر كلام أكثراً الأصحاب : الاطلاق
وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدتها أو غيرها تبركا
قاله في التلخيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها ، إذا كانت تطوعاً . قال الأصحاب .
قال الزركشي : هذا في صدقة التطوع . أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها ،
كالزكاة . ولهذا قيل : لابد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليله إياه . وهذا بخلاف
الإهداه . فإنه يجوز دفعه إلى غنى وإطعامه . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وتحوز المهدية من نفلها إلى غنى . وقيل : من
واجبها إن جاز أكل منها ، وإن فلا .

الثالثة : يعتبر تمليل الفقير . فلا يكفي إطعامه . قاله في الفروع وغيره . وقال
في الرعاية الكبرى : وسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه . وإن خلَّ بينه وبين
الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الأدخار من الأضحى مطلقاً . نص عليه . وعليه
الأصحاب . وقال في الفروع : ويتجه احتمال إلا في مجاعة . لأن سبب تحريم
الأدخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقى الدين . وهو ظاهر في القوة .
الخامسة : لومات بعد ذبحها أو تعينها : قام وارته مقامه . ولم تُبعَ في دينه .

قاله الأصحاب . وقال في الرعاية ، وقلت : إن وجب بنذر أو غيره . ولم أكل ما كان له أكله منها . ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقاً . فإن كان قد ذاكها ، أو أوجبها في مرض موته ، فهل تباع كلها أو ثلثاها ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وتقديم قريباً « هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا؟ » .

قوله « وإن أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ أَقْلَ مَا يُجْزِيءُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا »

وهذا مفزع على المذهب من أنها مستحبة . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في التور ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه في الفائق ، وتصحيح المحرر ، وغيرها .

وقيل : يضمن الثالث . جزم به ابن عبادوس في تذكرةه ، والمنتخب . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظام ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والتلخیص ، والمحرر ، والزركشی ، وغيره .

وقيل : يضمن ماجرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يا كل كيا كل من دم المتنع والقرآن . وقال في الرعاية : يا كل الثالث .

وتقديم قريباً : أن حكم المدى المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام .

على الصحيح .

قوله « وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ : فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئاً »

اختلقت عبارة الأصحاب في ذلك . فقال في المحرر ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم : كما قال المصنف . فظاهره : إدخال الظفر وغيره من البشرة . وصرح في الرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم : بذكر الشعر ، والظفر ، والبشرة .

وقال في المهدية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، وابن رجب ،
وغيرهم : لا يأخذ شرعاً ، ولا ظفراً .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر . ولم أر في ذلك خلافاً .

فلم من خص الشعر والظفر : أراد ماق معناها ، أو أن الغالب : أنه لا يؤخذ
غيرهما . فاقتصروا على الغالب .

قوله **﴿وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَى وَجْهِينَ﴾**

وأطلقهما في الفضول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ،
والفائق ، وشرح الزركشى .

أحمد **هـ** : هو حرام . وهو المذهب . وهو ظاهر رواية الأئمّة وغيره . وصححه
في التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال في تحرير العناية ، ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر .

وقال في الفائق : والمنصور . تحريره . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ،
ونظم المفردات . ونسبة إلى الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق ، وابن أبي موسى
والشيرازى ، وغيرهم . وإليه ميل الزركشى . وقدمه في الفروع . وهو من المفردات .

الوجه الثاني : يكره . اختياره القاضى وجاءه . وجزم به في الجامع الصغير ،
والمذهب ، ومبوك الذهب ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه
في المهدية ، وتبصرة الوعظ لابن الجوزى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ،
والرعايتين ، والحاويتين ، وإدراك الغاية ، وابن زين ، وقال : إنه أظهر .

قلت : وهو أولى . وأطلق أحمد **الكرامة** .

فعلى المذهب : لو خالف و فعل ، فليس عليه إلا التوبة . ولا فدية عليه إجماعاً .

وينتهي المعن بذبح الأضحية . كما صرّح به ابن أبي موسى ، والشيرازى ،
وصاحب المذهب الأحمد ، والبلغة ، والرعاية **الكبرى** ، وغيرهم .

فأئمة : يستحب الحلق بعد الذبح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال أَحْمَدُ : وَهُوَ عَلَى مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَعْظِيمُ لِذَلِكِ الْيَوْمِ .
وَجَزْمُهُ فِي الرِّعَايَاةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَعَنْهُ لَا يُسْتَحْبِطُ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ .

قوله **﴿وَالْقِيَّمَةُ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ﴾**

يعني على الأَبِ . وَسَوَاءَ كَانَ الْوَلَدُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزْمُهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَنْفِي ، وَالشَّرْحِ ، وَغَيْرِهِ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَعَنْهُ إِنْهَا واجبة . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ .

فوائد

الأَوَّلِي : قوله **﴿وَالْمُشْرُوعُ : أَنْ يَذْبَحَ عَنِ النُّلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَ﴾**

وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . مَعَ الْوَجْدَانِ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ الشَّاثَانُ مُتَقَارِبَتَيْنِ .
فِي السَّنِ وَالشَّبَهِ . نَصْ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَدَمَ الشَّاثَانُ : فَوَاحِدَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهِ
مَا يَفْتَنُ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَقْتَرَضُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : يَقْتَرَضُ مَعَ وَفَاءِ . وَيَنْوِيهِ عَقِيقَةً .

وَقَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ : إِنْ خَالَفَ وَعْقَهُ عَنِ الْذَّكْرِ بِكَبْشٍ : أَجْزَأُ .

الثَّانِيَةُ : قوله **﴿يَوْمَ سَابِعِهِ﴾**

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : مِنْ مِيلَادِ الْوَلَدِ . وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَعِيُونِ الْمَسَائِلِ :
يُسْتَحْبِطُ ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ ضَحْوَ النَّهَارِ . وَجَزْمُهُ فِي الرِّعَايَاةِ الْكَبِيرِ . وَذَكْرُ ابْنِ الْبَنَاءِ
أَنَّهُ يَذْبَحُ بِأَحَدِ الشَّاثَيْنِ يَوْمَ الولادةِ . وَالْآخَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ .

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة .

الرابعة : لوعق بيده ، أو بقرة : لم يجزه إلا كاملاً . نص عليه . قال في النهاية :

وأفضلها شاة . قال في الفروع : ويتجه مثله في أضحية .

الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع . قدمه في الفروع . وجذب به في

المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والحاوين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : أو قبله . جذب به في الرعاية الكبرى . وجذب في آدابها أنه يستحب يوم الولادة . وهي حق للأب لللام .

السادسة : لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يتعق ؟ فيه

روايات من صوتان . وأطلقهما في الفروع ، وتجزيد العناية . والقواعد الفقهية . وظاهر مقدمه في المستواعب : الإجزاء .

قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة .

قال في القواعد : وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا تضحي بمكة ، وإنما هو المدى .

قوله **﴿ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقَا يَوْمَ السَّابِع﴾**
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الروضة : ليس في حلق رأسه وزن شعره سنة أكيدة . وإن فعله خسن . والعقيقة هي السنة .

تبسيط : الظاهر : أن مراده بالحلق : الذكر . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأكثرون . وقدمه في الفروع . وقال الأرجح في نهايته : لا فرق في استحباب الحق بين الذكور والإإناث . قال : ولعله يختص بالذكور إلا الإناث يكره في حتمن الحلق .

قال ابن حجر في شرح البخاري : وعن بعض المخاتلة يحلف .

فائدة : يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن البناء في الخصال . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفتائق . ونقل حنبل : هو سنة . وجزم به في المستوعب ، والحاوين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يلطخ بخلوق . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . قال ابن البناء ، وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

تغريب : مفهوم قوله **﴿فَإِنْ فَاتَ﴾** يعني لم يكن في سبع **﴿فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ﴾** **فَإِنْ فَاتَ فَقِي إِحْدَى وَعِشْرِين﴾**

أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيقع بعد ذلك في أي يوم أراد . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصححه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

قال في الرعاية الكبرى : فإن فات في إحدى وعشرين أو ما بعده .

قال في الكافي : فإن أخرها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده . لأنه قد تحقق سببها .

الوجه الثاني : يستحب اعتبارها فيستحب أن يكون في الثامن والعشرين .

وإن فات في الخامس والثلاثين . وعلى هذا فليس . وأطلقهما في المغنى والشرح ، والزركشي ، والفروع ، والفتائق ، وتجريد العناية .
وعنه تختص العقيقة بالصغير .

فائدة : لا يقع غير الأب . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه

أكثراً من الأصحاب . وجزم به المغنى ، والشرح ، والفتائق . وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب ، والروضة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم :
إذا بلغ عَقْهُ عن نفسه .

قال في الرعاية : تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وأطلقهما في تجريد العناية .

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : وعن الخنابلة يتعين الأب ، إلا إن

تعد بعوت أو امتناع .

قوله « وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ »

هكذا قال جماعة من الأصحاب . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في
الوجيز ، والمنتخب ، وتجريد العناية . وقدمه في الفروع ، وقال : ذكره جماعة .
ويستثنى من ذلك : أنه لا يجزئ فيما شرِكَ في بدنه ، ولا بقرة ، كما تقدم .
وأنه ينزع عنها أعضاء . ولا يكسر لها عظاما على القولين .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يباع الجلد والرأس والسواقط . ويتصدق
بشمنه . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والخلاصة
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وصححه الناظم . وحمل ابن منجا كلام المصنف
على ذلك .

قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : وتشاركها في أكثر حكمها ، كالأكل
والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، واللين ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ،
وغير ذلك . ويجوز بيع جلدها وسوقطها ورأسمها ، والصدقة بشمنها . نص عليه . انتهى

قال أبو الخطاب : يحتمل أن ينقل حكم إحداها إلى الأخرى . فيخرج في
المسألة روايتان . انتهى .

قال في المستوعب : وحكمها - فيما يجزئ - من الحيوان وما يختلف فيها من
العيوب وغيره - حكم الأضحية .

قال الشارح : ويحتمل أن يفرق بينهما ، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت

يوم النحر . فأشبـت المـدى . والعـقـيقـة شـرـعـت عند سـرـور حـادـث ، وـتـجـدـد نـعـمة .
أشـبـت الذـبـح فـي الـلـيـمة . ولـأـنـ الـذـيـحة لـم تـخـرـج عن مـلـكـه هـنـا . فـكـانـ لـهـ أـنـ
يـفـعـلـ فـيـهاـ ماـ شـاءـ مـنـ بـيـعـ وـغـيـرـهـ . اـنـتـهـىـ .

قال في الرعاية الكبرى : والتفرقة أشهر وأظـهـرـ .

ولـمـ يـعـتـبـرـ الشـيـخـ تـقـ الدـينـ التـمـيلـ .

وقـالـ المـصـنـفـ وـمـنـ تـبـعـهـ : وـإـنـ طـبـخـهـ وـدـعـاـ إـخـوـانـهـ خـسـنـ .

فـوـائدـ

إـحـمـادـهـاـ : طـبـخـهـ أـفـضـلـ . نـصـ عـلـيـهـ .

وـقـيلـ : لـأـحـمـدـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ . قـالـ : يـتـحـمـلـونـ ذـلـكـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ : بـسـتـحـبـ أـنـ يـطـبـخـ مـنـهـ طـبـيـعـ حـلـوـ ، تـفـأـلـاـ بـحـلاـوـةـ
أـخـلـاقـهـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الرـعـائـيـنـ ، وـالـخـاوـيـنـ ، وـتـجـرـيـدـ العـنـيـةـ .

وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ التـنبـيـهـ : بـسـتـحـبـ أـنـ يـعـطـيـ القـابـلـةـ مـنـهـ خـذـلـاـ .

الـثـانـيـةـ : يـؤـذـنـ فـيـ أـذـنـ الـمـولـودـ حـينـ يـولـدـ . قـالـهـ فـيـ الـفـروعـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـائـيـةـ :
يـؤـذـنـ فـيـ الـيـمنـ . وـيـقـامـ فـيـ الـيـسـرـىـ .

الـثـالـثـةـ : بـسـتـحـبـ أـنـ يـخـتـكـ بـتـمـرـةـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـائـيـةـ : بـتـمـرـ أوـ حـلـوـ أوـ غـيـرـهـ .

وـتـقـدـمـ مـتـىـ يـخـتـنـ ؟ فـيـ بـابـ السـواـكـ .

قولـهـ ﴿ وـلـأـ تـسـنـ الـفـرـعـةـ . وـهـيـ ذـبـحـ أـوـلـ وـلـدـ النـّاقـةـ . وـلـأـ العـتـيرـةـ
وـهـيـ ذـيـحـةـ رـجـبـ ﴾

وـهـذـاـ الـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـاحـابـ . وـقـالـ فـيـ الرـعـائـيـنـ ، وـالـخـاوـيـنـ ، وـتـذـكـرـةـ
ابـنـ عـبـدـوسـ ، وـغـيـرـهـ : يـكـرـهـ ذـلـكـ . وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ .

كتاب الجهاد

قوله (ولَا يَحِبُّ إِلَّا عَلَى ذَكْرِ حُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ لِزَادَهُ وَمَا يَحْمِلُهُ ، إِذَا كَانَ بُعِيدًا)

فلا يحب على أني بلا نزاع ولا خنى . صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ولا عبد . ولو أذن له سيده . ولا صبي ، ولا جنون . ولا يحب على كافر . صرح به الأصحاب . وصرح به المصنف في هذا الكتاب في أواخر قسمة الغنائم .

قوله (مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ)

هذا شرط في الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وعنه يلزم العاجز بيده في ماله ، اختاره الآجرى ، والشيخ تقى الدين . وجزم به القاضى في أحكام القرآن في سورة براءة .

فعلى المذهب : لا يلزم ضعيفاً ، ولا مرضاً مرضياً . أما المرض اليسير الذى لا يمنع الجهاد - كوجع الضرس ، والصداع الخفيف - فلا يمنع الوجوب .

ولا يلزم الأعمى . ويلزم الأعور بلا نزاع . وكذا الأعشى . وهو الذى يبصر بالنهار . ولا يلزم أشل ، ولا أقطع اليـد أو الرـجل ، ولا من أـكثر أصـابـعـهـ ذاتـهـ ، أو إـبهـامـهـ ، أو ما يـذهبـ بـذـهـابـهـ نـفـعـ اليـدـ أوـ الرـجلـ .

ولا يلزم الأعرج . وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشي ، وإنما يتعدى عليه شدة العدو : لا يمنع .

قال في البلقة : يلزم أعرج يسيراً . وقال في المذهب - بعد تقديميه عدم اللزوم - وقد قيل في الأعرج : إن كان يقدر على المشي وجب عليه .

قوله (وَهُوَ الْوَاجِدُ لِزَادَهِ)

كذا قال الجمhour . وقدمه في الفروع . وقال في المحرر - ومن تابعه - وهو

الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام . منهم صاحب الرعایتين ، والحاویین .
تَسْبِيْهُ : مِرَادُه بِقُولِه « بَعِيْدًا » مَسَافَةُ التَّصْرِ.

فَأَمْرَةٌ : فِرْضُ الْكَفَايَةِ : واجبٌ عَلَى الجَمِيعِ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْجَهَادِ . وَإِذَا قَامَ بِهِ
مِنْ يَكْفِي سَقْطُ الْوَجُوبِ عَنِ الْبَاقِينَ . لَكِنْ يَكُونُ سَنَةً فِي حَقِّهِمْ . صَرَحَ بِهِ فِي
الرُّوْضَةِ . وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ مَاعِدَا الْقَسْمَيْنِ هُنَّ سَنَةٌ . قَالَهُ فِي الْفَرُوعِ .
قَلَتْ : إِذَا فَعَلَ فِرْضُ الْكَفَايَةِ مَرْتَيْنِ ، فَفِي كَوْنِ الثَّانِي فَرْضًا وَجَهَانَ .
وَأَطْلَقَهَا فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْزَّرْكَشِيِّ .

قَالَ : وَكَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي أَنْ فَرَضِيَّتِهِ مَحْلٌ وَفَاقٌ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ مُخْتَلِلٌ . اتَّهَى
وَقَدْمُ ابْنِ مَفْلِحٍ فِي أَصْوَلِهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ .
وَيَنْبُنُ عَلَى الْخِلَافِ جُوازُ فَعْلِ الْجَنَازَةِ ثَانِيًّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ .
وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ كَانَ كَلَامُهُ فَرْضًا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحْلٌ وَفَاقٌ .
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَعَلَهُ إِذَا فَعَلَهُ جَمِيعًا . فَإِنَّهُ لَا خِلَافٌ فِيهِ . اتَّهَى .
قَالَ فِي الْفَرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ يَجِبِ الْجَهَادِ بِاللَّسَانِ . فِيهِ جُوْهُمُ الشَّاعِرِ .
وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْأَمْرَ بِالْجَهَادِ : مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ ، وَالْدُّعْوَةِ وَالْحِجَّةِ ،
وَالْبَيَانِ ، وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَالْبَدْنِ . فَيَجِبُ بَغَايَةٍ مَا يَمْكُنُهُ .

قُولُهُ « وَأَفَلَمْ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ »

مِرَادُهُ : مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى فَعْلِهِ .
قُولُهُ « إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ » .
وَكَذَا قَالَ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي الْفَرُوعِ : فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، مَعَ الْقَدْرَةِ .
قَالَ فِي الْمُحْرَرِ : لِلإِمَامِ تَأْخِيرُهُ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ . زَادَ فِي الرَّعَايَةِ : أَوْ قَلَّهُ عَلَفُ فِي
الطَّرِيقِ ، أَوْ انتَظَارٌ مُدَدٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ .

قَالَ الْمُصْنَفُ وَالشَّارِحُ : فَإِنْ دَعْتَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ

بالمسلمين ضعف في عدد أو عدّة ، أو يكون متضرراً لعدم استعين به ، أو يكون في الطريق إليهم مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ، ويقطع في إسلامهم إن أخر قتالهم ، ونحو ذلك : جاز تركه .
قال في الفروع : ويفعل كل عام مرة ، إلا مانع بطريق . ولا يعتبر منها .
فإن وضعه على الخوف .

وعنه يجوز تأخيره لحاجة . وعنده ومصلحة ، كرجاء إسلام . وهذا الذي قطع به المصنف ، والشارح . والصحيح من المذهب : خلاف ما قطعا به . قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله « وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ : تَعِينَ عَلَيْهِ »

بلا نزاع . وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع .

تفاسير : ظاهر قوله « من أهل فرض الجهاد تعين عليه » أنه لا يتبع في العبد إذا حضر الصف ، أو حضر العدو بلده . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه في الرعايتين ، والحاويين ، في باب قسمة الفنية عند استئجارهم .

والوجه الثاني : يتبع في عليه والحالة هذه . وهو الصحيح من المذهب . قدمه

في الفروع . قال الناظم :

وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفماً وأبعد .

وقال في البلقة هنا : ويجب على العبد في أصح الوجهين .

وقال أيضاً : هو فرض عين في موضعين . إحداهما : إذا التقى الزحفان وهو حاضر . والثانية : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهل التهير إليهم . إلا لأحد رجلين : من تدعى الحاجة إلى تخلقه لحفظ الأهل أو المكان ،

أو المسال ، والآخر : من ينتبه للأمير من الخروج . هذا في أهل الناحية ومن بقربهم . أما بعيد على مسافة القصر : فلا يجب عليه ، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين . انتهى .

وكذا قال في الرعاية ، وقال : أو كان بعيداً . أو عجز عن قصد العدو . قلت : أو قرب منه وقدر على قصده ، لكنه معدور بمرض أو نحوه ، أو بمنع أمير أو غيره بحق ، كحبسه بدين . انتهى .

تبنيه : مفهوم قوله « أو حضر العدو بلده » أنه لا يلزم البعيد . وهو الصحيح إلا أن تدعوا حاجة إلى حضوره . كعدم كفاية الحاضرين للعدو . فيتعين أيضاً على البعيد . وتقدم كلامه في البلدة .

تبنيه آخر : قوله « أو حضر العدو بلده » هو بالضاد المعجمة ، وظاهر بحث ابن منجا في شرحه : أنه بالمعنى . وكلامه محتمل . لكن كلام الأصحاب صريح في ذلك . ويلزم الحصر المخصوص . ولا عكسه .

فوائد

لو نودى بالصلوة والنفير معاً : صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيداً . وإن كان قريباً نفر وصلى راكباً . وذلك أفضل .
ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة لها . نص على ثلاثة .

ونقل أبو داود في المسألة الأخيرة : ينفر إن كان عليه وقت . قلت : لا يدرى نفير حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفير فهو حق . قلت : إن أكثر النغير لا يكون حقاً ؟ قال : ينفر بكونه يعرف مجئه عدوهم كيف هو ؟ .
قوله « وأفضل ما يتطوع به : الجهاد ». وهذا المذهب . أطلقه الإمام أحمد والأصحاب .

وقيل : الصلاة أفضل من الجهاد . وهو ظاهر كلام المصنف في باب صلاة التطوع . وقدمه في الرعاية الكبيرى هناك ، والحواشى .

وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً .
أفضل من الجماد الذى لم تذهب فيه نفسه ومalleه . وهى فى غيره بعده .
قال فى الفروع : ولعله مراد غيره .
وعنه : العلم تعلمه وتعلمه أفضل من الجماد وغيره .
وتقىد ذلك فى أول صلاة التطوع بأنتم من هذا .

فوائد

إمدادها : الجماد أفضل من الرباط . على الصحيح من المذهب . وقاله
القاضى فى المفرد . وقدمه فى الفروع وغيره .
قال الشيخ تقى الدين : هو المنصوص عن الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ،
وابن الحكم ، فى تفضيل تجهيز الغازى على المرابط من غير غزو .
وقال أبو بكر فى التبيه : الرباط أفضل من الجماد . لأن الرباط أصل والجهاد
فرعه . لأنه معقل للعدو ، ورد لهم عن المسلمين . وأطلقهما فى الرعایتين ،
والحاويتين .
وقال الشيخ تقى الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل من النفر . وفي غيرها
نظيرها . وتقىد ذلك أيضاً هناك فى أول صلاة التطوع .

الثانية : الرباط أفضل من المجاورة بعكة . وذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً .
والصلاة بعكة أفضل من الصلاة بالسفر . نص عليه .
الثالثة : قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم . قاله المصنف ، والشارح ،
وغيرها .

تبهيه : قوله ﴿ وَغَزَوُ الْبَعْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ . وَمَعَ كُلِّ بَرٍْ
وَفَاجِرٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين . ولا يكون أحدهم مخذلاً ، ولامرضاً . ونحوهما . ويقدم القوى منها . نص على ذلك .

قوله **﴿وَتَامَ الرِّبَاطُ : أَرْبَعُونَ لِيَلَةً . وَهُوَ لِزُومُ التَّغْرِيْبِ لِلْجَهَادِ﴾** .

وهكذا قال الإمام أحمد فيما . ويستحب ولو ساعة . نص عليه . وقال الأجري ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم : وأفله ساعة . انتهى . وأفضل الرباط : أشدء خوفاً . قاله الأصحاب .

قوله **﴿وَلَا يُسْتَحِبُ تَقْلُيْدُ أَهْلِ إِلَيْهِ﴾** .

يعنى يكره . وهذا المذهب نص عليه . جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع . ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معلقاً المسلمين ، كأنطاكية ، والرملة ، ودمشق .

تبنيه : محل هذا : إذا كان التغرير مخوفاً . قاله المصنف ، والشارح . فإن كان التغرير مخوفاً لم يكره نقل أهله إليه . وهو ظاهر ماجزمه في المصنف ، والشارح . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فأما أهل التغور : فلا بد لهم من السكينة بأهليهم . ولو لا ذلك خربت التغور وتعطلت .

فائدة : يستحب تشبيع الغازى لا تلقىه . نص عليه . وقاله الأصحاب . لأنه تهيئة بالسلامة من الشهادة .

قال في الفروع : يتوجه مثله في حجج ، وأنه يقصد للسلام . ونقل عنه في حجج : لا . إن كان قصده ، أو كان ذا علم ، أو هاشمياً ، ويختلف شره . وشيع أحمد أمه للحجج .

وقال في الفنون : وتحسن التهيئة بالقدوم للمسافر .
وفي نهاية أبي المعالي : وتستحب زيارة القادم . وقال في الرعاية : يودع
القاضي الغازى وال الحاج . ما لم يشغله عن الحكم .

وذكر الآجرى : استحباب تشيع الحاج ووداعه ، ومسئلته أن يدعوه .

قوله **﴿وَتَحِبُّ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ﴾**
بلا نزاع في الجملة . ودار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر . زاد بعض
الأصحاب - منهم : صاحب الرعايتين ، والحاويين - أو بلد بُغَاة ، أو بدعة .
كرفض واعتزال .

قلت : وهو الصواب . وذلك مقيد بما إذا أطاكه . فإذا أطاكه وجبت الهجرة
ولو كانت امرأة في العدة . ولو بلا راحلة ولا محروم .

وذكر ابن الجوزى في قوله تعالى (٤ : ٨٨) **فَالْكُمْ فِي الْمَنَاقِفِ فَتَّيْنِ**
عن القاضى : أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة .

قال في الفروع : كذا قال . وقال في عيون المسائل في الحج بمحرم : إن
أمنت على نفسها من الفتنة في دينها : لم تهاجر إلا بمحرم .

وقال المجد في شرحه : إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنتهم على نفسها : لم تبح
إلا بمحرم كالحج . وإن لم تأمنهم : جاز الخروج حتى وحدها ، بمخلاف الحج .
قوله **﴿وَتُسْتَحِبَّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجرم به في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن الجوزى : توجب عليه ، وأطلق .
قال في الفروع : وقال في المستوعب : لا تسن لامرأة بلا رفقه .

فائمة : لا توجب الهجرة من بين أهل المعاishi .

قوله ﴿وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ لَا وَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : يستأنفه في دين حال فقط .

وقيل : إن كان المديون جندياً موثقاً لم يلزم استئذانه ، وغيره يلزم .

قلت : يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر بأتم من هذا محراً .

فعلى المذهب : لو أقام له ضامناً ، أو رهنا محراً ، أو وكلاً يقضيه : جاز .

تغبيراته

أهمها : مفهوم قوله « لا وفاء له » أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه .

وهو صحيح . وصرح به الشارح وغيره . وكلامه في الفروع كلفظ المصنف .

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أيضاً . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین . وهو

ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر وغيرهم . لاطلاقهم عدم
المجايدة بغير إذنه .

قلت : لعل مراد من أطلق : ما قاله المصنف وغيره . وتكون المسألة قوله
واحداً . ولكن صاحب الرعایة - ومن تابعه - حکی وجہین . فقالوا : ويستأنف
المديون . وقيل : المعسر .

الثاني : عموم قوله ﴿وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ﴾ .

يفتضى استئذان الآباء الرقيقين المسلمين ، أو أحد هما كحررين . وهو أحد
الوجہین . وهو ظاهر كلام الخرق ، وصاحب المداية ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه
الزرکشی .

والوجه الثاني : لا يجب استئذانه . وهو احتمال في المفہی ، والشرح . وهو

المذهب . وجزم به في المحرر ، والمنور ، والنظم . وأطلقهما في الرعایة الصغری ،
والحاویین ، والكافی ، والبلقة ، والفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن أحد أبويه مسلم - وقيل : أو رقيق - لم يتطوع بلا إذنه . ومع رقهما : فيه وجهان . انتهى .
فأئمّة : لا إذن لجد ولا لجدة . ذكره الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يحضرني الآن عن أ Ahmad في شيء . ويتجه تخرج
واحتمال في الجد أبي الأب . يعني : أنه كالأب في الاستئذان .

بيان

Ahmad : مفهوم قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ . فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ فَرِيضَةِ﴾ .

أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنها . وهو صحيح . وهو المذهب .
وقال في الروضة : حكم فرض الكفاية في عدم الاستئذان حكم المتعين عليه .
الثاني : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « فإنه لاطاعة لها في ترك فريضة »

أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن . لأنه فريضة عليه .
قال الإمام أحمد : يحب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك . وهذا
خاصة بطلبه بلا إذن . ونقل ابن هانىء - فمن لا يأذن له أبواه - يطلب منه
بقدر ما يحتاج إليه . العلم لا يعدله شيء .

وقال في الرعاية : من لزمه التعلم - وقيل : أو كان فرض كفاية . وقيل : أو
نفلا - ولا يحصل ذلك بيده ، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه انتهى .
 وتقدم في أواخر صفة الصلاة : هل يحبب أبويه وهو في الصلاة ؟ وكذلك
لودعات النبي صلى الله عليه وسلم .

فأئمّة قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارَ مِنْ صَفَّهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقَتَالٍ، أَوْ مُتَحَيَّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ﴾ .

وَهُذَا الْمَذْهَبُ [مُطْلَقاً] وَعَلَيْهِ جَاهِزُ الْأَحْصَابُ، وَقَطَّعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي
الْمُسْتَخْبَرِ : لَا يَلْزَمُ ثَبَاتُ وَاحِدٍ لِثَنَيْنِ عَلَى الْإِنْفَرَادِ .

وَقَالَ فِي عَيْنِ الْمَسَائِلِ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالنَّهَايَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ ، وَالْمَهَايَةِ ،
وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْحَالَويْنِ وَغَيْرَهُمْ : يَلْزَمُهُ ثَبَاتُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ
كَلَامٌ مِنْ أَطْلَقَ . وَنَقْلُهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو طَالِبٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتَالُ دُفْعٍ أَوْ طَلْبٍ .

فِي الْأَوَّلِ : بَأْنَ يَكُونُ الْمَدُوْكُ كَثِيرًا لَا يُطِيقُهُمُ الْمُسْلِمُونَ . وَيُخَافُونَ أَنْهُمْ إِنْ
انْصَرُوْفُ عَنْهُمْ عَطْفُوا عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَهُنَّا صَرَحُ الْأَحْصَابِ بِوجُوبِ
بَذْلِ مَهْجُومِهِمْ فِي الدُّفْعِ حَتَّى يَسْلُمُوا . وَمِثْلُهُ : لَوْ هَجَّمَ عَدُوُّهُ عَلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُقَاتَلَةِ
أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ ، لَكِنْ إِنْ انْصَرُوْفُوا اسْتَولُوا عَلَى الْحَرَبِ .
وَالثَّانِي : لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاصَافَةِ أَوْ قَبْلَهَا . فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا حِينَ
الشُّروعُ فِي الْقَتَالِ : لَا يَحِلُّ لِلْإِدْبَارِ مُطْلَقاً إِلَّا تَحْرِفُ أَوْ تَحْيِزُ . اتَّهَى .
يُعْنِي : وَلَوْ ظَنُوا التَّلْفَ .

[إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ] فَقَالَ الْأَحْصَابُ : التَّحْرِفُ أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعِ يَكُونُ
الْقَتَالُ فِيهِ أُمُكْنَى ، مِثْلُ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مَقَابِلَةِ الشَّمْسِ أَوِ الرَّيْحَانِ ، وَمِنْ نَزْوَلِهِ إِلَى
عَلَوِ ، وَمِنْ مَعْطَشَةِ إِلَى مَاءِ ، أَوْ يَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَنْقُضَ صَفَوْهُمْ ، أَوْ تَنْفَرِدَ خَيْلُهُمْ
مِنْ رِجَالِهِمْ ، أَوْ لِيَجِدُهُمْ فَرْجَةً ، أَوْ يَسْتَندَ إِلَى جَبَلٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ
أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالُوا فِي التَّحْيِزِ إِلَى فَتَّةٍ : سَوَاءْ كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً .

قَوْلُهُ «فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ : فَلَهُمُ الْفِرَارُ» .

قَالَ الْجَمَهُورُ : وَالْفِرَارُ أَوْلَى وَالحَالَةِ هَذِهِ ، مَعَ ظَنِ التَّلْفِ بِتَرْكِهِ . وَأَطْلَقَ ابْنُ
عَقِيلٍ فِي النَّسْخِ اسْتِحْبَابَ ثَبَاتِ الْأَثْرَمِ عَلَى الصَّفَّ .

فَائِرَةٌ : قَالَ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ : لَوْ خَشِيَ الْأَسْرُ . فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَقْاتَلَ

حتى يقتل ، ولا يستأنس . وإن استأنس جاز . لقصة خبيب وأصحابه ، ويأتي كلام الآجرى قريباً .

قوله «إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظُنُنِّهِ الظَّفَرُ فَلَيْسَ لَهُمُ الْفِرَارُ وَلَوْ زَادُوا عَلَىٰ أَصْعَافِهِمْ» .

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الوجيز . وهو احتمال في المغني ، والشرح . وهو ظاهر كلام الشيرازي . فإنه قال : إذا كان العدو أكثراً من مثل المسلمين ، ولم يطيقوا اقتالهم : لم يعص من انهزم . والوجه الثاني : لا يحب الثبات ، بل يستحب . وهو المذهب . جزم به في المحرر وغيره . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين . وقال الزركشى : هو المعروف عن الأصحاب . قال ابن منجا : وهو قول من علمنا من الأصحاب .

فائدة : لو ظنوا الملاك في الفرار ، وفي الثبات . فالأولى لهم : القتال من غير إيمان . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوين ، والمحرر ، والمداية .

قال الزركشى : هذا المشهور اختار من الروایتين .

وعنه : يلزم القتال والحالة هذه . وهو ظاهر الحرق . قاله في المداية . قال الزركشى : وهو اختيار الحرق .

قلت : وهو أولى .

قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأنس . يقاتل أحب إلىه . الأسر شديد . ولا بد من الموت . وقد قال عمار «من استأنس ببرئت منه الذمة» فلهذا قال الآجرى : يائمه بذلك . فإنه قول أحمد .

وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انفاسه في العدو لمنفعة المسلمين ، وإلا نهى عنه . وهو من التهلكة .

قوله «وَإِنْ أُتُقِّيَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَأْرَ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ» .

بلا نزاع . فإن شَكُوا فلوا ما شاءوا ، من المقام أو إلقاء نقوسهم في الماء .
هذا المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والشرح
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه : يلزمهم المقام . نصره القاضي وأصحابه .
قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك . وحكاه رواية عن أحد وصححها .

قوله **﴿وَيَحُوزُ تَبَيْتُ الْكُفَّارِ﴾** بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرها من يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .

قوله **﴿وَلَا يَحُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلٍ وَلَا تَفْرِيقُهُ﴾** بلا نزاع .

وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء؟ فيروياتان . وأطلقهما
في المغني ، والشرح ، والبلغة ، والفروع .

إحداهما : يجوز . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والثانية : لا يجوز .

قوله **﴿وَلَا عَقْرُ دَابَّةٍ، وَلَا شَاءٍ، إِلَّا لَّا كُلٌّ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ﴾** .

يعني : لا يجوز فعله إلا لذلك . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والزركشى . وجذم به في المحرر وغيره . وهو ظاهر كلام الخرق .
وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم . كالبقر والغنم .
وجذم به بعضهم . واختاره المصنف ، والشارح . وذكره ذلك إجماعاً في دجاج وطير
واختاره أيضاً : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمين عن سوتها ،
ولا يدعها لهم . وذكره في المستوعب . وجذم به في الوجيز .
قال في الفروع : وعكسه أشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه الزركشى .

وقال في البلقة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال . وجذم به المصنف ،

والشارح ، وقالا : لأنَّه يتوصَّل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وقالا : ليس في هذا خلاف . وهو كذا قالا .

فأدَّى تابه

إحدى أصواتها : لو حُرِّزنا دوابهم إلينا : لم يجز قتلها إلا للأكل . ولو تعذر حمل متعة ، فترك ولم يُشتَّر : فاللَّامِير أخذَه لنفسه وإحراقه . نص عليهما . وإنَّ حرم . إذ ما جاز اغتنامه حرم إتلافه ، وإنَّه جاز إتلاف غير الحيوان .

قال في البلقة : ولو غمناه ، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا . فقال الأَمِير : من أخذ شيئاً فهو له . فمن أخذ منه شيئاً فهو له . وكذا إن لم يقل ذلك في أكثر الروايات . وعنده غنية .

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في البلقة : يجب إتلافها . واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يجب إتلاف كفر أو تبديل .

قوله ﴿وَفِي جَوَازِ إِحْرَاقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِمْ﴾ : روايتان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والزركشي .

اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام :

أمدهما : ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه لغرض ما . فهذا يجوز قطعه وحرقه . قال

المصنف والشارح : بغير خلاف نعلم .

الثاني : ما يتضرر المسلمين بقطعه . فهذا يحرم قطعه وحرقه .

الثالث : ماعداهما . ففيه روايتان .

إحداهما : يجوز . وهو الذهب . جزم به في الوجيز ، والحرق . وصححه في التصحيف . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره أبو الخطاب وغيره .

والآخرى : لا يجوز ، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو أظهر . وقدمه ناظم المفردات . وقال : هذا هو المفتى به في الأشهر . وهو من المفردات . وقال في الوسيلة : لا يحرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا . قال الإمام أحمد : لأنهم يكافئون على فعلهم .

قوله « وَكَذَلِكَ رَمِيمُهُمْ بِالنَّارِ، وَفَتَحَ الْمَاء لِيُغَرِّقُهُمْ ». .

وكذا هدم عامرهم . يعني : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم حرق شجرهم وزرعهم وقطعه ، خلافاً ومذهبًا . وهو إحدى الطريقتين . جزم به الخرق ، والرعايتين ، والحاويين [والمداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والقنع ، والمحرر ، والنظم وغيرهم].

والطريقة الثانية : الجواز مطلقاً . وجزم في المغني والشرح بالجواز إذا عجزوا عن أخذه بغير ذلك ، وإلا لم يجز . وأطلقهما في الفروع .

قوله « وَإِذَا ظُفِرَ بِهِمْ لَمْ يُقْتَلْ صَبَّىٌ، وَلَا امْرَأٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى . لَا رَأَى لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوَا ». .

قال الأصحاب : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس . فإن خالف قتل وإلا فلا . والمذهب : لا يقتل مطلقاً .

وقال المصنف في المغني والشارح : في المرأة ، إذا انكشفت وشتمت المسلمات رميت . وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لاترمي . وقال في الفروع : ويتجه على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك .

تفاسير : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال المصنف في المغني

وبناءً على الشارح : لا يقتل العبد ، ولا الفلاح . وقال في الإرشاد : لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة . ونقل المروزى لا يقتل معته مثله لا يقاتل .
فأئمَّة : الخنفى كالمرأة . صرَّح به المصنف في الكاف .

ويقتل المريض إذا كان من لو كان صحِّيحاً قاتل . لأنَّه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، إلا أنْ يكون مأيوساً من برئه . فيكون بمنزلة الزمن . قاله المصنف وغيره .

قوله « وَإِنْ تَرَسُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزُ رَمْيَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرْمِيَهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ »

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرُّى : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز . وقال القاضى : يجوز رميهم حال قيام الحرب . لأنَّ تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد . وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الصغرى والحاوين : فإنَّ خيف على الجيش ، أو فوت الفتح ، رمينا بقصد الكفار .

فأئمَّة : حيث قلنا لا يحرم الرُّمى . فإنه يجوز ، لكنَّ لو قتلت مسلماً لزمه الكفارة ، على ما يأتى في بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب . وعنه عليه الديمة . ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنایات في « فصل ، والخطأ على ضربين » .

وقال في الوسيلة : يحب الرُّمى . ويكره . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قالوا ارحلوا عننا وإنْ قتلنا أسراك ، فليرحلوا عنهم .

قوله « وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا لَمْ يَجْزُ قَتْلَهُ حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَسِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُعْكِنَهُ إِكْرَاهُهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرَهُ »

هذا المذهب بهذين الشرطين : قال في الفروع : جزم به على الأصح . وقدمه في الشرح ، والمحرر . وعنه يجوز قتله مطلقاً .

وتوقف الإمام أحمد في قتل المربض . وفيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، ومبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله . قاله المصنف ، والشارح . وصححه في الخلاصة . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوين .

وقيل : لا يجوز قتله . ونقل أبو طالب : لا يخلية ولا يقتله .

فأئمّة : يحرم قتل أسير غير ماتقدم ، على الصحيح من المذهب .

واختار الآجري جواز قتله للمصلحة . كقتل بلا رضى الله عنه أمية بن خلف - لعنه الله - أسير عبد الرحمن عوف رضي الله عنه ، وقد أعاده عليه الأنصار فعلى المذهب : لو خالف و فعل . فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه ، وإن كان صبياً أو امرأة عاقبه الأمير . وغرمه منه غنيمة .

وقال في المحرر : ومن قتل أسيراً قبل تخير الإمام فيه لم يضمه ، إلا أن يكون بمالكا .

قوله **«وَيُخِيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنَّ وَالْفَدَاءِ بِمُسْلِمٍ أَوْ مَالِ»**

يموز الفداء بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به في الخرق ، والمعنى ، والمحرر ، والفروع ، والقاضي في كتبه ، والرعايتين ، والحاوين ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والزركشي .

وعنه لا يجوز بمال . ذكرها المصنف [ولم أرها لغيره] وهو وجه في المداية وغيرها . وصححه في الخلاصة .

وأطلق الوجيزين في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والبلغة .

وقال الخرق - فيمن لا يقبل منه الحرية - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء . وكذا قال في الإيضاح ، وابن عقيل في تذكرة ، والشريف أبو جعفر .
فظاهر كلام هؤلاء : أنه لا يجوز المثل .

وقال في الفروع عن الخرق إنه قال : لا يقبل في غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى ، أو حصل سقط . فإن الفداء مذكور في الخرقى .

وذكر في الانتصار رواية : يحبر المحوسي على الإسلام .
قوله «إِلَّا غَيْرُ الْكِتَابِيِّ، فَقَدْ أَسْتَرْقَاهُ رِوَايَاتَانِ»
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح ، والبلغة
والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إحمد الهمـا : يجوز استرقاقهم . نص عليه في رواية محمد بن الحكم . وجزم به في
الوجيز . قال الزركشي : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف . وقدمه في الخلاصة .
والرواية الثانية : لا يجوز استرقاقهم . اختاره الخرقى ، والشريف أبو جعفر ،
وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى في الإيضاح .

قال في البلقة : هذا أصح . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .
وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبني على أحد الجزية
منهم . فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم ، وإن فلا .

تبـيـه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية . فيدخل فيهم المحوس .
ذكرة الأصحاب . ومراده بغير أهل الكتاب : من لا تقبل منه الجزية .

قال الزركشي : أبو الخطاب ، وأبو محمد ، ومن تبعهما ، يحكون الخلاف في غير
أهل الكتاب والمحوس . وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية .
فعلى قوله : نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف ، لعدمأخذ الجزية منهم .

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضي في الروايتين . فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب .

تبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرّاً مقاتلاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولا مسلم ، بمخلاف ولده الحربي . لبقاء نسبة .

قال الشارح ، وعلى قول أبي بكر : لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولا كذلك . وأطلقهما في المحرر .

وقيل : لا يسترق من عليه ولا الذي أيضاً .

وجزم به وبالذى قبله في البلقة .

قال في الرعایتين ، والحاویین : وف رق من عليه ولا مسلم أو ذمی وجہان . فائمة : لا يبطل الاسترقاء حق مسلم . قاله ابن عقیل . وهو ظاهر ما قدمه فی الفروع .

قال في الانتصار : لا عمل لسي إلا في مال . فلا يسقط حق قود له أو عليه . وف سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض : احتمالان .

وقال في البلقة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إبراقه . فيقضى منه دينه . فيكون رقه كموته . وعليه يخرج حلوه برقه . وإن أسر وأخذ ماله معاً فالكل للغافمين ، والدين باق في ذمته . انتهى .

وقيل : إن زنى مسلم بحرية وأجلبها ثم سبيت لم تسترق حملها منه .

قوله **«ولَا يَحُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ»** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال في الروضة : يستحب أن يختار الأصلح .

قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فسلم . وإن أراد : أنه يجوز له أن يختار غير الأصلح ، ولو كان فيه ضرر . فهذا لا يقوله أحد .

فأمّرة : لو تردد رأى الإمام ونظره في ذلك فالقتل أولى . قاله المصنف ،

والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

تفبيه : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الأحرار والقاتلة .

أما العبيد والإماء : فالإمام يخرب بين قتالهم إن رأى . أو تركهم غنيمة كالبهائم .

وأما النساء والصبيان : فيصيرون أرقاء بنفس السبى .

وأما من يحرم قتلها غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني ، والراهن ، والزمن ،

والأعمى - فقال المصنف في المغنى ، والكاف ، والشارح : لا يجوز سببهم .

وحكى ابن منجاش عن المصنف أنه قال في المغنى : يجوز استرقاق الشيخ ،

والزمن . ولعله في المغنى القديم .

وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل - كالأعمى ، ونحوه -

يرق بنفس السبى .

وأما الجد : فجعل من فيه نفع من هؤلاء : حكم النساء والصبيان .

قال الزركشى : وهو أعدل الأقوال .

قلت : وهو المذهب . قطع به في الرعايتين ، والحاويين .

قال في الفروع : والأسير القرن غنيمة . وله قتله . ومن فيه نفع ، ولا يقتل -

كأمّة وصبي ومحنون وأعمى - رقيق بالسبى .

وفي الواضح : من لا يقتل - غير المرأة والصبي - يخرب فيه بغير قتل .

وقال في البلقة : المرأة والصبي رقيق بالسبى . وغيرها يحرم قتلها ورقه . قال :

وله في المعركة قتل أبيه وابنه .

قوله **﴿وَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُوا فِي الْحَالِ﴾** .

يعنى : إذا أسلم الأسير صار ريقاً في الحال . وزال التخدير فيه . وصار حكمه

حكم النساء . وهو إحدى الروايتين . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمداية والذهب ، ومبسوط الذهب ، والخلاصة ، وتجزيد العناية . وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوين ، والزركشي . وقال : عليه الأصحاب .
وعنه يحرم قتله . ويخبر الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلقة . وقاله في الكاف . وقدمه في الفروع .
وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

فعلى هذا : يجوز القداء ليتخلص من الرق . ولا يجوز رده إلى الكفار .
أطلقه بعضهم .

وقال المصنف ، والشارح : لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها .

فأمراً : لو أسلم قبل أسره لم يسترق . وحكمه حكم المسلمين . لكن لو ادعى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه ، وأقام بذلك شاهداً وحلف : لم يجز استرقاقه . جزم به نظام المفردات . وهو منها .

وعنه لا يقبل إلا بشاهدين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .
ذكره في باب أقسام المشهود به . ويأتي ذلك أيضاً هناك .

قوله ﴿وَمَنْ سُبِّيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبَوِيهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ﴾

إذا سبي الطفل منفرداً . فهو مسلم . قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : بالإجماع . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه كافر .

فأمراً : الميز المسيي كالطفل في كونه مسلماً ، على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .
ونقل ابن منصور : يكون مسلماً ، مالم يبلغ عشرة .

وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . كالبالغ .
وإن سبى مع أحد أبويه فهو مسلم . كما قاله المصنف . على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجذم به الخرق ، وابن عقيل في تذكرته ،
وصاحب الوجيز ، والمنور ، وتجريد العناية . والمنتخب . وقدمه في المغني ،
[والكافى] والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا أشهر الروايتين . وهو من مفردات المذهب .
وعنه يتبع أباء . قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو الخطاب .
وعنه يتبع المسي معه منهما . قال في الفروع : اختاره الآجرى . اتهى .
وقدمه في المداية . وصححه في الخلاصة .

وقال في الحاوين ، والزركشى : وإن سبى مع أحد أبويه ففي إسلامه
روايتان . قاله في الرعايتين ، وغيره . عنه أنه كافر .

قوله (وَإِنْ سُبَىَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا) .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنده أنه مسلم . وهى من المفردات .

فأىّه : لو سبى ذمى حربياً تبع سابيه حيث يتبع المسلم . على الصحيح من
المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وجذم به في الحاوى الكبير .

وقيل : إن سباه منفرداً فهو مسلم .

قلت : يحتمله كلام المصنف هنا . بل هو ظاهره .
ونقل عبد الله والفضل : يتبع مالكًا مسلماً كسبى . اختاره الشيخ تقى الدين .
ويأتى في آخر «باب المرتد» إذا مات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة ،
أو أسلماً أو أحدهما .

قوله (وَلَا يَنْفَسِيْخُ النَّكَاحَ بِاسْتِرْفَاقِ الرَّوْجَيْنِ) .
هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجذم به في الوجيز وغيره . وقدمه
في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ . ذكره المصنف ، والشارح . وهو رواية عن أحمد .
واختار المصنف ، والشارح : الانفسان إن تعدد السابي . مثل أن يسبى المرأة
واحد ، والزوج آخر ، وقالا : لم يفرق أحبابنا .
قوله « وَإِنْ سُبِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَابِيهَا »
هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه
في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثُر .
وعنه لا ينفسخ . نصره أبو الخطاب . وقدمه في التبصرة ، كتروحة ذمي .
وقال في البلقة : ولو سبَّيت دونه ، فهل تُنْجِزُ الفرقة ، أو تُقْفَ على فوات
إسلامهما في العدة ؟ على وجهين .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سُبِّي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . وقدمه في المغني ، والشرح
ونصراء ، والرعايتين ، والحاويين . وهو من المفردات .
وقال أبو الخطاب : ينفسخ . قاله الشارح . واختاره القاضي . قاله أبو الخطاب .
ولعل أبي الخطاب اختاره في غير المداية . فأما في المداية : فإنه قال : فإن
سب أحدهما أو استرق ، فقال شيخنا : ينفسخ النكاح . وعندى : أنه لا ينفسخ .
وأطلقهما في المذهب .

قوله « وَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ مَنْ اسْتُرِقَ مِنْهُمْ لِمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى
رِوَايَتِينِ » .

إصرافهما : لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا . وهو الصحيح من المذهب . صححه
في التصحيح ، والمذهب . وجزم به الشريف أبو جعفر في رسوس المسائل ،
صاحب الخلاصة ، والوجيز .

قال في تحرير العناية : لا يجوز في الأظهر . وقدمه في المداية ، والمحرر ،

والشرح . وقال : هو أولى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم والفروع . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز مطلقاً إذا كان كافراً .

وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره .

وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

ويأتي في باب المدية جواز بيع أولاد المحاربين من آباءهم .

فائدة : حكم المقاداة بمال حكم بيعه خلافاً ومذهبها .

وأما مقاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها . وعليه الأصحاب . وعنده المنع بصغير .

ونقل الأم ويعقوب : لا يرد صغير ، ولا نساء إلى الكفار .

وقال في البلقة : في مقاداتهما بمسلم روایتان .

قوله «وَلَا يُفَرِّقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ» .

على أحدى الروایتين .

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قوله واحداً . وإن كان بعد البلوغ : فيه روایتان وأطلقهما في المدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب في كتاب البيع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف [والمعنى] والتلخيص ، والبلقة ، والشرح ، والرعاية الصغرى والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والزركشى .

إمداده : لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب في موضع : ولا يفرق بين كل ذي رحم محرم . وأطلق . وجزم به في المنور ونظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفاتق [وغيرهم] . قال في الفصول : هو المشهور عنه [وهو ظاهر كلام الخرق] .

والرواية الثانية : يجوز ، ويصح البيع . وصححه في التصحيح . وجزم به في

العمدة والوحيز .

قال الأزجي في المتنب : ويحرم تفريق بين ذي الرسم قبل البلوغ . قال
الناظم : وهو أولى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

نبيه : قوله **﴿بَيْنَ ذَوِي رَحْمَةٍ﴾**

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المغني ، وتبعه في الشرح : قاله أصحابنا
غير الخرق . وجزم به في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .
فيدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها [والخالة مع ابن اختها] .
وظاهر كلام الخرق : اختصاص الأبوين والجددين بذلك . ونصره في المغني ،
والشرح .

وقيل : يجوز ذلك في غير الأبوين .

نبيه : ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به . وهو صحيح ،
ونص عليه الإمام أحمد .

فأحمد ثان

إ Ahmad ثان : حكم التفريق في الغنية وغيرها - كأخذها بجناية ، والهبة ، والصدقة
ونحوها - حكم البيع على ما تقدم .

الثانية : لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى . على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن
عبدوس . وقدمه في الفروع .

قال الخطابي : لا أعلمهم يختلفون في العتق . لأنه لا يمنع من الحضانة .

وقيل : يحرم في افتداء الأسرى . ويجوز في العتق . قدمه في الرعاية الكبرى
وعنه حكمها حكم البيع ونحوه . وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره .

[الثالثة : لو باعهم على أن ينهم نسبياً يمنع التفريق ، ثم بان أن لانسب بينهم
كان للبائع الفسخ]

فأمورة : قوله ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا لِزْمَتَهُ مُصَابَرَتُهُ إِذَا رَأَى
الْمَصْلَحَةَ فِيهَا . فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ : أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ
وَأَوْلَادُهُ الصَّفَارُ ﴾ .

يحرز بذلك أولاده الصفار ، سواء كانوا في السبي أو في دار الحرب . وكذا
ماله أين كان . ويحرز أيضاً المنفعة . كالإجارة .

ويحرز أيضاً الحمل لا الذي في بطن امرأته . ولا يحرز امرأته ، ولا ينفع
نكاحه برقتها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في البلقة : ولو سببت الحرية - وزوجها مسلم - لم يمنع رقتها . فينقطع
نكاح المسلم ، ويحتمل أن لا ينقطع في الدوام ، بخلاف الابتداء . ويتوقف على
إسلامها في العدة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلُوا الْمُوَادِعَةَ بِعَالٍ أَوْ غَيْرِهِ : جَازَ ، إِنْ كَانَتْ
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ﴾ .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز وغيرهم . وهو ظاهر
الرعايتين ، والحاويين .

قلت : بل يلزم ذلك . ونقله الروذى . وجزم به في الفروع ، والمغني ،
والشرح وغيرهم .

غنية : قوله « بعالي وغيره » أما المال : فلا نزاع فيه . وأما إذا سألا المواعدة
بغير مال : فجزم المصنف بالجواز . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في المذهب ،
ومسبيك الذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ، ويستضر بالمقام . وأطلقهما في المداية ، والخلاصة .

قوله « وَإِنْ نَزَّلُوا عَلَىٰ حُكْمَ حَاكِمٍ جَازَ . إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا بِالْفَنَاءِ عَاقِلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ »

يعنى في الجهاد ، ولو كان أعمى . وجزم به في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

ومن شرطه : أن يكون عدلا . ولم يذكره المصنف هنا ، ولا في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وقال في البلقة : يعتبر فيه شروط القاضى إلا البصر .

قوله « وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْأَحَظُ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الْقُتْلِ وَالسَّبِيْلِ وَالْفِدَاءِ » وهذا بلا نزاع .

قوله « إِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ لَزِمَ قَبْوَلُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » وهذا المذهب . صحيحه في التصحيح ، والرعايتين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع . والمحرر ، واختاره الفاضى .

والوجه الثاني : لا يلزم قوله . وقواء الناظم . واختاره أبو الخطاب في المداية . وقيل : يلزم في المقاتلة . ولا يلزم في النساء والذرية .

فائدة : يجوز للإمام أخذ الفداء من حكم برقة أو قتلها . ويجوز له المن مطلقا على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية وغيرها .

وقال في السكاف ، والبلقة : يجوز المن على محكوم برقة برضاء الغافلين .

قوله « وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلٍ ، أَوْ سَبِيْلٍ . فَأَسْلَمُوا : عَصَمُوا دِمَاهَمَهُ » بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الأكثرون . وفي السكاف ، والرعايتين ،

والحاوين ، وغيرهم : روایتان . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والبلغة ، والحرر ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أميرهما : لا يستردون . وهو المذهب . اختاره القاضى . وصححة فى التصحيح ،

والخلاصة . وقدمه فى المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يستردون . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وصححة الناظم .

وهو احتمال فى الهدایة ، ومال إليه .

فوائد

الأولى : لو سأله أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم . ويخير فيهم ، كالأسرى ، فيخير بين القتل والرق والمن والقداء . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الكبيرى . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الواضح : يكره . وقال فى المبهج : لا ينزلهم . لأنهم كأنزلهم بمحكنا ولم يرضوا به .

الثانية : لو كان فى الحصن من لا جزية عليه ، فبذلك لعقد الذمة : عقدت مجانا

وحرم رقة .

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره . فهو حر . ولهذا لأنزدہ فى هذنة . قاله فى الترغيب وغيره . والكل له . وإن أقام بدار حرب : فرفيق . ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه . ولو جاء قبله مسلماً ، ثم جاء العبد مسلماً : فهو سيده . وإن خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل من حصن : فهو حر . نص على ذلك . قال : وليس للعبد فى حق غنية . فلو هرب إلى العدو ، ثم جاء بأمان : فهو لسيده والمال لنا .

باب ما يلزم الإمام والجيش

قوله **﴿يَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلًا كَذَا﴾**. (الخ)

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يستحب .

فأئمة : قوله **﴿فَنَّ لَا يَصْلُحُ لِلَّحْرُبِ يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ﴾** . ويمنع

المُخْذَلُ وَالْمُرْجِفُ

فالخذل : هو الذي يبعد غيره عن الفزو .

والمرجف : هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرةهم ، وضعف غيرهم .

ويمنع أيضاً من يكتب بأخبار المسلمين . ومن يرمي بينهم بالفتنة . ومن هو معروف بنفاق وزندقة .

ويمنع أيضاً الصبي . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة . وقدمه في الفروع .

وقال في المغني ، والكاف ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم :
يمنع الطفل . زاد المصنف والشارح : ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان .

تَفَيِّيْرَاهُ

أحمد : ظاهر قوله **«ويمنع المخذل»** أنه لا يصح بهم ولو لضرورة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقيل : يصح بهم لضرورة .

الثاني : ظاهر قوله **﴿وَيَمْنَعُ النِّسَاءَ، إِلَّا طَاعِنَةَ فِي السِّنِّ، لِسْقَى الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةَ الْجَرْحَى﴾** .

منع غير ذلك من النساء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .
وقال بعض الأصحاب : لا تمنع امرأة الأمير لحاجته . كفعل النبي صلى الله عليه وسلم . منهم المصنف والشارح .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف : أن المنع من ذلك على سبيل التحرير . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وجزم في المغني والشرح : أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو . وجوزوا للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها .

قوله «**وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ**» .

هذا قول جماعة من الأصحاب - أعني قوله «إلا عند الحاجة» - منهم صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب . وقدمه في البلقة .

والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانت بهم إلا عند الضرورة . جزم به في الخلاصة . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز مع حسن رأى فينا . وجزم به في البلقة .

زاد جماعة - وجزم به صاحب المحرر - إن قوى جيشه عليهم ، وعلى العدو ، لو كانوا معه .

وفي الواضح روایتان : الجواز ، وعدمه بلا ضرورة . وبناهما على الإسهام له . قاله في الفروع . كذا قال .

وقال في البلقة : يحرم إلا حاجة ، كحسنظن . قال : وقيل : إلا لضرورة .

وأطلق أبو الحسين وغيره : أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ، ولا يعاونون وأخذ القاضى من تحرير الاستعانت تحريرها في العمالة والكتابة .

وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء .

وأخذ القاضى منه : أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة .

قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روایتين . قال والأولى : المنع .

واختاره شيخنا . يعني : الشيخ تقى الدين وغيره أيضا . لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضى إليها . فهو أولى من مسألة الجهاد .

وقال الشيخ تقى الدين : من تولى منهم ديواناً لل المسلمين : انتقض عهده .
لأنه ينافي الصغار . وقال في الرعاية : يكره إلا لضرورة .

وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين . لأن فيه أعظم
الضرر . ولأنهم دعوة ، بخلاف اليهود والنصارى . نص على ذلك .

تبليغ : قوله « ولا يستعين بمشرك » يعني : يحرم إلا بشرطه . وهذا المذهب

وقال في الفروع : ويتجه يكره .

فائدة قوله (وَيَمْقُدُ لَهُمُ الْأُولِيَّةَ وَالرَّaiَاتِ) .

المستحب في الأولية : أن تكون بيضاء . لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر
نزلت مسومة بها . نقله حنبيل . واقتصر عليه في الفروع .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومسبيك الذهب ، والحرر ، والرعايتين ،

والحاويين : يمقد لهم الأولية والرايات بأى لون شاء .

قوله (وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شَعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحُرْبِ ،
وَيَتَخَيِّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ . وَيَتَتَّبِعُ مَكَانَهَا . فَيَحْفَظُهَا . وَيَبْعَثُ الْعَيْوَنَ عَلَى
الْعُدُوِّ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ . وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ .
وَيَعِدُ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالنَّفَلِ . وَيُشَارِرُ ذَا الرَّأْيِ . وَيَصُفُّ جَيْشَهُ
وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كَفُوا . وَلَا يَمْلِئُ مَعَ قَرِيبِهِ وَذُوِّي مَذَهَبِهِ عَلَى
غَيْرِهِ بِلَا نِزَاعٍ .

(وَيَحُوزُ أَنْ يَبْذُلَ جُهْلًا لَمَنْ يَدْلُهُ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْمَةٍ أَوْ مَاءٍ .
وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ . فَيَجْوَزُ
مَجْهُولًا . فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَاتَّ قَبْلَ الْفَتْحِ . فَلَا شَيْءَ لَهُ)
بلا نزاع .

قوله « وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَهُ قِيمَتُهَا^(١) . وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ سُلْطَنَتْ إِلَيْهِ »

وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة ، إلا أن يكون كافراً فله قيمتها بلا نزاع .
لكن لو أسلم بعد ذلك : ففي جواز ردها إليه احتفالاً . وأطلقهما في الرعاية
الكبرى ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
وغيرهم : أنها لا ترد إليه ، لاقتصرهم على إعطاء قيمة .

قوله « وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ . فَلَهُ قِيمَتُهَا[»]
بلا نزاع .

﴿فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا فُسْخَ الْصُّلْحُ﴾

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فسخ الصلح في الأشهر .

قال ابن منجاف شرحه : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاويين . واختاره القاضي . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم .
ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمة . وهو وجه بعض الأصحاب . وصححه في
المحرر ، وإليه ميل الشارح وقواه .

قلت : هو الصواب .

وظاهر نقل ابن هانئ أنها لم من سبق حقه . ولرب الحصن القيمة .

فائدة : لو بذلت له الجارية مجاناً أو بالقيمة : لزمه أخذها وإنطاوها له .

والمراد : إذا كانت غير حرة الأصل ، وإنما فقيمتها .

(١) في نسخة المتن المخطوطة « فلا شيء له »

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يُنَفَّلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعُ بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَفِي الرَّجُمَةِ
الثُّلُثَ بَعْدَهُ . وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ : بَعْثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَإِذَا رَاجَعَ :
بَعْثَ أُخْرَى ، فَأَتَتْ بِهِ أَخْرَجَتْهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ،
وَقُسِّمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا ﴾

الصحيح من المذهب : أن السرية لا تستحق التفل المذكور إلا بشرط .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والكاف .
وقدمه في الفروع

وعنه تستحقه من غير شرط . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین . وأطلقهما
في المحرر ، والزرکشی .

وجواز إعطاء التفل : من مفردات المذهب .

فأمّة : يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناه جعلا ، كمن نقب أو صعد هذا
المكان ، أو جاء بكذا فله من الفنية ، أو من الذي جاء به كذا . مالم يجاوز
ثلث الفنية بعد الخمس . نص عليه .

ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب .

وعنه لا يعطى إلا بشرط . وأطلقهما في المحرر .
ويحرم تجاوزه الثالث في هذا وفي التفل مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما ، ونصراته . وقدمه في الفروع
وغيره .

وعنه : يحرم بلا شرط فقط . صححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية
الصغرى ، والحاویین . وأطلقهما الزركشی .

قوله ﴿فَإِنْ دَعَا كَافِرًا إِلَى الْبَرَازُ اسْتَحِبْ لَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ
وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ يَأْذِنُ الْأَمِير﴾

هذا المذهب . أعني تحرير المبارزة بغير إذنه . وهو ظاهر كلامه في المغنى والشرح . بل هو كالصریح . ونص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في المدایة والمذهب ، والنظام . قال ناظم المفردات :

بغیر إذن تحرم المبارزة فالسلب الشهور ليست جائزه
وعنه يکرہ بغیر إذنه . حکاها الخطابي . وهو ظاهر کلام المصنف في المغنى
فإنه قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .
وقال في الفصول في اللباس : وهل تستحب المبارزة ابتداء ، لما فيها من كسر
قلوب المشرکين ، أم تکرھه ثلاثة تكسير قلوب المؤمنين ؟ فيه احتمالان .
وقال الشارح : المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

إحداها : مستحبة . وهي مسألة المصنف .

والثانية : مباحة . وهي : أن يتقدى الشجاع فيطلبها . فباح ولا تستحب .
قلت : في البلقة : إنها تستحب أيضاً .

الثالثة : مکروهة . وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يشق من نفسه .

فتكرھ له .

قوله ﴿فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ فَلَهُ
شَرْطُه﴾

وكذلك لو كانت العادة كذلك . فإن انهزم المسلم ، أو أُخْنَى بالجراح . جاز
الدفع عنه .

قال في الفروع : فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفي البلقة : أو أُخْنَى -
فلكل مسلم الدفع عنه والری .

وقال في الرعاية : وإن انهزم المسلم ، أو أُخْنَن بالجراح ، أو عجز . وقيل : أو ظهر السكافر عليه . فـ كل مسلم الدفع عنه والرجى ، والقتال .
وقيل : إن عاد أحد هـا مُنْحَنـاً ، أو مختاراً : جاز رمي السكافر . انتهى .
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلْبُهُ . وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرُ مَحْبُوسٍ ﴾ .

هـذا المذهب بشرطـه . وسواء شرطـه له الإمام أم لا . نصـ عليه . وعليـه الأصحاب . وسواء كان القاتـل من أهل الإسـهام ، أو الإـرضـاح . حتىـ السـكـافـر . صـرحـ بهـ فيـ النـظـمـ وـغـيرـهـ . وقطعـ بهـ المـصنـفـ وـغـيرـهـ . وـعلـيـهـ جـاهـيـرـ الأـصـاحـابـ .
قالـ الزـركـشـيـ : يستـحقـهـ . سـواـهـ شـرـطـهـ لـهـ إـلـاـمـ أوـ لـاـ ، علىـ المـنـصـوصـ المشـهـورـ ، والمـذـهـبـ عـنـدـ عـامـةـ الأـصـاحـابـ .
وعـنهـ لاـ يـسـتحقـ إلاـ أـنـ يـشـرـطـهـ . وجـزـمـ بـهـ ابنـ رـزـينـ فـنـهاـيـةـهـ ، وـنـاظـمـهـاـ .

واختـارـهـ أبوـ الخـطـابـ فـ الـاتـصـارـ ، وـصـاحـبـ الـطـرـيقـ الـأـقـرـبـ .
وعـنهـ يـعـتـبرـ أـيـضـاـ إـذـنـ إـلـاـمـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ نـاظـمـ الـمـفـرـدـاتـ ، كـماـ تـقـدـمـ
لـفـظـهـ . قالـ ابنـ أـبـيـ مـوـسـيـ : أـظـهـرـهـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتحقـ .
وـقـيلـ : لـاـ يـسـتحقـهـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الرـضـخـ .

فـأـمـرـةـ : لـوـ بـارـزـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـقـتـلـ قـتـيـلاـ : لـمـ يـسـتحقـ سـلـبـهـ ، لـأـنـهـ
عـاصـ . قالـهـ المـصـنـفـ وـغـيرـهـ .

قالـ : وـكـذـلـكـ كـلـ عـاصـ دـخـلـ بـغـيرـ إـذـنـ .

وعـنهـ فـيهـ يـؤـخـذـ مـنـ الـخـسـ وـبـاقـيـهـ لـهـ . قالـ : وـيـخـرـجـ فـ الـعـبـدـ مـثـلـهـ .
قولـهـ ﴿ إـذـا قـتـلـهـ حـالـ الـحـربـ مـُهـمـكـاـ عـلـىـ الـقـتـالـ ، غـيـرـ مـُشـخـنـ
وـغـرـرـ بـنـفـسـهـ فـ قـتـلـهـ ﴾ .
وـكـذـاـ لـوـ أـنـخـنـ الـسـكـافـرـ بـالـجـراـحـ بـلـ نـزـاعـ .

ومن شرطه : أن يقتله ، أو يشخنه في حال امتناعه . وهو مقبل . فإن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه ، أو وهو منهزم : لم يستحق السلب . نص عليه .
وقال في الترغيب ، والبلغة : فإن كان منهزاً - إلا لأنحراف ، أو لتحيز -
لم يستحق السلب .

وقال المصنف : إذا انحزم وال الحرب قائمة . فادركه وقتله ، فسلبه له . لقصة سلمة
ابن الأكوع رضي الله عنه^(١) .

وقوله «حال الحرب» هكذا قال الأصحاب.

قال الشیخ تقی الدین : فی هذانظر . فیا فی حدیث ابن الکوع : کان
المقتول منفرداً . ولا قتال هنالک . بل کان المقتول قد هرب منهم .

نفيه : شمل كلام المصنف : لو قتل صبياً ، أو امرأة إذا قاتلا . وهو صحيح وهو المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : لا يستحق سلبها . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى ، والرعاية .
فأمّرة : يشترط في مستحق السلب : إما أن يكون من أهل المعم ، حراً كان أو عبداً ، رجالاً كان أو صبياً أو امرأة . فلو كان ليس له حق ، كالمحذل والمزجف ، قال في الكافي : والكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحق السلب . وتقدم كلام الناظم في الكافر .

قوله «وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتُهُ، وَقَتَلَهُ أَخْرُ : فَسَلَبَهُ لِلْقَاطِعِ» بلا نزاع.

قوله ﴿وَإِنْ قُتِلَهُ اثْنَانٌ : فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية حرب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين ، وغيرهم .

(١) في قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سراح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذ سلمة له منه وقتله . رواها مسلم وأحمد وأبو داود .

قال الزركشي ، وغيره : هذا المنصوص .

وقال الآجري ، والقاضي : سلبه لهما .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له
وإلا كان غنيمة .

فائدة : لو قتله أحدهما كثرا من اثنين : فسلبه غنيمة بطريق أولى .

وقيل : سلبه لقاتلته .

قوله «وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْأَمَامُ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً» .

وكذا إن رقة الإمام أو فداه . وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال القاضي : هو ملن أسره .

قوله «وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ آخَرُ. فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً» .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الزركشي : المنصوص أنه غنيمة .

وقيل : هو للقاتل . وقيل : هو للقاطع . وأطلقهان الزركشي .

فائدة : حكم من قطع يديه أو رجليه . حكم من قطع يده ورجله . خلافاً
ومذهباً . قاله الأصحاب .

نبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو قطع يده ورجله ، وقتله آخر : أن

سلبه للقاتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الوجيز ، وغيره . وجزم
به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو غنيمة . قدمه في المغني ، وحكى الأول احتمالاً .

وجزم بأنه غنيمة في الكافي . وأطلقهما في الشرح وغيره .

قوله (والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ، والدابة بايتها).

يعنى التى قاتل عليها . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرقى ، والخلال .
وعنه أن الدابة وآتها ليست من السلب .

وقيل : هي غنية . اختاره أبو بكر . قال في السكافى : واختاره الخرقى .
قال الزركشى : لا يفرنك قول أبي محمد في السكافى : أنه اختيار الخلال .
فإيه وهم .

وقال في التبصرة : حلية الدابة ليست من السلب ، بل هي غنية .
وعنه : أنه قال في السيف : لا لأدرى .

تغيبه : مراده بدايته : الدابة التى قاتل عليها . على الصحيح من المذهب .
وعنه أو كان آخذًا بعنانها . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قوله (ونقتته وخيمته ورحله)

هذا الصحيح من المذهب ، والروایتين . قاله في الفروع ، والمحرر ، وغيرهما .
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .
وعنه أنه من السلب . قال في الرعاية الكبرى ، قلت : وكذا حقيقته المشدودة
على فرسه .

وقيل : فيها معه من دراهم ودنانير روایتان .
قوله (ولا يجوز الفزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافون كلبة).

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثُر الأصحاب . وجُرم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف في المتن : يجوز إذا حصل للمسـلمين فرصة يخاف فوتها . وجُرم به في الرعاية الكبـرى ، والنظم .

وقال في الروضة : اختفت الرواية عن أـحمد . فـنه لا يجوز . وعنه يجوز بكل حال ، ظاهر أو خفـية . جماعة وأـحادـاً ، جـيشاً أو سـرية .

وقال القاضى في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يـقـيمـه كل أحد على الانفراد . ولا دخـولـ دارـ الحـربـ بلاـ إذـنـ الإمامـ . وـلـمـ فعلـ ذـلـكـ إـذـاـ كانواـ عـصـبةـ لـهـمـ مـنـعـةـ .

قوله ﴿فَإِنْ دَخَلَ قَوْمًا لَا مَنْعَةَ لَهُمْ دَارُ الْحَرْبِ بَيْنَ إِذْنِهِ فَقَنِّمُوا فَقَنِّمَتْهُمْ فِي نِسْمَةٍ﴾

هذا المذهب . وسواء كانوا قـليلـينـ أوـكـثيرـينـ ، حتى لوـكانـ واحدـاـ أوـ عـبـداـ جـرمـ بهـ فيـ الـوجـيزـ وـغـيرـهـ . وـقـدـمـهـ فيـ الـفـرـوعـ ، والـرـعـاـيـاتـ ، والـحـالـوـيـنـ ، والـحـرـرـ ، والـخـلـاـصـةـ .

وعنهـ هـيـ لـهـمـ [ـ بـعـدـ الـخـمـسـ . اـخـتـارـهـ الـقـاضـىـ ، وـأـحـابـهـ ، وـالمـصـنـفـ وـالـشـارـحـ ، وـالـنـاظـمـ .

وعنهـ هـيـ لـهـمـ [ـ منـ غـيرـ تـخيـسـ . وـأـطـلقـهـنـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالمـذـهـبـ .

فعـلىـ الثـانـيـةـ : فـيـاـ أـخـذـوهـ بـسـرـقـةـ مـنـ وـتـسـلـیـمـ . قـالـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

وقـالـ فـيـ الـبـلـغـةـ : فـيـاـ أـخـذـوهـ بـسـرـقـةـ وـاـخـتـلاـسـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ الـمـقـدـمـةـ .

وـمـعـناـهـ فـيـ الـروـضـةـ .

تـنبـيـهـ : مـفـهـومـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ : أـنـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ دـخـلـوـاـ لـوـكـانـ لـهـمـ مـنـعـةـ : لـمـ يـكـنـ

مـاغـنـمـوـاـ فـيـثـاـ . وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ ، يـعـنـيـ أـنـ غـنـيـمـةـ فـيـخـمـسـ .

قالـ الـمـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : وـهـيـ أـصـحـ . وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

وعنه أنه فيء . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال الشارح : ويخرج فيه وجه كاررواية الثالثة .

وقال في الفروع : وقيل : الرواية الثالثة هنا أيضاً .

واختار في الرعاية الصغرى هذا الوجه . يعني أنه لم من غير تخييس . وقدمه في الحاوين .

قوله «وَمَنْ أَخْذَ مِنْ دَارِ الْحُرْبِ طَعَامًا، أَوْ عَلَفًا. فَلَمْ أَكُلْهُ
وَعَلَفْ دَابَّتِهِ بَغْرِ إِذْنٍ»
ولو كانت للتجارة .

وعنه لا يعلم من الدواب إلا المعد للركوب . ذكره في القواعد . وأطلقهما .
ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين . والصحيح من المذهب .
والطريقة الثانية : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهي طريقة ابن أبي موسى .
وكذا له أن يطعم سبيباً اشتراه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .
لكن بشرط أن لا يحرز . فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك ، على
الصحيح من المذهب ، إلا عند الضرورة .

وقيل : له ذلك . واختاره القاضي في المفرد .

وعنه يرد قيمته كله . ذكرها ابن أبي موسى .

فائدة : لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك . وفيه وجه آخر يجوز . ذكره في القاعدة الحادية والسبعين وأطلقهما .

قوله «وَلَيْسَ لَهُ يَعِيْهُ. فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمُفْتَمَ»
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضي ، والمصنف في الكافي : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره .

فإن باعه لغيره : فالبيع باطل . فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته . وإن باعه لغاظ لم يدخل . إما أن يبذل ب الطعام ، أو علف مما له الارتفاع به أو بغيره فإن باعه بمثله ، فليس هذا يبعًا في الحقيقة . إنما سلم إليه مباحاً وأخذ مباحاً مثله . فعلى هذا : لو باع صاعاً بصاعين ، أو افترقا قبل القبض جاز . وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه ، فهو أحق به . ولا يلزم إبقاؤه .

وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع غير صحيح ، ويصير المشترى أحق به ، ولأنه عليه . وإن أخذه منه وجب رده إليه . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ فَأَدْخِلْهُ الْبَلْدَ : رَدَّهُ فِي الْفَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

نص عليه في رواية ابن إبراهيم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والعمدة .

والرواية الثانية : يلزم رده في المغم . نص عليها في رواية أبي طالب . وهي المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي . وأطلقهما الخرق ، والشارح ، والرعايتين ، والحاوبين ، والإرشاد ، والزركش ، وأبو الخطاب في خلافهما . وجزم به المنور . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم .
فائدة : لو باعه رد ثمنه . وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح . وعنده يردها .

نفيهات

الأول : الذي يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف .

وقال في التبصرة ، والموجز : هو كطعام أو علف يومين . فله أبو طالب . قال في الرعاية : اليسير كعلفة وعلفتين ، وطبخة وطبختين .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف . وهو صحيح .

قال الإمام أحمد : لا يغسل نو به بالصابون . فإن غسل رد قيمته في المغم .
نقله أبو طالب . واقتصر عليه في الفروع .

الثالث : السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام . وفي إلحاد العقاقير بالطعام وجهاً
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاويين ، والفروع .

قلت : الأولى إلحاده بالطعام إن احتاج إليه ، وإلا فلا .

وقال في موضع من الرعایة : وله شرب الدواء من المغم وأكله .

الرابع : محل جواز الأخذ والأكل : إذا لم يَحْزُنْها الإمام . أما إذا حازها
الإمام وكل من يحفظها : فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على
الصحيح من المذهب . والمنصوص عنه . واختاره المصنف وغيره . وقدمه الزركشي
وغيره . وجوز القاضي في المجرد الأكل منه في دار الحرب مطلقاً .

فائدتان

إدراهم : يدخل في الغنیمة جوارح الصيد ، كال فهو و البزا . نقل صالح
لابأس بشمن البازى . انتهى .

ولا يدخل ثمن كلب وخنزير . وينحصر الإمام بالكلب من شاء . فلو رغب
فيها بعض الفائمين دون بعض دفعت إليه . وإن رغب فيها الكلب ، أو ناس
كثير : قسمت عدداً من غير تقويم إن أمكن قسمتها . وإن تعذر ، أو تنازعوا
في الجيد منها : أقوع بينهم . ويكسر الصليب ويقتل الخنزير . قاله أحمد . ونقل
أبو داود : يصب المحر . ولا يكسر الإناء .

الثانية : - يجوز له إذا كان محتاجاً - دهن بدهنه ودابته ، ويجوز شرب شراب
ونقل أبو داود : دهن بدهن للتزيين لا يعجبني .

قوله **«وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا»** يعني من الغنیمة **«فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ**
حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَرْبُ مُمَّ يَرْدُهُ»

يمجوز له أخذ السلاح الذى أخذ من الكافار للقتال ، سواء كان محتاجاً إليه أولاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة . وقدمه في الفروع ، والمحرر .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومبوب الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : له ذلك مع الحاجة .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ﴾

يعنى ليقاتل عليه فى إحدى الروايتين . وأطلقها فى المداية ، والمذهب ، ومبوب الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والزركشى .

إعدها هما : يجوز . جزم به في المنور ، وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به في الوجيز ، والمنتخب [والمعنى ، وشرح

ابن رزين] وصححه في التصحيح ، والنظم .

ونقل إبراهيم بن الحارث : لا يركب إلا لضرورة أو خوف على نفسه .

ونقل المروذى : لا بأس أن يركب الدابة من القِفَّة ، ولا يعجفها .

فأمراً : حكم ليس الثوب حكم ركوب الفرس ، خلافاً ومذهبها ، عند الأصحاب

وعنه يركب ولا يلبس . ذكرها في الرعاية .

باب قسمة الغنائم

قوله ﴿وَإِنْ أَخْذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٌ فَأَدْرِكَهُ صَاحِبَهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، فَهُوَ أَحْقَى بِهِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا فَهُوَ أَحْقَى بِقِيمَتِهِ﴾

اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار ، بعد أخذهم له ، فلا يخلو : إما إن
نقول : هم يملكون أموال المسلمين أولاً ، ولو حازوها إلى دارهم .
فإن قلنا : يملكونها وأخذناها منهم ، فلا يخلو : إما أن يعرف صاحبه أولاً .
فإن لم يعرف صاحبه قسم . وجاز التصرف فيه .

وإن عرف صاحبه ، فلا يخلو : إما أن يدركه بعد قسمه ، أو قبل قسمه . فإن
أدركه قبل قسمه فهو أحق به ، ويرد إليه إن شاء . وإلا فهو غنيمة . وهو قول
المصنف . فهو أحق به .

وإن أدركه مقوساً . فهو أحق به بشهنه ، كما قال المصنف . وهو المذهب .
قال في المحرر : وهو المشهور عنه . وجزم به في الوجيز ، والمذهب . ومبوك
الذهب ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والإرشاد . واختاره أبو الخطاب . وهو
من مفردات المذهب .

وعنه لا حق له فيه ، كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلم ، أو أثنا
بأمان . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وأطلقها في المغنى ،
والشرح ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو باعه المقتول قبل أخذ سيده : صحيحاً . ويملك السيد انتزاعه من الثاني . وكذلك لو رهنه : صحيحاً . ويملك انتزاعه من المرتهن . ذكره أبو الخطاب في الانتصار . ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أولاً .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : والأظهر أن المطالبة تتم التصرف كالشفعية .

قوله ﴿وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعَيَّةِ . بِشَمَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِشَمَنْهِ﴾

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في المحرر : هذا المشهور عن أَمْدَنْ . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع والرعايتين ، والحاويين ، والإرشاد .

وقال القاضي : حكم حكم ماله وجده صاحبه بعد القسمة على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ بَعْيَرٍ عِوْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بَعْيَرٍ شَيْءٌ ﴾

وهو المذهب . قال في المحرر : وهذا ظاهر المذهب .

قال في الفروع : أخذه منه بغير قيمة على الأصح . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والمغني ، والشرح . ونصراء . وصححة في النظم .

وعنه ليس له أخذه إلا بقيمتها . وعنده : لا حق له فيه .

فوائد

ال الأولى : لو باعه مثريه أو متباه ، أو وهباه ، أو كات عبداً فأعتقاده .

لزم تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مثتر أو متباه ؟ مبني على مسبق من الخلاف في الأصل .

الثانية : إذا قلنا يملكون أم الولد ، على ما يأتى قريباً : لزم السيد قبل القسمة أخذها ، ويتمكن منه بعد القسمة بالبعوض ، رواية واحدة . قاله في المحرر .
ونص عليه . وجزم به في الفروع وغيره .

الثالثة : حكم أموال أهل الذمة – قال في الرعاية : وأموال المستأمن – إذا

استولى عليها الكفار ، ثم قدر عليها : حكم أموال المسلمين فيما تقدم .

الرابعة : لو بقى مال المسلم معهم حولاً أو أحوالاً : فلا زكاة فيه . ولو كان عبداً ، وأعتقاده سيده : لم يتعق . ولو كانت أمة مزوجة ، فقياس المذهب : انفسان نكاحها . وقيل : لا ينفع . كالحرة .

وروى ابن هاني عن أحمد : تعود إلى زوجها إن شاءت . وهذا يدل على
انفسان نكاح بالسببي .

تبنيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالتمهير .
وأما على القول بأنهم لا يملكونها : فلا يقسم بحال . وتوقف إذا جهل
ربها . ولربه أخذه بغير شيء ، حيث وجده ، ولو بعد القسمة ، أو الشراء منهم ،
أو إسلام آخذه وهو معه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وقال في البصرة : هو أحق بما لم يملكونه بعد القسمة بشمن ، ثلا ينتقض
حكم القسمتين .

وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة : رواية المال المقصوب . ويصح عتقه .
ولم ينفع نكاح المزوجة .

قوله **﴿وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكْرُهُ الْقاضِي﴾**
وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : المذهب عند القاضي : يملكونها من
غير خلاف . وجزم في به الوجيز ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والحرر
فعليها يملكون العبد المسلم . صرخ به في القواعد [الفقهية] [ويأتي ذلك في
أواخر كتاب البيع .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد : أنهم لا يملكونها . يعني ولو حازوها
إلى دارهم . وهي رواية عن أحمد . اختارها الأجري ، وأبو الخطاب في تعليقه ،
وابن شهاب ، وأبو محمد الجوزي . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه . قال في
النظم : لا يملكونه في الأظهر .

وذكر ابن عقيل في فونه ، ومفرداته : روايتين . وصح فيها عدم الملك .
وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلافة ، والرعايتين ، والحاويين .
وصححة في نهاية ابن رزين ونظمها .

قال في المحرر : ونص أبو الخطاب في تعليقه : أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر . وأنه يأخذن بغير شىء ، وحتى لو كان مقسمًا ، ومن العد إذا أسلم .
وذلك مخالف لنصوص أ Ahmad . انتهى .

وأطلقهما في البلقة ، وشرح ابن منجحا .

وذكر الشیخ تقى الدين : أن أ Ahmad لم ينص على الملك ، ولا على عدمه . وإنما
نص على أحكام أخذ منها ذلك .

قال : والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملوكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين
من كل وجه . انتهى .

وعنه لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم . اختاره القاضي في كتاب
الروایتين . وأطلقهن الشارح .

قال في القواعد الأصولية : وإذا قلنا يملكون . فهل يشترط أن يحوزوه
بدارهم ؟ فيه روايتان . والترجيح مختلف .

وقال في القاعدة السابعة عشر : والمنصوص أنهم لا يملكونها بمجرد استيلائهم ،
بل بالحيازة إلى دارهم . وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء .

وبنى ابن الصيرف ملوكهم أموال المسلمين على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع
الإسلام أم لا ؟ فإن قلنا : هم مخاطبون : لم يملكونها ، وإلا ملكونها .

ورد بأن المذهب عند القاضي : أنهم يملكون من غير خلاف . والمذهب :
أنهم مخاطبون .

وأيضاً : إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل الحرب .
أما أهل النمة : فلا يملكونها بلا خلاف ، والخلاف في تكليف الكفار عام في
أهل النمة وأهل الحرب .

نفيهات

أمدها : حيث قلنا يملكونها ، فلا يملكون الجيش ولا الوقف . ويملكون
أم الولد في إحدى الروايتين . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

والرواية الثانية : هي كالوقف فلا يملكونها . صحيحها ابن عقيل . وصاحب
النظم .

قلت : وهو الصواب . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . وأطلقهما في المحرر
والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد .

الثاني : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر » أنهم لا يملكونها
بغير ذلك ، فلا يملكون ما شرد إليهم من الدواب ، أو أبق من العبيد ، أو ألقته
الريح إليهم من السفن . وهو إحدى الروايتين . صحيحه في النظم . قال في القواعد
الأصولية : المذهب لا يملكونه .

والرواية الثانية : حكم حكم ما أخذوه بالقهر . وهو المذهب . قدمه في المغنى ،
والشرح ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

الثالث : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين » أنهم لا يملكون
الأحرار . وهو صحيح . فلا يملكون حراماً مسماً ، ولا ذمياً بالاستيلاء عليه ،
ويلزم فداؤه لحفظه من الأذى .

ونصه في الذي إذا استعين به . ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك .

على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يرجع .

وقال في المحرر : فله عليه ثمنه ديناً ، ما لم ينبو به التبرع . فإن اختلافاً في قدر
ثمنه فوجهان . أطلقهما في الفروع .

قلت : الظاهر أن القول قول المشترى [وال الصحيح من المذهب : أن القول
قول الأسير ، لأنه غارم . قطع به في المغنى ، والشرح ، ونصراء] .

واختار الآجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الغرب ،
فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة . فإنه يرجع .
قوله (وَمَا أَخْذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مِنْ رِكَازٍ أَوْ مُبَاحٍ لَهُ قِيمَةٌ . فَهُوَ
غَنِيَّةٌ) .

إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازاً وحده أو بجماعة منهم ،
لا يقدر عليه إلا بهم : فهو غنية . وهو مراد المصنف .
وأما إذا قدر عليه بنفسه كالتلصص ونحوه : فإنه يكون له . فهو كالو وجده
في دار الإسلام . فيه الخس . وهذا المذهب . وخرج أنه غنية . وتقديم ذلك
مستوفى في آخر باب زكاة الخارج من الأرض .
وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح له قيمة - كالصيود ، والصمع ،
والدارصيني ، والحجارة ، والخشب ، ونحوها - فال صحيح من المذهب : أنه غنية
مطلقاً . كما قال المصنف .

ونقل عبد الله : إن صاد سكاكا وكان يسيراً ، فلا بأس به مما يبيعه بدانق
أو قبراط . وما زاد على ذلك يرده في المعن .

وقال ابن رزين في مختصره : وهدية مباح ، وكسب طائفة غنية في ثلاثة ،
وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام ، فهو لآخذه . وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله
ومعالجته . نص عليه .

وقال المصنف والمجد وغيرهما .

ويأتي في آخر الباب حكم من أخذ من الفدية ، أو ما أهدى لأمير الجيش
أو لبعض الغانمين .

قوله (وَتُمْلِكُ الْغَنِيَّةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

قال في القواعد الفقهية : هذا المخصوص . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به

في المذهب، ومبسوط الذهب ، والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل وغيرها : لا تملك إلا باستيلاء ، تمام ، لا في فور المزية لالتباس الأمر ، هل هو حيلة أو ضعف ؟ و قاله في البلفة ، وأنه ظاهر كلام أحد .

وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد الملك لا يملك الأرض . وتردد في الملك قبل القسمة ، هل هو باق للكافر ، أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها] و قاله في الفروع . و ظاهر كلامه تملك . كشراء وغيره . و اختاره في الانتصار بالقصد .

وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحياة بدارنا .

قوله ﴿وَيُحُوزُ قَسْمَهَا فِيهَا . وَكَذَا تَبَايعُهَا﴾ .

وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المغني ، والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يجوز ذلك فيما . وفي البلفة : رواية لا يصح قسمتها فيها .

فائدة : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها . فوكل من لا يعلم أنه وكيله :

صح البيع وإلا حرم . نص عليه .

ويأتي في آخر الباب إذا تابعوا بعد قسمتها ثم غالب عليها العدو ، هل تكون من مال المشتري أو البائع ؟ .

قوله ﴿وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ﴾ . وهذا بلا نزاع في الجملة .

تنبيه : ظاهر كلامه : متى شهد الواقعة استحق سهمه . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقا .

وقال الآجري : لو حازوها ولم تقسم ، ثم انهزم قوم : فلا شيء لهم . لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة .

فأئرة : يستحق أيضاً من الغنيمة من بعثه الأمير لصلحة الجيش . مثل الرسول والدليل ، والجاسوس ، وأشياهم . فيُسمِّهم لهم ، وإن لم يحضرروا . ويسهم أيضاً من خلفهم الأمير في بلاد العدو ، غزوا أو لم يبر بهم فرجعوا . نص عليه .

قوله ﴿ مِنْ تُجَارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَاهُمْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الإمام أحمد : يسهم المكاوى ، والبيطار ، والحداد ، والخياط ، والإسكاف والصناع ، وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين . والإسهام للتاجر من المفردات . وعنده لا يسهم لأجير الخدمة .

وقال القاضي ، وغيره : يسهم له إذا قصد الجهاد . وكذا قال في التاجر .

وقال في الموجز : هل يسهم للتاجر العسكري وسوقه ، ومستأجر مع جند ، كركابي وسائل ، أم يرضخ لهم ؟ فيه روايتان .

وقال في الوسيلة : ظاهر كلامه لاتصح النيابة ، تبعاً أو بأجرة . وقطع به ابن الجوزي .

وأما المرتضى العاجز عن القتال : فلا حق له . هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال الآجري : من شهد الواقعة ثم مرض أسمهم له ، وإن لم يقاتل . وأنه قول أحمد .

تبنيه : قوله ﴿ وَالْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجِفُ ﴾

يعنى لا حق لهم ولا لفرسهم فيها .

قال الأصحاب : ولو ترك ذلك وقاتلوا . ولا يرضخ لهم . لأنهم عصاة . ولا يرضخ العبد إذا غزا بغير إذن سيده ، لأنه عاص .

ولا شيء من يعين علينا عدونا ، ولا من نهاد الإمام عن الحضور ، ولا لاطفل ولا مجنون . وكذا حكم من هرب من كافرين . ذكره في الروضة ، والرعايتين والحاويين .

ويسمى من منع من الجهاد لدينه خالف ، أو منعه الأب من جهاد التطوع خالف . صرخ به في المغني والشرح وغيرها . لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد .

قوله **«وَالْفَرَسُ الْمُضَعِّفُ الْعَجِيفُ . فَلَا حَقٌّ لَهُ»**.

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجذم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيرها .

وقيل : يسمى له . وهو رواية في الرعاية .

وقال : قلت ومنه المهرم والضعف ، والعاجز .

وقال في التبصرة : يسمى لفرس عجيف . ويحتمل لا ، ولو شهد لها عليه .

قوله **«وَإِذَا حَقَ مَدَدًا أَوْ هَرَبَ أَسِيرًا ، فَأَدْرَكُوا الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيهَا»**

أسِيرٌ لَهُمْ لَهُمْ

هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به الأكثر .

وقيل : لا شيء لها . ذكره في الرعايتين ، والحاويين .

غريبة : مفهوم قوله **«وَإِنْ جَاءَ وَابْعَدَ إِحْرَازَ الْغَنِيمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ لَهُمْ»**

أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة ، وبعد تقضي الحرب : أنه يُسمى لهم . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرق . وقدمه الزركشي .

وقيل : لا يسمى لهم ، والحالة هذه . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية في موضع ، وصححه في النظم .

قال في الوجيز : يسهم للأسير والمددى إن أدركها . واختاره القاضى .
وقال في القاعدة الخامسة والثمانين : إذا قلنا تملك الغنية بمجرد الاستيلاء
عليها . فهل يشترط الإحراز ؟ فيه وجهان .

أحمد هما : لا يشترط ، وتملك بمجرد تقضى الحرب . وهو قول القاضى فى
المجرد ومن تابعه .

والثانى : يشترط . وهو قول الخرقى ، وابن أبي موسى . كسائر المباحثات .
ورجحه صاحب المغني .

فعلى هذا : لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز .
وعلى الأول : اعتبر القاضى والأكثرون شهود إحراز الواقعة . وقالوا :
لا يستحق من لم يشهده .

وفصل القاضى في الأحكام السلطانية بين الجيش وأهل المدد . فيستحق
الجيش بحضور جزء من الواقعة ، إذا كان تخلفهم لعذر . ويعتبر في استحقاق المدد
بنخلاف الحرب . انتهى . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والكافى .

فائدة : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنية : لم يستحقوا منها شيئاً . فلو لحقهم
عدو قاتل المدد مع الجيش ، حتى سلموا بالغنية : لم يستحقوا أيضاً منها شيئاً .
لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها . لأن الغنية في أيديهم وجدوها . نقله الميونى .

قوله **﴿ثُمَّ يُخْمَسُ الباقي﴾** . **فَيَقْسِمُ حُمُسُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ﴾** : سهم
الله تعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم . يصرف مصرف الفيء

الصحيح في المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء . وعليه أكثر
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع
وغيرهم . وصححه في البلقة ، والنظم وغيرها .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يصرف في المقابلة . وعنه يصرف في الكراع ، والسلام .

وعنه يصرف في المقابلة والكراع والسلام .

قال في الانتصار : وهو من يلي بالخلافة بعده . ولم يذكر سهم الله . وذكر
مثله في عيون المسائل .

وقال أبو بكر : إذا أجري ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من
الأئمة جاز .

وذكر الشيخ تقى الدين في الرد على الرافضى عن بعض أصحابنا : أن الله
أضاف هذه الأموال إضافة ملك ، كسائر أموال الناس . ثم اختار قول بعض
العلماء إنها ليست ملكا لأحد . بل أمرها إلى الله والرسول ينفقها فيما أمره الله به
قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِذُو الْقُرْبَىٰ . وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمَطَّلِبِ
حَيْثُ كَانُوا ﴾

هذا المذهب مطلقاً ، سواء كانوا مجاهدين أولاً . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقيل : لا يعطون إلا من جهة الجهاد .

قوله ﴿ لِلَّذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

هذا المذهب . جزم به الخرق . وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبسوط
الذهب ، والعدمة . والوجيز وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
وصححة في البلقة ، والنظم ، وغيرها .

وعنه الذكر والأثني فيه سواء . قدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في
المغنى ، والشرح ، والحرر ، والفروع .

قوله ﴿ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور المعروف . وهو ظاهر كلام الخرق . وجزم به في

المهادية ، والمذهب ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم وغيرهم .

وقيل : يختص به فقاوئم . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا .

فوائد

إصرارها : يجب تعميمهم وتفرقته بينهم حينما كانوا حسب الامكان . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك . فإذا استوت الأخmas فرق كل خمس فيمن قاربه . وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل يدفع إلى مستحقة .

وقال المصنف : الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم . لأنه يتعدز أو يشق . فلم يجب كالمساكين . والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .

فعلى هذا يفرق كل سلطان فيها أمكن من بلاده .

قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا . انتهى .

وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية : وقال : بل سهم ذوى القربى من الغنيمة والقبيء في كل إقليم .

وقيل : ما حصل من مغزاه .

وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاهم وغيرها . وإن كان بينهما مسافة القصر . ويأتي قريباً بأعم من هذا .

الثانية : لاشيء لموالיהם . ولا لأولاد بناتهم ، ولا لغيرهم من قربش .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : حرمان المولى هنا فيه نظر . لأن موالى القوم منهم ، ولذاته منعوا الزكاة لكونهم منهم . فوجب أن يعطوا من الخمس . انتهى .

الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراء والسلح .

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ وَالْفُقَرَاءِ﴾

هذا المشهور في المذهب . قاله في الفروع . وجزم به في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والكاف ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز
وغيرهم . وقدمه في النظم .

قال الزركشى : هو قول جمهور الأصحاب .

وقيل : يستحق منهم اليتيم الغنى .

قال الناظم : وما هو يعيد ، وإليه ميل المصنف .

فواز

امراها : « اليتيم » من لا أب له ، إذا لم يبلغ الحلم .

قوله ﴿وَسَهْمٌ لِّلْمَسَاكِينَ﴾

يدخل معهم الفقراء بلا نزاع.

الثانية: يشترط في المستحقين من ذوي القربي واليتمى والممساكين وابن

وقدمه في الفروع ، والشرح ، وغيرهما .

وتقديم كلام المصنف في بنى هاشم ، وبنى المطلب .

وقال في الانتصار: يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة، ومن ذوى

القربي إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقى الدين : إعطاء الإمام من شاء منهم المصلحة كالزكاة .

واختار أيضاً أن النحس والفقىء واحد ، يصرف في المصالح .

وذكر في رده على الرافضي : أنه قول في مذهب أحمد ، وأن عن أحد ما يوافق ذلك . فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الغني . وهو تبع لمvens القناع . وذكره أيضاً روایة .

واختار ابن القیم في المدحى القول الأول . وهو أن الإمام خير فيهم . ولا يبعد أنهم كاذبون .

الثالثة : لو اجتمع في واحد أسباب - كالمسكين اليتيم - استحق بكل واحد منها ، لأنها أسباب لأحكام . فإن أعطاه ليته فزال فقره ، لم يعط لفقره شيئاً . قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : هذا المشهور في المذهب . ولها نظائر تأتي في الوقف والمواريث وغيرها .

تفصيلاته

أحمد : قوله **﴿نُمْ يُعْطِي النَّفَلَ﴾**

وهو الزيادة على السهم لمصلحة ، مثل نفل بعثة سرية تغير في البدأ والرجعة على ما تقدم . وكذا من جعل له الإمام جعلاً .

الثاني : ظاهر قوله **﴿نُمْ يُعْطِي النَّفَلَ وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ﴾** .

أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنية . فيكونان من أربعة أخاسيسها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : الرضخ من أصل الغنية . وحكاه النووي في شرح مسلم عن أحد . ولم نره في كتب الأصحاب كذلك .

وقيل : من سهم المصالح .

وقيل : النفل والرضخ من أصل الغنية . ذكره في الرعايتين والحاويين .

قوله **﴿وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ . وَهُمُ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ﴾** .

يرضخ للعبد والنساء بلا نزاع ، وللذير والمكاتب كالمجن بلا نزاع ، والمعنى
كالرأة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعطى نصف سهم رجل ، ونصف الرضخ . فإن انكشف حاله فبان
رجال ثم له . وهو احتمال للمصنف . وأطلقهما في النظم .
ويرضخ للصبي إذا كان مميزاً إلى البلوغ . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرضخ له إذا كان مراهقاً . وهو ظاهر ما جزم به في البلوغ .

وقيل : يرضخ أيضاً من دون التمييز . ذكره في الرعاية .

فأئم تابعه

إدراهم : يرضخ للمعتق بعضه ، ويسمى له بحسابه . على الصحيح من
المذهب . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : يرضخ له فقط . قدمه في الرعاية .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام أحد . وأطلقهما في النظم .

الثانية : قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام
على قدر غناهم ونفعهم .

قوله ﴿وَفِي الْكَافِرِ رِوَايَاتَانِ﴾

يعني هل يرضخ له ، أو يسمى به ؟ وأطلقهما في المداية ، والخلاصة ، والمعنى ،
والشرح ، والكاف ، والإرشاد .

إدراهم : يرضخ له . قال في الفروع : اختاره جماعة . وجذب به في الوجيز .
وقدمه في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويتين . وصححه
في النظم .

والأخضرى : يسمى له . وهي المذهب . وعليها أثر الأصحاب .

قال الزركشى : هى أشهر الروايتين . واختارها الخلال ، والخرق ، وأبو بكر والقاضى ، والشريف أبو جمفر ، وابن عقيل ، والشيرازى وغيرهم . ونصرها المصنف ، والشارح .

قال ابن منجاف شرحه : هذه أصح الروايات . وجزم به ناظم المفردات . وهى منها . وقدمها فى الفروع .

قال فى البلقة : يسهم له فى أصح الروايتين .

تبييرات

أميرها : قال الزركشى : وقول الخرق « غزا معنا » لم يشترط أن يكون بإذن الإمام . وشرط ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب . انتهى .
واختاره فى المذهب ، ومبوك الذهب ، والرعاية الكبرى . وظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوىين كالخرق .

الثانى : يستثنى من قوله ﴿ ولا يبلغ بالرضوخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس ﴾ العبد إذا غزا على فرس سيده . فإنه يؤخذ للفارس سهام . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الخرق ، وصاحب المحرر ، والفروع وغيرهم . لكن يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان .

قلت : ويتجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس . ولم أره .

الثالث : مفهوم قوله ﴿ فإن تغير حالمهم قبل تقضى الحرب : أَسْهَمْ لَهُم ﴾ أنه إذا تغير حالمهم بعد تقضى الحرب لا يسهم لهم . فيشمل صورتين : إحداهما : أن تتغير أحواهم بعد تقضى الحرب قبل إحراز الغنيمة . وهذه الصورة فيها وجهان .

أحدها – وهو مفهوم كلام المصنف هنا – أنه لا يسهم لهم . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . واختاره القاضى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية فى موضع .

والثاني : يسهم لهم . وهو ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿وَإِنْ جَاءُوهُا بَعْدَ إِحْرَازِ الْفَنِيمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ كَانَ قَدْمًا .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في الشرح . وتقديم نظير هذا قريباً عند قوله « وإذا لحق مددى ، أو هرب أسير » لكن كلامه هنا في تغير حال من يرخص له ، بخلاف الأول .

الصورة الثانية : أن تتغير أحواهم بعد إحراز الفنيمة . فلا يسهم لهم قوله واحداً ثانية : قول المصنف ﴿وَلَوْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ﴾ فسهم الفرس مقيد بأن لا يكون مع سيده فرسان . فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد ، كما تقدم . والإسهام لفرس العبد من المفردات .

قوله ﴿ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْفَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٌ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ﴾ .

وهذا بلا نزاع في الجملة . وتقديم أنه يسهم من بعنه الإمام لصلاحة الجيش أو خلقه في أرض العدو ، وإن لم يشهد القتال .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بِرْذُونًا . فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ﴾ .
هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قلت : منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل . وقدمه في الخلاصة . والحرر والنظم ، والفروع .

قال في الإرشاد : هذا أظهر . وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، والإيضاح .

قال الخلال : توأرت الروايات عن أحمد في إسهام البرذون : أنه سهم واحد .

وعنه له سهمان كالعربي . اختارها الحال . وقال : روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسمى للبردون سهم العربي . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسماء . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوين : وأطلقهما في المنور والشرح .

وعنه له سهمان إن عمل كالعربي . ذكرها أبو بكر . واختارها الآجري . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه لا يسمى له أصلا . ذكرها القاضي . وأطلقهن في البلقة ، والزركشى . فائمة : « المحبين » من أمه غير عربية ، وأبواه عربي ، وعكسه المرف . و « البردون » من أبواه غير عربين . و « العربي » من أبواه عربيان . ويسمى العتيق .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لَا كُثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثرون . وقيل : يسمى ثلاثة . جزم به في التبصرة . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ ﴾

هذا المذهب . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجي ، وغيرهم . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في تجريد العناية : لا يسمى لمغير على الأظهر . واختاره أبو الخطاب في المدانية ، والمصنف في المغني ، والشارح وغيرهم . وقدمه في البلقة ، والحرر ، والنظم ، والفروع .

وقال الخرق : ومن غزا على بغير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان . وهو رواية عن أحمد . نقلها الميموني . واختاره ابن البناء في خصاله . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه يسهم له مطلقاً . نص عليه في رواية منها . واختاره أبو بكر ، والقاضي والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما . وجزم به في الإرشاد ، وابن عقيل في التذكرة .

قال أبو الخطاب في المداية : فإن كان على بغير . فقال أصحابنا : له سهمان ، سهم له وسهم لبعيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في الرعایتين ، والحاوین ، وإدراك الغاية . وهن أوجه مطلقات في المذهب ، ومبوك الذهب . فعلى القول بأنه يسهم له : يكون له سهم بلا نزاع ، ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هو قول العامة .
وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : إن حكم البعير في الإسهام حكم المحبين ، وهو مقتضى كلام المصنف في المغنى .

فأئمة : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الوجهة ، وأن يكربن ما يمكن القتال عليه . فلو كان تقليلاً لا يصلح إلا للحمل : لم يستحق شيئاً . قاله المصنف ، والشارح .

نتيجة : شمل قوله « ولا يُسْهِمُ لغَيْرِ الْخَلِيلِ » .

الفيل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : حكم الفيل حكم البعير .

وقال الزركشي : وهو حسن . وهو من مفردات المذهب .

قال في الخلاصة : وفي البعير والفيل روایتان .

وقال في الفروع . وقيل : كبير . وقيل : سهم هجين . انتهى .

قلت : لو قيل : سهم للفيل كالعربي ، لكن متوجهها .

فأئمة : لا يسهم للبغال ، ولا للحمير ، بلا نزاع .

وذكر القاضى فى ضمن مسألة البعير : أن أَحْمَد قال فى رواية الميمونى : ليس
للبغل إلا النفل .

قال الشيخ تقى الدين : هذا صريح بأن البغل يجوز الرضح له . وهو قياس
الأصول والمذهب . فإن الذى ينتفع به ولا يسمى له كالمرأة والصبي والعبد :
يرضح لهم . كذلك الحيوان الذى ينتفع به ولا يسمى له ، كالبغال والمحير يرضح لها .
قال العلامة ابن رجب : إنما قال أَحْمَد « البغل للنفل » يعنى : أنه لا يعد
للركوب فى القتال ، بل حل الأثقال . فقصص « النفل » بالنفل . ثم زيد فيه
لفظة « ليس » و « إلا » .

قوله **« وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا مُّمَّ مَلَكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَعَارَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةُ : فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ }**

يسهم لفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع . فسهم الفرس المستأجرة
المستأجر بلا نزاع . وسهم الفرس المستعارة للمستعير . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفايق وغيرهم .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . ذكره في الفروع في باب العارية . وعنه
سهمه للمعير .

فائدة : لو غزا على فرس حبيس : استحق سهمه . جزم به في المغني ، والشرح
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع . وذكره في باب العارية .

تبسيط : ظاهر قوله **« وَإِنْ دَخَلَ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ - أَى مات -**

أَوْ شَرَدَ، حَتَّى تَقْضَى الْحَرْبُ . فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ }
أنه لو صار فارساً بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنية : أن له سهم راجل ،
وهو صحيح . لأنه أناط الحكم بتقضى الحرب . وهو المذهب . اختاره القاضى
ونصره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

وقيل : له سهم فارس والحالة هذه .

قال الخرق : الاعتبار بحال إحراز الفنية ، فإن أحرزت الفنية وهو راجل :
فله سهم راجل . وإذا أحرزت ، وهو فارس : فله سهم فارس .

قال الشارح : فيحتمل أنه أراد بخيارة الفنية : الاستيلاء عليها . فيكون
الاول . ويحتمل أن يكون أراد جمع الفنية وضها وإحرازها .

قال الزركشى : هذا المعتقد أصلا . وهو أن الفنية تملك بالإحراز ، على
ظاهر كلام الخرق . لأن به يحصل تمام الاستيلاء .

فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير : فلا شيء له . وإن وجد
قبل ذلك شاركهم .

وعن القاضى : أن الفنية تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز الفنية . انتهى .
وتقديم ذلك قريباً فيما إذا لحق مدد ، وفيما إذا تغير حالم قبل تنصي الحرب .
ومفهوم كلام المصنف مختلف . وظاهر كلام الشارح : الفرق بين ذينك
الموضعين وبين هذا الموضع .

قوله « وإنْ غَصَبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، فَسَهُمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ».
هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات
وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال :
ويحتمل أن سهمه لغاصبه . وعليه أجرته لربه .
ويتأتى ، إذا غصب فرساً وكسب عليه : في الشركة الفاسدة ، وفي الغصب ،
وفي كلام المصنف .

وتتأتى هذه المسألة أيضاً في كلام المصنف في باب الغصب .
تبليغ : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسمى للفرس المقصوبة . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا رضخ لها ولا سهم . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

تبه : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ . وهو صحيح . قدمه في الرعايتين ، والحاوين .

وقيل : بل يرضخ لها . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يسهم لها ولا يرضخ ، كما تقدم .

وقال في الفروع ، في باب العارية : وسهم فرس مخصوص كصيد جارح مخصوص .

وقال في باب الفصب : إذا صاد بالجارح : هل يرد صيده ، أو أجرته ، أو هما ؟ ثلاثة أوجه . وأطلقهن .

فائدة : ليس للأجير لحفظ الفنية ركوب دابة من الفنية إلا بشرط .

قوله (وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضل بعض الفانمين على بعض : لم يجوز في أحدي الروايتين) .

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له . ففي جوازه روایتان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

إدراهما : لا يجوز مطلقاً . وهو المذهب . وصححه في التصحيح ، وابن منجا في شرحه . وجزم به في الوجيز .

والثانية : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا . صححه في الرعايتين والحاوين . وحكىاه رواية .

قلت : وهو الصواب . ونقل أبو طالب وغيره : إن بقى مالا يبيع ولا يشتري فهو من أخذته .

فائدة : لو ترك صاحب القسم شيئاً من الفنية ، عجزاً عن حمله . فقال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، فهو من أخذته . نص عليه أحمد .

وسائل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فتبقى جزء من المtauع مما لا يباع ولا يشتري ، فيدعه الوالى ، بعنزة الفخار وما أشبهه ، أيأخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم إذا ترك ولم يشرب .

ونقل أبو طالب في المtauع لا يقدرون على حمله : إذا حمله يقسم .
قال الخلال : لا أشك أن أحمد قال هذا أولا . ثم تبين له بعد ذلك أن الإمام أن يبيحه .

الثانية : لو أخذ مالا قيمة له في أرضهم - كالمسن ، والأقلام ، والأدوية - كان له . وهو أحق به . وإن صار له قيمة بمعالجته أو نقله . نص أحمد على نحوه . وقاله في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وتقديم بعض ذلك في آخر الباب الذي قبله في جواز الأكل .
وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض ، فأطلق المصنف في جوازه روایتين .
وأطلقهما ابن منجاف في شرحه . وحملهما إذا كان لمعنى في المعطى ، كالشجاعة ونحوها .
فإن كان لا لمعنى له فيه : لم يجز قوله واحدا . وإن كان لمعنى فيه ، ولم يشرطه -
وهي مسألة المصنف - فالصحيح من المذهب : جواز ذلك . جزم به في المغني ،
والكاف ، والشرح . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به في الوجيز . وصحه في التصحيح . وتقديم
التبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل .

قوله ﴿وَمَنْ اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ مِنْ لَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ -
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَجْرَةٌ﴾ .

اعلم أنه إذا استئجر من لا يلزم الجهد ، فظاهر كلام المصنف هنا : صحة الإجارة . وهو إحدى الروایتين . وقدمه في الشرح .

قال في الرعايتين ، والحاويين : وإن استئجر من لا يلزم بمحضه - كعبد ،

وامرأة - صح في الأظاهر . وإن استأجر الإمام كافراً : صح . على الأصح .
وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد . وقال : وبناء
بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .
وقال في الترغيب : يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة .
وقال في البلقة : ولا يصح استئجار غير الإمام لهم . انتهى .
وعنه لا تصح الإجارة . قدمه في الفروع . اختاره القاضي في التعليق . وهو
ظاهر كلام الخرق .

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرق على الاستئجار خدمة الجيش .
فعلى الأولى : ليس لهم إلا الأجرة . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به
الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والبلقة ، وغيرهم .
قال في الفروع : فلا يسمهم لهم ، على الأصح .
قال الشارح : نص عليه في رواية جماعة . وقدمه في الرعایتين ، والحاويين ،
وغيرهم .
وعنه يسمهم لـ الكافر . وقيل : يرضخ لهم .
وأطلقهما .

تفاسير : ظاهر كلام المصنف : أن من يلزمهم الجهاد من الرجال الأحرار :
لاتصح إجارتهم . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضي في التعليق وغيره .
وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعایتين ، والحاويين ، والمغنى ،
والشرح .

وعنه : تصح . وهو ظاهر ما ذكره الخرقى . وإليه ميل المصنف في المغني .
وحمله القاضي على ماتقدم .

تفنيه : محل الخلاف في ذلك : إذا لم يتعين عليه . فإن تعين عليه ، ثم استؤجر لم يصح قوله واحداً . صرخ به في الرعاية وغيرها . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه .

فعلى المذهب : يرد الأجرة ، وبتهم لهم .

وعلى الثانية : لا يسمم [لهم] على الصحيح .

وعنه يسمم لهم . اختياره الحلال ، وصاحبها . ذكره الزركشى .

قال في الرعاية : وعنهم له إذا حضر القتال مع الأجرة .

قوله « وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ اقْضَاءِ الْحَرْبِ فَسَهْمُهُ لَوْارِثَهُ » .

هذا المذهب مطلاقاً . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

قال في القاعدة الثامنة عشر : لومات أحدهم قبل القسمة والاختيار ، المنصوص : أن حقه ينتقل إلى ورثته . وظاهر كلام القاضي : أنه موافق على ذلك .

وقال في البلغة : ولم أجده لأصحابنا في هذا الفرع خلافاً . والذى يقوى عندي :

أنا متى قلنا لم يملكونها ، وإنما لهم حق الملك : أن لا يورث . فإن التوريث يذكر على الوجه الثاني وفروعه بالإبطال . فإن من اختيار جعلهم كالشفعى .

وقال في الترغيب : إن قلنا لا يملك بدون الاختيار ، فمن مات قبله فلا شئ

له . ولا يورث عنه ، حكى الشفعة .

ويحتمل على هذا أن يقال : يكتفى بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعية .

تفنيه : ظاهر كلام المصنف : أن الميت يستحق سهمه بمجرد اقضاء الحرب

سواء أحرزت الغنية أم لا . ويقتضيه كلام القاضي . قاله في الشرح . وقدمه في

الفروع . وقال بعد ذلك : ووارث كورثه . نص عليه .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يستحق قبل حيازة الغنية . لأنه مات قبل ثبوت

ملك المسلمين عليها . واقتصر عليه الزركشى . وقدمه في الشرح . وجزم به في

المغني . ونصره .

قوله (وَإِذَا قُسِّمَتِ الْفَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَتَبَأَّلُوهَا). مُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ. فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ).

وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم .
وقال في الخلاصة : فهى من مال المشترى على الأصح . واختاره القاضى .
وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،
والحاويين .

[قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد].

الرواية الأرضى : من مال البائع . اختارها الخرقى . وجزم به في الإرشاد .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والشرح ، والمحرر ، والزركشى ،
والقواعد .

غيبة : قيد المصنف [فِي الْمَغْنِي] [الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشترى . أما إذا حصل منه تفريط ، مثل ما إذا خرج بما شرطه من المskر ونحوه : فإنه من ضمانه . وتبعه في الشرح . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لو تباعوا شيئاً من غير الغنية : أنه من ضمان المشترى ، قوله واحداً . وهو صحيح .

قال الزركشى : وهو الذى ذكره الخرقى والشيخان ، وأبو الخطاب ، ونصوص
أحمد إنما وردت في ذلك .

قال : ظاهر كلام القاضى في كتابه الروايتين : أن المسألتين حكمهما واحد .
 وإنما انخلاف جار فيما . فإنه ترجم المسألة فيها إذا تباع نفسان في دار الحرب وتقابضا
وعمل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف . فالقبض غير

حاصل . بدليل ما لو ابناع شيئاً في دار الإسلام ، وسلمه في موضع فيه قطاع طريق ، لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً . ويختلف من مال البائع ، فكذلك هنا . وهذه الترجمة والتعليق يشمل الغنيمة وغيرها . انتهى .

قال في القاعدة الحادية والخمسين : خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة . وحكي ابن عقيل في تباقع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب - إذا غلب عليها العدو قبل قبضه - وجهين ، كالأغنية .

وأما ما يبيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه : فضمون على المشتري ، قوله واحداً . ذكره كثير من الأصحاب ، كشراء ما يغلب على الظن هلاكه .

قوله « وَمَنْ وَطِيَّ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، مَمْنُونُهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لِوَلِدِهِ أَدْبَبَ وَلَمْ يُبْلِغْ بِهِ الْحَدَّ . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا »

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغني ، والشرح ، والزرκشى وغيرهم .

وقال القاضى : يسقط عنه من المهر بقدر حصته ، كالجاربة المشتركة . ورده المصنف ، والشارح .

قوله « إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ . فَيَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَتَصِيرَ أَمَّا وَلَدُهُ إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لِوَلِدِهِ : لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا قِيمَتُهَا فَقْطُ . على الصحيح من الذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الحرر ، والفروع والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق ، والمصنف هنا . وعنده يضم قيمتها ومهرها أيضاً .

قال الزركشى : ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج ؟ فيجب المهر . أو لا يجب إلا بتمام الوطء وهو النزع ؟ فلا يجب . لأنه إنما تم وهي في ملكه . انتهى .

وعنه يضمن قيمتها أو مهرها ولدتها .

وقال في الرعاية ، وقيل : ولزمه منه مزاد على حقه منها . وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها . انتهى .

قال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد : يكون الولد كله حراً ، وعليه قيمة نصفه .

وحكى أبو بكر رواية : أنه لا يلزمها قيمة الولد . ذكره في الشرح ، وغيره .

قوله **«وَتَصِيرُ أُمّاً وَلَدٍ»**

هذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر أصحابه .

وقال القاضي في خلافه : لا تصير مستولدة . له وإنما يتبع حقه فيها . لأن حملها بحرث يمنع بيعها . وفي تأخير قسمها حتى تضع : ضرر على أهل الغنيمة . فوجوب تسليمها إليه من حقه .

قال في القواعد الفقهية : وهو بعيد جداً .

وقال القاضي أيضاً : إن كان معسراً حسب قدر حصته من الغنيمة . فصارت أم ولد ، وباقياً رقيق للغائبين . نقله الزركشي .

ولأبي الخطاب في انتصاره طريقة أخرى ، وهي : أن لا ينفذ استيلاؤها ، لشبهة الملك فيها ، وأن ينفذ إعاقتها كما ينفذ استيلاء الابن في أمة أبيه دون إعاقتها . وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر .

وحكى في تعليقه على المداية احتمالاً آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً . كما ذكره في العنق . انتهى .

قوله **«وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا : عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ»**

وهذا المذهب فيما . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في

الوحيز وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي في المفرد .

وقال القاضي في خلافه : لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظاً .

ووافق أبو الخطاب في انتصاره القاضي ، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد الملك وقال في الإرشاد : لو أعتق جارية قبل القسمة : لم تعتق . فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة : عتقدت إن كانت قدر حقه ، وإلا قوم عليه الباقى ، إن كان موسرأ ، وإلا عتق قدر حقه . انتهى .

وقال الجعد في المحرر : وعندى إن كانت الغنية جنساً واحداً فكالمنصوص . وإن كانت أجنساً . فكقول القاضي .

وقال في البلقة : إذا وقع في الغنية من يعتق على بعض الغانمين ، فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلث روايات .

الثالثة : يكون موقعاً ، إن تعين سمه في الواقع عتق عليه . وإلا فلا .

قوله **«والغالب من الغنية يحرق رحله»**

سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً **«إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان»** وكذا بقته . يعني : يجب حرق ذلك . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن الخرق والأجرى من التحرير إلا المصحف والدابة . وقال : هو قول أحمد .

واختار الشيخ تقي الدين ، وبعض الأصحاب المتأخرین : أن تحريق رجل الحال من باب التعزير لا الحد . فيجتهد الإمام بحسب المصلحة .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

تہجی

أحمد : مراده بالحيوان : الحيوان بالله ، من سرج وجام وحبيل ورحل وغير ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب . قال في الرعاية : وعلفها .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه . وهو أحد الوجهين . اختاره الآجرى . والصحيح من المذهب : أنهم لا يحرقان . قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه . وقدمه في الرعایتين ، والخواوین .

وجزم في المعني ، والشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في كتب العلم والحديث : ينبغي أن لا تحرق . انتها .

روقیل : تحرف ثیابه إلا ما يستر عورته فقط . وجزم به في النور ، والنظم .

قال في البلقة : إلا المصحف ، والحيوان ، وثياب سترته .

فوانی

الرؤوى : مالم تأكله النار، يكون لربه . وكذا ما استثنى من التحرير ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يباع المصحف ، ويتصدق به . وهما احتفالان في المغني ، والشرح .

السائمة : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة . وهو صحيح .
وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراء . وصححة في النظم .
وعنه يحرم سهمه . اختياره الآجري . وجزم به نظام المفردات . وهو منها .
وقدمه في الرعاتين ، والحاوين . وأطلقهما في المحرر ، والقواعد الفقهية .

الثالثة : يؤخذ ماغلّه من المغنم . فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم . وإن تاب

بعد القسمة : رد خمسة للإمام ، وتصدق بباقي . نص عليه .

وقال الآجري : يأْتِي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين .

قلت : وهو الصواب .

الرابعة : يشترط لإحرق رحله : أن يكون الغال « حيّا » نص عليه « حراً مكلافاً » ولو كان ذمياً أو امرأة . صرخ به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو ظاهر الفروع .

قال في الفروع : والمراد ملزماً . ذكره الأدبي البغدادي ، وصاحب الوجيز .
وقال في الرعاية : مسلماً .

ويشترط أيضاً : أن لا يكون باعه ولا وبه ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع

وقيل : يحرق بعد البيع والهبة أيضاً . وها احتمالان مطلقاً في المغني ، والشرح . وبنياهما على صحة البيع وعدمه . فإن صلح البيع : لم يحرق ، وإلحرق . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

الخامسة : يعزز الغال أيضاً ، مع إحرق رحله بالضرب ونحوه . لكن لا ينقى .

نص عليه .

ثانيه

أحمد هـ : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن السارق من الفنية لا يحرق رحله .
وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في
الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : حكمه حكم الغال . جزم به في التبصرة ، وأنه سواء كان له سهم أو لا .

الثاني : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن من ستر على الغال ، أو أخذ منه
ما أهدى له منها ، أو باعه أمامه ، أو حباه : لا يكون غالاً . وهو صحيح . وهو
المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الآجري . فإنه قال : هو غال أيضاً .

الثالث : لو غل عبد أو صبي : لم يحرق رحلهما بلا نزاع .

قوله ﴿وَمَا أَخِذَ مِنَ الْفِدْيَةَ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجُنُودِ،
أَوْ بَعْضٌ قُوَّادِهِ : فَهُوَ غَنِيمَةٌ﴾ بلا خلاف نعلمه .

فاما ما أهداه الکفار لأمير الجيش ، أو بعض قواده ، فلا يخلو : إما أن
يهدى في أرض الحرب أو لا . فإن أهدي في دار الحرب : فهو غنيمة . على الصحيح
من المذهب . كما جزم به المصنف . وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ،
ومسیوک الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والمحرر ،
والرعايتين ، والحاويتين ، وغيرهم .
وعنه هو من أهدي له .

وعنه هو في . اختاره القاضى فى الأحكام السلطانية . وجزم به ابن عقيل
في تذكرة .

وإن أهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقيل : هو من أهدي له .
جزم به في المغني ، والشرح ، ونصراء . وقيل : هو في .

فائز نايم

إصراماً : إذا أهدي بعض الغانمين في دار الحرب ، فقيل : هو غنيمة .
وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وقدمه في الفروع . وجزم به في
المستوعب .

وعنه يكون من أهدي له . قدمه في المغني ، والشرح . وأطلقهما في الرعاية
الكبرى .

وقيل : إن كان بينهما مهاداة : فله ، وإلا فغنيمة . وهو احتمال في المغني ،
والشرح .

وإن كان أهدي إليه في دار الإسلام : فهو له .

الثانية : لو أُسقط بعض الغانمين حقه ، ولو كان مفلساً : فهو للباقين . وفي الشفعة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى أنه يسقط ملك المتملك ، وفي ملكه بملكه قبل القسمة . وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

قال القاضي : لا يملكون قبل القسمة . وإنما يملكون إن تملكوا . وقال أيضاً : لأن الغنية إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار ، وهو أن يقول : اخترت تملكها . فإذا اختاره ملكه حقه .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا ليس بصحيح .

قلت : وهو الصواب .

وإن أُسقط كل من الغانمين حقه : فهو في .

باب حكم الأرضين المغنومة

قوله «أَحَدُهَا : مَاقْتُحَ عَنْوَةً . وَهِيَ مَا أَجْلَى عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ
فِي خَيْرِ الْإِمَامِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا»

كمنقول ، ولا خراج عليها ، بل هي أرض عشر.

﴿وَوَقْعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ﴾ بلفظ يحصل به الوقف .

هذا المذهب بلا ريب . قاله في الفروع وغيره . وعليه أكثراً الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

زاد في المغني ، والشرح : أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر ، يؤخذ من تقرؤه
بيده ، من مسلم أو ذمي ، بلا أجراة . وتخير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين
قسمتها وبين دفعها : من مفردات المذهب .

وعنه تقسم بين الغائبين كالممنقول .

وعنه أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها . ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف ،
بل تركها لها من غير قسمة وقف لها ، كما لو قسمها بين الغائبين . لا يحتاج معه إلى
لفظ . وتصير أرض عشر . وأطلقهن في الرعایتين ، والحاويين .

تبليغ : قوله في الرواية الأولى والثانية «كالممنقول» قاله الجذفى الحرر ، وصاحب

الفروع ، وجماعة .

قال الشيخ تقى الدين : إذا قسم الإمام الأرض بين الغائبين ، ففتقضى كلام
المجد وغيره : أنه ينحمسا ، حيث قالوا «كالممنقول» قال : وعموم كلام أحمد
والقاضى ، وقصة خير : تدل على أنها لا تنحمس . لأنها فيئ ، وليس بغنية . لأن
الغنية لا توقف . والأرض إن شاء الإمام وقفها . وإن شاء قسمها ، كما يقسم
الفيء . وليس في الفيء خمس . ورجح ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين : لو جعلها الإمام ففيما صار ذلك حكما باقيا فيها دائمًا وأنها لا تعود إلى الغائبين . ويأتى ذلك في كتاب البيع .

فأدلة تامة

إصرارهما : حيث قلنا « للإمام الخيرة » فإنه يلزمـه فعل الأصلح ، كالتحـير في الأسرار . قالـه الأصحاب .

وقال القاضي في المجرد : أو يملـكـها لأهـلـها أو غـيرـهم بـخـرـاجـ .

قال في الفروع : فـدـلـ كـلـامـهـ ، أـنـهـ لـوـ مـلـكـهاـ بـغـيرـ خـرـاجـ : لـمـ يـجزـ .

الثانية : قال المصنف في المغني ومن تبعه : ما فعلـهـ الإـلـامـ منـ وـقـفـ وـقـسـمةـ : ليس لأحدـ نـقـضـهـ .

وقال أيضـاـ في المـغـنـيـ فيـ الـبـيـعـ : إـنـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ حـاـكـمـ : صـحـ بـحـكـمـهـ ، كـالـخـلـفـاتـ وـكـذـاـ بـيـعـ الإـلـامـ لـلـمـصـلـحةـ . لـأـنـ فـعـلـهـ كـالـحـكـمـ .

قولـهـ (الثانيـ) : مـاـ جـالـ عـنـهـ أـهـلـهـ خـوـفاـ . فـتـصـيرـ وـقـفـاـ بـنـفـسـ الـظـهـورـ عـلـيـهـاـ) .

هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ وـغـيرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ المـغـنـيـ والـمـحـرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .

وـعـنـهـ حـكـمـ حـكـمـ الـعـنـوـةـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـاـ . فـلـاـ تـصـيرـ وـقـفـاـ حـتـىـ يـقـنـعـهـ الإـلـامـ .

وـقـيلـ : حـكـمـهـ حـكـمـ الـفـيـءـ المـنـقـولـ .

قولـهـ (الثالثـ) : مـاـ صـوـلـحـوـاـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ ضـرـبـانـ . أـحـدـهـاـ : أـنـ يـصـالـحـهـمـ عـلـيـهـ أـنـ الـأـرـضـ لـنـاـ ، وـيـقـرـهـاـ مـعـهـمـ بـالـخـرـاجـ . فـهـذـهـ تـصـيرـ وـقـفـاـ أـيـضاـ) .

وـهـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ . وـعـنـهـ تـصـيرـ وـقـفـاـ بـوـقـفـ الإـلـامـ كـالـتـيـ قـبـلـهـ .

وـتـكـونـ قـبـلـ وـقـفـهـ كـفـيـهـ مـنـقـولـ .

فائدة : هذه الدار والتي قبلها دار إسلام . فيجب على ساكنها من أهل النمة الجزية ونحوها . ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم . ذكره القاضى في الجامع الصغير . وقدمه في الرعایتين ، والحاويين .
وذكر القاضى في المفرد : للإمام أن يقر الأرض ملكاً لأهلها . وعليهم الجزية . وعليها الخراج ، لا يسقط بإسلامهم .

قال في الحاوی الكبير : وهذا أصح عندى .

قوله ﴿ الثاني : أَنْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ . وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا . فَهَذِهِ مِلْكُ لَهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثراً الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والحرر ، والوجيز ، والرعايتين . والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : يمنعون من إحداث كنيسة وبيعة .

وقال في الترغيب : إن أسلم بعضهم أو باعوا الملك من مسلم : منعوا إظهاره .

قوله ﴿ خَرَاجُهَا كَالْجَزِيَّةِ . إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر ، وغيرهما . وصححه في الرعایتين ، والحاويين ، وغيرهما .

وعنه لا تسقط بإسلام ولا غيره . نقلها حنبيل . تتعلقها بالأرض ، كالخرج الذى ضربه عمر . وجزم به في الترغيب .

تبليغ : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ اتَّقْلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ فَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ ﴾
أنها لو انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح : أن عليه الخراج . وهو المذهب .
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا خراج عليها . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله **«وَالْمَرْجِعُ فِي الْجِزْيَةِ وَالنَّخْرَاجِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، مِنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ»**

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، واختيار الخلال ، وعامة شيوخنا .

قال في المداية : اختاره الخلال ، وعامة أصحابنا . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص . قال الزركشي : وعنده تجوز الزيادة دون النقص . اختاره أبو بكر .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتتجاوز الزيادة . قال : وهذا قول غير الرواية . انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ، ولا تجوز في الجزية . اختاره الخرقى ، والقاضى في روايته . وقال : نقله الجماعة . قال في الحرر ، والحاويين : وهو أصح .

وذكر في الواضح رواية : يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخرجاج ، إلا أن جزية أهل الدينار . اختاره أبو بكر .

«وَعَنْهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ» .

وأطلق الروایتين - الأولى وهذه - في البلقة .

ويأتي حد الغنى والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف .

قوله { وَقَدْرُ الْقَفِيزِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ - يَعْنِي بِالْمَكْيٍ - فَيَكُونُ سِتَّةً عَشَرَ رَطْلًا بِالْعَرَاقِ } .

هذا الصحيح . قدمه في الشرح ، وقال : نص عليه . واختاره القاضي .

وقال أبو بكر ، قيل : إن قدره ثلاثة وثلاثون رطلا .

وقدم في المحرر : أن قدره ثمانية وأربعين رطلا بالعراق . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين
وقالوا : نص عليه .

قال ابن منجاف شرحه : المنقول عن أحمد رحمه الله تعالى : أنه ثمانية
أرطال . ففسره القاضي بالمعنى .

فأمر تابع

الأولى : هذا القفيز قفيز الحجاج . وهو صاع عمر - رضي الله عنه - نص عليه
والقفيز الماشي : مكواكب . وهو ثلاثة وثلاثون رطلا عراقية .

الثانية : ما قدره عمر على جريب الزرع : درهان وقفيز من طعامه ، وعلى
جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى جريب
الرطبة ستة دراهم . قاله جماعة ، منهم : صاحب المحرر ، والحاويين ، وقال : هو
الأشهر عن عمر .

وقال في الرعاية الكبرى : وخرج عمر على جريب الشعير درهان ، والحنطة
أربعة . والرطبة ستة ، والنخل ثمانية . والكرم عشرة . والزيتون اثنا عشر .
وعن عمر رضي الله عنه : أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا .
وقيل : من بنته فن البر والشعير مثلهما ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم .
وقيل : على جريب شجر الخبط ستة دراهم . انتهى .

قوله { وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ . وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ . وَقَبْضَتُهُ وَإِبْهَامُهُ قَاعِدَةٌ } .

هكذا قال الأصحاب . وقال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلالصة ، والرعايتين ، وغيرهم ، وقيل : بل ذراع هاشمية . وهي أطول من ذراع البر ياصعين وتلقي إصبع .

وقال الأصحاب - منهم : صاحب المحرر - عن الأول : هي الذراع العمرية .
قال شارح المحرر : وهو الذراع الماشي .

فظاهره : أن الذراع الأولى هي الثانية . فلا تنافي بينهما . وظاهر من حكم الخلاف التنافي . وهو الصواب . وإن في النسخة غلطا . أو يكون لبني هاشم ذراعان ، ذراع عمر وذراع زادوها .

قوله **﴿وَمَا لَا يَنَالُهُ الْمَاءُ، مِمَّا لَا يُعْكِنُ زَرْعُهُ: فَلَا خَرَاجٌ عَلَيْهِ﴾**
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : فيما لا نفع به مطلقاً روايتان .

فأشار تاب

إدراهما : الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوين .

وعنه : وعلى الأرض التي يمكن زرعها بناء السماء . قال ابن عقيل : والدوايب . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلالصة والرعايتين .

الثانية : لو أمكن إحياؤه فلم يفعل ، وقيل أو زرع مالا ماء له : فروايتان .
وأطلقهما في الفروع . وقدم في الرعاية : أنه لا خراج على ما يمكن إحياؤه . وقدمه في الغنى ، والشرح ، والكاف .

وقوله « وقيل : أو زرع مالا ماء له » ذكر هذا القول ابن عقيل أن حنبلياً قاله ، وأن حنبلياً اعترض عليه بأن هذا غلط . لأن الروايتين في أرض لاما لها

ولا زرعت . فإذا زرعت وجدحقيقة التصرف بعد ، كالأرض المستأجرة . ذكره ابن الصيرفي الإجارة .

قوله «**فَإِنْ أَمْكَنَ زَرْعَهُ عَامًا بَعْدَ عَامِ وَجَبَ نِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ**»

هكذا قال جماعة من الأصحاب .

وقال في الترغيب والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : وما يراح عاماً ويزرع عاماً عادة .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم : فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعه حتى يراح عاماً ويزرع عاماً .

وقال في الترغيب أيضاً : يؤخذ خراج مالم يزرع عن أقل ما يزرع ، وقاله في الرعاية .

وقال أيضاً : البياض الذي بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض . وكذا قال في التبصرة والرعاية .

وقال الشيخ تقى الدين : ولو بيسـتـ الـكـروـمـ بـجـراـدـ أوـغـيرـهـ سـقـطـ مـنـ الخـرـاجـ حـسـبـاـ تـعـطـلـ مـنـ النـفـعـ . قال : وإذا لم يكن النفع بيع أو إجارة أو عمارة ، أو غيرها : لم يجز المطالبة بالخرجاج . انتهى .

فائدة : لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف . فثمرة المستقبل لمن يقر بيه . وفيه عشر الزكاة ، كالمتجدد فيها . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الحرر ، والفروع ، والحاويين .

وقيل : هو لل المسلمين بلا عشر . جزم به في الترغيب .

قوله «**وَالخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ**»

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه على المستاجر . وهو من المفردات .

وتقديم ذلك في أواخر باب زكاة الخارج من الأرض.

قوله ﴿وَيَجُوزُ لِهِ أَنْ يَرْشُو الْعَامِلَ، وَيُهَدِّيَ لَهُ، لِيَدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ﴾

فِي خَرَاجَه

بعض الأصحاب : يتوجه وجهان .
نص عليه . فالرشوة . ما يعطى بعد طلبه . والمهدية : الدفع إليه ابتداء . قاله في الترغيب . وأما الآخذ : فإنه حرام عليه بلا نزاع . لكن هل ينتقل الملك ؟ قال

قلت : الذى يظهر أنه لا ينتقل .

ويأتي في باب أدب القاضي بأئم من هذا.

فائزہ

إمدادها : لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر . على الصحيح من المذهب

قاله الإمام أحمد . لأنه غصب .

وعنه : بلى ، اختاره أبو بكر .

الثانية: لخروج على المسaken ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وإما كان **أحمد** يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزاجع وقت فتحها .

ويأتي في كتاب البيع : هل على مزارع مكة خراج ؟ وهل فتحت عنوة

أو صلحا ؟ .

قوله { وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان

جَازَ

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في المحرر ،

والفروع ، وغيرها .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يدع خراجاً . ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا . فاما من دونه فلا .

باب الفيء

قوله **﴿وَهُوَ مَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَالْجِزِيَّةِ وَالْخِرَاجِ﴾**
الصحيح من المذهب : أن مصرف الخراج كالفيء . وعليه أكثر الأصحاب
وقطع به كثير منهم . وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع ، لافتقاره إلى اجتهاد ، لعدم
تعيين مصرفه .

تنبيه : **﴿وَالْعُشْرُ مَا تَرَكَهُ فَزَاغًا، وَخُسْنُ خُسْنٍ الْفَنِيمَةُ، وَمَالٌ مَنْ ماتَ لَا وَارِثٌ لَّهُ﴾**.

قد تقدم حكم قسم خمس الفنيمة ، وأنه يقسم خمسة أقسام . وذكرنا الخلاف
في خمسة الذي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هل يصرف مصرف الفيء أم لا ؟ في
الباب الذي قبله .

قوله **﴿فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ﴾**

يصرف الفيء في مصالح المسلمين . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعني ، والشرح ، والحدر ،
والنظم ، والقروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
وقيل : يختص به المقاتلة . اختاره القاضى .

واختار أبو حكيم والشيخ تقى الدين : أنه لاحصة للرافضة فيه . وذكره ابن
القيم في المدى عن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .
وذهب بعض الأصحاب أنه لماعة المسلمين .

فائدة : لا يفرد عبد بالإعطاء ، على الصحيح من المذهب ، بل يزاد سيدده .

وقيل : يفرد بالإعطاء .

قوله **﴿وَلَا يُنْهَى﴾**

هذا المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح وغيرها : هذا ظاهر المذهب . وهي المشهورة .

وقال الخرقى : ينْهَى . واختاره أبو محمد يوسف الجوزي .

قال القاضى : ولم أجده عن أحد بما قال الخرقى نصا .

قلت : وأنتبه رواية في الشرح ، والرعيتين ، والحاوين ، والفروع ، وغيرهم .

فعلى هذا : يصرف مصرف خمس الغنية على ما تقدم .

واختار الآجرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهماً ، فله أربعة أحمرات . ثم خمس أحمرات أحد وعشرون سهماً ، كلها في المصالح . وبقية خمس أحمرات لأهل الخمس .

وقال ابن الجوزى في كشف الشكّل : كان مالم يوجف عليه ملكاً رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا .

قوله **﴿وَإِنْ فَضَلَّ مِنْهُ فَضُلَّتْ قُسْمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ﴾**

مراده : إلا العبيد . وهذا المذهب . نص عليه . واختاره جاهير الأصحاب وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يقدم الحاجاج . قال الشيخ تقى الدين : وهي أصح عن الإمام أحمد رحمة الله .

وتقدم اختيار القاضى ، وأبى حكيم ، والشيخ تقى الدين قريباً .

وقيل : يدّخُر ما بقي بعد الكفاية .

قوله **﴿وَيَبْدأُ بِالْمَهَاجِرِينَ . وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾**

وقال في الرعاية ، وقيل : يقدم بنى هاشم على بنى المطلب ، ثم بنى عبد شمس ، ثم بنى نوفل ، ثم بنى عبد العزى ، ثم بنى عبد الدار .

قوله **﴿وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾**

قال في الفروع ، والمحرر : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روایتان . فحصل الخلاف . وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، وشرح ابن منجا والزركشى .

إمام أصما : لا يجوز المفاضلة بينهم ، بل يجب التسوية بينهم . صحيحه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : يجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم . وهو الصحيح من المذهب اختباره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرة . وصححه في النظم ، وإدراك الفانية ، ونظم نهاية ابن رزين . وجزم به في المنور . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .

قال أبو بكر : اختار أبو عبدالله أن لا تفاضل ، مع جوازه .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه ، لعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وعنه له التفضيل بالسابقة ، إسلاماً أو هجرة . ذكرها في الرعايتين .

وقال المصنف : والصحيح - إن شاء الله - أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، فيفعل ما يراه .

قلت : وهو الصواب . فقد فضل عمر وعثمان ، ولم يفضل أبو بكر وعلى رضوان الله عليهم أجمعين .

فأردناه

إمام أصما : إذا استوى اثنان من أهل الفتن في درجة . فقال في المفرد : يقدم أستهما ، ثم أقدمهما هجرة .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يقدم بالسابقة في الإسلام ، ثم بالدين ، ثم بالسبق ، ثم بالشجاعة . ثم ولئن الأمر خير ، إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده . نقله في القاعدة الأخيرة .

الثانية : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ، ويكون عاقلا حراً بصيراً صحيحاً . ليس به مرض يمنعه من القتال . فإن مرض مرضًا غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة . وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع . وقيل : له فيه حق .

قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولَ وَقْتِ الْعَطَاءِ : دُفِعَ إِلَى وَرَتَتِهِ حَقَّهُ . وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ : دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ كِفَائِتِهِمْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، وَاحْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ : فُرِضَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَارُوا تُرِكُوا ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة ، إذا كان بالناس حاجة إليهم . وإلا فلا .

فائدة : بيت المال ملك المسلمين يضممه متلفه . ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام . قدمه في الفروع . وذكره في عيون المسائل . وذكره في الانتصار . في باب اللقطة . وذكره غيره أيضاً .

وذكر في الانتصار أيضاً ، في إحياء الموات : لا يجوز له الصدقة به . ويسلمه إلى الإمام .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه . و قاله الشيخ تقي الدين .
وقال أيضاً : لو أتلفه ضمه .

وقال أيضاً : لايتصور في المشترك عن عدم موصوف غير معين . أن يكون
ملوكاً ، نحو بيت المال ، والمباحات ، والوقف على مطلق ، سواء تعين المستحق
بالإعطاء ، أو بالاستعمال ، أو بالفرض والتزيل ، أو غيره .

وذكر القاضي وابنه في بيت المال : أن المالك له غير معين .

وقال المصنف في المغني ، وتبعه الشارح ، في إحياء الموات بلا إذن : مال
بيت المال ملوك للمسلمين . وللإمام تعين مصارفه وترتيبها ، فافتقر إلى إذنه .
ويأتي في آخر باب أصول المسائل : هل بيت المال وارث أم لا ؟ وفائدة
المخلاف .

باب الأمان

قوله «ويَصْحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْتَيْ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُطْلَقًا أَوْ أَسِيرًا»

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقال في عيون المسائل وغيرها : يصح منهم ، بشرط أن تعرف المصلحة فيه .
قال في الفروع : وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط .
وقال في المستوعب : يصح أمان المرأة عن القتل ، دون الرق .
وقال : ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدتة على
عشر سنين .

وقوله « وأن لا تزيد مدتة على عشر سنين » جزم به في الرعايتين ،
والحاويتين ، وتذكرة ابن عبدوس .

تبليغ : مفهوم كلامه : أنه لا يصح أمان الكافر ، ولو كان ذميأ . وهو كذلك
ولأمان الجنون ، أو الطفل ، والمغنى عليه . وهو كذلك .
ولا يصح أمان السكران . على الصحيح من المذهب . وخرج الصحة .
ولا يصح أمان المكره . بلا نزاع .

قوله «وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُسَيْزِ : روایتان»
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمغنى ، والكاف ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويتين ،
والقواعد الأصولية .

إمام الصبا : يصح . وهو المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمدادي ، وتذكرة
ابن عقيل ، والقاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب ،

في خلافهما ، وتذكرة ابن عبادوس ، وتجريدة العناية ، والمنور ، ومنتخب الأرجي
وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع .
وقال أبو بكر : يصح أمانه ، رواية واحدة .

وتحمل رواية المぬ على غير الميز . وهو مقتضى كلام شيخه . والزركشى .
والرواية الثانية : لا يصح أمانه . ويحمله كلام الخرقى .

فائدة : يصح أمان الإمام للأسير ، والكافر . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضى وغيره . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والحاويين .
وهو ظاهر ماجزمه فى الرعایتين .

وظاهر ماقدسه فى الفروع : أنه لا يصح . فإنه قال - بعد أن ذكر صحة الأمان -
وقيل : يصح للأسرى من الإمام . وقيل : والأمير . انتهى . وهو مشكل .
ويصح من غير الإمام للأسرى الكافر . نص عليه فى رواية أبي طالب .
وقدمه فى الحرر ، والرعایتين ، والنظم ، والحاويين .

واختار القاضى : عدم الصحة من غير الإمام ، كما لو كان فيه ضرر .
وقال فى المغنى ، والشرح : فأما أحد الرعية فليس له أمان . وذكر
أبو الخطاب : أنه يصح . انتهيا .

قوله **«وَامْانُ أَحَدِ الرَّعَيَةِ لِلْوَاحِدِ وَالْعَشَرَةِ»** بلا زراع **«وَالقَافِلَةِ،**
وَكَذَا لِلْحِصْنِ» .

مراده بالقافلة : إذا كانت صغيرة . وكذا إذا كان الحصن صغيراً . يعني :
عرقا . وهذا أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزمه فى المدایة ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم . لإطلاقهم
القافلة . وقدمه فى الرعایتين ، والحاويين .

وقيل : يشترط فى القافلة والحسن : أن يكون مائة فأقل . اختاره ابن البناء .
وأطلقهما فى الفروع .

وأطلق في الروضة : الحصن . وقيل : يستحب استحساناً أن لا يجدر على
الأمير إلا بإذنه .

قوله « **وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : قِفْ ، أَوْ أَقِلِّ سِلَاحِكَ . فَقَدْ آمَنَهُ** ». .
وكذا قوله « **قِمْ** » وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف : يحتمل أن لا يكون أماناً ، إلا أن يريد به ذلك . فهو على
هذا كنایة . لكن إن اعتقده الكافر أماناً : **رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَجْوَابًا** . ولم يجز
قتله . وكذا حكم نظائره .

قال الإمام أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان ، فظنه أماناً : فهو أمان .
 وكل شيء يرى العلاج أنه أمان : فهو أمان . وقال : إذا اشتراه ليقتله ، فلا يقتله .
 لأنه إذا اشتراه فقد أمنه .

قال الشيخ تقي الدين : فهذا يقتضي انقاده بما يعتقد العلاج ، وإن لم يقصد
ال المسلم . ولا صدر منه ما يدل عليه .

قوله « **وَمَنْ جَاءَ بِمُشِرِّكٍ ، فَأَدْعَى - أَى الْمُشْرِك - أَنَّهُ آمَنَهُ**
فَأَنْكَرَ ». يعني المسلم « فالقول قوله » يعني المسلم

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب
الأرجى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال في نهاية ابن رزين : قدم قول المسلم في الأظهر .

وعنه قول الأسيز . اختاره أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ،
والحاويين .

وعنه قول من يدل الحال على صدقه . وأطلقين في المداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح .

فَأَمْرَة : يقبل قول عدل « إِنِّي آمِنْتُهُ » على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يقبل في الأصل ، كإخبار ما أنهاه ، كالمرضة على طفلها .

قال القاضي : هو قياس قول أَمْدَاد . واختاره أبو الخطاب وغيره . وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في النظم وغيره . وقيل : لا يقبل .

قوله **«وَمَنْ أَعْطَى أَمَانًا لِيُفْتَحَ حِصْنًا فَتَحَهُ، وَأَشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ حَرْمَ قَتْلُهُمْ»** بلا نزاع .

ونص عليه في رواية أبي داود ، وأبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم .
و**«حَرْمَ اسْتِرْقَاقُهُمْ»** على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن هانئ . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يخرج واحد بالقرعة ، ويسترق الباقون .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا قول أبي بكر ، والمجرى ، وابن عقيل ، في روایته . انتهى .

واختاره في التبصرة . وأطلقهما في المغني والشرح .

فأمّة : وكذا الحكم : لو أسلم واحد من أهل حصن ، واشتبه علينا ، خلافاً ومذهبنا .

قوله **«وَيَحُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَيُقِيمُونَ مُدَّةَ الدَّيْنِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ»**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المدایة : قاله أصحابنا . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

[وقال في الترغيب : بشرط أن لا تزيد مدة على عشر سنين . وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه المدة بلا جزية : وجهان . انتهى]

وقال أبو الخطاب في المداية : وعندى لايجوز سنة فصاعداً ، إلا بجزية . اختاره الشيخ تقى الدين . وأطلقهما في المذهب .

وقيل : يجوز عقده للمستأمن مطلقاً . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أُمَانٍ ، وَادَّعَ أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ ، وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ : قُبْلَ مِنْهُ ﴾ وهذا مقيد بأن تصدقه عادة . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به في الوجيز والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل أبو طالب : إن لم يعرف بتجارة ولم يشهدهم ، أو كان معه آلة حرب : لم يقبل منه ، ويحبس حتى يتبيّن أمره .

قلت : وهو الصواب . ويعمل في ذلك بالقرائن .

وعلى المذهب : إن لم تصدقه عادة ، أو لم يكن معه تجارة ، وادعى أنه جاء مستأمناً . فهو كالأسير ، يخرب الإمام فيه ، على ما تقدم .

فأمّا : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة ، لم يخنهم في شيء . ويحرم عليه ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَلَّى الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّسْمُ فِي مَرْكَبٍ إِلَيْنَا . فَهُوَ لِمَنْ أَخْذَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

وعنه يكون فيما للمسلمين . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح .

ونقل ابن هانىء : إن دخل قرية فأخذوه : فهو لأهلها .
فأئمة : وكذا الحكم : لو شردت إلينا دابة منهم أو فرس ، أو نَدَّ بغير ، أو
أبق رقيق ونحوه .

فأئمة : لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن . على الصحيح من المذهب .
وعنه يجوز للرسول وللتاجر خاصة . اختاره أبو بكر .
وقال في الترغيب : دخوله لسفارة ، أو لسماع قرآن : أمان بلا عقد ،
لا لتجارة . على الأصح فيما بلا عادة .

نقل حرب في غُزَاة في البحر وُجِدوا تجارةً يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم
قوله ﴿وَإِذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَأْمِنَ مَالَهُ مُسْلِمًا، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَاهُ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. بَقَى الْأَمَانُ فِي مَالِهِ. وَيَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ﴾
وكذا إن أودعه لذمى ، أو أقرضه إيه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه
أكثراً الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والمداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : ينقض في ماله . ويصير فينا . وهو ظاهر كلام المحرر . وقدمه في
المحرر .

وقول الزركشى «إن هذا اختيار صاحب المحرر» غير مسلم .
فعلى هذا يعطاه إن طلبه ، وإن مات بعث به إلى ورثته . فإن لم يكن له
وارث فهو في .

ويأتي حكم مال من نقض العهد من أهل الذمة في باب أحكامهم .
فأئمة : لو استرق من كان مستأمناً أو ذميًّا ولحق بدار الحرب . وما له عند
مسلم : وقف ماله . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا أشهر . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين .
وحكاه في الشرح عن القاضي . واقتصر عليه .
وقيل : يصير ماله فيما بمجرد استرقاقه . اختاره صاحب المحرر ، والفروع .
وأطلقهما الزركشى .

فعل المذهب : إن عتق رد إليه ، وإن مات رقيقاً فهو في ، على الصحيح
من المذهب .

وقيل : بل هو لوارنه . وأطلقهما في المحرر .
قوله ﴿وَإِذَا أَسْرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَقِيمَ
عِنْدَهُمْ مُدَّةً﴾ .
وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقاً .

﴿لَزِمَّهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ﴾
هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في
المغني ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في
الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه الوفاء به ولو أنه يهرب .
وقال في الرعاية ، وقيل : إن ، التزم الشرط لزمه ، وإلا فلا .
وقال الشيخ تقى الدين : ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً .
لأن المиграة واجبة عليه . ففيه التزام بتترك الواجب . اللهم إلا أن لا يمنعه من دينه ،
ففيه التزام ترك المستحب . وفيه نظر .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَشْرُطُوا شَيْئاً، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيقاً، فَلَهُ أَنْ
يُقْتَلَ، وَيُسْرِقَ، وَيَهْرَب﴾ .

إذا أطلقوا ولم يشرطوا عليه شيئاً ، فتارة يؤمنونه ، وتارة لا يؤمنونه . فإن لم

يؤمنوه . وهو مراد المصنف . فله أن يقتل ، ويسرق ، ويهرب . نص عليه . وإن أمنوه فله المهراب لا غير . وليس له القتل ، ولا السرقة . فلو سرق ردّ ما أخذ منهم . نص على ذلك كله . وإن شرطوا كونه رقيقاً كذلك . قاله الشارح . وجزم به في المحرر ، والنظام ، والحاوين ، والرعاية الصغرى .

وقال الشارح : ويحتمل أن يلزمهم الإقامة ، إذا قلنا : يلزمهم الرجوع إليهم ، على مانذكره في المسألة التي بعدها ، إن شاء الله تعالى .

قوله « وَإِنْ أَطْلَقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَا لَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِمْ : لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِمْ »
إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزع . خوف قتلها .

والحق في نظم نهاية ابن رزين : الصبي بالمرأة .

قال في الفروع : فيتوجه منه أن يبدأ بفداء جاهل للخوف عليه . ويتجه أن يبدأ بفداء العالم لشرفه ، وحاجتنا إليه ، وكثرة الضرر بفتنته . انتهى .

وإن كان رجلا ، وشرطوا عليه مالا ، ورضي بذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يلزمهم الوفاء لهم . نص عليه . وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعايان ، والحاوين ، وغيرهم .

وقال الخرق : لا يرجع الرجل أيضاً .

وهو روایة عن أحمد . وأطلقهما في السکافی ، والمحرر ، والشرح ، والزرکشی

باب المـدـدة

معنى «المددة» أن يعقد الإمام ، أو نائبه ، عقداً على ترك القتال مدة .
ويسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة .

قوله ﴿وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْهِدْنَةِ وَالنَّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أنه قال في الترغيب : لآحاد الولاية عقد
المددة مع أهل قرية .

وقيل : يجوز عقد النمة من كل مسلم . وهو احتمال في المذهبية .

فأمـرـتـابـهـ

إـمـرـاـهـاـ : لا يصح عقد المددة إلا حيث جاز تأخير الجهاد ، على ما تقدم في
أول كتاب الجهاد ، على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضاً والاستظهار . انتهى .

وقال في الإرشاد ، وعيون المسائل ، والمبيح ، والمحرر : ويجوز عقد المددة مع
قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر . ولا يجوز فوقها .

وقيل : يجوز والحالة هذه دون عام . وصححة في النظم .

الـثـانـيـةـ : يجوز بحال منا للضرورة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثـرـ .

وقال في القانون : يجوز لضيقنا مع المصلحة .

وقال أبو يعلى الصغير : حاجة . وقاله أبو يعلى السكري في الخلاف في المؤلفة .

قال في الرعاية السكريـةـ : ولا يجوز بحال منا .

وقيل : بلا ضرورة ، أو لترك تعذيب أسير مسلم ، أو قتله ، أو أسير غيره ،
أو خوفاً على من عندهم من ذلك . انتهى .

قلت : هذا القول متعين . والذى قدمه ضعيف أو ساقط .

قوله «فَمَتَى رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَإِنْ طَالَتْ».

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في المتخب : يجوز مدة معلومة . وقدمه في المداية ، والكاف ، والمادى ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه في الخلاصة وغيرها .
وعنه لا يجوز أكثراً من عشر سنين .

قال القاضى : هذا ظاهر كلام أَمَد رحمه الله ، واختاره أبو بكر . وجزم به في الفصول . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

فائدة : يكون العقد لازماً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضاً جائزاً .

قوله «فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرِ بَطَلَّ فِي الزِّيَادَةِ» يعني على الرواية
الثانية «وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانَ»

وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية ، وغيرهم .
أَمَد هـما : يصح . وهو الصحيح . قال في المداية ، والفصل ، والمعنى ،

والشرح ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم : وإن زاد فـكـتـفـرـيقـ الصـفـقـةـ .
ويأتي في تفريـقـ الصـفـقـةـ : أنـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ : الصـحـةـ .

والثاني : لا يصح .

فائدة : وكذا الحكم : لو هادنـهمـ أـكـثـرـ منـ قـدـرـ الحاجـةـ .

قوله «وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقاً لَمْ يَصِحَّ»
هـذاـ المـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ الأـصـاحـابـ .

وقال الشيخ تقى الدين يصح ، وتكون جائزة . ويعلم بالصلحة . لأن الله تعالى أمر بنبذ المطولة ولتعم المؤقتة .

فأىرة : لو قال « هادتكم ما شئنا وشاء فلان » لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . اختاره القاضى .

ولو قال « نفركم على ما أقركم الله » لم يصح . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يصح أيضاً . وأن معناه في قوله « ما شئنا » .
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا كَنْقُضْهَا مَتَى شَاءَ، أَوْ رَدَ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ، أَوْ صَدَاقَهُنَّ، أَوْ سِلَاحَهُمْ، أَوْ إِذْخَالَهُمُ الْحَرَمَ : بَطَلَ الشَّرْطُ ﴾
إذا شرط في المهدى نقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ، أو سلاحهم .
أو إدخالهن الحرم : بطل الشرط ، قوله واحداً . وكذا لو شرط رد صبي إليهم .
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : عميز . وجزم في المغني ، والشرح : أنه
يمحوز رد الطفل دون المميز . وقيل : وجزم غيرهم بذلك .

وأما إذا شرط رد مهورهن ، فالصحيح من المذهب : بطلان الشرط ، كما
جزم به المصنف هنا .

قال في الفروع : فشرط فاسد على الأصح . قال الناظم : في الأظهر . وعنده
لا يبطل .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن شرط نقضها متى شاء ،
أو كذا أو كذا ، أو رد مهرها في رواية : بطل الشرط .

وذكر في المهج رواية : برد مهر من شرط ردها مسلمة . وهو أنه لا يلزم
ذلك . كما لو لم يشترط . ذكره في [آخر] الجهاد في فصل أرض العنة والصلح .

وأما العقد حيث قلنا يبطل الشرط : ففي بطلاه وجهان . وأطلقهما في المدعاة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
قال في المدعاة ، والحاوى ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم :
بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

قال المصنف ، والشارح : إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء . فينبغي أن لا يصح العقد ، قوله واحداً . وظاهر الوجيز صحة العقد .

فائدة : لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين . ويردون إلى دار الحرب ، ولا يقررون في دار الإسلام . قاله الأصحاب قوله «وَإِنْ شَرَطَ رَدًّا مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا جَازَ»
قال الأصحاب : جاز ذلك لحاجة .

«وَلَا يَمْنَعُهُ أَخْذَهُ وَلَا يَجْبِرُهُ . وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقَتَالِهِ
وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ»

وقال في الترغيب وغيره : يعرض له أن لا يرجع إليهم .

فوائد

الأولى : لو هرب منهم عبد ليس مسلماً ، فأسلم : لم يرد إليهم . وهو حر . جزم به في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الكبيرى ، وقال وقيل : إن علم أنه يستدل ، وجاء سيده في طلبه . فله قيمة من الف .
قال : قلت : وكذلك الأمة .

وتقديم ما يشهي ذلك في آخر كتاب الجهاد .

الثانية : يضمن ماأتفقا عليه مسلم . ولا يحدون لحق الله تعالى . وإن قتل مسلماً : لزمه القود . وإن قذفه حداً . وإن سرق ماله : قطع على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : قطع في الأقويس [وقيل : لا يقطع صحّه في النظم]
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوين ، والرعايـة الصغرى .

الثالثة قوله ﴿وَعَلَى الْإِمَامِ حَيَاةٌ مِّنْ هَادَنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

وهذا بلا نزاع ، ويلزمه أيضاً حمایتهم من أهل الندمة .

قوله ﴿وَإِنْ سَبَّا هُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ : لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرْأَوْهُمْ﴾

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، وغيره . وصححه في الفروع

[وغيره] وقدسه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : يجوز . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وذكر الشيخ تقى الدين رواية منصوصة : يحوز شراؤهم من ساينهم .

فائلہ نام

إماماًها : الصحيح من المذهب : جواز شراء أولاد الكفار المهدىين منهم

وأهليهم . حكربى باع أهله وأولاده . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع . وصححه في النظم .

وعنه : يحرم شراؤهم ، كذبى باعهم . وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، فى الأهل والأولاد .

وذكر جماعة من الأصحاب: إن قهر حربى ولده أو ورثه على نفسه وباعه من

مسلم وكافر . فقيل : يصح البيع .

نقل الشالنجي : لا بأس . فإن دخل بأمان لم يشتت .

وقيل: لا يصح . وإنما يملأكه بتوصله ببعض ، وإن لم يكن صحيحًا ، كدخوله

بعير أمان فراراً منهم ، نص عليه .

قال في الفروع : والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم ، هل يحصل أم

لا . لأن حكم الإسلام . انتهى .

قال في الرعاية الكبرى : يصح شراء ولد الحربي منه .

قلت : إن عتق عليه بالملك فلا . وكذا إن قهر أباه وأمه وملكتهما وباعهما .

وإن قهر زوجته ، وملكتها ، وباعها : صح لبقاء ملكه عليها . انتهى .

ومنه ابن عبدوس في تذكرة في الزوجة .

الثانية : لو سب بعضهم أولاد بعض وباعوهم ، صح البيع . قاله في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ : نَبْذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ﴾**

بلا نزاع . ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم . على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم . بخلاف الذي إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده .

وقال في الترغيب : إن صدر من المهددين خيانة . فإن علموا أنها خيانة
اغتالم ، وإلا فوجهان .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في المدى - في غزوة الفتح - إن أهل العهد
إذا حاربوا في ذمة الإمام وعهده . صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده . فله
أن يبيتهم . وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة ، وأنه ينقض عهد الجميع إذا لم
ينكروا عليهم .

فوائد

إهداها : ينقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ، تبعا لهم .

الثانية : لو نقض المدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقيون - بقول أو فعل
ظاهر ، أو أعلموا الإمام بذلك - كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم . وإن
سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ، ولم يكتبو الإمام : انتقض عهد الكل .
ويأتي نظير ذلك في نقض العهد .

الثالثة : يجوز قتل رهائنهم إذا قتلا رهائننا . جزم به ابن عبدوس في

تذكرة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويتين .

وعنه لا يجوز ، وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والنظم .

الرابعة : متى مات الإمام أو عُزِلَ ، لزم من بعده الوفاء بعقدة . على الصحيح من المذهب . لأنَّه عقدَه باجتهاده . فلا ينتقض باجتهاد غيره . وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقدَه اخْلَفَه الْأَرْبَعَةُ نحو صلح بنى تغلب . لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .

باب عقد الذمة

نفيه : تقدم أول باب المدنة : أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه على الصحيح من المذهب . وتقديم هناك قولان آخران .

فائدة : يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ، مالم يخف غاللة منهم .

قوله **(لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ وَاقْتَهُمْ فِي التَّدَيْنِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَّنْجِ ، وَمَنْ لَهُ شُبُّهَةٌ كِتَابٌ . وَهُمُ الْمُجُوسُ)**

لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف . على الصحيح من المذهب وعلى جماهير الأصحاب .

وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب . نقلها الحسن ابن ثواب .

وذكر القاضي وجهاً أن من دان بصحف شيث وإبراهيم ، والذبور ، تحمل نساوئهم ، ويقررون بجزية .

قال في الفروع - في باب المحرمات في السكاح - ويتجه أخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساوئهم .

واختار الشيخ تقى الدين في الرد على الرافضي أخذ الجزية من الكل ، وأنَّه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا .

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع ، أو سوى بين المحسوس وأهل الكتاب : فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة .

قوله ﴿ فَإِنْ اتَّسَبَ إِلَيْيَ أَحَدٍ الْكِتَابَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به ابن البنا في عقوده ، وابن منجاش في شرحه .

قال في الرعاية الكبرى : والصواب إن وافق اليهود والنصارى في دينهم وكتابهم فهو منهم ، وإلا فهو كعابدوه .

وقيل : بل يقتل مطلقا إن قال : الفلك حى ناطق والكتواب السبعة آلة
والصحيح من المذهب : أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل ، مثل
السامرة والفرنج .

قال الإمام أحمد : هم جنس من النصارى .

وجزم به في المداية ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ،
والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن
عبدوس وغيرهم : أنهم يوافقون النصارى فحكمهم حكمهم . لكن يخالفونهم
في الفروع .

قال في الحاوي وغيره - وجزم به في الخلاصة وغيرها - تؤخذ الجزية منهم
وقدمه في الفروع .

وقال الإمام أحمد أيضا - في موضع آخر - بلغى أنهم يسبتون . فإذا أسبتوا
فهم من اليهود .

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر فإنه قال : هم يسبتون . جعلهم بمنزلة اليهود

وقال في الترغيب : في ذبيحة الصابئة روایتان . مأخذها : هل هم من النصارى
أم لا ؟ .

فائدة : صفة عقد الذمة أن يقول «أقرتكم بالجزية والاستسلام» أو ما يؤذن ذلك ، فيقول «أقرتكم على ذلك» أو نحوها . هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر فيه ذكر قدر الجزية . وفي الاستسلام وجهاً . ذكرها في الترغيب . قوله ﴿وَمَنْ تَهُودَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعْثَتْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تَقْبِلُ الْجِزِيَّةُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَعَلَى وَجْهِينَ﴾
وهما روايتان . إذا تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فالصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه ، وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره القاضي . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .
قال في الوجيز : وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أفر . وقدمه في الفروع .
وعنه لا يقبل [منه الجزية . ولا تقبل] منه إلا الإسلام أو السيف . صححه في النظم . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقال في الرعاية الكبرى : قلت من صار كتابياً بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو جعل وقته لا تقبل جزيته .

تبنيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تهود أو تنصر قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم تقبل منه الجزية . وهو صحيح ، وهو المذهب . جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .
واختار القاضي وغيره في التبصرة أن الجزية لا تقبل منه مطلقاً .
وذكر في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوع ، والخلاصة ، والترغيب : أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة ، وبعد التبديل : لا تقبل منه الجزية . وإلا قبلت .

وأطلقه هو والأول في البلقة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ، بعد التبديل أو قبله : حكم من تنصر أو تهود ، على ما نقدم . ويأتي الكلام على ذلك بأئم من هذا في آخر باب أحكام النمة بعد قوله « وإن تهود نصراني ، أو تنصر يهودي لم يقر ». .

قوله **﴿وَآمَّا إِذَا وُلِدَ بْنُ أَبَوْيَنْ لَا تَقْبِلُ الْجِزِيَّةَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾** يعني واختار دين من تقبل منه الجزية . فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

أهمهما : تقبل منه الجزية ، وتعقد له النمة . وهو المذهب . صحيحه في المغني والمذهب ، ومسنون الذهب ، والبلقة ، والتصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الكاف ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تقبل منه الجزية . ولا يقبل منه غير الإسلام . ذكره أبو الخطاب فن بعده .

قوله **﴿وَلَا تُؤْخِذْ الْجِزِيَّةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغلبْ﴾** هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تقبل منهم الجزية ، للآية . وبحربى منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلك ، على الصحيح . وظاهر المذهب خلافه . قاله الزركشى .
تبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .
وفى المغني - ومن تابعه - احتمال تقبل إذا بذلوها .

فائدة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . على الصحيح من المذهب . لأن عقد النمة مؤبد ، وقد عقده عمر رضى الله عنه معهم هكذا .
وعليه أكثر الأصحاب .

واختار ابن عقيل جواز ذلك . لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة . وقد فعله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وجعل ذلك جماعة كالنخراج والجزية . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وجزم القاضى في الخلاف بالفرق . وكلام المصنف في هذا الكتاب وغيره ، يقتضيه .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَاءِهِمْ وَصِنِيَّاهُمْ وَمَجَانِيَّهُمْ ﴾
وكذا زَمَنَهُمْ وَمَكَافِيَهُمْ ، وشيوخهم ونحوهم . وهذا المذهب في ذلك كله . واختاره جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وفيه وجه لا يؤخذ من هؤلاء . قال المصنف : هذا أقىس . فالمأمور منه جزية باسم الصدقة : فصرفه مصرف الجزية .

وقال في الفروع : الأظهر - إن قيل : إنها كاذبة في المصرف - أخذت من لاجزية عليهم ، كالنساء ونحوهم ، وإلا فلا . انتهى . فعلى المذهب : لا يؤخذ من فقير ولا من له مال غير زكوى .

قوله ﴿ وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الْجِزِيَّةِ ﴾
هذا المذهب . اختاره القاضى ، والمصنف . والشارح ، والناظم . وغيرهم . وجزم به في المنور . وقدمه في الفروع .

وقال الخرقى : مصرف الزكاة . وهو رواية ثانية عن أحمد . جزم به في الفصول ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوبك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وأطلقهما في المحرر ، والزرκشى .

قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِي غَيْرِهِمْ ﴾
كم من نصر من العرب من تنوخ وبهزة ، أو تهود من كثاثة وحير ، أو تمجس من تميم ونحوهم

وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح . وذكر أن أحد نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وهو ظاهر كلام الخرق .

﴿وقال القاضي : تؤخذ من نصارى العرب ويهدىهم﴾ .

كفى تغلب . وهو المذهب نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين . وصححة في النظم .

قال الزركشي : والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية ، وأباها إلا باسم الصدقة مضعة ، وله شوكة يخشى الضرر منها : تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب . وهو الصواب . وعليه يحمل إطلاق أحد أولاً ، وإطلاق القاضي ومن تبعه . ولهذا قطع به أبو البركات . وعليه استقر قول أبي محمد في المغنى ، إلا أنه شرط - مع ذلك - أن يكون المأمور بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد . وليس هذا في كلام أحمد . ولا مشترط في بنى تغلب . انتهى .

فائمة : يجوز للإمام مصالحة مثليهم من يخشى ضرره بشوكة من العرب إذا أبي دفعها إلا باسم الصدقة مضعة . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع . وغيرهم .

قوله ﴿وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى﴾

وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم .

ويأتي كلام الشيخ تقي الدين .

وكذا لا جزية على راهب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : عليه الجزية ، وهو احتمال للمصنف ، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته

فقط ، ويؤخذ ما بيده . قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم ما لنا ، كالرِّزْقُ الذي للديور والمزارع إجمالاً . قال : ويجب ذلك .

وقال أيضاً : ومن له تجارة أو زراعة ، وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم .
كمن يدعوه إليه من راهب وغيره - فإنها تلزم إجماعاً ، وحكمه حكمهم بلا نزع .

تفصي : قال المصنف والشارح : الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامة
بدار الإسلام في كل عام .

قال الزركشي : وظاهر هذا التفريع : أن الجزية أجرة الدار ، مشتقة من
جزاه بمعنى قضاه .

قال في الأحكام السلطانية : مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأنذها
منهم صغاراً ، أو جزاء علىأماننا لهم لأنذها منهم رقا .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا أصح .

قال الزركشي : وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .
قوله **﴿ولَا عَبْدٌ﴾**

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وحكمة ابن المنذر إجماعاً .
وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وعنه : عليه الجزية إذا كان لكافر . ويحتمله كلام الخرق . وأطلقهما في
المحرر ، والرعايتين ، والحاويتين ، والزركشي .

فائدة : لا تجحب على عبد المسلم الذي . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف
علماءه . وقطع به غيرها .

قال في الفروع : ولا تلزم عبداً . عنه لسلم . جزم به في الروضة ، وأنها تسقط
بإسلام أحد هما

وفي التبصرة عن الخرق : تلزم عبداً مسلماً عن عبده .

فعلى المذهب : تلزم المعتق بعضه بقدر مافيته من الحرية . قاله الأصحاب .

فأمرناه

إصرافهما : في وجوب الجزية على عبد ذي معتقه مسلم أو كافر روایتان

منصوصتان . وأطلقهما في الفروع [فيما إذا كان المعتق مسلماً] .

إصرافهما : تجحب عليه الجزية . وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام

كثير من الأصحاب .

قال الزركشى : هذا الصحيح المشهور من الروایتين .

قال المصنف ، والشارح : وإذا عتق لزمه الجزية لما يستقبل ، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً . هذا الصحيح عن أحمد اتهيا .

وقال في الوجيز وغيره : وتوخذ من صار أهلاً لها في آخر المحول . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية : لاجزية عليه . قال الأخلال : هذا قول قديم رجم عنه ووهنها

وعنه رواية ثالثة : لاجزية عليه إذا كان المعتق له مسلماً .

الثالثة : قال الإمام أحمد : المكاتب عبد فيعطي حكمه .

قوله ﴿وَلَا فَقِيرٌ يَعْجِزُ عَنْهَا﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . نص عليه . وفيه احتمال تجحب عليه . ويطالع بها إذا أيسر ، لأنه من أهل القتال .

فعلى المذهب : لو كان معتقاً وجبت عليه ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : تجحب على الأصح .

قال في القواعد : أشهر الروایتين : الوجوب ، وجزم به في المدایة ، والمذهب

ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، والبلغة ، والخلاصة ، والكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهى أبعد دليلا . وهو ظاهر ما قطع به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعنه : لاتجنب . وهى ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر ، والزركشى .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تجنب على فقير عاجز لا حرفة له ، أو له حرفة لا سكفيه . نص عليه .

وقال فى مكان آخر : وتلزم الفقير المحترف الحرفة التى تقوم بكافياته كل سنة

فائدة : تجنب الجزية على الخنى المشكل . جزم به فى الحاوى الصغير ،

وتذكرة ابن عبدوس ، والمتنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : لاتجنب عليه .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به فى الحاوى الكبير .

والكافى . وهذا المذهب . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول الثاني : لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط ، على الصحيح من المذهب . وقطع به من ذكره . منهم القاضى .

وقال فى الفروع : ويتجوجه ، وللماضى .

قوله {وَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ اسْتَغْنَى} وكذا لو عتق . وقلنا :

عليه الجزية {فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْمَقْدِ الْأَوَّلِ}

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المتنى ، والشرح ، ونصراء ، والفروع . وجزم به فى الحاوى وغيره .

وقال القاضى فى موضع من كلامه : هو خير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمهته ، فيجباب إلى ما يختار .

قوله {وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أَذْرَكَ}

يعنى : إذا بلغ أو أفاق ، أو استغنى في أثناء الحول . وكذا لو عتق في أثناءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنده لاجزية على عتيق مسلم . وعنده عتيق ذمي . جزم به في الروضة .

قوله **﴿وَمَنْ كَانَ يُحْنَ ثُمَّ يُفِيقُ : لُفْقَتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا أَخِذَتْ مِنْهُ﴾**

هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين وقدمه في النظم إذا لم يتيسر ضبطه .

وقيل : يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره .

وقال المصنف ، والشارح : إذا كان يحن ويفيق : لا يخلو عن ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون غير مضبوط ، مثل من يفيق ساعة من أيام ، أو من يوم .
فيعتبر حاله **بالأغلب** .

الثاني : أن يكون مضبوطاً مثل من يحن يوماً ، ويفيق يومين ، أو أقل أو أكثر ، إلا أنه مضبوط . فقيه وجها .

أحمد هـما : يعتبر الأغلب من حاله .

والوجه الثاني : تلقى إفاقته . فعل هذا الوجه : في أخذ الجزية وجهان .

أحدها : تلقى أيامه . فإذا بلغت حولاً أخذت منه .

والثانى : يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه .

وإن كان يحن ثلث الحول ويفيق ثلثيه ، أو بالعكس ، فقيه الوجهان .

فإذا استوت إفاقته وجنونه ، مثل من يحن يوماً ، ويفيق يوماً ، أو يحن

نصف الحول ، ويفيق نصفه عادة : لفقت إفاقته . لأنه تعد الأغلب .

الحال الثالث : أن يحن نصف حول ، ثم يفيق إفاقه مستردة ، أو يفيق نصفه

ثم يجيء جنوناً مستمراً . فلا جزية عليه في الثاني . وعليه في الأول الجزية بقدر ما أفق كا تقدم . انتهيا .

قوله « وَتُقْسَمُ الْجِزِيَّةُ بَيْنَهُمْ . فَيُجْعَلُ عَلَى الْفَقِيرِ ثَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا »

وقد تقدم أن مرجع الجزية والخرج إلى اجتهد الإمام . على الصحيح من المذهب . فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه . فلا تفريع عليه .

وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد عليه ولا ينقص منه . وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه . وهو تقدير عمر رضي الله عنه . وجزم به في المحرر ، وغيره .

فأمراً : يجوز أن يأخذ عن كل اثنى عشر درهما ديناراً ، أو قيمتها . نص عليه ، لتعلق حق الأدmi فيها .

قوله « وَالْفَقِيرُ مِنْهُمْ مَنْ عَدَهُ النَّاسُ غَيْرًا فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ » .

وهو المذهب كا قال . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والمحرر ، وغيرها . وقدمه في المحرر وغيره . وصححه في الخلاصة وغيرها .

وقيل : الفقير من ملك نصابا ، وحكي رواية .

وقيل : من ملك عشرة آلاف درهم . ذكره الزركشي .

وقيل : الفقير من ملك عشرة آلاف ديناراً . وهي مائة ألف درهم . ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم فتوسط . ومن ملك عشرة آلاف فما دونها فقير . قدمه في الخلاصة .

وأما المتوسط : فهو المتوسط عرفا . جزم به في الرعایتين ، والحاویین ، وغيرهم . وتقديم القول الذى قدمه في الخلاصة .

قوله «ومَنْ بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَّ قَبُولُهُ . وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ»)
ويلزم الإمام أيضاً دفع من قصدهم بأذى . ولا مطعم بالذب عن بدار الحرب
قال في الترغيب : واللنفردون يبلد غير متصل ببلادنا يجب ذب أهل الحرب
عنهـ ، على الأشـهـ . انتـهـ .
ولو شرطنا أن لا نذهب عنـهم : لم يـصـحـ الشرـطـ .
ويـأـنـىـ ذـلـكـ فـيـ أـنـتـاءـ الـبـابـ الآـنـىـ بـعـدـ عـنـدـ قـوـلـهـ «ـ وـعـلـىـ إـلـامـ حـفـظـهـمـ وـالـتـعــ منـ أـذـاـمـ» .

قوله «وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزِيَّةُ»
 هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به المغنى ، والشرح ، والمحرر
 وغيرهم . بل أكثرهم قطع به . وقدمه في الفروع .
 قال في الإيضاح : لاتسقط بالإسلام .
 قلت : وهذا ضعيف .

ومنع في الانتصار وجوبها أصلًا ، وأنها مراعاة .
قوله «وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ أُخْذِتْ مِنْ تَرِكَتِهِ»
هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، وابن حامد ،
والقاضى فى المفرد ، والأحكام السلطانية ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى المحرر وغيره . وصححه فى الفروع وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وقال القاضي في الخلاف : بسقوط . ونصره .
غيبة : ظاهر كلام المصنف : أنه لومات في أثناء الحول : أنها تسقط . وهو
صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : تجب بقسطه .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - إذا طرأ مانع بعد الحول ، كالجنون

وغيره ، الثانية : قوله « تُؤخذ الجزية في آخر الحول ، ويتمتنون عند أخذها .

ويُطالع قيمهم . وتجربأيديهم » .

قال أبو الخطاب : ويصفعون عند أخذها . نقله الزركشي . ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم ، لزوال الصغار عنهم . كما لا يجوز تفريقها بنفسه .

قال ابن منجاء في شرحه - على قول المصنف « ويتمتنون عند أخذها » -

فإن قيل : المذكور مستحق ، أو مستحب ؟

قيل : فيه خلاف ، ويترفع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق ، لأن المقوبة لا تدخلها النيابة . وكذا عدم صحة ضمان الجزية . لأن البراءة تحصل بأداء الضامن . فتفوت الإهانة . وإن قيل « هو مستحب » انعكست هذه الأحكام . اتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وهل للمسلم أن يتوكلاً الذي في أداء جزيته ، أو أن يضمها ، أو أن يحيل الذي عليه بها ؟ يحتمل وجهين . أظهرهما : المنع ، كما سبق . اتهى .

قلت : فعل المنع : يعاني بها في الضمان ، والحوالة ، والوكالة .

وأما صاحب الفروع ، وغيره : فأطلقوا الامتحان .

الثالثة : لا يصح شرط تعجิله ، ولا يقتضيه الإطلاق . على الصحيح من المذهب .

قال الأصحاب : لا نأمن نقض الأمان ، فيسقط حقه من العوض . وقدمه في الفروع . وعند أبي الخطاب : يصح . ويفتضي الإطلاق .

قوله ﴿ وَيَحْوِزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ صِيَافَةً مَنْ يَعْرُثُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
بلانزع .

قوله ﴿ وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الصِّيَافَةِ وَقَدْرَ الطَّعَامِ وَالإِدَامِ وَالْعَلَفِ وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ ﴾

إذا شرط عليهم الصيافة : فيشترط تبيين ذلك لهم . كما ذكره المصنف .
ويبيّن لهم المنزل وما هو على الغنى والفقير . على الصحيح من المذهب في ذلك كله .
اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية
الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه في الكافى واختاره .

وقيل : تقسم الصيافة على قدر جزئهم . ذكره في الرعاية [المهداية]
والذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوىين ، وغيرهم . عبارتهم كعبارة المصنف . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه في الكافى واختاره .

قال في المغنى ، والشرح : فإن شرط الصيافه مطلقاً : صح في الظاهر .

قال أبو بكر : إن أطلق قدر الصيافة . فالواجب يوم وليلة . وأطلقهما في الفروع

وقيل : يقسم الصيافة على قدر جزئهم . ذكره في الرعاية ، وجزم به في
الذهب والكافى ، والحاوى الكبير] .

قوله ﴿ وَلَا يَحِبُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ﴾

هذا الصحيح من الذهب . قدمه في المهدية ، والذهب ، ومسبوك الذهب ،
[المستوعب] والخلاصة [والكافى] والمحرر [والنظم] والفروع ، والحاوى الكبير
وغيرهم .

وقال القاضى : يحب . وصححه المصنف ، والشارح .

وقال في الرعایتين : ويلزم يوم ولیلة بلا شرط . وقيل : وأطلقهما في الحاوی الصغیر . قال في الرعایتين : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فأئرة : لو جعل الصيافة مكان الجزية : صح . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضی . واقتصر عليه في المغنى . وقدمه في الشرح ونصره . لكن يشرط أن يكون قدرها أقل من الجزية . إذا قلنا الجزية مقدمة الأقل .

وقيل : لا يصح العقد على ذلك . جزم به في الرعایة السکبری ، والفصول [وأطلقهما في الفروع] .

قوله **﴿وَإِذَا تَوَلَّ إِقْامًا، فَرَفِّ قَدْرَ جُزِيَّتِهِمْ وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ أَقْرَأَهُمْ عَلَيْهِ﴾**

وكذا لو قامت بینة بذلك . وكذلك لو كان ذلك ظاهراً . على الصحيح من المذهب . واعتبر في المستوعب ثبوته .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ﴾**

يعني : وله تحليفهم .

هذا المذهب . قدمه في المذهب ، ومبسوک الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعایتين ، والحاویتين ، وغيرهم . وجزم به في السکافی وغيره . وعند أبي الخطاب : أنه يستأنف العقد معهم .

قال في المداية : وعندی أنه يستأنف عقد الذمة معهم ، على ما يؤدي إليه اجتهاده . وأطلقهما في الحرر ، والفروع .

فعلى المذهب : إن تبين كذبهم : رجع عليهم .

باب أحكام أهل الذمة

فائدة : لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية ، والالتزام بأحكام الله

من جریان أحكام المسلمين عليهم .

ف بذلك قال المصنف **﴿ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَأْخُذُهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيرَهُ ﴾** .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : إن شاء لم يقم عليهم حد زنى بعضهم على بعض . اختاره ابن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

قوله **﴿ وَيَلْزِمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَعُورِهِمْ ، بِحَذْفِ مَقَادِمِ رُؤُسِهِمْ ﴾**

قال في الفروع : لا كعادة الأشراف .

قال في الرعاية ، وقيل : هو حلق شعر التحديف من العذار والنزعتين .

فائدة : قوله **﴿ وَكُنَّاْمُ . فَلَا يَكْتُنُوا بِكُنَّى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا بِالْقَاسِمِ ،**

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴾

وكذا أبو الحسن ، وأبو بكر ، وأبو محمد ونحوها . وكذا الألقاب ، كمز الدين

ونحوه ، ينتصرون من ذلك كله قاله الشيخ تقي الدين .

وقد كنى الإمام أحمد طيباً نصراينا . فقال : يا أبا إسحاق .

وقيل أبو طالب : لا بأس به . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأسقف

نجران « يا أبا الحارث ، أسلم » وقال عمر رضي الله عنه « يا أبا حسان ». .

قال في الفروع : ويتجه احتمال وتخريج بالجواز للمصالحة . ويحمل ما روی

عليه .

قوله « ولا تجُوز بِدَاءَهُمْ بِالسَّلَامِ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : تجوز لل حاجة .

قال في الآداب : رأيته بخط الزرياني . وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبني .

فعلى المذهب : لو سلم عليه ، ثم علم أنه ذمي : استحب أن يقول : رد على

سلامي .

فأمرناه

إدراهما : مثل بدامتهم بالسلام قوله لهم « كيف أصبحت ؟ وكيف أمشيت ؟

وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ » نص عليه . وجوزه الشيخ تقي الدين .

وقال في الفروع : ويتجه يجوز بالنسبة ، كما قاله الخرق . يقول : أكرمك

الله ؟ قال : نعم . يعني بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله « هداك الله » زاد أبو المعالي « وأطال بقامك » ونحوه .

قوله « وَإِنْ سَلَمَ أَحَدُهُمْ . قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ »

يعني : أنه بالواو - في « عليكم » - أولى . وهو المذهب . وعليه عامة الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى ، والأداب الكبرى : واختار أصحابنا بالواو .

قلت : جرم به في الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والهادی ، والكاف ، والبلفة ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وشرح
ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويین ، ونهاية ابن رزین ، ومنتخب الأدبی ،
وإدراك الغایة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال ابن القیم في بدائع الفوائد : وأحكام النذمة له « والصواب : إثبات الواو .

وبه جاءت أكثر الروايات . وذكرها الثقات الأثبات « انتهى .

وقيل الأولى : أن يقول « عليکم » بلا واو . وجرم به في الإرشاد ، والمحرر ،
وتذكرة ابن عبودوس ، وأطلقهما في الفروع .

فأئم تابه

إصرافهما : إذا سلوا على مسلم : لزمه الرد عليهم . قاله الأصحاب .
وقال الشيخ تقى الدين : يرد تحيته . وقال : يجوز أن يقول له « أهلا وسهلا » وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب .

الذانية : كره الإمام أحمد مصافحتهم . قيل له : فإن عطس أحدهم يقول له « يهديك الله » قال : إيش يقال له ؟ كأنه لم يره .

وقال القاضى : ظاهره أنه لم يستحبه ، كما لا يستحب بدأته بالسلام .
وقال الشيخ تقى الدين : فيه الروایتان . قال : والذى ذكره القاضى : يكره .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وابن عقيل . وإنما بقى الاستحباب .
وإن شئتـه كافر أجابه .

قوله « وَفِي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعْزِيزَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ : روایتان »
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،
والكافى ، والمعنى ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجا .
إصرافهما : يحرم . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ،
وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يحرم . فيكره . وقدمه في الرعاية ، والحاويين ، في باب
الجناز . ولم يذكر رواية التحرير .
وذكر في الرعايتين ، والحاويين رواية بعدم السكرابة . فيباح . وجزم به ابن
عبدوس في تذكيرته .

وعنه : يجوز لمصلحة راجحة ، كرجاء إسلامه . اختاره الشيخ تقى الدين .
ومعنه : اختيار الآجرى . وأن قول العلماء : بعد ، ويعرض عليه الإسلام .

قلت : هذا هو الصواب . وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يهودياً
كان يخدمه . وعرض عليه الإسلام فأسلم .

نقل أبو داود : أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام : فنعم .
وحيث قلنا : يعزّيه . فقد تقدم ما يقول في تعزّيتهم في آخر كتاب الجنائز ،
ويدعوه بالبقاء وكثرة المال والولد .

زاد جماعة من الأصحاب - منهم صاحب الرعایتين ، والحاويين ، والنظم ،
وتدكّرة ابن عبدوس ، وغيرهم - قاصداً كثرة الجزيّة .
وقد كرّه الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لـ كل أحد . لأنّه شيءٌ فرغ منه .
واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله .

ويستعمله ابن عقيل وغيره . وذكره الأصحاب هنا .
تبليغ : ظاهر قوله « وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيمِ الْبَيْانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .
أنه سواء كان المسلم ملاصقاً أو لا . سواء رضي الجار بذلك أو لا . وهو
صحيح .

قال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لأنّه حق الله . زاد ابن الزاغوني : يدوم
بدوام الأوقات ، ولو اعتبر رضاه : سقط حق من يحدث بعده .
قال في الفروع : فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لالتزام ، لسقوط حق من
يحدث بعده .

قال الشيخ تقى الدين : وكذا لو كان البناء لمسلم وذى ، لأنّ مالا يتم اجتناب
الحرم إلا باجتنابه فحرم .

فائدة : لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه .

قوله « وَفِي مُساواةِهِمْ وَجْهَانٌ » .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكاف ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوين
والفروع ، والمذهب الأحمد .

أحمد صما : لا يمنعون . قال ابن عيدوس في تذكرةه : ولا يعلون على جار
مسلم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يمنعون . جزم به في المنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها .

قوله «وَإِنْ مَلَكُوا دَارًا عَالِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَحِبْ نَقْضُهَا» .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب نقضها . وهو احتمال في المغنى وغيره .

ولو انهدمت هذه الدار ، أو هدمت : لم تعد عالية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى .

فائدة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو بني مسلم داراً عند دورهم دون

بنيانهم .

قوله «وَيَنْهَا مِنْ إِنْدَادِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ» .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إجماعاً .

واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحاً على أنها لنا .

فائدة : في لزوم هدم الموجود منها في العنة وقت فتحها وجهان . وهما في

الترغيب : إن لم يقر بهأخذ بجزية ، وإلا لم يلزم .

قال الشيخ تقى الدين : وبقاوئه ليس تمليكاً . فیأخذ له مصلحة .

وأطلق الخلاف في المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحمد صما : لا يلزم . وهو المذهب . صححه في النظم . وقدمه في الكافي .

وإليه مال في المغنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يلزم . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز هدمها
مع عدم الضرر علينا .

وقيل : يمنع من هدمها .

قال في الرعاية الكبيرة : وهو أشهر . قال في الفروع : كذا قال .

قوله «وَلَا يُنْعَوْنَ مِنْ رَمَ شَعْهَمَا» .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والكاف
وقال : رواية واحدة .

وقال في الرعايتين : هذا أصح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : المنع من ذلك . اختاره الأكثرون .

قال ابن هبيرة : كمنع الزيادة .

قال في المحرر : ونصرها القاضي في خلافه . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك
الذهب ، والحاويين .

قوله «وَفِي بَنَاءِ مَا اسْتَهِدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ كُلِّهَا: رِوَايَاتَانِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ،
والحاويين ، والقواعد الفقهية .

إمدادها : المنع من ذلك . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في
الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والكاف ، والنظم . وإليه ميله في المغني ،
والشرح . ونصره القاضي في خلافه .

قال ابن هبيرة : اختاره الأكثرون .

قال نظام المفردات : وينع من بنائهما إذا انهدمت . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز ذلك . قال في الخلاصة : ويبنون ما استهدمن ، على
الأصح . وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف : بناء على أن الإعادة ، هل هي
استدامة أو إنشاء ؟ .

وقيل : إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه .

قال في القواعد : ولو فتح بلد عنوة . وفيه كنيسة منهدمة ، فهل يجوز بناؤها ؟ فيه طريقان .

أحدما : المنع منه مطلقاً .

والثاني : بناؤه على الخلاف .

فأئر تاب

إمداهما : حكم المهدوم ظلماً حكم المهدوم بنفسه . على الصحيح من المذهب

وعليه الأكثـر .

وقيل : يعاد المهدوم ظلماً . قال في الفروع : وهو أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُنْعَوْنَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالْجُنُّورِ

بِكِتَابِهِمْ ﴾ .

يعنى : يجب المنع من ذلك كله .

ويمنعون أيضاً من إظهار عيد وصليب ، ورفع صوت على ميت .

قال الشيخ تقى الدين : وينعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان .

واختاره ابن الصيرفي . ونقله عن القاضى .

قال في القواعد الأصولية : وقد يكون هذا مبنياً على تكليفهم . قال :

والأظهر يمنعون مطلقاً ، وإن قلنا بعدم تكليفهم . انتهى .

قلت : هذا مما يقطع به . لأن المنع من إظهار ذلك فقط .

وتقدم نظير ذلك فيمن أبيح له القطر من المسلمين في أول كتاب الصيام بعد

قوله « وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر » .

قال في الفروع : وإن أظهروا بيع ما كول في رمضان منعوا . ذكره القاضى

ولا يجوز أن يتعلموا الرمى . وظاهره لاف غير سوقنا إن اعتقدوا أحله .

ويمنعون أيضاً : من إظهار الخمر والخنزير . فإن أظهروها أتلفناها . وإن فلا .
نص عليه .

ويمنعون أيضاً من شراء المصحف .

وقال في المغني ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم : وكتاب حدیث . وفيه - زاد
ف الرعاية - وامتهان ذلك ، ولا يصحان . أو ماما إلهمـا أـحمد رـحـمـه اللهـ .

وقيل : في الفقه والحدیث وجهان .

واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ويكره أن يشتروا ثوباً مطرزاً بذكر الله أو كلامه .

قال في الرعاية ، قلت : ويحمل التحرير والبطلان .

ويكره للإمام تعلیمهم القرآن لا الصلاة على النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

والمنصوص التحرير ، على ما يأتي قريراً . والأول : المذهب . قدمه في الفروع ،

وهو اختيار القاضي .

قال في الرعاية : وتعلیمهم بعض العلوم الشرعية يحمل وجهين ، والكرابة
أظهر . انتهى .

قوله ﴿وَيُنْعَنُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَم﴾ .

هذا المذهب . نص عليه مطلقاً . وعليه الأصحاب ، ولو غير مكلف .

وقيل : لهم دخولة . وأمما إليه في رواية الأثرم . ووجه في الفروع احتمالاً
بالمぬ من المسجد الحرام لا الحرم ، لظاهر الآية .

وقيل : يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

وقال ابن الجوزي : يمنعون من دخوله إلا حاجة .

قال ابن تيم ، في أواخر اجتناب النجاسة : ليس للكافر دخول الحرمين
لغير ضرورة . وقطع به ابن حامد .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة . وهو

صحيح . فيجوز . وهو المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

قال في الرعایة ، قلت : بإذن مسلم .

وقيل : يمنعون أيضاً . اختاره القاضي في بعض كتبه . وحکى عن ابن حامد ،

وقدمه في الرعایة الكبرى .

فائدة : قوله ﴿ وَيُنْعَنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ، كَأَنَّمِدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ

وَخَيْرٍ ﴾ .

اعلم أن «الحجاز» هو الحاجز بين تهامة ونجد . ككة ، والمدينة ، واليامامة ، وخیر ، والینبع ، وفداک ، وما والاها من فراها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومنه تبوك ونحوها ، وما دون المنخف .

وهو عقبة الصوان .

قوله ﴿ إِنْ دَخَلُوا لِتِبَاعَةِ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضي .

والوجه الثاني : لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام . وهو الصحيح من المذهب

جزم به في الوجيز ، والكاف ، والهادى ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمعنى ، والتحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

فليبيه ما : إن كان له دين حال أجبه غريمه على وفاته . فإن تعذر وفاؤه ، لمطل أو تعيب . فينبغي أن تخوز له الإقامة ليستوفى حقه .

قلت : لو أمكن الاستيفاء بوكيل : منع من الإقامة .
وإن كان دينه مؤجلاً لم يكن من الإقامة . ويوكيل من يستوفيه .

قلت : فينبغي أن يكن من الإقامة إذا تذر الوكيل .
فأمّة قوله « وَعَنْهُ إِنْ مَرِضَ : لَمْ يُخْرِجْ حَتَّى يَبْرُأً » .

يعني : يجوز إقامته حتى يبرأ . وهذا بلا نزاع .
ويأتي كلامه في الرعاية . وتجوز الإقامة أيضاً لمن يمرّضه .

قوله « وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ » .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المداية ، والمذهب ،
ومسبيك الذهب ، والخلاصة ، والكلافى ، والهادى ، والمفنى ، والشرح ، والمحرر
والوجيز ، وغيرهم .

وفي وجه : لا يدفن به .

وقال في الرعاية ، قلت : إن شق نقل المريض والميت : جاز إبقاء المريض
ودفن الميت ، وإلا فلا .

قوله « وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ؟ » .

يعني : مساجد الحل بإذن مسلم . على روایتين . وأطلقهما في المداية ،
والمذهب ، ومسبيك الذهب .

إمام صما : ليس لهم دخولها مطلقاً . وهو المذهب . جزم به في النور ، ونظم

نهاية ابن رزين . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، وإدراك الغاية .

قال في الرعاية : المنع مطلقاً أظهر .

والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم ، كاستئجاره لبنيانه . ذكره المصنف في
المفنى ، والمذهب .

قال في الشرح : جاز في الصحيح من المذهب .

قال في الكافي ، وتبعد ابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وصححة في التصحيح .
وعنه : يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة .
وقدم في الحاوي الكبير الجواز حاجة بإذن مسلم .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر ، وغيرها .
قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال في الرعاية : هذا أظهر . وحتى المصنف وغيره رواية بالجواز .
وعنه : يجوز بلا إذن إذا كان لمصلحة . ذكرها بعضهم .

وقال في المستوعب : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الخل؟ على روایتين
فظاهر الإطلاق ، وكلام القاضي : يقتضى جوازه مطلقاً ، لسماع القرآن
والذكر ، ليرق قلبه ، ويرجي إسلامه .

وقال أبو العالى : إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا ، وإنما لا فلا .
وروى أحمد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يدخل مساجدنا -
بعد عamina هذا - غير أهل الكتاب وخدمهم » .

قال في الفروع : فيكون لنا رواية بالتفرق بين الكتابي وغيره .
تبنيه : قال في الآداب الكبيرى - بعد ذكره الخلاف - : ظهر من هذا : أنه
هل يجوز لكافر دخول مساجد الخل؟ فيه روایتان . ثم هل الخلاف في كل
كافر ، أو في أهل الذمة فقط؟ فيه طریقتان . وهذا محل الخلاف ، مع إذن مسلم
لمصلحة ، أو لا يعتبر . أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاثة طرق . انتهی .

وقال في الفروع ، بعد ذكر الروايتين : ثم منهم من أطلقهما . يعني الرواية الثانية . ومتهم من قيدها بالصلحة . ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم . ومنهم اعتبرها مماً . انتهى .

فعلى القول بالجواز : هل يجوز دخولها وهو جنب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في [الفروع و] الآداب الكبرى و [الرعاية الكبرى] في باب الغسل ، والقواعد الأصولية ، والرعاية الصغرى ، في مواضع الصلوة ، والحاوى الصغير . وتقديم هذا هناك .

تبسيط : حيث قلنا بالجواز . فإنه مقيد بأن لا يقصد ابتداها بأكل ونوم .
ذكره في الأحكام السلطانية .

فائز تاره

إ Ahmad : يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد . على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف وغيره .

وكلام القاضى في أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز .

الثانية : يمنعون من قراءة القرآن . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقل القاضى في التخريج : لا يمنعون .

قال في القواعد الأصولية : هذا يحسن أن يكون مبنياً على أنهم : هل مخاطبون بفروع الإسلام ؟ .

ويأتي : هل يصح إصداق الذمية بقراء القرآن في الصداق ؟ .

قوله « وإن اتَّجَرَ ذِمَّى إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ . فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُشْرِقِ ». .

« وإن اتَّجَرَ حَرَبَ إِلَيْنَا، أَخِذَّ مِنْهُ الْعُشْرَ »

هذا للذهب فيما مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والنور ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وذكر في الترغيب وغيره رواية : يلزم الذي العشر . وجزم به في الواضح .

وذكر ابن هيبة عنه يجب العشر على الحربي ، مالم يشترط أكثر .

وفي الواضح : يؤخذ من الحربي الحمس .

وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء ، إذا كان حربياً .

اختاره القاضي .

وذكر المصنف ، والشارح : أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رأه مصلحة !

وقال ابن عقيل : الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وترافق

بينهم وبين الإمام .

وقال القاضي في شرحه الصغير : الذي - غير التغلبي - يؤخذ منه الجزية :

وفي غيرها روایتان .

إحداهما : لا شيء عليهم غيرها . اختاره شيخنا .

والثانية : عليهم نصف العشر في أموالهم .

وعلى ذلك : هل يختص ذلك بالأموال التي يتجررون بها إلى غير بلدها ؟

على روایتين .

إحداهما : يختص بها .

والثانية : يجب في ذلك ، وفيها لا يتجررون به من أموالهم ونمارهم ومواشيهم .

قال : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارة بأمان : أخذ منهم العشر دفعة

واحدة ، سواء عشروا هم أموال المسلمين ، إذا دخلت إليهم أم لا ؟ .

وعنه إن فعلوا ذلك بال المسلمين فعل بهم وإلا فلا . انتهى .

وأخذ العشر منهم من المفردات . قال ناظمها :

والكافر التاجر إن مرّ على عاشرنا نأخذ عشرًا الجمل

حتى ولو لم ذا عليهم شرطاً أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا

أولم يكونوا يفعلون ذلك بنا هذا هو الصحيح من مذهبنا

انتهى .

ثانية : شمل كلام المصنف : الذى التغلى . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الفرق . وهو أقىس . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والكافى ، وذلك ضعف ما على المسلمين .
وعنه يلزم التغلى العشر . نص عليه . وجزم به في الترغيب ، بمخلاف ذوى غيره .
وقيل : لاشى عليه . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .
قال الناظم : وهو بعيد .

فوائد

إدراها : الصحيح من المذهب : أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم
وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمحرر . وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المذهب .
وقال القاضى : ليس على المرأة عشر ، ولا نصف عشر ، إلا إذا دخلت الحاجز
تاجرة . فيجب عليها ذلك ، لمنعها منه .

قال المصنف : لا نعرف هذا التفصيل عن أ Ahmad ، ولا يقتضيه مذهبه .
الثانية : الصغير كالكبير ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمها شيء .

الثالثة : يمنع دين الذى نصف العشر ، كما يمنع الزكاة ، إن ثبت ذلك ببينة .

الرابعة : لو كان معه جارية ، فادعى أنها زوجته أو ابنته . فهل يصدق أم لا ؟
فيه روایتان . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى .

إدراها : يصدق . قدمه في الرعاية الكبرى [وشرح ابن رزين] .
قلت : وهو الصواب ، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .

والرابعة : لا يصدق . وقال في الروضة : لا عشر في زوجته وسريرته .

قوله «وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقْلَمْ مِنْ عَشَرَةِ دَنَارِيْنَ»

هذا الصحيح من المذهب . سواء كان التجار ذميّاً ، أو حرّيّاً . نص عليه .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحرر . وصححه في النظم . واختاره
القاضي وغيره .

وقيل : لا يؤخذ من أقل من عشرين ديناراً . وهو رواية عن أحمد .

وأطلقهما في السكاف .

وقيل : تجحب في تجاريهم .

قلت : اختاره ابن حامد . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويتين .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلق الأول والثالث في المداية ، والمذهب ، ومبسوك الذهب .

وذكر في التبصرة عن القاضي أنه قال : إن بلغت تجارتة ديناراً فأكثر

وجب فيه .

إذا علمت ذلك . فال الصحيح أن الحربي مساوٍ للذمي في هذه الأقوال .

قال في الفروع - بعد أن ذكر هذه الأقوال ، في الذمي - وإن أجر حربي

إلينا ، وبلغت تجارتة كذلك . انتهى .

ونقل صالح اعتبار العشرين للذمي ، والعشرة للحربي .

وقال القاضي أبو الحسين : عشر للذمي بعشرة ، وللحربي خمسة . انتهى .

وقيل : يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمي .

قوله «وَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً»

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به

في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والمداية ، والمذهب ، ومبسوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمعنى ، والشرح ، ونصراء .

قال في السكاف : هذا الصحيح . وصححه في النظم أيضاً .

وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربي كلاما دخل إلينا . واختارة الامدي .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزین ، ونظمها .
وظاهر الحاوی الكبير : الإطلاق .

فأئمة : لا ي عشر ثمن المحرر والخنزير . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قدمه في الفروع ، والحاويين ، والمحرر ، والرعاية الصغرى .
وعنه يعشان . جزم به في الروضة ، والفنية ، وزادوا : أنه يؤخذ عشر ثمنه ،
وأطلقهما في الكافي ، والرعاية الكبرى .
وخرج المجد : ي عشر ثمن المحرر ، دون الخنزير .

قوله «وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَالْمُنْعِنُ مِنْ أَذَاهُمْ، وَاسْتِقْدَامَ أَسْرِهِمْ»
يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمي وحربي . جزم به المصنف ، والشارح ،
وصاحب الرعایتين ، والحاويين [والوجيز ، والمحرر ، وغيرهم .
وأما استقاد من أسر منهم : فلزم المصنف هنا بلزمهم . وجزم به في المداية ،
والذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية
والحاويين [وغيرهم . وقدمه في الشرح . وقال : هو ظاهر كلام المحقق . وقدمه
في النظم .

وقال القاضي : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في القتال ، فسبوا .
قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : وهو المتصوّص عن أحمد .
قوله «وَإِنْ تَحَاكُمْ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، أَوْ اسْتَعْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ : خَيْرٌ بَيْنَ الْحَكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ» .

هذا إحدى الروايات ، أعني الخيرة في الحكم وعدمه ، وبين الاستدعاء وعدمه
قال في المحرر [والفروع] وهو الأشهر عنه .

قال الزركشى : وهو المشهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ،
والشرح ، والرعاية ، والحاويين .

وعنه يلزم الاعداء والحكم بينهم . قدمه في الحرر . وأطلقهما في السكاف .
وعنه يلزم إن اختلفت الملة ، وإلا خير . وأطلقهن في الفروع .
وعنه إن تظلموا في حق آدمي : لزمهن الحكم . وإلا فهو مخير . قال في
الحرر : وهو أصح عندى .

وقال في الروضة ، في إرث الجوس : يخbir إذا تحاكموا إلينا . واحتاج بأنه
التخيير .

قال في الفروع : ظاهر ما تقدم : أنهم على الخلاف ، لأنهم أهل ذمة ، ويلزمهم
حكمنا لا شريعتنا .

شبيه : متى قلنا له الخبرة : جاز له أن يعدي . ويحكم بطلب أحد هما ، على
الصحيح من المذهب .

وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما ، كما لو كانوا مستأمينين اتفاقا .

فائز نامه

إدراها : لا يحضر يهوديا يوم السبت . ذكره ابن عقيل . أى لبقاء تحريره .
وفيه وجهان . أو لا يحضره مطلقاً ، لضرره بإفساد سنته .

قال ابن عقيل : ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجازة . ذكر ذلك
في الفروع ، واقتصر عليه [قاله في الحرر ، وشرحه ، والنظم] .

وقال في الرعایتين ، والحاویین : وفي بقاء تحریر يوم السبت عليهم وجهان .
ويأتي هذا أيضاً في باب الوکالة .

الثانية : لو تحاكم إلينا مستأمينان خير في الحكم وعدمه ، بلا خلاف أعلم .
قوله (وَإِنْ تَبَايَعُوا بِيُؤْعَا فَاسِدَةً) ، وتقابضوا : لَمْ يَنْقُضْ فِعْلَهُمْ ،
وَإِنْ لَمْ يَتَقَبَّلُهُمْ فَسَخَّهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ حَكِمَ بَيْنَهُمْ حَكِيمٌ أَوْ لَا)

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا بيعهم ، وكانت فاسدة : يفسخها

ولو كان قد أزمهم حاكمهم بذلك . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافقوا إلينا ، بعد أن أزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه . وهذا لاتزامهم بحكمه ، لا للزومه لهم .

قال في الفروع : والأشهر هنا : أنه لا يلزمهم حكمه . لأنَّه لغو . لعدم وجود الشرط . وهو الإسلام . وأطلقهما في الرعایتين .

وقال في الرعایة الكبرى ، وقيل : هما رواياتان .

وقال في الحاویین : وإنْ أَزْمَمْهُمْ حَاكِمُهُمُ الْقَبْضَ ، احْتَمَلَ نَفْصَهُ وَإِمْضَاوَهُ .

انتهى .

وعنه في الخير المقوضة دون ثمنها : يدفعه المشترى إلى البائع أو وارثه ، بخلاف خنزير . لحرمة عينه . فلو أسلم الوارث فله التهن . قاله في المبحج ، والمستوعب ، والترغيب ، والرعایتين ، والحاویین ، لشبوته قبل إسلامه . ونقله أبو داود .
قوله ﴿وَإِنْ يَهُودَ نَصَارَىٰ فَأَوْ تَنَصَّرَ يَهُودَىٰ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامٌ، أَوْ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ﴾

هذه إحدى الروايات . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهدایة ، والخلاصة ، وإدراك الغایة .

ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، فلا يقر على غير الإسلام .

وعنه يقر مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره اخلال ، وصاحبه أبو بكر وقدمه في الرعایتين ، والحاویین ، والنظم . وأطلقهن في الشرح .

وعنه يقر على أفضل ما كان عليه ، كيهودى تنصر فى وجهه . ذكره في الوسيلة .

قال الشيخ تقى الدين : اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية ، لتقابلهما وتعارضهما . وأطلقهن في الفروع ، والمحرر ، وتجريد العناية .

تبيهاته

أحمد : حيث قلنا لا يقر فيها تقدم ، وأبى : هدد وضرب وحبس . على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا : هذا المذهب . واختاره . وجزم به في المحرر ، والفروع . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین . ويحتمل أن يقبل . وهو رواية في الشرح . وأطلقهما .

الثاني : حيث قلنا « يقتل » فهل يستتاب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

قلت : الأولى الاستتابة لاسمها إذا قلنا : لا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله « وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب » يعني اليهود والنصارى « أو انتقل المجبوسي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر » فإذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه . هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قلت : ونص عليه . وجزم به ابن منجا في شرحه ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین .

وعنه يقر على دين يقر أهله عليه ، كما إذا تمجس . وهو قول في الرعایة وغيرها .

فلي المذهب : لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف . نص عليه أحمد .

واختاره الخلال وصاحبه . وجزم به ابن منجا في شرحه ، والمصنف هنا . وقدمه

في الرعایتين ، والحاویين .

وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه .

وعنه : يقبل منه أحد ثلاثة أشياء : الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، أو دين أهل الكتاب . وأطلقهن في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .

وأما إذا انتقل المحوسي إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه ، ولم يقبل منه إلا الإسلام . فإن أبي قتل . وهو المذهب ، وإحدى الروايات . جزم به ابن منجاف شرحة ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال وصاحبه .
وعنه يقبل منه الإسلام ، أو دين أهل الكتاب .
وعنه أو دينه الأول . وأطلقه في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ اتَّقَلَ غَيْرُ الْكِتَابِ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَقْرَأَ﴾**
إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب . فلا يخلو : إما أن يكون محوسيًا ، أو غير محوسي . فإن كان غير محوسي ، فالصحيح من المذهب : أنه يقر .
قال ابن منجاف في [شرحه] هذا المذهب . وجذبه في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

قال في الفروع : وإن انتقل غير كتابي ومحوسى إلى دينهما قبلبعث . فله حكمها ، وكذا بعدها .

وعنه إن لم يسلم قتل . وعنده وإن تمجس . انتهى .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْبِلَ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾

فإن لم يسلم قتل . وهو رواية عن أحمد . ذكرها الأصحاب .
وإن كان محوسيًا ، فانتقل إلى دين أهل الكتاب ، فالصحيح من المذهب :
أنه يقر ، نص عليه .

قال ابن منجاف : هذا المذهب . وجذبه في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن أحمد رحمه الله .
وعنه رواية ثالثة : لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو دينه الذي كان عليه . وهو قول في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والفروع .

قوله ﴿فَإِنْ تَمَجَّسَ الْوَثْنِي فَهَلْ يُقْرَأُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إِمْرَأُ اسْمَا : يقر عليه . وهو المذهب . صحيحه في التصحح .

قال الشارح : وهو أولى ، وقدمه في الرعایتين ، والحاویین ، والقروع وتقدم لفظه

وَالثَّانِيَة : لا يقر . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

تَنْبِيَه : ذكر الأصحاب : أنه لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبلبعثة

وقبل التبديل : أقر بلا نزاع ، وأخذت منه الجزية بلا نزاع .

وابن كان قبلبعثة وبعد التبديل : فهل هو كما قبل التبديل ، أو كما بعد

البعثة ؟ فيه خلاف سبق في باب الجزية .

وإن كان بعدبعثة أو قبلها ، وبعد التبديل - على القول بأنه كما بعدبعثة -

فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا . والخلاف إنما هو في هذا الأخير . فليعلم

ذلك . صرح به الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والرعيتين ، والحاوين وغيرهم .

وقد تقدم في أول باب عقد النمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف

رحمه الله وغيره .

فَائِدَة : قوله ﴿وَإِذَا امْتَنَعَ النَّمَى مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، أَوِ التِّزَامِ أَحْكَامِ

الْمَلَةِ: انتَقَضَ عَهْدُهُ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف - وتبعه الشارح - : ينتقض عهده بشرط أن يحكم به حاكم .

قال الزركشي : ولم أر هذا الشرط لغيره . انتهى .

وكذا لو أبي من الصغار انتقض عهده . قاله الشيخ تقى الدين .

وكذا لو لحق بدار الحرب مقابها ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وجزم به في الحاوين ، والرعايتين ، والمغنى ،
والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا ينتقض عهده بذلك .

وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف .

قوله ﴿وَإِنْ تَعَذَّى عَلَى مُسْلِمٍ يُقْتَلٌ، أَوْ قَدْفٌ، أَوْ زِنًا، أَوْ قَطْعٌ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسِّسٍ، أَوْ إِيَّوَاء جَاسُوسٍ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابَه، أَوْ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ: فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصحاب مسلمة باسم نكاح ونحوها .

وأطلقهما في المداية [والمذهب] والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمادى ،
والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر القذف في الكلاف ، والمادى ،
والبلغة . بل عدّا ذلك ثانية . ولم يذكر كراه

إمبراصما : ينتقض عهده بذلك في غير القذف . وهو المذهب . سواء شرط

عليهم أولاً . اختاره القاضى ، والشريف أبو حفص . وصححه في النظم .

قال الزركشى : ينتقض على المنصوص ، والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في مسبوئ الذهب ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوين ،

وتجريده العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد . وهو حسن . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وظاهر كلام جماعة : الإطلاق .

والصواب الأول : والظاهر : أنه مراد من أطلق .

والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ، ما لم يشترط عليهم . لكن يقام

عليه الحد فيها يوجبه . ويقتضى منه فيها يوجب القصاص . ويعذر فيها سوى ذلك بما ينكر به أمثاله عن فعله .

وذكر في الوسيلة : إن لم تنقضه في غير ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء . وشرط [عليه] فوجهاً .

وقال في الرعاية ، قلت : ويتحمل النقض بمخالفة الشرط .

وأما القذف : فالمذهب أنه لا ينقض عهده به . نص عليه في رواية . وقدمه في المحرر ، والفروع . وصححة في النظم .

وعنه ينقض . ذكرها المصنف هنا ، وجماعة من الأصحاب .

قال ابن منجاشا : هذا المذهب . وهو أولى . وجزم به في الوجيز ، وتجريده العناية . وقدمه في الرعايتين ، والحاويتين .

وذكر هذه الرواية في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويتين ، وغيرهم . قال الزركشي : وحكي أبو محمد رواية في المقنع بالنقض . ولعله أراد مخرجه .

تبنيه : حكى الروايتين في القذف وغيره : المصنف رحمه الله ، وجماعة كثيرة من الأصحاب .

وقال في المحرر : وإن قدف مسلماً لم ينقض . نص عليه .

وقيل : بلى . وإن فنته عن دينه - وعدَّ ما تقدم - انتقض . نص عليه .

وقيل : فيه روایتان ، بناء على نصه في القذف . والأصح : التفرقة . اتهى .

وقال في تجريد العناية : إذا زنى بمسنة - وعدَّ ما تقدم - انتقض عهده نصاً وخرج لا من قدف مسلم نصاً . وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فائدة : حكم ما إذا سحره فآذاه في تصرفة : حكم القذف . نص عليهم ما .

قوله {وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكِرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ : لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ}.}

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثراً الأصحاب .

قال الشارح : قال غير الخرق من أصحابنا : لا ينتقض عهده .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثراً . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في المحرر وغيره . واختاره القاضى وغيره .

وظاهر كلام الخرقى : أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم . وقدمه في الرعایتين ، والحاوىين ، وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

فأىمرة : وكذا حكم كل ما شرط عليهم خالقوه .

تبنيه : محل الخلاف بين الخرقى والجماعة : إذا اشترط عليهم .

قال الزركشى : لا خلاف - فيما أعلم - أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم . وإن اشترط عليهم فقولان : اختيار الخرقى ، اختيار الأكثراً .

وقال في الفروع : وإن أتى بما منع منه في الفصل الأول : فهل يلزم تركه بعقد النمة ؟ فيه وجهان . وإن لزم ، أو شرط تركه : ففي نفسه وجهان .

وذكر ابن عقيل روايتين . وذكر في مناظراته في رجم يهوديين زنياً ، يتحمل نقض العهد . وينقض ياطهار ما أخذ عليهم ستره بما هو دين لهم . فكيف ياطهار ما ليس بدين ؟ انتهى .

وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط .

قال ابن شهاب وغيره : يلزم أهل النمة ما ذكر في شروط عمر . وذكره ابن رزين .

لكن قال ابن شهاب : من أقام من الروم في مداشر الشام : لزمتهم هذه الشروط . شرطت عليهم أولاً .

قال : وما عدا الشام . فقال الخرقى : إن شرط عليهم في عقد النمة :

انتقض العهد بمخالفته ، وإلا فلا . لأنه قال : ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حل ماله ودمه .

وقال الشيخ تقى الدين - في نصرانى لعن مسلماً - : تجنب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك . وفي مذهب أ Ahmad وغيره [قول] يقتل . لكن المعروف في المذاهب الأربعة : القول الأول . انتهى كلام صاحب الفروع .

قوله **(وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ)**

هذا المذهب . وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا . نقله عبد الله . وجزم به في المغني ، والمحمر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : جزم به جماعة .

وقال في العمدة : ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

قلت : وهو الصواب .

وذكر القاضى فى الأحكام السلطانية : أنه ينتقض فى أولاده ، كولد حادث بعد نقضه بدار الحرب . نقله عبد الله .

ولم يقيد فى الفصول ، والمحمر : الولد الحادث بدار الحرب .

تبليغ : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا ينتقض عهدهم . ولو علموا بنتقض عهد أبيهم ، أو زوجهن ، ولم ينكروه . وهو أحد الوجهين .

وقيل : ينتقض إذا علموا ولم ينكروا . وقدمه في الرعاية الكبرى . وجزم به في الصغرى ، كالمدنة .

قلت : والظاهر أن محلهما في الميز . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو جاءنا بأمان . فحصل له ذريمة عندنا ، ثم نقض العهد : فهو كذلك .

ذكره في المتوجب ، واقتصر عليه في الفروع .

وتقديم نقض عهده في ذريته في المادنة .
وكذا من لم ينكر عليهم ، أو لم يغير لهم ، أو لم يخبر به الإمام ونحوه ، في
باب المادنة .

قوله ﴿ وَإِذَا انتَقْضَ عَهْدُهُ : خُيُّرَ الْإِمَامُ فِيهِ ، كَالْأَسِيرُ الْحَرْبِيُّ ﴾
فيخير فيه ، كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب . قال في الفروع : وهو الأشهر . واختاره القاضي . وقدمه في
الشرح . وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقيل : يتعمّن قتله . وهو ظاهر كلام الحرق . قال في المحرر ، والنظم : هذا
النحو .

قلت : هو المذهب . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما
في الفروع ، والمحرر .

وقيل : من نقض العهد بغير القتال أحق بعنته .

وقيل : يتعمّن قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا هو الصواب . وجزم به في الإرشاد ، وابن البناء في الخصال ،
وصاحب المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم . واختاره القاضي في الخلاف .
وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : يتعمّن قتله على المذهب ، وإن أسلم .

قال الشارح : وقال بعض أصحابنا ، فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم : يقتل
بكل حال . وذكر أن أحد نص عليه .

فأئم تابه

إماماً : محل هذا الخلاف : فيمن انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب . فاما
إن لحق بدار الحرب : فإنه يكون كالأسير الحربي قوله واحداً . وجزم به في الفروع
٤ - الإنفاق ج ٤

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى **الكبير** ، وغيره . وفي ماله الخلاف الآنى . قاله الزركشى وغيره .

وتقىد إذا رقَّ بعد حلوة بدار الحرب وله مال في بلد الإسلام ما حكمه ؟ في باب الأمان .

الثانية : لو أسلم من انتقض عهده : حرم قتله . ذكره جماعة . منهم صاحب الرعاية . وقدمه في الفروع . وقال : والمراد غير السائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولو أسلم . على ما تقدم .

وقال في المستوعب ، عن حرم قتله : وكذا يحرم رقه .
وكذا قال في الرعاية : وإن رق ثم أسلم بقي رقه .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن أحمد قال ، فيمن زنى بسلمة : يقتل . قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل وإن أسلم . هذا قد وجب عليه .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : فيمن قهر قوماً من المسلمين ونكلهم إلى دار الحرب - ظاهر المذهب : أنه يقتل ، ولو بعد إسلامه . وأنه أشبه بالكتاب والسنّة ، كالمحارب .

قوله **«وما له في ذلك في ظاهر كلام الخرق»**

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . فينقض عهده في ماله ، كما ينقض عهده في نفسه . وهو المذهب . صححه في المحرر . وقدمه في الفروع . ذكره في أثناء باب الأمان . وقدمه في النظم في باب نقض العهد . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى **الكبير** ، والخلاصة ، ونهاية ابن رزين ونظمها .

وقال أبو بكر : يكون لورثته ، فلا ينقض عهده في ماله . فإن لم يكن له ورثة ، فهو فر . وهو روایة عن أحد .

قال في الرعاية : وعنده إرث . فإذا تاب قبل قتله دفع إليه . وإن مات فلوارثه . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب ، وشرح ابن منجا .

وقال : وقيل الخلاف المذكور مبني على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه . فإن قيل ينتقض : كان فيئاً . وإن قيل لا ينتقض : انتقل إلى الورثة . انتهى .

قلت : هذه طريقة صاحب الرعایتين ، والحاویین ، وجماعة .

كتاب البيع

قوله ﴿ وَهُوَ مُبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرْضِ التَّمْلِكِ ﴾

اعلم أن البيع معنيان : معنى في اللغة . ومعنى في الاصطلاح .

فمعناه في اللغة : دفع عوض وأخذ عوض عنه .

وقال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بمحده : بيان معنى البيع في اللغة .

وقال في المستوعب : البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بشمن .

وأما معناه في الاصطلاح : فقال القاضي ، وابن الزاغوني ، وغيرها : هو عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتمليك .

وقال في المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك . فأبدل « العينين » بمالين ، ليحترز مما ليس بمال .

ولا يطرد الخidan . أى كل واحد منها غير مانع ، لدخول الربا . ويدخل القرض على الثاني . ولا ينعكسان . أى كل واحد منها غير جامع ، خروج المعاطة ، وخروج المنافع ، ومر الدار ، ونحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال في الرعایة السکبری : هو بيع عين ومنفعة ، وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشی : حد المصنف هنا حد شرعی ، لا لغوی . انتهى .

قلت : وهو صراحته . لأنه بقصد ذلك ، لا بقصد حده في اللغة .

فدخل في حده بيع المعاطة . لكن يرد عليه القرض والربا ، فليس بمانع .
وتابعه على هذا الحد صاحب الماء الكبير ، والفائق .

وقال في النظر : هو مبادلة المال بالمال ، بقصد الملك بغير ربا .

وقال المصنف ، والشارح : هو مبادلة المال بالمال تملكًا وتملكًا .

وقال في الوجيز : هو عبارة عن تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على
التأييد ، ببعض مالي .

ويرد عليه أيضًا : الربا والقرض .

وبالمجملة : قل أن يسلم حد .

قلت : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحد هما كذلك على
التأييد فيما ، بغير ربا ولا قرض : لستم .

فأشاره : اشتقاءه عند الأكثرين من « الاباع » لأن كل واحد منها يمد باعه

للأخذ منه .

قال الزركشي : وردد من جهة الصناعة .

قال المصنف وغيره : ويحتمل أن كل واحد منها كان يباع صاحبه ، أي
يصاحبه عند البيع . ولذلك يسمى البيع « صفقة »

وقال ابن رزين في شرحه : البيع مشتق من الاباع . وكان أحدهم يمد يده
إلى صاحبه ، ويضرب عليها . ومنه قول عمر « البيع صفقة أو خيار » انتهى .
وقيل : هو مشتق من البيعة . قال الزركشي : وفيه نظر . إذ المصدر لا يشتق
من المصدر ، ثم معنى « البيع » غير معنى « المبادلة » .

وقال في الفائق : هو مشتق من المبادلة ، بمعنى المطاوعة ، لامن الاباع . انتهى

قوله ﴿ وَلَهُ صُورَتَانِ . إِنْدَاهُمَا : الإِبْحَابُ وَالْقَبُولُ . فَيَقُولُ الْبَاعُ :

بِعْتُكَ ، أَوْ مَلَكْتُكَ . وَنَحْوَهُمَا ﴾

مثلاً : ولَيْتَكَ ، أو شَرَّكَتَكَ فيه .
وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : أَبْتَعْتُ ، أو فَيَلْتُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُما .
مثلاً تملَكتَ ، وما يأْتِي من الألفاظ التي يصح بها البيع . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينعقد بدون « بعت » و « اشتريت » لغيرها . ذكرها في التلخيص
وغيره .

فراء

إصرأها : لو قال : بعتك بهذا . فقال : أنا آخذ به ذلك : لم يصح . وإن قال
آخذته منك ، أو بذلك : صح . نقله منها .

الثانية : لا ينعقد البيع بلفظ « السلف » و « السلم » قاله في التلخيص في باب
السلم . وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذى : لا يصح البيع بلفظ « السلم » ذكره
في القاعدة الثامنة والثلاثين .

وقيل : يصح بلفظ « السلم » قاله القاضي .

الثالثة : قال في التلخيص ، في باب الصلح : في انعقاد البيع بلفظ « الصلح »
تردد . فيحتمل الصحة وعدمها .

وقال في الفروع : ويصح بلفظ « الصلح » على ظاهر كلامه في المحرر والفصل .
وقاله في الترغيب .

قوله ﴿فَإِنْ تَقْدَمَ الْقَبُولُ الْإِبْحَابَ : جَازَ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمادي
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح ابن منجا .

إصرأهـما : يجوز ، أى يصح . وهو المذهب . سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ
الطلب ، كقوله : يعني ثوبك ، أو ملـكـنيـه . فيقول : بعتك . جزم به في الوجيز .

وغيره . وصححه في التصحيح ، والنظم وغيرها . واختاره ابن عبادوس في تذكرةه .
وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهما .

والرواية الثانية: لا يجوز . أى لا يصح . اختارها أكثر الأصحاب . قاله في

الفروع ، كالنكاح .

قال في النكبت : نصره القاضي وأصحابه .

قال القاضي : هذه الرواية هي المشهورة . واختاره أبو بكر وغيره .

قال ابن هبيرة : هذه أشهرها عن أحمد . انتهى .

وجزم به المبهج وغيره . وصححه في الخلاصة وغيرها . وهو من مفردات
المذهب .

وعنه إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي : صح . وإن تقدم بلفظ
الطلب : لم يصح .

قال في المغني ، والحاوين : فإن تقدم بلفظ الماضي : صح . وإن تقدم بلفظ
الطلب . فروایتان .

وقال في الشرح ، والفائق : إن تقدم بلفظ الماضي : صح في أصح الروايتين
وإن تقدم بلفظ الطلب : فروایتان .

وقطع في الكافي بالصحة ، إن تقدم بلفظ الماضي . وعدم الصحة إن تقدم بلفظ
الطلب .

تبنيه: محل الخلاف – وهو مراد المصنف – إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن
الاستفهام ، أو بلفظ الطلب لغير ، كما تقدم . أما لو كان بلفظ المضارع ، أو كان
بلفظ الماضي المستفهم به ، مثل قوله : أَتَعْنِي هَذَا بِكُذَا ؟ أَو أَتَعْنِي هَذَا بِكُذَا ؟
فيقول : بعثتك : لم يصح . نص عليه . حتى يقول بعد ذلك : ابتعت ، أو قبلت
أو اشتريت ، أو تملكت ونحوها .

فوائد

الأولى : لو قال البائع للمشتري : اشتره بـكذا ، أو ابتعه بـكذا . قال : اشتريته ، أو ابتعته : لم يصح ، حتى يقول البائع بعده : بعثك ، أو ملكتك . قاله في الرعاية .

قال في النكث : وفيه نظر ظاهر . والأولى : أن يكون كتقدم الطلب من المشتري ، وأنه دال على الإيجاب والبذل . انتهى .

الثانية : لو قال : بعثك ، أو قبّلت ، إن شاء الله : صحي بلا نزاع أعلمه . وجزم به في المغنى وغيره في آخر باب الإقرار .

ويأتي نظيره في النكاح . ويأتي ذلك في باب ما يحصل به الإقرار .

الثالثة قوله « وَإِنْ تَرَأَخِي الْقُبُولُ عَنِ الْإِيمَاجَابِ : صَحٌّ ، مَا دَامَأَمِّا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِمَا يَقْطَعُهُ ». قيد الأصحاب قوله « ولم يتشاغلا بما يقطعه » بالعرف .

قوله « والثاني : المعاطاة »

الصحيح من المذهب : صحة بيع المعاطاة مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وهو المعول به في المذهب .

وقال القاضي : لا يصح إلا في الشيء اليسير .
وعنه لا يصح مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهن في التلخيص ،
والبلغة .

غيرات

أميزها : بيع المعاطاة كامثل المصنف ، وممثل ما لو ساومه سلعة بشمن . فيقول : خذها ، أو هي لك ، أو قد أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول :

كذا بدرهم . فيقول : خذ درهما ، أوزن . ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء . قاله في الرعاية .

وقال أيضاً : ويصح بشرط اختيار مجحول . كاف المقوض على وجه السوم والختار مع قطع ثمنه عرفاً وعادة .

قال في الفروع : مثل المعاطاة ، وضع ثمنه عادة وأخذه .

الثاني : كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً وصرح به القاضي وغيره . فقال : الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها .

قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول . وهو تخصيص عرف .

قال : والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لـ كل تعاقد . فـ كل ما انعقد به البيع من الطرفين : سمى إثباته إيجاباً ، والتزامه قبولاً .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالاتفاق المقدمة بشرطها ، والمعاطاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه القاضي ، والأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً ، من متاعق ومترافق من قول أو فعل .

فأئم تناه

إهراوسما : الصحيح من المذهب : أن الهبة كبيع المعاطاة ، على ما يأتى في بايه .

قال في الفروع : ومثله الهبة .

وقال في المغني ، والشرح ، والنظم . والرعاية الكبرى وغيرهم : وكذا الهبة ، والمهدية ، والصدقة .

وذكر ابن عقيل وغيره : صحة الهبة . سواء صححتها بيع المعاطاة أولاً . انتهى .

فتى قلنا بالصحة : يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تمليلها في أصبح الوجهين .

قاله في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين : تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها عليك .

قال القاضى : قياس قولنا في بيع المعاطة : أنها تملكه بذلك . وأفتي به

بعض أصحابنا .

الثانية : لا يأس بذوق المبيع عند الشراء . نص عليه . لقول ابن عباس . وقال

الإمام أحمد مرتة : لأدرى ، إلا أن يستاذن . نص عليه .

قوله **﴿فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرِهًا : لَمْ يَصِحْ﴾**

هذا البيع . هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .

وقال في الفائق ، قلت : ويتحقق الصحة ، ونبوت الخيار عند زوال الإكراه .

فوائد

أهداها : قوله **﴿الترَاضِيُّ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيارًا﴾**

لو أكره على وزن مال ، فباع ملكه لذلك : كره الشراء ، وصح . على

الصحيح من المذهب والروايتين . وهو بيع المضطر .

ونقل حنبل تحريره وكراهيته .

واختصار الشيخ تقى الدين الصحة من غير كراهة . ذكره عنه في الفائق .

الثالثة : بيع التلبيحة ، والأمانة . وهو إن يظهرها بيعاً لم يريدها باطنًا ، بل خوفاً

من ظالم دفماً له - باطل . ذكره القاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ،

وصاحب الفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال في الرعاية : ومن خاف ضيعة ماله ، أو نبهه ، أو سرقته ، أو غصبه ،

أو أخذه منه ظلماً : صحيحة .

قال في الفروع - عن كلامه - وظاهره : أنه لو أودع شهادة . فقال : أشهدوا

على أنني أسيء ، أو أتبصر له به ، خوفاً أو تقية : أنه يصح ذلك . خلافاً لما لك في

التبرع .

قال الشيخ تقى الدين : من استولى على مال غيره ظلماً بغير حق ، فطلبه صاحبه ، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه . فباعه على هذا الوجه : فهذا مكره بغير حق الثالثة : لو أسرّا الثمن أثناً لفأ بلا عقد . ثم عقده بألفين : ففي أيهما الثمن ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع في باب الصداق ، والرعاية الكبرى . قطع ناظم المفردات : أن الثمن الذى أسرّاه . وهو من المفردات . وحكاه أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضى .

والذى قطع به القاضى في الجامع الصغير : أن الثمن ما أظهره . ولو عقداه سرّاً بشن ، وعلانية بأكثـر . فقال الحلوانى : هو كالنـكـاح . اقتصر عليه في الفروع . ذكره في كتاب الصداق .

الرابعة : في صحة بيع المازل وجـهـان . وأطلقـهـما في الفروع . وصحـحـ في الفائق البطلان . واختارـهـ القاضـىـ . وجـزـمـ بهـ المـصـنـفـ ، والـشـارـحـ . وهو ظـاهـرـ مـاجـزـمـ بهـ فيـ الرـعـيـةـ الكـبـرـىـ .

قال في القواعد الأصولية والفقـهـيةـ : والمـشـهـورـ البـطـلـانـ .
وقـيلـ : لاـ يـبـطـلـ . اختـارـهـ أبوـ الخطـابـ . قالـهـ فيـ القـوـاعـدـ الأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ .
وقـالـ فيـ الـاـنـتـصـارـ : يـقـيلـ مـنـ بـقـيرـيـةـ .

الخامسة : من قال لآخر : اشتريـ منـ زـيدـ ، فإـنـ عـبـدـهـ . فـاشـتـرـاهـ ، فـبـانـ حـرـأـ ، لمـ يـلـزـمـ الـعـهـدـ . حـضـرـ الـبـائـعـ أوـ غـابـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . نـقـلـهـ الجـمـاعـةـ .
كـقولـهـ : اـشـتـرـ مـنـ عـبـدـهـ هـذـاـ . وـيـؤـدـبـ هـوـ وـبـائـعـهـ . لـكـنـ مـاـ أـخـذـهـ الـقـرـ غـرمـهـ .
نـصـ عـلـيـهـماـ .

وسـأـلـهـ ابنـ الحـكـمـ عنـ رـجـلـ يـقـرـ بـالـعـبـودـيـةـ حـتـىـ يـبـاعـ ؟ فـقـالـ : يـؤـخـذـ الـبـائـعـ
وـالـقـرـ بالـثـمـنـ . فإـنـ مـاتـ أـحـدـهـاـ أوـ غـابـ ، أـخـذـ الـآـخـرـ بـالـثـمـنـ . وـاختـارـهـ الشـيـخـ
تقـىـ الدـيـنـ .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتجه هذا في كل غارٍ . وما هو بعيد .
ولو كان النار أنتي حُدّت ولا مهر . نص عليه . ويلحق الولد .
السادسة : لو أقر أنه عبده فرهنه . قال في الفروع : فيتجه كبيع .

قلت : وهو الصواب .

ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المقدمة . وقال بها أبو بكر .
قوله **﴿ الثاني : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ . وَهُوَ الْمُكْلَفُ الرَّشِيدُ ﴾**

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : اشتراط التكليف والرشد
في صحة البيع من حيث الجملة .
وعنه يصح تصرف المميز ، ويقف على إجازة وليه .
وعنه يصح مطلقاً . ذكرها الفخر إسماعيل البغدادي .
وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : ذكر أبو بكر صحة بيعه ونکاحه .
قوله **﴿ إِلَّا الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ وَالسَّفِيهُ . فَإِنَّهُ يَصْحُّ تَصْرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾**
وهي المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح تصرفهما إلا في الشيء البسيط . وأطلقهما في المفهوم
والشرح . وأطلق وجهين في الكاف ، والتلخيص . وأطلقهما في السفه في باب
الحجر ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكاف .

تبسيط : يستثنى من محل الخلاف : عدم وقف تصرف السفه .

قال في الفروع : والسفه مثل المميز إلا في عدم وقفه . يعني أن لنا رواية في
المميز بصحة تصرفه ، ووقفه على إجازة الولي . بخلاف السفه .

ويستثنى أيضاً من الخلاف في الميز ، والمرافق : تصرفه للاختبار . فإنه يصح قوله واحداً . جزم به في الفروع ، الرعاية ، وغيرها .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : إجراء الخلاف فيه .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة تصرف غير الميز مطلقاً .

أما في الكثير : فلا يصح . قوله واحداً . ولو أذن فيه الولي .

وأما في اليسير : فالصحيح من المذهب : صحة تصرفه . وهو الصواب . قطع به في المغني ، والشرح .

وقيل : لا يصح . وجزم به في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه . قاله الأصحاب .

تبنيه : أفادنا المصنف رحمة الله : أن تصرف الصبي والستي : لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير . كما قال المصنف . وهو الصحيح في الجملة . وهو المذهب . وعليه الأكثرون .

ونقل حنبل : إن تزوج الصغير فبلغ أباه . فأجازه : جاز .

قال بجماعة : ولو أجازه هو بعد رشده : لم يجز .

ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه إذا عقله .

وكذا قال في عيون المسائل : يصح عتقه . وأن أ Ahmad قاله .

[وقدم في التبصرة صحة عتق الميز]

وذكر في المبيح ، والتغريب في صحة عتق المحجور عليه ، وابن عشر ، وابنة

اسم : روایتين

وقال في الموجز ، في صحة عتق الميز : روایتان .

وقال في الانتصار ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، في هذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفيه روایتان .
ويأتي بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال ابن عقيل : الصحيح عن أَحْمَدَ : عدم صحة عقوبته . وأن شيخه القاضي قال : الصحيح عندى في عقوبته كلها روایتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل : إذا بلغ عشرًا تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز وعقوبته بلا إذن ولئلا وإبراءه
وإعفافه وطلاقه : روایتان . انتهى .

وشراء السفيه في ذمته ، واقتراضه : لا يصح . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . ويأتي أحكام السفيه في باب الحجر .

وأما الصبي : فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه . ذكر أكثراً كثراً في القواعد
الأصولية . ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته ، وتزويجه ، وطلاقه ، وظماره ،
وإيلاهه ، وإسلامه ، وردهته ، وشهادته ، وإقراره ، وغير ذلك .

وفي قبول المميز والسفيه . وكذا العبد : هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها : يصح من العبد دون غيره . نص عليه . قاله في الفروع .

وذكر في المغني : أنه يصح قبول المميز . وكذا قبضه . واختاره أيضاً الشارح
والحارني . وفيه احتمال . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاویین في السفيه والمميز .
وأطلقهما في الفائق في الصغير .

قلت : الصواب الصحة في الجميع . ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها ، وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ، ومن فاسق وكافر . وذكره القرطبي إجماعاً .

وقال القاضى فى موضع : يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة ، وإلا فلا . قال فى الفروع : وهذا متبعه .

تبينه : قوله (الثالث) : أَنْ يَكُونَ الْمَيْعُ مَالًا . وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)

فتقييده بما فيه منفعة : احترازاً عما لا منفعة فيه ، كالحشرات ونحوها .
وتقييده المنفعة بالإباحة : احترازاً عما فيه منفعة غير مباحة ، كالثمر والخزير
ونحوها .

وتقييده بالإباحة لغير ضرورة : احترازاً عما فيه منفعة مباحة لضرورة ، كالكلب
ونحوه . قاله ابن منجا ، وقال : فلو قال المصنف « لغير حاجة » لكان أولى ، لأن
افتقاء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر . فراده بالضرورة : الحاجة .

وقال الشارح : قوله « لغير ضرورة » احترازاً من الميتة والمحرمات التي تباح
في حال المخصصة ، والثمر التي تباح لدفع اللقبة بها . انتهى .

قلت : وهو أقعد من كلام ابن منجا . وهو مراد المصنف .

تبينه : دخل في كلام المصنف صحة بيع مجاز في ملك غيره . ومعين من حائط
يمجعله باباً ، ومن أرضه يصنعه بثراً ، أو بالوعة ، وعلو بيت معين يبني عليه بناء
موصوفاً . ولو لم يكن البيت مبنياً ، على أصح الوجهين . قاله في الرعاية . وجزم به
ابن عبدوس في تذكرة ، والمهدية ، والخلاصة ، والحاوى الكبير .
وقيل : لا يصح إذا لم يكن مبنياً . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاوى
الصغرى .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الصلح .

قوله (فيَجُوزُ بَيْعُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ)

هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه الأصحاب . وحكاه في التلخيص ، والبلغة ،
اجماعاً .

وقال الأزجي في الم نهاية : القياس أنه لا يجوز بيعهما ، إن قلنا بتجاستهما .
وخرج ابن عقيل قوله .

قوله { وَدُودِ الْقَزْ }

الصحيح من المذهب : جواز بيع دود القز . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير من الأصحاب . وقال أبو الخطاب في انتصاره : لا يجوز بيعه .

قوله { وَزِرْهُ }

يعنى إذا لم يدب . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وفي وجه : لا يجوز بيعه مالم يدب . وجزم به في عيون المسائل . واختاره القاضى . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفالائق .

فأمراً : إذا دب بزر القز فهو من دود القز . حكمه حكمه ، كما تقدم .

قوله { وَالنَّحْلُ مُنْفَرِدًا، وَفِي كَوَارَاتِهِ }

يجوز بيع النحل منفرداً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى [ومبوك الذهب . والمغنى]
والتأخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وصححه في الفروع . وقدمه في الرعايتين . وقيل : لا يصح .

قوله { وَفِي كَوَارَاتِهِ }

الصحيح من المذهب : أنه يجوز بيع النحل مع كواراته . جزم به في المداية
والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم . وصححه في
الفروع ، والرعايتين .

وقيل : لا يصح . قال القاضى : لا يصح بيعها في كواراتها . وأطلقهما في
المغنى ، والتأخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

فعلى المذهب فيها : يشترط أن يشاهد النحل داخلاً إليها عند الأكثـر . قاله في الفروع . وقيل : لا يشترط . وقدمه في الرعایـتـين .

قال في السـكـبـرـىـ - بعد أن قدم هذا في بيعه منفرداً - وقيل : إذا رأيـاهـ فيها عـلـماـ قـدـرـهـ وأـمـكـنـ أـخـذـهـ . وـقـيلـ : إنـ رـأـيـاهـ يـدـخـلـهـ . وـإـلـاـ فـلـاـ .

فائـرـةـ : قال في التلـخـيـصـ ، والـبـلـفـةـ ، وجـمـاعـةـ : لا يـصـحـ بـعـيـعـ السـكـوـرـاـةـ بـمـاـ فـيـهـ من عـسـلـ وـنـحـلـ . واقتصر عليهـ فيـ الـفـائـقـ . وقدـمـهـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ . وجـزـمـ بـهـ فيـ الـحاـوـيـ الصـغـيرـ .

وقـالـ فيـ الفـرـوعـ : وظـاهـرـ كـلـامـ بـعـضـهـ صـحـةـ ذـلـكـ . اـتـهـىـ .
قلـتـ : اـخـتـارـهـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـورـاـ بـأـقـرـاصـهـ : فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ . جـزـمـ بـهـ فيـ المـغـنـىـ ، والـشـرـحـ ، والـرـعـاـيـةـ السـكـبـرـىـ ، والـحاـوـيـ السـكـبـرـىـ ، وـغـيـرـهـ .

فـائـرـةـ تـالـهـ

إـمـدـاـهـماـ : ذـكـرـ الخـرقـ : أـنـ التـرـيـاقـ لـاـ يـؤـكـلـ ، لـأـنـ فـيـهـ لـحـومـ الـحـيـاتـ .

فـعـلـ هـذـاـ : لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ ، لـأـنـ نـفـعـهـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـالـأـكـلـ ، وـهـوـ حـرـمـ . خـلـاـ مـنـ نـفـعـ مـبـاحـ . وـلـاـ يـجـوزـ التـدـاوـيـ بـهـ ، وـلـاـ يـسـمـ "ـ الـأـفـاعـيـ "ـ .

فـأـمـاـ السـمـ مـنـ الـحـشـائـشـ وـالـبـنـاتـ : فـإـنـ كـانـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ ، أـوـ كـانـ يـقـتـلـ قـلـيلـهـ : لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ لـدـمـ نـفـعـهـ . وـإـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ ، وـأـمـكـنـ التـدـاوـيـ بـيـسـيـرـهـ ، كـاسـقـمـونـيـاـ وـنـحـوـهـاـ : جـازـ بـيـعـهـ .

الـثـانـيـةـ : يـصـحـ بـعـيـعـ عـلـقـ لـمـصـ دـمـ ، وـدـيـدـانـ تـرـكـ فـيـ الشـصـ لـصـيدـ السـمـكـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . صـحـجـهـ فـيـ المـغـنـىـ ، والـشـرـحـ ، والـنـظـمـ ، والـحاـوـيـ السـكـبـرـىـ . وقدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ السـكـبـرـىـ .

وـقـيلـ : لـاـ يـصـحـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الفـرـوعـ ، وـالـفـائـقـ .

قوله { وَيَحُوزُ بَعْضُ الْأَنْهَرِ وَالْفَيْلِ وَبَسَاعَ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ ، وَكَذَا سَبَاعُ الطَّيْرِ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ } .

هذا المذهب . صحيحه في التصحیح ، والکاف ، والنظم ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزین في شرحه .

قال الحارثي في شرحه : الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد . وقدمه ابن رزین في شرحه ، والحاوى الكبير . وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

والآخرى : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب المدى .

قال في القواعد الفقهية : لا يجوز بيع المهر . في أصح الروايتين . واختاره في الفائق في المهر . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وكذا الفائق في غير المهر .

وقيل : يجوز فيما قيل بظاهرته منها .

وقيل : يجوز بيع المعلم منها دون غيره . ويحتمله كلام المصنف هنا .

لكن الأولى : أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم . وهو محل الخلاف .

فعلى المذهب : في جواز بيع فراخه ، وبضم وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الرعاية في البيض .

أحمد هـ : يجوز فيما إذا كان البيض ينتفع به . بأن يصير فراخاً . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في النظم . وقدمه في الکاف ، والحاوى الكبير ، وابن رزین .

قال الزركشى : إن قبل التعليم جاز على الأشهر ، كالجحش الصغير .

وقيل : لا يجوز بيعهما .

قال القاضي : لا يجوز بيع البيض لنجاسته . ورده للصنف ، والشارح .
غريبة : قوله « التي تصلح للصيد » عائد إلى « سباع البهائم » فقط . وهو ظاهر
كلام كثيرون من الأصحاب . وتعليقهم يدل عليه . لا إلى الفهد والفقيل .
وقال في الفروع : وفي بيع هر وما يعلم من الصيد ، أو يقبل التعليم . كفيل ،
وفهد ، وباز ، إلى آخره .
وقال بعد ذلك : فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم : لم يجز بيعه . كأسد ،
وذئب ، ودب ، وغراب .

فعلمه أراد أن تعلم كل شيء . فتعلم الفيل للركوب والحمل عليه
ونحوها . وتعلم غيره للصيد . لأنه أراد تعلم الفيل للصيد . فإن هذا لم يعهد ، ولم
يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتى . ولشيخنا عليه كلام في حواشى الفروع .

فوائد

الأولى : في جواز بيع ما يصاد عليه - كالبومة التي يجعلها شباشاً ^(١) لتجمع
الطيور إليها فيصيدها الصياد - وجهاً . وهذا احتلالاً مطلقاً في المفهنى ،
والشرح ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الكبير . وكذا
حكم اللقلق .

أحدما : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وكذا قدم الجواز في اللقلق .
والثانى : لا يجوز .

الثانية : بيع القرد ، إن كان لأجل اللعب به : لم يصح . على الصحيح من
المذهب . جزم به في الرعاية ، والمستوعب .

وقيل : يصح مع الكراهة . قدمه في الحاوى الكبير . وقد أطلق الإمام
أحمد رحمة الله كراهة بيع القردة وشرائها .

(١) هو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد .

فإن كان لأجل حفظ المتابع ونحوه . فقيل : يصح . اختاره ابن عقيل .
وقدمه في الحاوي الكبير . وتقديم نص أحد .

قلت : وهو الصواب . عمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك .
وقيل : لا يصح . قال المصنف ، والشارح : هو قياس قول أبي بكر ، وأبي
أبي موسى . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في المستوعب ،
والرعايتين ، والفتائق .

وظاهر المغني ، والشرح ، والفروع : الإطلاق .
وقال في آداب الرعايتين : يكره اقتناه قرداً لأجل اللهوى واللعبة . وقيل : مطلقاً .
قلت : الصواب تحريم اللعب .
الثالثة : يصح بيع طير لأجل صوته . كالمزار ، والبلبل ، والببغاء . ذكره
جاءة . منهم : صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الفروع .
وقال الشيخ تقى الدين : يجوز بيعه إن جاز حبسه . وفي جواز حبسه احتمالان .
ذكرها ابن عقيل .

وقال في الموجز : لا تصح إجازة ماقصد صوته . كديكاً ، وقرى .
قال في التبصرة : لا تصح إجازة مالا ينتفع به . كفم ، ودجاج ، وقرى ،
وبلبل .

وقال في الفنون : يكره .
قوله **(وَيَحُوزُ بَيْعُ الْمَبْدِ الْمُرْتَدُ وَالْمَرِيضِ)** .
أما المرتد : فيجوز بيعه بلا زراع . ونص عليه ، إلا أن صاحب الرعاية قال :
يجوز بيعه مع جواز استتابته . وإلا فلا .
فائدة : لو جهل المشترى أنه مرتد . فله الأرش ، سواء قتل أو لا . وفيه
احتمال أن له الثمن كله .

وأما المريض : فالصحيح من المذهب : جواز بيعه مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن كان مأيوساً منه لم يجز بيعه . وإلا جاز .

قوله **﴿وَفِي بَيْعِ الْجَانِي، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَبَنِ الْأَدِيمَاتِ﴾**.

وجهان .

أما بيع الجنى : فأطلق في صحة بيعه وجهان . وأطلقهما في الرعاية الصغرى والخاوين .

أحمد هـما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثـر الأصحاب . صحيـه في التصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرـهم . وجـزم به في المـدـاـيـه ، والمـذـهـب ، ومـسـبـوكـ الـذـهـب ، والـمـسـتـوـعـب ، والـخـلـاـصـه ، والـخـرـر ، والـخـاوـيـ الـكـبـير ، والـوـجـيزـ والـتـورـ ، وـغـيرـهـ . وـقـدـمـهـ فيـ الـقـرـوـعـ ، والـرـعـاـيـهـ الـكـبـيرـ ، والـقـائـقـ ، وـغـيرـهـ . قالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـينـ : هوـ قـولـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ .

وقيل : لا يـصحـ بـيـعـهـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخطـابـ فـيـ الـاـتـصـارـ . قـالـهـ فـيـ أـوـلـ الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـينـ .

فعـلـ الـمـذـهـبـ : سـوـاءـ كـانـ الـجـنـاـيـهـ عـدـمـاـ أـوـ خـطـأـ ، عـلـىـ النـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهـ . ثـمـ يـنـظـرـ ، فـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ مـعـسـراـ بـأـرـشـ الـجـنـاـيـهـ فـسـخـ الـبـيـعـ . وـقـدـمـ حـقـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ لـتـعـلـقـهـ بـهـ . وـإـنـ كـانـ مـوـسـراـ بـأـرـشـ لـزـمـهـ . وـكـانـ الـبـيـعـ بـحـالـهـ . لـأـنـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـقـدـيـهـ أـوـ يـسـلـمـهـ . فـإـذاـ بـاعـهـ فـقـدـ اـخـتـارـ فـدـاءـهـ .

وـأـمـاـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ : فـلـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـخـذـ الـأـرـشـ أـوـ الرـدـ . فـإـنـ عـفـاـ عـنـ الـجـنـاـيـهـ قـبـلـ طـلـبـهـ : سـقـطـ الرـدـ وـالـأـرـشـ . وـإـذـاـ قـتـلـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـأـنـ دـمـهـ مـسـتـحـقـ تـعـيـنـ الـأـرـشـ لـأـغـيـرـ . وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ .

وـيـأـنـىـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ آـخـرـ خـيـارـ الـعـيـبـ .

فـائـرـةـ : السـرـقةـ جـنـاـيـهـ .

و يأتي هل يجوز بيع المدرر ، والمكاتب ، وأم الولد ؟ في أبوابها .
وأما بيع القاتل في المخاربة - يعني إذا تختم قتله - فأطلق المصنف فيه وجهين ،
وأطلقهما في الكافي ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفتاوى .
أحمد : يصح . وهو المذهب . صحيحه في للغنى ، والشرح ، والنظام ،
والتصحيح . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ،
والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاوى الكبير .
الوجه الثاني : لا يصح . قال القاضى : إذا قدر عليه قبل التوينة لم يصح
بيعه . لأنها لاقية له . انتهى .

ومحل الخلاف : إذا تختم قتله . فاما إذا تاب قبل القدرة عليه : فـ حكم
الجائز على ما مرت .
تفيه : الحق في الرعاية الكبرى من تختم قتله في كفر بن تختم قتله في
المخاربة .

وأما بيع ابن الأدميات : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في المداية ،
والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ،
والبلفة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجزيد العناية .

أحمد : يصح مطلقاً . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الحرر . وصححه
المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز
ومنتخب الأدبي . واختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرة .
الوجه الثاني : لا يصح مطلقاً . قال المصنف ، والشارح : ذهب جماعة من
 أصحابنا إلى تحرير بيده . وجزم به في المنور . وقدمه في الحرر .

[فعليه : لتألفه متلف ضمه . على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يضمه .
كالدمع والعرق . قاله القاضى . ونقله في شرح الحرر للشيخ تقى الدين] .

وَقِيلَ : يَصْحُ مِنَ الْأُمَّةِ دُونَ الْحَرَةِ . وَأَطْلَقُهُنَّ فِي الْفَاثِقِ ، وَأَطْلَقُ الْإِمَامَ
أَحْدَرَهُ اللَّهُ السُّكْرَاةَ .

فَأَئِمَّةُ : لَا يَجُوزُ بَيعُ لَبْنِ الرَّجُلِ . ذَكْرُهُ الْقاضِي مُحَمَّدٌ وَفَاقُ . وَتَابِعُهُ الشِّيخُ
تَقْيَى الدِّينِ عَلَى ذَلِكَ .

قَلْتُ : وَفِي تَقْيِيدٍ [بعض] الْأَحْصَابِ ذَلِكَ بِالْأَدَمِيَّاتِ إِيمَانًا إِلَى ذَلِكَ .
فَأَئِمَّةُ : لَا يَصْحُ بَيعُ مِنْ نَفْرِ عَنْقِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي
الْفَروعِ : الْأَشْهُرُ مِنْهُ . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالْفَاثِقِ ، وَالْمُنْوَرِ ، وَتَذْكُرَةِ ابْنِ
عَبْدُوْسِ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَاتِيْنِ ، وَالنَّظَمِ .

وَقَالَ الْقاضِي ، وَصَاحِبُ الْمُتَخَبِّ : فِي بَيعِهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَاتِيْنِ - مِنْ عَنْدِهِ ، بَعْدَ أَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ الصَّحَّةَ - قَلْتُ : إِنْ عَلِمْتَ
بِشَرْطٍ صَحُّ بَيعَهُ قَبْلَهُ .

زَادَ فِي الْكَبِيرِ : وَيَحْتَمِلُ وَجْبَ الْكَفَارَةِ وَجَهِينَ . وَجَزِمَ بِمَا اخْتَارَهُ فِي
الرَّعَايَةِ صَاحِبُ الْحَاوِي الصَّفِيرِ .

وَقَالَ النَّاظِمُ ، وَقِيلَ : قَبْلُ الشَّرْطِ بِهِ .

قَوْلُهُ «وَفِي جَوَازِ بَيعِ الْمَصْنَفِ رِوَايَاتِانِ»

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالْبَلْغَةِ ، وَتَجْرِيدِ الْعَنْيَةِ .

إِمَامُهُما : لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْحُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحَنَاهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْدَادُ : لَا أَعْلَمُ فِي بَيعِهِ رِخصَةً . وَجَزِمَ بِهِ الْوَجِيزُ . وَاخْتَارَهُ
الْمَصْنَفُ ، وَالشَّارِخُ . وَقَدْمَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَالشَّرْحِ ، وَالرَّعَايَةِ الْكَبِيرِ ، وَالنَّظَمِ ،
وَالْكَافِ ، وَابْنِ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ . وَنَصْرَهُ .

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ بَيعُهُ ، وَيُكْرَهُ . سُجْحَةُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَمَسْبُوكُ
الْمَذْهَبِ ، وَالخَلاصَةِ . وَجَزِمَ بِهِ الْمُنْوَرُ ، وَإِدْرَاكُ الْغَايَةِ ، وَمُنْتَخَبُ الْأَدْمَىِ .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقدمه في المدایة ، والمستوعب ، والمادی ، والمحرر ، والرعاۃ الصغری ، والحاوین ، والفائق . ونظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن عبدوس في تذکرته .

وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهة . ذكرها أبو الخطاب . وأطلقهن في الفروع

فأمرة

حكم إجازته حكم يعده خلافاً ومذهباً . وكذا رهنه . قاله ناظم المفردات وغيره . ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز يعده إذا تعطلت منافعه .

قوله ﴿وَفِي كَرَاهَةِ شِرَائِهِ وَإِبْدَالِهِ رِوَايَاتَانِ﴾ .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكاف والمادی ، والتلخیص ، والبلغة ، والفائق ، والحاوین .

إدراهما : لا يكره . وهو المذهب . فقد رخص الإمام أحمد في شرائه .

وجزم به في الوجيز ، والمور . وصححه في التصحيح .

قال في الفروع : الأصح أنها لا يحرمان . وقدمه في المحرر ، والشرح . واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال .

والرواية الثانية : يكره . قدمه في الرعايتين .

وعنه يحرم . ولم يذكرها بعضهم .

وذكر أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا ؟ على روایتين .

وأنكر القاضی ذلك ، وقال : هي بيع بلا خلاف . وإنما اختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله لأنّه لا يدل على الرغبة عنه ، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه . ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة .

وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة بعد قوله « وإن باعه بنصاب من

جنسه بني على حوله » .

غثية : محل الخلاف في ذلك : إذا كان مسلماً . فأما إن كان كافراً : فلا يجوز بيعه له قوله واحد . وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإذالة ملكه عنه . وتقدم التنبية على ذلك في أواخر توافق الوضوء . ويأتي في أثناء الرهن : هل تجوز القراءة فيه من غير إذن ربه ؟ وهل يلزم بذلك القراءة فيه ؟

قوله (ولَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ)

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الحارني في شرحه في كتاب الوقف - عند قول المصنف « ولا يصح وقف الكلب » - وال الصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد . بدليل رواية حاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب ، والستور ، إلا كلب صيد » والإسناد جيد . قال : فيصح وقف المعلم . لأن بيعه جائز . انتهى . ويأتي ذلك في كتاب الوقف .

قال الزركشى : ومال بعض أصحابنا المتأخرین إلى جواز بيعه .

وتأنى أحكام السكلب المباح واقتاؤه ، في باب الموصى به .

قوله (ولَا يَجُوزُ بَيْعُ السُّرْجِينِ النَّجْسِ)

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس .

قال منها : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعرو والسرجين ؟ فقال : لا يأس . وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين . وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة .

قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الاتفاع بها ولا فرق ، ولا إجماع كا قيل . ذكره في باب الآنية . وتقديم ذلك .

وتقدم أيضاً - على المنع - هل يجوز إيقاد النجاسة؟ في أوائل كتاب الطهارة .
وتقدم في باب الآنية : هل يجوز بيع جلد الميته قبل الدبح أو بعده .

قوله **﴿وَلَا الأَدْهَانُ النَّجْسَ﴾**

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المذهب ، والكافى وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال المصنف ، الشارح ، والناظم ، وغيرهم : هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المستوعب ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والفاقي وغيرهم .

وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم بمحاسنها . ذكرها أبو الخطاب في باب الأطعمة .

ومن بعده .

وخرج أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : جواز بيعها حتى
لسلم ، من روایة جواز الاستصبح بها ، على ما يأتى من تخریج المصنف في كلامه .

وقيل : يجوز بيعها إن قلنا تطهر بغسلها وإلا فلا . قاله في الرعاية .

قلت : هذا المذهب . ولا حاجة إلى حکایته قولًا . ولهذا قال في الحرر ،

والحاويين ، وغيرهم - على القول بأنها تطهر - يجوز بيعها . ولم يحكوا خلافاً .

وقيل : يجوز بيعها إن جاز الاستصبح بها . ولعله القول المخرج المتقدم .

لكن حکاها في الرعاية .

تفییه : قال ابن منجاف شرحه : مراد المصنف بقوله في الروایة الثانية **﴿يَعْلَمُ
نَجَاسَتَهَا﴾** اعتقاده للطهارة . قال : لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطاً في بيع
الثوب النجس . فكذا هنا .

قال في المطلع : وقوله **«يعلم نجاستها»** يعني أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها .

قلت : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : اشتراط إعلامه بنجاسته

لآخر، سواء اعتقد طهارته أولاً . وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص فيه .
فإنه قال : وعنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال .

وقال في المداية وغيره: بشرط أن يعلمه أنها نجسة.

وقد استدل بهذه الرواية بما يوافق ما نقول . فانهم استدلوا بقول أبي موسى

«لَتُوا بِهِ السَّوْيِقَ، وَبِيَعْوَهُ . وَلَا تَبِعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ . وَبِيَنْوَهُ » .

وقال في السكاف: ويعلم بحاله لأنّه يعتقد حلّه.

قوله «وفي جواز الاستصحاب بها روایتان»

وأطلقهما في الهدایة ، والإیضاح ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والکافی ، والمقنی ، والتلخیص ، والمحرر ، وابن تیمی ، والرعاية الصغری ،
والحاوین ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفاتق ، والمذهب الأحمد ، والفروع .
إصر اهـما : بحوز . وهو المذهب . صحجه في التصحیح ، والخلاصة ، والرعاية

الكبرى، وغيرهم.

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . ونصرها فى المغنى . واختاره الخرق ، والشيخ تقي الدين وغيرها . وجزم به فى الإفادات فى باب التجasse .

والرواية الثانية: لا يجوز الاستباح بـها . جزم به في الوجيز .

فائلہ نامہ

اعراضها : حيث جزءنا الاستصابي بها . فيكون على وجه لا تتعذر نجاسته

إما بأن يجعل في إبريق ، ويصب منه في المصباح ولا ينس ، وإما بأن يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجاً منقوباً ، ويطيئه على رأس إناء الدهن . وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء ، بحيث يرفع الدهن ، فيملاً السراج وما أشبهه . قاله جماعة . ونقله طائفة عن الإمام أحمد .

قالت : الذي يظهر : أن هذا ليس شرطاً في صحة البيع . وظاهر كلام الفروع : أنه جعله شرطاً عند القائلين به .

الثانية : لا يجوز الاستصبح بشحوم الميتة ، ولا بشم الكلب ، والخنزير ، ولا الانتفاع بشيء من ذلك ، قوله واحداً . عند الأصحاب . ونص عليه .

واختار الشيخ تقى الدين جواز الانتفاع بالنجاسات . وقال : سواء في ذلك شحم الميتة وغيره . وهو قول الشافعى . وأومنا إليه في رواية ابن منصور .

نفيه : قوله **﴿وَيَتَخَرُّجُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازٌ يَمْهَا﴾**

أن المصنف وغيره . خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصبح بها .

نفيه : مثل قوله **﴿الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَلُوكًا لَهُ﴾**

الأسير لو باع ملكه . وهو صحيح . صرح به في الفروع وغيره .

قوله **﴿فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصْحَّ﴾**

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه يصح . ويقف على إجازة المالك . اختاره في الفائق ، وقال : لا قبض ولا إقباض قبل الإجازة .

قال بعض الأصحاب ، في طريقته : يصح . ويقف على إجازة المالك . ولو لم يكن له بجيزة في الحال .

وعنه صحة تصرف الغاصب .

ويأتي حكم نصرفات الغاصب الحكمة في بابه في أول الفصل الثامن .

قوله **﴿وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحٌ﴾**

إذا اشتري له في ذمته ، فلا يخلو : إما أن يسميه في العقد أولاً . فإن لم يسمه

فِي الْعَدْ صَحُّ الْعَدْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزْمٌ بِهِ فِي الْمُحْرِرِ ، وَالْوَجِيزِ ،
وَالْفَائِقِ ، وَالرَّاعِيَةِ الصَّغِيرِيِّ ، وَالْخَاوِيْنِ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : صَحٌّ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَقَدْمَهُ فِي التَّالِخِيْصِ ، وَالْبَلْغَةِ ، وَالرَّاعِيَةِ
الْكَبِيرِيِّ . وَعَنْهُ لَا يَصْحُّ .

وَإِنْ سَمَاهُ فِي الْعَدْ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَصْحُّ . جَزْمٌ بِهِ فِي
الْمُحْرِرِ ، وَغَيْرِهِ . وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَيْلُ : حَكَمَ حَكْمَ مَا إِذَا لَمْ يَسْمِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَصْنَفِ . فَإِنْ قَوْلُهُ
« وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » يَشْمَلُ ذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخُرْقِ .
وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفِ .

قَالَ فِي الْفَائِدَةِ الْعَشْرِيَّنِ : إِذَا تَصْرَفَ لَهُ فِي الذَّمَّةِ دُونَ الْمَالِ ، فَطَرِيقَانِ .
أَمْبَهُمَا : فِيهِ اخْلَافٌ الَّتِي فِي تَصْرَفِ الْفَضْلِيِّ . قَالَهُ الْقَاضِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ
فِي مَوْضِعٍ ، وَأَبُو الْحَطَابِ فِي الْاِنْتِصَارِ .

وَالثَّانِي : الْجَزْمُ بِالصَّحَّةِ هُنَا . وَهُوَ قَوْلُ الْخُرْقِ ، وَالْأَكْثَرِيْنِ . وَقَالَهُ الْقَاضِيُّ ،
وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَاخْتَلَفَ الْأَحَادِيبُ : هُلْ يَفْتَرِي إِلَى تَسْمِيَتِهِ فِي الْعَدْ أَمْ لَا؟ فَنَهَمْ مِنْ قَالَ :
لَا فَرَقٌ . مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبُ الْمَغْنِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ سَمَاهُ فِي الْعَدْ ، فَهُوَ كَالُو اشْتَرَى لَهُ بَعْنَى مَالَهُ . ذَكَرَهُ
الْقَاضِيُّ ، وَأَبُو الْحَطَابِ فِي اِنْتِصَارِهِ فِي غَالِبِ ظَانِيٍّ ، وَابْنِ الْمَنِيِّ . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ
صَاحِبِ الْمُحْرِرِ . اِنْتَهَى .

فَائِدَةُ : لَوْ اشْتَرَى بِمَالِ نَفْسِهِ سَلْمَةً لِغَيْرِهِ . فَقِيَهُ طَرِيقَانِ : عَدْ الصَّحَّةِ ، قَوْلًا
وَاحِدًا . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ فِي الْمُحْرِرِ . وَأَجْرَى اخْلَافٌ فِيهِ كَتَصْرَفِ الْفَضْلِيِّ .
وَهُوَ الْأَصْحَاحُ . قَالَهُ فِي الْفَائِدَةِ الْعَشْرِيَّنِ .

قوله ﴿فَإِنْ أَجَازَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ : مَلَكُهُ ، وَإِلَّا لَزِمَّ مَنِ اشْتَرَاهُ﴾

يعنى حيث قلنا بالصحة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والشرح ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، والحاوين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وعنه لا يملأه من اشتري له ، ولو أجازه . ذكرها في الرعايتين .

وقال في الكبرى - بعد ذلك - إن قال : بعثك هذا ، فقال : اشتريته لزيد

فأجازه : لزمه . ويجترئ أن لا يلزم المشتري . انتهى .

وقدم هذا في التلخيص ، إلغاء للإضافة .

نفيه : حيث قلنا يملأه بالإجازة ، فإنه يدخل في ملكه من حين العقد .

على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى في الجامع ، والمصنف فى المغنى ، فى مسألة نكاح الفضولى . وقدمه في الفروع .

وقيل : من حين الإجازة . جزم به صاحب المهدية .

قال في القواعد الفقهية : ويشهد لهذا الوجه : أن القاضى صرخ بأن حكم الحاكم المختلف فيه : إنما يفيد صحة الحكم به ، وانعقاده من حين العقد . وقبل الحكم كان باطلًا . انتهى .

فائدة : لو قال : بعثه لزيد . فقال : اشتريته له : بطل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . ويجترئ أن يلزمه إن أجازه .

قال في الفروع : وإن حكم بصحته ، بعد إجازاته ، صحيحة من الحكم . ذكره القاضى . وهو الذى ذكره في القواعد قبل ذلك ، مستشهدًا به .

قال في الفروع : ويتووجه أنه كالإجازة .

يعنى أن فيه الوجهين المتقدمين : هل يدخل من حين العقد ، أو الإجازة ؟

وقال في الفضول - في الطلاق في نكاح فاسد - إنه يقبل الانبرام والإلزام

بالحكم . والحكم لا ينشئ الملك ، بل يتحققه .

فأمرة : لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر له - كالإرث والوكالة - صح البيع ، على

الصحيح .

قال في التلخيص : صح على الأظهر . وقدمه في المغني في باب الرهن .

وقيل : لا يصح . وجزم به في المنور . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والأصولية ، والمغني في آخر الوقف .

وقيل : الخلاف روایتان . ذكرها أبو المعالي وغيره .

قال القاضي : أصل الوجهين : من باشر امرأة بالطلاق يعتقد أنها أجنبية ، فبانت أمراته ، أو واجه بالعتق من يعتقد أنها حرة ، فبانت أمراته : في وقوع الطلاق والحرية روایتان .

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك ، وهي القاعدة الخامسة والستون ،

فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ، فتبين أنه كان يملكه .

قوله «**وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مَا فُتَحَ عَنْهُ وَلَمْ يُقْسَمْ**»

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه يصح . ذكرها الحلواني . واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

وذكره قولنا عندنا .

قلت : والعمل عليه في زماننا .

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها . وقاله الجد . وتأوله القاضي على
نفعها فقط . وعنه يصح الشراء دون البيع .

وعنه يصح لحاجته .

قوله «**كَأْرُضِ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، وَنَحْوُهَا**»

الصحيح من المذهب : أن مصر مما فتح عنده ، ولم يقسم . جزم به صاحب
الفروع وغيره من الأصحاب . وقال في الرعاية : ومصر في الأشهر فيها .

فأئرثه : لو حكم بصحة البيع حاكم [أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه] صح لأنَّه مختلف فيه . قاله المصنف والشارح . وإنْ أقطع الإمام هذه الأرض ، أو وقفها فقيل : يصح . وقال في التواuder : لا يصح .

قلت : الصواب أنَّ حكم الوقف حكم البيع . وأطلقهما في الفروع .
وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئتاً ، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائمًا ،
 وأنَّها لا تعود إلى الغائبين .

تبليغه : يحتمل قوله ﴿إلا المسَاكِن﴾ .

أنَّها سواه كانت محدثة بعد الفتح ، أو من جملة الفتح . وهو اختيار جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . ويحتمله كلامه في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

نقل ابن الحكيم - فيمن أوصى بثلث ملكه ، وله عقار في أرض السواد -
قال : لاتبع أرض السواد ، إلا أنْ تباع آتها .

ونقل المروذى للمنع . قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى ، والمنتخب ، وغيرهما :
التسوية . وجزم به صاحب المحرر . انتهى .

والذى قدمه في الفروع : التفرقة . فقال : وبيع بناء ليس منها ، وغرس
محمدث : يجوز .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام أكثُر الأصحاب . لأنَّ
الاستثناء إخراج مالولاه للدخل . والمصنف لم يذكر إلا مافتح عنوة . فاما المحدث
فادخل ليسثني .

ونقل المروذى ويعقوب المنع . لأنَّه بيع . وهو ذريعة .
وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء . وجوزه في غرس .
وما قدمه في الفروع : هو ظاهر كلامه في الكافي . فإنه قال : فاما المسَاكِن

في المدائن : فيجوز بيعها . لأن الصحابة رضي الله عنهم افتقظوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله عنه . وبنوها مساكن وتباعوها من غير نكير . فكانت إجماعاً . انتهى .

واقتصر على هذا الدليل .

قلت : وهذا هو الصواب .

الثاني : قوله **﴿ وَأَرْضٍ مِنَ الْعِرَاقِ فُتِحَتْ صُلْحًا ﴾**

يعني أنه يجوز بيع هذه الأرض . لكنشرط أن يكون لأهلها ، كامثله المصنف . ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه . وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كل المدينة وشبهها . لأنها ملكهم .

وقول المصنف « ولا يصح بيع ما فتح عنوة » لكون عمر وقفها . وكذا حكم كل مكان وقف . كما تقدم . وليس كل ما فتح صلحًا يصح بيعه ، بل لا بد أن تكون موقعة .

قوله **﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَتُهَا ﴾**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمahir الأصحاب . وعنده لا يجوز . ذكرها القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المنتخب ، وغيرهم . واختار في الترغيب : إجارتها مؤقتة .

قوله **﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا ﴾**

هذا هو المذهب النصوص . وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة . على الصحيح من الطريقتين .

والصحيح من المذهب : أنها فتحت عنوة . وعليه الأصحاب . وعنده فتح صلحًا .

وقال ابن عبدوس في تذكرة : وأكثر مكة فتح عنوة .

فلى المذهب : لا يجوز بيع رباعها - وهى المنزل ، ودار الإقامة - ولا إيجارتها ،
وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وقيل : يجوز . اختاره المصنف ، والشارح .

واختار الشيخ تقى الدين جواز بيعها فقط . واختاره ابن القيم فى المدى .
وعنه يجوز الشراء حاجة .

وعلى المذهب أيضاً : لو سكن بأجرة لم يأتم بدفعها ، على الصحيح من
الروايتين . جزم به المصنف ، والشارح .

وعنه إنكار عدم الدفع . جزم به القاضى للتزامه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغي لهم أخذه .

قلت : يُعَيَّنُ بهذه المسألة .

وأطلقهما فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فيمن عامل بعينة ونحوها فى الزيادة
عن رأس ماله .

وقال الشيخ تقى الدين : هى ساقطة ، يحرم بذلها . ومن عنده فضل نزل فيه
لوجوب بذله ، وإلا حرم . نص عليه .

نقل حنبل وغيره : سواء العاكس فى الباد . وأن مثله السواد وكل عنوة .

وعلى الرواية الثانية فى أصل المسألة : يجوز البيع والإجارة . بلا نزاع . لكن

يستثنى من ذلك بقاع الناسك ، كالمسمى ، والمرمى ، ونحوها . بلا نزاع .

والطريقة الثانية : إنما يحرم بيع رباعها وإيجارتها لأن الحرم حرمة البيت
والمسجد الحرام . وقد جمله الله للناس سواء العاكس فى الباد . فلا يجوز لأحد
التخصص بذلك وتحجيره . لكن إن احتاج إلى ما في يده منه سكته . وإن
استثنى عنه وجوب بذل فاضله للمحتاج إليه . وهو مسلك ابن عقيل فى نظرياته .

وسلكه القاضى فى خلافه .

واختاره الشيخ تقى الدين . وتردد كلامه في جواز البيع . فأجازه مرة . ومنعه أخرى .

فأئمۃ الحرم ککة . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنہ له البناء فيه والانفراد به .

فأئمۃ أخرى : لخروج على مزارع مکة . لأنہ جزیة الأرض .
وقال في الاتتصار على الأولى : بل كسائر أرض العنوة . وهو من المفردات .

قال المجد : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه .

قوله (ولَا يَجُوز بَيْعُ كُلِّ مَاءِ عَدٍ، كَمِيَاهِ الْعَيْوُنِ . وَتَقْعُدُ الْبَيْرُ، وَلَا مَافِيَ
الْمَاعَدِنِ الْجَارِيَةِ، كَالْقَارِ وَالْمَلْحِ وَالنَّفَطِ وَلَا مَا يَبْتَدُءُ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ
وَالشَّوَّكِ))

هذا مبني على أصل . وهو أن الماء العد ، والمعادن الجارية ، والكلاء النابت في أرضه : هل تملك بذلك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك ؟ فيه روايتان .
إمبراھما : لأنك قبلي حيازتها بما تراد له ، وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة ، وغيرها . وقدمه في المداية ، والتلخیص ، والمحرر ، والفروع ، والرعايان ، والحاويين ، والفاتق ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تملك ذلك بمجرد ملك الأرض . اختاره أبو بكر .

قال في القاعدة الخامسة والثانية : وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك ، وأطلقهما في المذهب .

وتأنی هاتان الروايتان في کلام المصنف في باب إحياء الموات . وكثير من الأصحاب ذکروها هناك .

فعلى المذهب : لا يجوز مالك الأرض بيع ذلك ، ولا يملك بعقد البيع ، لكن يكون مشتريه أحق به من غيره .

وعلى المذهب أيضاً : من أخذ منه شيئاً ملكه على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب ، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر .

واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذته . وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليل .

وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك لأنه متولد من أرضه ، وهي مملوكة له .

وجوز ذلك الشيخ تقي الدين في مقطوع محسوب عليه ، يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء .

قال في الاختيارات : ويجوز بيع الكلأ ونحوه ، وال موجود في أرضه إذا قصد استنباتاته .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لا يدخل الظاهر منه في بيع الأرض إلا بشرط ، سواء قال « بحقوقها » أو لا . صرح به الأصحاب .

وذكر الجد احتمالاً يدخل فيه ، جعلاً لقرينة العرفية كالقط .
وله الدخول لرعي الكلأ وأخذته ونحوه . إذا لم يحيط عليه بلا ضرر . نقله ابن منصور . وقال : لأنه ليس لأحد أن يمنعه .

وعنه مطلقاً . نقله المرزوقي وغيره [وعن عكسه . وهو] .

قوله « إلَّا أَنَّه لَا يجُوزُ لِهِ الدُّخُولُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ » .

قال في الحاوي - في إحياء الموات - : وكذا قال غيره من الأصحاب . ولا شك في تناولها ما هو محظياً وما ليس بمحظ . ونص على الإطلاق من رواية ابن منصور . وقى في المتن - في إحياء الموات - بالمحظ . وهو المنصوص من رواية ابن منصور . وهذا لا يختلف المذهب فيه . قال : فيفيد كون التقيد أشبه بالمذهب .

قال : وال الصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال . انتهى .
وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه ؟ على
وجهين :

ومن الأصحاب من قال : الخلاف في غير المحوط . فاما المحوط : فلا يجوز بغير
خلاف . انتهى .

وعنه عكسه ، يعني : لا يفعل ذلك مطلقاً . وذكره في التعليق ، والوسيلة ،
والتبصرة .

تبييرات

أمرين : ذكر المصنف هنا والمجد ، وغيرها : رواية بجواز بيع ذلك ، مع عدم
الملك في ذلك كله .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : ولعله من باب المعاوضة مما يستحق تملكه
انتهى .

قلت : صرحت الشارح أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك
وعدمه .

الثاني : يأتي في آخر كتاب الصيد : لو حصل في أرضه سلك ، أو عشش فيه
ظائر : أنه لا يملّكه بذلك . فلا يجوز بيعه على الصحيح . وقيل : يملّكه ..

الثالث : محل الخلاف المتقدم إذا لم يجزه . فاما إذا حازه فإنه يملّكه
بلا نزاع .

الرابع : ظاهر قوله « لا يجوز بيع ما في المعادن الجارية » أن المعادن الباطنة -
كمعادن الذهب والفضة ، والتحاس ، والرصاص ، والكحول ، والفيروزج ،
والزبرجد ، والياقوت ، وما أشبهها - تملك بذلك الأرض التي هي فيها . ويجوز

يعها ، سواء كان موجوداً خفياً ، أم حلت بعد أن ملأها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : سواء كان ذلك فيها خفياً ، أو حلت [ذلك] فيها بعد أن ملأها .

تبسيط : ظاهر قوله ﴿فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآيْقِ﴾
أنه سواء كان المشتري قادرًا عليه أولاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر المنع .

وقيل : يصح بيعه لقدر على تحصيله ، كالمحضوب . اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم . وجزموا به . وذكره القاضي في موضع من كلامه . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا القول : إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمحضوب . وظاهر كلامه أيضاً وكلام غيره : أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله ، فبان بخلاف ذلك ، وحصله : أنه لا يصح . وهو أحد الوجوه .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يصح . وأطلقاهما في القواعد الفقهية والأصولية . وفي المغني احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد ، وبين من لا يعلم ذلك في Finch .

قوله ﴿وَلَا الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجوز بيعه والحالة هذه ، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه . واختاره في الفنون ، وقال : هو قول الجماعة . وأنكره من لم يتحقق .

فأئرة : لو كان البرج مقلقاً ، ويمكن أخذ الطير منه ، أو كان السمك في
مكان له يمكن أخذه ، فلا يخلو : إما أن تطول المدة في تحصيله ، بحيث لا يمكن
أخذه إلا بتعب ومشقة ، أو لا تطول المدة . فإن لم تطال المدة في تحصيله جاز بيعه .
جزم به في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقال القاضي
رحمة الله ، وغيره .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه وجهين .

وإن طالت المدة ويمكن تسليمه ، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة .
فالصحيح من المذهب : جواز بيعه . وصححة المصنف ، والشارح . وقدمه في
الشرح ، والفائق .

وقال القاضي : لا يجوز بيعه والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .
وأما إذا طالت المدة ، ولم يسهل أخذه ، بحيث يعجز عن تسليمه : لم يصح
البيع ، لعجزه عن تسليمه في الحال . وللجهل بوقت تسليمه . وهذا المذهب . وهو
ظاهر ما جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ،
وقال : وظاهر الواضح وغيره : يصح . وهو ظاهر تعليل أحد بجهالته .

قوله {ولَا المَغْصُوبُ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ}

يع المغصوب من غاصبه صحيح بلا نزاع . ويعه من يقدر على أخذه من
الغاصب : صحيح ، على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ،
والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : وكذا القادر عليه على الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى ،
والحاوى الصغير .

وعنه لا يصح . قدمه في الفائق ، والرعاية الصغرى .

فعلى المذهب : لو عجز عن تحصيله فله الفسخ .

قوله ﴿السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةِ﴾

يعنى من المتعاقدين .

بصح البيع بالرؤيا . وهى تارة تكون مقارنة للبيع . وتارة تكون غير مقارنة . فإن كانت مقارنة لجىئه صح البيع بلا نزاع . وإن كانت مقارنة لبعضه ، فإن دلت على بقائه : صح البيع . نص عليه . فرؤيا أحد وجهى ثوب تكفى فيه إذا كان غير منقوش . وكذا رؤيا وجه الرقيق ، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ، من حب وتمر ونحوها . وما فى الظروف من مائة متساوی الأجزاء . وما فى الأعدل من جنس واحد ونحو ذلك .

ولا يصح بيع الأنموذج ، لأن يريه صاعاً وبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : ضبط الأنموذج كذلك الصفات . نقل جمفر - فيمن يفتح جراباً ويقول : الباقي بصفته - إذا جاء على صفتة ليس له رده .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع : قال القاضى وغيره : وما عرفه - بلسه ، أو شمه أو ذوقه - فكرؤيتها .

وعنه يشرط أن يعرف المبيع تقريراً . فلا يصح شراء غير جوهرى جوهرة .
وقيل : ويشرط شمه وذوقه .

قوله ﴿إِذَا اشْتَرَى مَالَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوَصَّفْ لَهُ، أَوْ رَأَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ؟ أَوْ ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا لَا يَكُنُ فِي السَّلْمَ: لَمْ يَصْحَّ الْبَيْعُ﴾
إذا لم ير المبيع . فتارة يوصف له ، وتارة لا يوصف . فإن لم يوصف له : لم يصح البيع ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . نقلها حنبيل . واختاره الشيخ تقى الدين فى موضع من كلامه .
واختاره فى الفاتق . وضيقه الشيخ تقى الدين فى موضع آخر .

تبنيه : محل هذا : إذا ذكر جنسه . فأما إذا لم يذكر جنسه ، فلا يصح . رواية

واحدة . قاله القاضى وغيره .

وإن وصف له ، فتارة يذكر له من صفتة ما يكفى فى السلم ، وتارة يذكر مالا يكفى فى السلم . فإن ذكر له من صفتة مالا يكفى فى السلم : لم يصح البيع . على الصحيح من المذهب . كما قدمه المصنف هنا . وعليه الأصحاب .
وعنه يصح . وهو من مفردات المذهب .

فعلى هذه الرواية ، والرواية التي اختارها الشيخ تقى الدين ، في عدم اشتراط الرؤية : له خيار الرؤية ، على أصح الروايتين . وله أيضاً فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب .

وقال ابن الجوزى : لا فسخ له كإمسائه .

وليس له الإجازة قبل الرؤية . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وللبائع أيضاً اختيار إذا باع مالميره . وقلنا بصحته - على تلك الرواية - عند الرؤية . ذكره المصنف ، والشارح وغيرها .

فأئم ناده

إماماً : لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فإن فرساً أو حماراً : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
وقيل : يصح . وله الخيار . قدمه في الرعاية الكبرى .

الثانية : قال في الرعايتين : وعنه يصح البيع بلا رؤية ولا صفة . وللمشتري خيار الرؤية . وخياره في مجلس الرؤية .

وقيل : بل على الفور . وأطلقهما في الفائق .
وعنه لا خيار له إلا بعييب . قال في الفائق : وهو بعيد .
وذكر في الرعايتين - فيما إذا رأى عيناً وجملها ، أو ذكر له من الصفة مالا

يكتفى في السلم - رواية الصحة . وقال : وله خيار ~~الرؤوية~~ على الفور . وقيل : في مجلس الرؤوية . انتهى .

وقال في المغني ، والشرح ، وابن رزين : إذا قلنا بصحبة بيع الفائب يثبت الخيار عند رؤية المبيع . ويكون على الفور .

وقيل : يتقييد بالمحاسن الذي وجدت فيه الرؤوية . انتهى .

وقال في الفروع : وللمشتري الفسخ إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة ، أو صفة على التراخي ، إلا بما يدل على الرضا من سُوْم ونحوه ، لا يركب به الدابة في طريق الرد .
وعنه : على الفور .

وعليهما متى أبطل حقه من رده فلا أرض في الأصلح . انتهى .

قوله «وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا يَكْنِي فِي السَّلْمِ، أَوْ رَأَاهُ، ثُمَّ عَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمْنٍ لَا يَتَغَيِّرُ فِيهِ ظَاهِرًا : صَحٌّ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ». وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح حتى يراه .

تبنيه : ظاهر قوله «أَوْ رَأَاهُ ثُمَّ عَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمْنٍ لَا يَتَغَيِّرُ فِيهِ ظَاهِرًا» أنه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء : أنه لا يصح العقد وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : بصح . جزم به في المغني ، والشرح .

وأما إذا عقده بعد الرؤوية بزمن يتغير فيه ظاهراً : لم يصح البيع .

فائدة : متى قلنا : يصح البيع بالصفة : صحي بيع الأعمى وشرائه . نص عليه كتوكيله .

وقال في المغني ، والشرح : فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق ، أو بالشم : صحي بيع

الأعمى وشراؤه ، وإن لم يكن : جاز بيعه بالصفة كالبصير . وله خيار الخلف في الصفة . انتها .

وقال في الكافي : فإن عدمت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم : صح وإلا فلا .

قوله «**إِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الْفَسْخُ**» .

يسى هذا خيار الخلف في الصفة . لأنّه وجد الموصوف بخلاف الصفة . واعلم أن للمشتري الفسخ إن وجده متغيراً ، أو وجده على خلاف ما وصفه له ، على الصحيح من المذهب مطلاقاً .

وقيل : له الفسخ مع القبض ، ويكون على التراخي إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا ، من سوم ونحوه . لا يركبه الدابة في طريق الرد .

وعنه : على الفور . وعليهما متى أبطل حقه من الرد ، فلا أرش في أصبح الوجهين . قاله في الفروع . وتقدم كلامه في الرعاية ، والشرح .

قوله «**وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَعْنِيهِ**» .

يعنى : إذا وجده متغيراً ، أو على خلاف ما وصفه له . وهذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايا ، وغيرهما . قال في الرعاية : وفيه نظر .

وقال المجد : ذكر القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، بعموم كلامه إذا اختلافا في صفة المبيع . هل يتحالفان ، أو القول قول البائع ؟ فيه روايتان . وسيأتي في النكت - بعد أن قدم أن القول قول المشتري - ويتوجه فيه قولان . أحدهما : يقدم قول البائع . والثاني : يتحالفان .

قال : وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري . مع أن المذهب عندهم -

فيما إذا قال : بعنتي هذين بمائة . قال : بل أحدهما بخمسين أو بمائة - أن القول قول البائع . لأن الأصل عدم بيع الآخر . مع أن الأصل السابق موجود هنا . وهو مشكل . انتهى .

فأئمۃ : البيع بالصفة نوعان .

أحد هما : بيع عین معينة . مثل أن يقول : بعنتك عبدی الترکی ، ويدکر صفاتة . فهذا ينفسخ العقد عليه بردہ على البائع ، وتلفه قبل قبضه . ويحوز التفرق قبل قبض الثمن ، وقبض المبيع ، كبيع الحاضر .

الثاني : بيع موصوف غير معین . مثل أن يقول : بعنتك عبداً تركياً . ثم يستقصى صفات السلم . فيصح . على الصحيح من المذهب . قطع به في الجامع الكبير ، والمستوعب ، والمفنی ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
قال في النكث : قطع به جماعة .

قال في الرعاية : صح البيع في الأقسیس . وذلك لأنّه في معنى السلم .
فهي سلم إليه عبداً على غير ما وصفه له . فرده على ما وصفه له ، فأبدله : لم يفسد العقد . لأن العقد لم يقع على عین هذا .

وقيل : لا يصح البيع . وحكاه الشیخ تقی الدین روایة . وهو ظاهر ما ذكره في التلخیص . لأنّه اقتصر عليه .

وقيل : لا يصح إن كان في ملکه ، وإلا فلا . واختاره الشیخ تقی الدین .
وقد يؤخذ هذا من کلام المصنف في قوله « ولا يصح بيع مالا يملکه .
ليمض ويشتره ويسلمه » وأطلقهن في الفروع .

فعلم المذهب : لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المفنی ، والشرح ، والرعاية الكبير .
وجزم به في الوجيز .

وقال القاضى : يجوز . وهو ظاهر ماجزم به فى المستوعب فى أول باب السلم .
قال فى الفروع : فظاهره لا يعتبر تعينه . وظاهر المستوعب وغيره : يعتبر .
قال فى الفروع : وهو أولى . ليخرج عن بيع دين بدين . وأطلق الوجهين فى
الفروع .

فأئرثة : ذكر القاضى وأصحابه : أنه لا يصح استصناع سلعة . لأنه باع ما ليس
عنه على غير وجه السلم . واقتصر عليه فى الفروع .

وقالوا أيضاً : لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته . وعلموا -
تبعاً للقاضى - بأن بيع المنسوج بيع عين . والباقي موصوف فى النمرة . ولا يصح
أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه . لأن الباقي سلم فى أعيان .
وذلك لا يجوز . ولأنه بيع وسلام واستئجار . فاللحمة غائبة . فهى مسلم فيه
والنسج استئجار . واقتصر على ذلك فى المستوعب ، والحاوين ، والفروع ،
وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال ، وقيل : يصح بيعه إلى المشتري ، إن
صح جمع بين بيع وإجازة منه بعقد واحد . لأنه بيع وسلام ، أو شرط فيه نفع
البائع . انتهى .

فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب ، وشرط على البائع نسجها : فعلى الروايتين
في اشتراط منفعة البائع ، على ما يأتى . ذكره في المستوعب ، والحاوين وغيرهم .

قوله **«ولَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَلَا الْلَّبَنِ فِي الْفَرْعَعِ»** .

بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه . فلا يصح بيعه إجماعاً . وهو بيع
«المجر» ونهى الشارع أيضاً عنه . قال أبو عبيد : هو بسكنون الجيم . وقال
أبو عبيدة والتبيبي : هو بفتحها . والمعنى واحد .

ونهى الشارع أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد «الملاقيح»
الأجنحة . و «المضامين» ما في أصلاب الفحول .

وقال ابن الأعرابي «الجحر» مافي بطن الناقة . والجحر : الربا . والجحر : القمار .
والجحر : المخالفة ، والمزاينة . انتهى .

وقيل «المضامين» مافي بطونها . و «الملاقيح» : مافي ظهورها .
وعلى التفسيرين هو غير عَسْب الفحل عند الأكثرين . لأن عَسْب الفحل :
هو أن يؤجر الفحل ليزرو على أنتي غيره . وظاهر ما في التلخيص : أن الذي في
الظهور هو عَسْب الفحل .

وقال في الفروع : يبع الحمل في البطن هو يبع المضامين . وهو الجحر . انتهى .
وعلى كل حال لا يجوز يبع عَسْب الفحل - وهو ضرائب - بلا نزاع . ويأتي
في الإجارة حكم إجارته .

وأما يبع اللبن في الضرع : فلا يصح . قطع به الأصحاب . إلا أن الشيخ
تقي الدين قال : إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من شاة أو بقرة
معينة : جاز .

وحكى ابن رزين في نهايةه في جواز يبعه : خلافاً . وأطلقه .
قوله «ولَا المسنك في الفارِ» .

يعنى لا يصح يبعه . وهو المذهب . وقطع به الأصحاب . إلا أن صاحب
الفروع وجه تخريجاً واحتمالاً بالجواز .

وقال : لأنها وعاء له يصونه ويحفظه . فيشبه ما مأكوله في جوفه ، وتجارب
ذلك يعرفونه فيها . فلا غرر . اختاره صاحب المدى .
قلت : وهو قوى في النظر .

قوله «ولَا الصوف عَلَى الظَّهَرِ» .

يعنى لا يصح يبعه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه يجوز بشرط جزءه في الحال .
قلت : وفيه قوة .

وأطلقهما في المذهب . وقدمه ابن عبدوس في تذكرةه بأن يكون متصلًا بحجي .
قلت : حيث قلنا بطهارته ، والاتفاق به : لا يشرط ذلك . وهو ظاهر
كلام الأكثرون .

فائدة : لو اشتراه بشرط القطع ، وتركه حتى طال . فحكمه حكم الرطبة إذا
طالت ، على ما يذكره في باب بيع الأصول والمثار . وذكره المصنف ، والشارح .
قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيْنٍ﴾ .
بلا نزاع .

قوله ﴿وَلَا عَبْدًا مِنْ عَيْدٍ . وَلَا شَاءَ مِنْ قَطِيعٍ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وصرحوا به .
وظاهر كلام الشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب : أنه يصح إن تساوت
قيمتهم .

قلت : هذا كالتمذر وجوده .
وقال في الانتصار ، في مسألة تعين التقدود : إن ثبت ل الشياطين عرف وصفة :
صح إطلاق العقد عليها كالتقدود . أو ما إليه الإمام أحمد .
وفي المفردات : يصح بيع عبد من ثلاثة أبعد ، بشرط الخيار .
فأئمة : لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ، كاللفت ،
والفجل ، والجزر ، والقلقس ، والبصل ، والنوم ، ونحو ذلك . على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وعليه جواهير الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ،
وغيرهما . ذكره في [باب] بيع الأصول والمثار .
وقيل : يصح . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : اختاره بعض أصحابنا .
واختاره في الفائق .

قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل الصحة . وله الخيار بعد قلمه .

قال في الفائق : وخرجه ابن عقيل على روایتی الفائز .
قال الطوفی في شرح الخرق : والاستحسان جوازه . لأن الحاجة داعية إليه
والغرض يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدرایة به . وهو مذهب مالک . انتهى .
قوله « ولَا شَجَرَةٌ مِنْ بُسْتَانٍ ، وَلَا هَوْلَاءُ الْعَيْدِ إِلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مُعْنَى
وَلَا هَذَا الْقَطِيعُ إِلَّا شَاهَةً »
بلا نزاع . ونص عليه .

فائزه : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه . لأنه غرر ومحظوظ ، ولا يبع رقعة به .
وعنه يبيعها بعوض مقبوض .

نبیہ : قوله « فَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبَرَةِ صَحٌّ »
مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز . وهو الظاهر من كلامهم ، ومقيد
أيضاً بأن تكون أجزاءها متساوية . فلو اختلفت أجزاءها : لم يصح البيع .
على الصحيح من المذهب ، كصبرة بقال القرية ، والحدّ من القرية إلى القرية
يجمع ما يبيع به من البر مثلاً ، أو الشعير المختلف الأوصاف .
وقيل : يصح من ذلك صبرة بقال القرية . ويحمله كلام المصنف .
وقال ابن رازين في شرحه : وإن باع نصفها ، أو ثلثها ، أو جزءاً منها : صح
مطلقاً ، لظاهر النصوص .

وقيل : إن اختلفت أجزاءها - كصبرة بقال القرية - لم يصح . انتهى .
وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر .

فائز ثانية

إماماً : لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزاً : كان هو المبيع . قاله الأصحاب .

الثانية : لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، أو باع أحدهما مبهماً :
صح . قدمه في الرعاية .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : ظاهر كلام القاضي : الصحة . لأن ذكر
في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع . لأن المنافع لاتفاق
كالأعيان . انتهى .

قالت : وهو الصواب . ويحتمل أن لا يصح . صحيحه في التلخيص . وها
احتلال مطلقاً في الفروع ، والقواعد .

قوله « وَإِنْ بَاعَهُ الصِّبْرَةُ إِلَّا فَيُزَيَّنَ لَمْ يَصُحُّ »

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . قال في المغني والشرح ، والفروع
وغيرهم : لم يصح في ظاهر المذهب .
وعنه يصح . وهو قوى . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفاائق .

نفيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم ما قفز منها . فأما إن علمًا قفز منها : فيصح بلا نزع .

قاله في المستوعب وغيره . وهو واضح .

فائمة : لا يشترط معرفة باطن الصبرة . وكذا لا يشترط تساوي موضوعها .

على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وشرطه أبو بكر في التنبيه ، إلا أن
يكون بسيراً .

فعل المذهب : إن ظهر تحتها ربوة ونحوها : خير المشتري بين الرد والإمساك ،
كان لو وجد باطنها رديتها . نص عليه .

ويحتمل أن يرجع بمثل ماقات . قاله ابن عقيل . وإن ظهر تحتها حفرة ، أو
باطنها خير من ظاهرها . فلا خيار للمشتري . وللبائع الخيار إن لم يعلم . على
الصحيح من المذهب . ويحتمل أن لا خيار له . قاله المصنف . ويحتمل أن يأخذ
منها ما حصل من الانخفاض . قاله ابن عقيل .

واختار صاحب التلخيص : أن حكم المسألة الأولى حكم ما لو باعه أرضاً على

أنها عشرة أذرع ، فبانت تسعه . وحكم الثانية : حكم مالو باعه على أنها عشرة
فبانت أحد عشر .

فأمورة : استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة . قاله الأصحاب .

وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المستوعب ، والمحرر ، والفتاوى ، وغيرهم .

وجزم أبو محمد الجوزي بالصحة فيها .

ويأتي قريباً : إذا استثنى مشاعاً من صبرة أو بستان ونحوه ، كثلث وربع .

قوله **﴿أَوْ ثَمَرَةُ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا : لَمْ يَصُحُّ﴾**

في هذه المسألة طريقان .

أحمد : أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة . وهي
طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والرعايتين . وجزم به في الوجيز
وأطلق الروایتين فيها في المستوعب .

والطريقان الثاني : صحة استثناء صاع من شجرة . ولو منعنا من صحته في الصبرة .

وهي طريقة القاضي في شرحه ، وجامعه الصغير . وقادها على سوأقط الشاة .
وقدمها في الفروع . فهذا المذهب ، على ما اصطلاحنا في الخطبة . ورد المصنف
والشارح ذلك .

قوله **﴿وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيَّبًا أَوْ جَرِيَّبَيْنِ مِنْ أَرْضٍ يَعْلَمَانِ جُرْبَاهَا : صَحٌّ . وَكَانَ مُشَاعًا فِيهَا . وَإِلَّا لَمْ يَصُحُّ﴾**

يعنى وإن لم يعلما جربا لهم يصح . وكذلك الحكم لو باعه ذراعاً من ثوب .

واعلم أنهما إذا علما الجربان ، والأذرع في التثوب : صحي البيع ، وكان مشاعاً .

وإن لم يعلما ذلك : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع فيما : لم يصح في الأصح . ذكره صاحب المحرر . لأن لا

معيناً ولا مشاعاً . وجزم به في المغني ، والشرح ، والفتاوى وغيرهم .

وقيل : يصح . وهو من المفردات .

ولو قال : بعثتك من هذا التوب من هذا الموضع إلى هنا : صح . فإن كان القطع لا ينقصه قطعاه ، وإن كان ينقصه وتشاحا : صح . وكانوا شريكيين فيه . على الصحيح من الذهب .

وقال القاضى : لا يصح . وعلمه بأنه لا يمكن تسلیم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما . واقتصر على قول القاضى في المستوعب ، والحاوى الكبير .
قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

فأمر : لو باعه عشرة أذرع ، وعين الابتداء دون الانتهاء : لم يصح البيع .
نص عليه . ومثله لو قال : بعثتك نصف هذه الدار التي تليني . ذكره الحمد وغيره
قوله { وإنْ بَاعَهُ حَيَّوًا تَامًا كُلًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ : صَح }
هذا الذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المغني ،
والشرح ، والحرر ، والفاتق ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو من مفردات الذهب .
وقيل : لا يصح .

فوائد

الرؤوى : لو أبى المشتري ذبحه : لم يجر عليه . على الصحيح من الذهب .
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ويلزمها قيمة ذلك على التقريب . نص عليه .
وقيل : يجر . وهو احتمال في الرعاية .

وقال في الفروع : ويتجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ ، وإلا فقيمه .
ولعله مرادهم . اتهى .

الثانية : للمشتري الفسخ بعيوب يختص هذا المستثنى . ذكره في الفنون .
وقدمه في الفروع ، وقال : ويتجه لا فسخ له .

الثالثة : لو باعه الجلد ، والرأس ، والأطراف ، منفردة : لم يصح . وإن صح استثناؤه . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . لعدم اعتياده عرفا . ولأن الاستثناء استبقاء ، وهو يخالف العقد المبتدأ ، لجواز استبقاء المتساع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتمد . وبقاء ملك النكاح على المعتقد من غيره ، والمرتدة . ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها دون حملها .

ـ قلت : الذى يظهر أن مرادهم بعدم الصحة : إذا لم تكن الشاة للمشتري . فإنـ
كانت للمشتري : فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع المثرة قبل بدو صلاحها منـ
الأصل له ، إلا أن يعترض على فرق بينهما .

الرابعة : لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من شاء : صح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : صح على الأصح . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره ابن عقيل وغيرهم .

قال في المستواعب: وهو الصحيح عندى .

وعنه : لا يصح . اختاره القاضى وقاده على استثناء الشحم .
وأطلق وجهين في التلخيص وغيره . ورد قياس القاضى بأن الشحم مجهول ،
ولا جهالة هنا .

وَجَلَابْنُ عَقِيلَ كَلَامَ الْقاضِي عَلَى أَنَّهُ اسْتَنْفَى رِبْعَ لَحْمَ الشَّاةِ، لَا رَبْعًا مَشَاً.
ثُمَّ اخْتَارَ الصِّحَّةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

الخامسة : لو استثنى مشاعاً من صبرة أو حائط ، كثلث وربع ، أو جزء كثلاة
أثمانه : صميم البيه والاستثناء . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : ذكره أصحابنا .

قال في الفروع: صحيح على الأصل . وقال أبو يكر، وإن أبي موسى: لا يصح .

قوله «وَإِنْ اسْتَشْفَى حَمْلُهُ : لَمْ يَصِحُّ» .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : لم يصح في ظاهر المذهب . وعنه : يصح . نقلها ابن القاسم ، وسندي . وأطلقهما في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : قال ناظم المفردات :

حل المبيع كالماء يستنقى أطراف شاة هكذا في المغنى
فائدة : لو استنقى الحمل في العتق : صح قوله واحداً ، على ما يأتى في بابه . قاله
غير واحد من الأصحاب . قال في الرعاية : صح على الأصح .

فوائد

إعراها : استثناء رطل لحم أو شحم : كاستثناء الحمل ، على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو الوفاء : المذهب حجة استثناء رطل من لحم .

الثانية : يصح بيع حيوان مذبوح . ويصح بيع لحم فيه ، ويصح بيع
جلده وحده .

هذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع ، واختاره الشيخ تقى الدين وغيره
وقال في التلخيص وغيره : لا يصح بيع اللحم في الجلد ، ولا بيع الجلد مع اللحم
قبل السلخ ، اكتفاء بروية الجلد . ويصح بيع الرءوس والأكارع والسموط .

قال الشيخ تقى الدين : يجوز بيعه مع جلده جميعاً ، كما قبل الذبح . ومنه بعض
متآخرى الفقهاء ، ظاناً أنه بيع غائب بدون روية ولا صفة .

قال : ولذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده .

الثالثة : لو باع جارية حاما بحمر : صح البيع . على الصحيح . اختاره المصنف
والشارح . قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

وقال القاضى : لا يصح . وقدمه فى الرعایة الکبرى ، وقال : إن فيه روایتين .
وأطلقهما وأطلق وجهين فى القاعدة الثالثة والثلاثين .

الرابعة : قال المصنف ، وصاحب التلخیص ، والشارح ، والناظم ، وابن حمدان
وغيرهم : لو عد ألف جوزة ووضعها كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد : لم يصح .
ونص عليه .

قوله « ويَصْحَّ يَعْ بِالْبَاقِلَاً وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِسْرَتِهِ ، وَالْحَبْ
الْمُشْتَدَّ فِي سُبْلِهِ »

هذا المذهب . وعلى الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به . إلا أنه قال فى التلخیص :
يصح على المشهور عنه ، وسواء كان فى إبقاءه صلاح ظاهر ، أو لم يكن .

قوله « السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا »
يشترط معرفة الثمن حال العقد ، على الصحيح من المذهب . وعلى الأصحاب .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع ، وإن لم يسم الثمن . وله ثمن
المثل كالنکاح .

فأئم تأوه

إ Ahmad : يصح البيع بوزن صنجة لا يعلم وزنها ، وبصيرة ثمناً ، على
الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . وصححه في الترغيب في الثانية .
وقيل : لا يصح فيما . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الرعایتين ،
والحاويتين ، في الأولى .

ومثل ذلك : مايسع هذا الكيل ، لكن المنصوص هنا الصحة .
الثانية : لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبد شهرًا : صحيحة . ذكره القاضي في خلافه
واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين .

قوله **﴿فَإِنْ بَاعَهُ السُّلْطَةُ بِرَقْمِهَا﴾**

لم يصح . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين .

غريب : مراده بقوله « برقمها » إذا كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما ، بدليل

قوله **« أَنْ يَكُونَ الْفَنْ مَعْلُومًا »** وهو واضح .

أما إذا كان الرقم معلوماً : فإن البيع صحيح . ويدخل في قوله « معلوماً » .

وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .

قوله **﴿أَوْ بِالْفِي ذَهَبًا وَفِضَّةً﴾**

لم يصح ، وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وبناه القاضى وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين .

ويأتى الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع : الصحة . ويلزمه النصف ذهباً والنصف فضة . بناه على

اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صحيح إقراره بذلك مناصفة .

قوله **﴿أَوْ بِمَا يَنْقَطِطُ بِهِ السُّعْدُ﴾**

أى لا يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله **﴿أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانُ﴾**

لم يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو أحد القولين في

مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قوله **﴿أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ، وَفِي الْبَلَدِ تُقْوَدِ: لَمْ يَصُحْ﴾**

إذا باعه بدينار مطلق ، وفي البلد نقود ، فلا يخلو : إما أن يكون فيها نقد

غالب أولاً .

فإن كان فيها نقد غالب . فظاهر كلام المصنف : أن البيع لا يصح به إذا أطلق . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزمه به الشارح . وقدمه في الفروع . والوجه الثاني : يصح . وينصرف إليه . وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزمه به في المحرر ، والمنور ، والفائق ، والحاويين ، والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأصح . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرةه . وإن لم يكن في البلد نقد غالب ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، كما جزم به المصنف هنا . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والفائق ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصفرى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنده يصح . فعلى هذه الرواية : يكون له الوسط . على الصحيح . وعنده الأدنى .

قال في الرعاية ، وقيل : إذا اختلفت التقويد : فله أقلها قيمة .

قوله «وَإِنْ قَالَ: بِعِتُّكَ بِعَشْرَةِ صِحَاحًا، أَوْ أَحَدِ عَشَرَ مُكَسَّرًا، أَوْ بِعَشَرَةِ نَقْدًا، أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً: لَمْ يَصِحْ» يعني : مالم يتفرق على أحدهما . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

ويحتمل أن يصح . وهو لأبي الخطاب . واختاره في الفائق .

قال أبو الخطاب : قياساً على قوله في الإجارة «إِنْ خَطَّتْهُ الْيَوْمَ فَلَكْ دَرْهَمٌ ، وَإِنْ خَطَّتْهُ غَدَاءِ فَلَكْ نَصْفَ دَرْهَمٍ» .

وفرق بعض الأصحاب بينهما بأن ذلك جعلة . وهذا بيع . ويختلف في الجعلة مالا يغترف في البيع ، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرا لا يملك وقوفه إلا على أحد الصفتين . فتعين الأجرا المسماة عوضاً . فلا يغنى إلى التنازع . والبيع بخلافه . قاله المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وفي قياس أبي الخطاب والفرق : نظر . لأن العلم بالعوض

فِي الْجَمَالَةِ شَرْطٌ ، كَمَا هُوَ فِي الإِجَارَةِ وَالبَيْعِ . وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا ^(١) عَلَى إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ . فَيُتَعَيَّنُ مَا يُسْعِي لَهَا . اتَّهَى .

وَيَأْتِي : هَلْ هَذَا يُتَعَيَّنُ فِي بَيْعِهِ أَمْ لَا ؟ فِي أُولَى بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ .
قَوْلُهُ **﴿وَإِنْ بَاعَهُ الصَّبْرَةَ كُلَّ قَفْيَزٍ بِدرْهَمٍ، وَالْقَطْعِيْعَ كُلَّ شَاءَ بِدرْهَمٍ، وَالثَّوْبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدرْهَمٍ﴾** صَحَّ الْبَيْعُ
وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَصْحُ فِي الْأَصْحَاحِ . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ ،
وَالْمَدَائِيَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكِ الْذَّهَبِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْوَجِيزِ ،
وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ .
وَقَيلَ : لَا يَصْحُ .

وَفِي الرَّعَايَاةِ الصَّغَرِيِّ ، وَالْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ هُنَا سَهُونَ ، لِكُوْنِهِمَا قَالَا « وَإِنْ بَاعَهُ
صَبْرَةً كُلَّ قَفْيَزٍ بِدرْهَمٍ : صَحٌّ ، إِنْ جَهَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَدْدِ ، وَإِنْ عَلِمَ فَوْجَهَانِ .
وَإِنْ جَهَلَهُ الْمُشَتَّرِي ، وَجَهَلَ عِلْمَ بِائِعِهِ بِهِ : صَحٌّ وَخَيْرٌ . وَقَيلَ : يُبَطِّلُ « اتَّهَى .
وَهَذَا الْحَكْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِ الصَّبْرَةِ جَزَافًا . عَلَى مَا يَأْتِي . فَلَعْنُ فِي النُّسْخَ غَلْطًا .

فَوْجَهَانُ

إِنَّمَا : يَصْحُ بَيْعُ الصَّبْرَةِ جَزَافًا إِذَا جَهَلَهَا الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي . نَصٌّ عَلَيْهِ .
وَلَوْ عُلِمَ قَدْرُهَا الْبَائِعُ وَحْدَهُ حَرَمَ بِعْهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
وَاخْتَارَهُ الْخَرْقُ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيَهِ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَغَيْرُهُمْ .
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ . وَعَلَيْهِ الْأَحْسَابُ . وَقَدْمَهُ فِي الْمَسْتَوْعَبِ ،
وَالْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ .

وعنه مکروه . اختاره القاضی فی المجرد ، وصاحب الفائق فیه . وأطلقهما فی الفروع .

فعلى القول بالکراهة : يقع العقد لازماً . نص عليه .
وعلى القول بالتحريم : لا يبطل العقد . وله الرد ، على الصحيح من المذهب .
وقدمه فی الفروع ، والمغنى ، والشرح . وهو ظاهر کلامه فی رواية ابن الحکم .
وقال القاضی وأصحابه : هذا بمنزلة التدايس والغش ، له الرد . مالم يعلم أن
البائع يعلم قدره . جزم به فی الحرر ، والنظم ، والزرکشی ، وابن رذین ، وغيرهم .
وقال فی الرعاية الکبیری : إن جهل المشتری وحده ، وجهل علم باعثه به :
صح . وخير فیه .

وقيل : لا يصح ، وإن علم البائع به صح ولزم . انتهى .
وقال أبو بکر ، وابن أبي موسى : يبطل البيع . وقدمه فی الترغیب ، والحاوى
الکبیر ، وغيرهم .

قال الزرکشی : قطع به طائفة من الأصحاب .
الفائمة الثانية : علم المشتری وحده مثل علم البائع وحده . وقدمه فی الفروع .
وقال : كالم يفرقوا فی الغنی بين البائع والمشتری . وقدمه الزرکشی .
وقدم ابن عقیل فی مفراداته : أن المغلب فی العلم البائع ، بدلیل العیب لو علم
المشتري وحده جاز ، ومع علمهما يصح . وفي الرعاية وجهين .

قال فی الفروع : وهو ظاهر الترغیب وغيره . وذكرها جماعة فی المکیل .
الفائمة الثالثة : لو علم قدر الصبرة البائع والمشتری . فقيل : حکمها حکم علم
البائع وحده . على ما تقدم . وقدمه فی الحاوی الکبیر .

قال الزرکشی : فعموم کلام الخرق يقتضي المنع من ذلك . وجزم أبو بکر فی
التنبیه بالبطلان

وقال القاضى : البيع صحيح لازم [وهذا الصحيح من المذهب . قطع به المفى ، والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم ، وقدمه فى الفروع وغيره] .
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن علماء إذن فوجهان .

فائدة : يصح بيع دهن فى ظرف معه ، موازنة ، كل رطل بكذا . إذا علما قدر كل واحد منها . وإن جهلا زنة كل واحد منها أو أحدهما أو أحدهما فوجهان . وأطلقهما فى الفروع .

وصحح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط . وجزم فى الرعاية الكبرى
بعدم الصحة فيما . واختاره القاضى .

وصحح المصنف والشارح الصحة مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب .
وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري ، وليس مبيعاً ، وعلما مبلغ كل منها :
صح ، وإلا فلا . بجهالة المتن .
وإن باعه جراها بظرفه أو دونه صح .

وإن باعه إياه فى ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح .
قال المجد : لانعم فيه خلافاً . وذكر قول حرب لأحمد : الرجل يبيع الشيء
في ظرفه - مثل قطن في جواليق - فيزنها ويلقى للظرف كذا وكذا ؟ قال : أرجو
أن لا يأس به . لابد للناس من ذلك .

ثم قال المجد : وحكينا عن القاضى خلاف ذلك .
قال في الفروع : ولم أجده ذكر الأقوال إلا قول القاضى الذى ذكره الشيخ ،
إذا باعه معه . انتهى .

وإذا اشتري سمناً أو زيتاً في ظرف ، فوجده فيه رُبّاً : صحي في الباقي بقسطه .
وله اختيار . ولم يلزم بدل الرب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع
وغيرهم .

قوله «وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ الصَّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ»
وكذا من الثوب كل ذراع بدرهم : لم يصح . وهو الصحيح من المذهب .
وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به المستوعب ، والرعايتين ، والحاوين ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يصح . قال ابن عقيل : وهو الأشبه . كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم ،
لأن «من» و «إن» أعطت البعض . فما هو بعض مجحول ، بل قد جعل لكل
جزء معلوم منها معلوماً . فهو كما لو قال : قفيزا منها . انتهى .
وهو احتمال في المغني ، والشرح ، وقالا : بناء على قوله في الإجارة «إذا
أجره كل شهر بدرهم» واختاره في الفائق .

وقال في عيون المسائل : إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح ، لتساوي
أجزاءها . بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم . لاختلاف أجزاءها ، ثم قال
بعد ذلك : إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح . لأنه لم يبعه كلها
ولا قدرأ معلوماً منها . بخلاف قوله «أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم» فإنه
يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة .

قوله «وَإِنْ بَاعَهُ مِائَةً دِرْهَمًا إِلَّا دِينارًا : لَمْ يَصِحَّ ذَكْرُهُ الْقَاضِي»
وهو المذهب . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في
المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ويجيء على قول الخرق : إنه يصح .

يعني : إذا أقر واستثنى عينا من ورق ، أو ورقاً من عين ، على ما ذكره
المصنف عنه في كتاب الإقرار : أنه يصح . فيجيء هنا كذلك .

قال ابن منجا : وللائل أن يقول : الصحة في الإقرار اختلف الأصحاب في
تعليلها . فعللها بعضهم بالحادي النقادين . وكونهما قيم الأشياء وأروش الجنایات .

وعلاها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلوها كثیر من الناس . فإذا استثنى أحدهما من الآخر: لم يؤد إلى الجهة غالباً .

قال : وعلى كلا التعليلين لا يجيء صحة البيع على قول الخرق في الإقرار . لأن المفسد للبيع : الجهل في حال العقد . ألا ترى أنه إذا باعه برقة لم يصح ، للجهل به حال العقد ، وإن علم بعده .

وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد . وفارق هذا الإقرار . لأن الإقرار بالجهول يصح : قال : وهذا قول متوجه . لا دافع له . اتهى . قلت : فيما قاله نظر . فإن قوله « على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد » غير مسلم . فإن كثيراً من الناس - بل كلهم إلا قليلاً - يعلم قيمة الدينار من الدرام . فلا تحصل الجهة حالة العقد لغالب الناس على التعلييل الثاني .

قوله { وفي تفريقي الصفة }

في تفريق الصفة وجهين .

أحدهما : لو باع مجهولاً وملوحاً . هذا يصح . أطلق كثير من الأصحاب الجهل .

قال في الفروع : يجهل قيمته مطلقاً .

قال في التلخيص ، والبلة : مجهولاً لا مطعم في معرفة قيمته .

وقال في الرعایتين : وإن جمع بين معلوم وجهم . وقيل : يتذرع علم قيمته .

اتهى .

فاما إن قال : لكل واحد كذا . ففي وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعيتين ، والحاويين ، والغافق .

قال في التلخيص : أصل الوجهين إن قلنا : العلة اتحاد الصفة : لم يصح البيع . وإن قلنا : العلة جهة الثمن في الحال : صح البيع .
وعلى التعليل الأول : يدخل الرهن ، والهبة ، والنكاح ، ونظائرها .

وذكر التعليلين في الفروع . وجزم ابن عبدوس في تذكرة بالصحة في العلوم .
قلت : هو الصواب .

فأئمَّة : لو باعه بمائة ورطل خمر : فسد البيع . وخرج في الانتصار : صحته
على رواية .

قوله ﴿الثانية﴾ : باع مساعداً يمنه وين غيره ، كعبي مشترك ينهمما
أو ما ينقسم عليه الشأن بالأجزاء ، كقفيزين متساوين لهما . فيصح
في نصيبيه بقسطه . على الصحيح من المذهب . وللمشتري الخيار إذا لم
يكن عالماً

هو المذهب كما قال . وعليه جاهير الأصحاب . وصححه في المغني ، والشرح ،
والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم .

قال في الفروع : صح في ظاهر المذهب . اختاره الأكثرون .

وعنه : لا يصح . وهو وجهان في المغني ، والشرح ، والحاويين ، والرعاية
الصغرى ، وغيرهم .

فهي المذهب : له الأرش إذا لم يكن عالماً ، وأمسك بالقسط فيها ينقص
بالتفريق . ذكره في المغني في الضمان .

قوله ﴿الثالثة﴾ : باع عبداً وعبدَ غيره بغير إذنه ، أو عبداً وحرراً ،
أو خللاً وحرراً . ففيه رواياتان

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،
والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيره .

أولاً هـما : لا يصح . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح ،
والخلاصة ، والنظام . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والأخضرى : يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه . وهو المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب . وصححه في التلخيص ، وغيره . وجزم به في المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في المحرر ، والفتاق ، والفروع . وقال : هذا ظاهر المذهب . واختاره الأكثراً .

واختار في التغريب ، والبلغة ، وغيرها : أنه إن علم بالخمر ونحوه : لم يصح .
قال في التلخيص : لم يصح رواية واحدة .

وقال الأزجى : إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للعواضة بالكلامية كالطريق - بطل البيع . وعلى قياسه المحرر . وإن كان قابلاً للصحة : ففيه الخلاف
قال في أواخر القواعد : ولا يثبت ذلك في المذهب .

فعلى المذهب : يأخذ العبد والخل بقسطه ، على الصحيح .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يأخذه بالثمن كله .

قال القاضى فى المحرد ، وابن عقيل فى الفصول ، فى باب الضمان : يصح العقد بكل الثمن أو يرد .

قال في أواخر القواعد : وهذا في غاية الفساد . اللهم إلا أن يخص هذا بن كان عالماً بالحال ، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه . فيكون قد دخل على بدل الثمن فى مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة . كما نقول فيما أوصى لى وميت يعلم موته : أن الوصية كلها للحى .

فعلى الأول : يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدين .

وذكر القاضى ، وابن عقيل وجهاً فى باب الشركة والكتابة من المحرد ،
والफصول : أن الثمن يقسط على عدد المبيع ، لا القيمة . ذكراه فيما إذا باع عبدين ،
أحدهما له والأخر لغيره . كما لو تزوج امرأتين .

قال في آخر القواعد : وهو بعيد جداً . ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً

واحداً . ويأخذ امثل ، بأن يقدر المحر خلاً على قول ، كالمحر يقدر عبداً . جزم به في البلقة . وقدمه في الرعایتين ، والحاوین ، والفائق .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : بل يعتبر قيمة المحر عند أهلها .

قال ابن حمدان ، قلت : إن قلنا : نضمن لهم . انتهى .
قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .

فأئم تابه

أحمد هما : متى صح البيع : كان للشترى الخيار ، ولا خيار للبائع . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين : يثبت له الخيار أيضاً . ذكره عنه في الفائق .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والحكم في الرهن والمهبة وسائر العقود - إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز - كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة . لأنها ليست عقود معاوضة . فلا توجد جهة الموضف فيها . وقد تقدم كلامه في التلخيص .

قوله « وإن باع عبده وعبد غيره بذاته ، بثمن واحد . فهل يصح ؟ على وجهين »

وأطلقهما في المعني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا .

أحمد هما : يصح . وهو المذهب ، نص عليه . وصححة في التصحيح ، والنظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوین ، والفائق .

والثالث : لا يصح . جزم به في الوجيز . وهو عجيب منه . إذ المتصوص الأول

قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس .

فوائد

منها : مثل هذه المسألة - خلافاً ومذهبًا - : لو باع عبديه الاثنين بثمن واحد . لـكـل واحد منها عبد . وكذا لو اشتراهما منها . لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسألة الأخيرة عدم الصحة ، لـتعدد العقد حـكـماً . ثم قال وقيل :

يـصـحـ إـنـ صـحـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ . وـهـوـ قـيـاسـ نـصـ أـحـدـ . اـتـهـىـ .

فعـلـ المـذـهـبـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ : يـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـقـيـمةـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ

مـنـ المـذـهـبـ .

وـذـكـرـ فـيـ الـمـتـخـبـ وجـهـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـخـيـرـةـ : يـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـقـيـمةـ .

عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .

وـذـكـرـ فـيـ الـمـتـخـبـ وجـهـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـخـيـرـةـ : يـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـىـ عـدـدـهـاـ .

قـالـ فـيـ الـفـرـوعـ : فـيـقـوـجـهـ مـثـلـهـ فـيـ غـيرـهـاـ .

وـمـنـهاـ : لوـكـانـ لـأـثـنـيـنـ عـبـدـانـ مـفـرـداـنـ ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـبـدـ ، فـبـاعـهـماـ

لـرـجـلـيـنـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـ عـبـدـ مـعـيـنـاـ بـثـمـنـ وـاحـدـ . فـقـيـحـ الـبـيعـ وجـهـانـ .

أـحـدـهـماـ : يـصـحـ . وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـقـيلـ : لـيـصـحـ

فعـلـ المـذـهـبـ : يـقـسـمـانـ الثـمـنـ عـلـىـ قـدـرـ قـيـمـتـيـ الـعـبـدـيـنـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ

المـذـهـبـ .

وـذـكـرـ القـاضـيـ ، وـابـنـ عـقـيلـ وجـهـاـ : يـقـسـمـانـهـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـ الـبـيعـ . ذـكـرـهـ

فـيـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ بـعـدـ الـمـائـةـ .

وـمـنـهاـ : الإـجـارـةـ مـثـلـ ذـلـكـ خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ .

وـمـنـهاـ : لوـ اـشـتـبـهـ عـبـدـهـ بـعـدـ غـيرـهـ أـقـرـعـ بـيـنـهـماـ . وـلـمـ يـصـحـ بـعـدـهـماـ قـبـلـ

الـقـرـعـةـ . قـدـمـهـ فـيـ الرـعاـيـةـ الـكـبـرـىـ . وـهـوـ اـحـتـالـ لـلـقـاضـيـ فـيـ خـلـافـهـ .

وـقـيلـ : يـصـحـ إـنـ أـذـنـ شـرـيـكـهـ .

وقيل : بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما باذن الآخر ، أوله . ويقسم المتن بينهما
بقيمة العبددين .

قال القاضي في خلافه : هذا أجود ما يقال فيه . كما قلنا في زيت اخْتَلَطَ بِزَيْتِ
الآخر . وأحدهما أجود من الآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ ﴾ .

يعني : بمن واحد ﴿ صَرْفٍ ﴾ في أحد الوجهين . وأطلقهما في المدایة ،
والذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة .

أصرّهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . قال الناظم : هو الأقوى . صحه
في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز ، والمنور
قال الشيخ تقى الدين : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر
قولهم . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

والثانية : لا يصح . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

قال في الخلاصة : لو اشتري ثوباً ودراماً بدينار ، أو اشتري داراً وسكنى داراً
بمائة : لم يصح في الأصح . وها رواياتان في الفروع وغيره .

فعلى المذهب : يقسط العوض عليهما ، قوله واحداً . كما قال المصنف هنا .

فأئم تابه

أصرّهما : لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد . فالحكم كما تقدم في الجمع
بين البيع والإجارة ، أو البيع والصرف . قاله في الفروع وغيره .

الثالثة : لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد . فقال : زوجتك ابنتي
وبعثك داري بمائة : صحي في النكاح . على الصحيح من المذهب . وجزم به في
الكاف ، والمغني ، والشرح ، والمحرر ، والنظام ، والحاويين ، والفائق ، والرعاية
الصغرى ، وفي الكبيرة في موضع .

قال في الفروع : صح في الأصح . وقيل : لا يصح .
وقال في الرعاية الكبرى في موضع : وإن جمع بين نكاح بطل . وقيل :
يصحان . انتهى .

وقال في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم :
إذا جمع بين مختلفي الحكم - كالإجارة والبيع ، والنكاح والبيع - فالعقد صحيح
على أحد الوجهين .

يجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كاجماع بين الإجارة والبيع .
فعلى المذهب : يصح البيع أيضاً . على الصحيح . واختاره المصنف ، وجزم
به في الوجيز .

وقيل : لا يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع . وأطلقهما
في المستوعب ، والكاف ، والمعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ،
والنظم ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والرعايا الكبرى في موضع .

قوله ﴿وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَةً وَبَيْعًا، فَكَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ شَيْئًا
صَفْقَةً وَاحِدَةً : بَطَلَ الْبَيْعُ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ،
والوجيز ، والفائق ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضي ، وابن عقيل في البيوع ،
وابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الفروع ، والرعايات ، والحاويين .

وقيل : يصح . وقيل : الصحة من صوص أحمـد . واختاره القاضي ، وابن
عقيل في النكاح . وأبو الخطاب .

والأكثرون أكتفوا باقتران البيع بشرطه ، وهو كون المشتري مكتاباً يصح
معاملته للسيد . قاله في القاعدة السادسة والخمسين . وأطلقهما في المستوعب .

قوله (وَفِي الْكِتَابَةِ وَجْهَانَ)

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ،
والنظم ، والرعاية الكبرى في موضع .

قال الشارح : وهل تبطل الكتابة ؟ يبني على الروايتين في تفریق الصفة .

إصر اهـما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . صحجه في المغني ، والحاوين .

واختاره ابن عبيوس في تذكرة .

والوجه الثاني : لا يصح . صحجه في التصحيح . وجرم به في الوجيز . وقدمه

في الحاوين ، والرعاية الصغرى ، وفي الكبرى في موضع .

فائية : تتعدد الصفة بتعدد البائع أو المشتري ، أو المبيع ، أو بتفصيل الثمن
على الصحيح . قدمه في الرعايتين .

قال ابن الزاغوني في المسوط : نص أ Ahmad أن شراء الاثنين من الواحد عقدان
وصفتان .

وقال الحارني : لو باع اثنان نصيبيهما من اثنين صفة واحدة ، فقال أصحابنا :
هي بمثابة أربع عقود . وجرم به في المغني ، والشرح . وقالا : هي أربعة عقود ،
إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان . اتهيا .

وقيل : لا تتعدد بحال . وأطلقهما في الحاوين .

وقيل : تتعدد بتعدد البائع فقط .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اتحد الوكيل دون الموكل ، أو بالعكس
فاحملاه . والأظهر الاعتبار بالموكل . فإن قال لاثنين : بعتكم هذا ، قبل أحدكم
وقلنا تتعدد الصفة بتعدد المشتري : في الصحة وجهان . يأتي ذلك في باب الشفعة
محرا إله شاء الله .

قوله (وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِنْ تَلَزَمَهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا)

هذا الصحيح من المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير

منهم .

وقيل : يصح مع التحرير . وهو رواية في الفائق . وأطلقهما . والتفرير على
الأول .

نفيهات

الأول : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة صح البيع .

جزم به في الفروع ، وغيره .

والنهاية هنا : كالمضطر إلى الطعام والشراب . إذا وجده بيع ، والمرayan إذا
وجد السرة تباع . وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير
وكذا لو وجد أباه بيع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء .
وكذا - على الصحيح - لو لم يجد مركوبا - وكانت عاجزا - أو لم يجد
الضرير قائداً ، ووجد ذلك بيع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح .

وقال في الفائق : ولو كان الشراء لآلة الصلاة ، أو المشترى أباه : جاز في أحد
الوجهين .

قال ابن تميم : لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة ، وكذا قال في
الرعاية ، وزاد : وله شراء السرة كما تقدم .

الثاني : مراده بقوله « بعد ندائها » النداء الثاني الذي عند أول الخطبة .
وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : ابتداء المنع من النداء الأول . وهو الذي يقال عند المغارة .

وعنه : المنع من أول دخول الوقت . وقدمه في المنتخب . وهذه الرواية في
عيون المسائل .

والرواياتان للقاضي ، والتلخيص ، والبلغة ، والترغيب . والرعايتين ،
والحاويين ، وغيرهم بالزوال .

وأطلق هذه الرواية ، والرواية الأولى ، في التلخيص والبلغة .

الثالث : مفهوم قوله « من تلزمها الجمعة » أنها إذا لم تلزمها يصح بعه . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح .
وعنه لا يصح من مرتضى ونحوه دون غيره .

فعلى المذهب : بياح على الصحيح .

وقيل : يكره . وجزم به الزركشي ، وغيره في الأسواق .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمها الجمعة : أن البيع
لا يصح . وهو صحيح ، وهو المذهب . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ،
وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : يصح .

وقال المصنف ، والشارح : فإن كان أحدهما مخاطباً بها دون الآخر : حرم
على المخاطب . وكراه للآخر . ويحتمل أن يحرم . وهذا هو الذي قدمه في الفروع .
قال في الفصول : يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . كالمحرم يشترى
صيداً من محل ثمنه حلال للمحل ، والصيد حرام على المحرم . قال في الفروع :
كذا قال .

الخامس : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول
بعده : أنه يصح . وهو قول في الرعاية ، وغيرها .

والصحيح من المذهب : أن حكم صدور البيع بعد النداء . جزم به في
التلخيص وغيره .

قال في الفروع : واحد شقيه كهو . وقدمه في الرعاية . واختاره ابن عقيل
فـ الفنون .

ال السادس : ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من
غير تحرير . فشمل صورتين .

إمداداً : إذا لم يتضيق الوقت . فالصحيح من المذهب : أن لا يحرم . وعليه
الأصحاب .

وقيل : يحرم ، وهو احتمال لابن عقيل .
قالت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك . وتعذر عليه جماعة أخرى
حيث قلنا بوجوبها .

والثانية : إذا تصيق حرم البيع . وفي صحته وجهان . وأطلقهما في الفروع ،
والرعايتين ، والحاوين .

إمداداً : لا يصح . قال في الرعاية : البطلان أقيس .
قال في الفائق - بعد ذكر حكم الجمعة - ولو ضاق وقت صلاة ، فكذا حكمه
في التحرير والانقاد . وجزم به الناظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو
الصواب . وقواعد المذهب تتضمن ذلك . وهي شبيهة بانقاد النافلة مع ضيق
الوقت عن الفريضة ، كما تقدم .

والوجه الثاني : يصح مع التحرير . قال في الرعاية : وهو أشهر .

فوائد

إمداداً : لو اختار إمساء عقد بيع الخيار بعد النداء صحيحاً . على الصحيح من
المذهب . قال في الفروع : صحيحاً الأصل . وجزم به في التأمين ، والرعاية
الكبدي ، والزركي .

وقيل : لا يصح .

الثانية : تحريم المنداده والمساومه ونحوها مما يشغل . حيث قلنا : يحرم البيع .

الثالثة : يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل . وهو ظاهر كلام المصنف ،
وغيره . وصرح به [الوجيز وغيره و] كثير من الأصحاب .

قوله **«وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَارِعُ الْمَقْوِدِ فِي أَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ»**

وهو المذهب . وصححه في الفروع ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والخواص
والنظم ، والزركشى ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقيل : لا يصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في المداية ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ،
والفارق وغيرهم .

قوله **«وَلَا يَصِحُّ بَعْضُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَرْماً، وَلَا بَيْعُ السَّلَاجِ**
فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا هُلُولِ الْحَرْبِ»

وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب . بلا ريب . وقدمه في الفروع وغيره . ويختتم
أن يصح مع التحرير .

وعدم صحة بيع العصير لمن يتتخذه خرماً من المفردات .

تبين : محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح .

وقيل : أو ظنه . واختاره الشيخ تقى الدين . وهو ظاهر نقل ابن الحكم .
قلت : وهو الصواب .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : بيع المأكول ، والمشروب ، لمن يشرب عليه
المسكر . وكذا الأدواء ، لمن يشرب بها . وكذا الجوز والبيض ونحوها للقار .

وكذا يبع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر ، أو لقناه . أما يبع السلاح لأهل العدل ، كقتل البغاة ، وقطع الطريق : ففائز .

قوله ﴿وَلَا يَصِحُّ يَبْعَثُ عَبْدًا مُسْلِمًا إِلَكَافِر﴾

هذا المذهب في الجملة . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة يبعه لكافر . كذهب أبي حنيفة . ويؤمر ببيمه أو كتابته

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والكاف ، والمادى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إدراهما : يصح ، وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ، في أواخر العتق : وإن اشتري الكافر أباه المسلم صحي . على الأصح وعتق . واختارة ابن عبدوس في تذكرة . وصححة في التصحيح وجزم به في الوجيز . وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يصح . جزم به في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص . وقال : نص عليه . وقدمه الناظم [وأطلقهما في المذهب ومبوك الذهب] .

ويأتي في باب الولاء « إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عن ، وعلى منه هل يصح أم لا؟ »

ويأتي في كتاب العتق « إذا أعتق الكافر نصيه من مسلم وهو موسر : هل يسرى إلى باقيه أم لا؟ ». .

فأبهره : لو وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لم يصح ، على الصحيح من

المذهب . جزم به في الرعایتين ، والحاویین ، وتدکرة ابن عبدوس ، والفائق .

وقيل : يصح مطلقاً . وأطلقهما الناظم .

وقيل : يصح إن سمى الموكِل في العقد وإلا فلا . وأطلقهن في الفروع .

وقال في الواضح : إن كفر بالعقق وكل من يشربه له ويتعقه .

وقال في الاتصار . لا يبيع الكافر آبقاً . ويوكِل فيه لمن هو في يده .

وتقديم في أواخر كتاب الجهاد « هل يبيع من استرق من الكفار للكفار؟ »

في كلام المصنف . وتقديم المذهب في ذلك .

قوله « وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الدُّمَيْ أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ » بلا نزاع
« وَلَيْسَ لَهُ كِتَابَتُهُ »

هذا أحد الوجهين . وجزم به ابن عبدوس في تذکرته . وقدمه في الشرح ،

وقال : هو أولى . وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في الفروع في باب التدبر . وقدمه في
المداية ، والخلاصة في باب الكتابة .

وقال القاضي : له ذلك . جزم به في الوجيز .

وحكى في الفروع عن أبي بكر : أنها تكفي .

قال في الرعایتين ، والحاوی الصغير : صح في أصح الوجهين . ويكتفى في
الأصح . وأطلقهما في الكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والحاوی
الكبير ، والفائق ، وأطلقهما في المذهب . في باب الكتابة .

ويأتي إذا أسلم عبده أو أم ولده في « باب التدبر » وفي الاكتفاء بالكتاب
إذا ورثه : الوجهان ، خلافاً ومذهباً .

فأئمة : قيل : يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل .

إمدادها : الإرث .

الثانية : استرجاعه بفلاس المشترى ، يعني لو اشتري عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد ، وأفلس المشترى ، وحجر عليه .

الثالثة : إذا رجم في هبته لولده ، يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم أسلم العبد ، ورجع في هبته .

الرابعة : إذا رد عليه بعيب . يعني إذا باعه ثم أسلم ، وظهر به عيب فرده . وحکى في القواعد فيه وفيما يشابهه وجهين .

الخامسة : إذا قال الكافر لسلم : أعتق عبده المسلم عن ومحجناه . على ما يأتي في باب الولاء .

ال السادسة : إذا كاتب عبده ثم أسلم ، ثم عجز عن نفسه . على قول .

السابعة : إذا اشتري من يعتق عليه ، على ماتقدم .

قلت : وتأتي ثامنة ، وهي جواز شرائه . ويؤمر ببيمه وكتابته . على رواية ذكرها بعض الأصحاب في طريقته .

وئاسة : وهي ما إذا ملكه الغربى . وقلنا : إنه يملك مالنا بالاستيلاء ، على ماتقدم في قسمة الفنية .

وعاشرة : وهي إذا استولى المسلم أمة الكافر . قاله ابن رجب في القاعدة الخمسين . وقال : يملك الكافر المصاحب بالإرث . ويرده عليه بعيب ونحوه ، وبالقهر

ومادحة عشر : وهي إذا باع الكافر عبداً كافراً بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها .

قلت : وقد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر : هل يملك الكافر فسخ العقد بفلاس المشترى ، أو عيب الثمن ، أو بخيار ، أو إذا وهب لابنه المسلم ، أم لا ؟

قياس المذهب : يملأه ولا يقرّ في ملأه . لأن في منعه من ذلك إبطال حق العقد . قال : وفيه نظر . انتهى .

ويؤخذ من كلامه صورة أخرى . وهي : ما إذا وجد منه معيناً . وقلنا : الدراما والدناير تعين بالتعيين ، وكانت معينة وردها . وكان قد أسلم قبل ذلك . فتكون انتهى عشر مسألة .

فائدة : قوله «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةَ» : أنا أعطيك مثلك بتسعة . وَلَا شِرَاءُ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنِ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةَ : عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ويعقد معه .

وهذا بلا نزاع فيما . ويتصور ذلك في مسائلتين . الأولى : في خيار المجلس والثانية : في خيار الشرط .

[وجذب به في الفروع ، والرعايات ، وغيرها .]

قال ابن رجب في شرح الأربعين التنووية في شرح الحديث الخامس والثلاثين : وظاهر كلام أحد في روایة ابن مشيش . قال : وما إلى القول بأنه عام في الحالين . انتهى . يعني في مدة اختيار وبعدها . قال : وهو قول طائفة من أصحابنا وهو أظهر . انتهى . وعلله تبعاً لميل غيرهم [.]

وأما قبل العقد : فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتني .

قوله «فَإِنْ فَعَلَ فَهُلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ» .

وهما روایتان في الفروع وغيره . وأطلقهما في المهدية ، والمحرر ، والرعايات ، والحاويين ، والمستوعب .

أحداهما : لا يصح . أعني : البيع الثاني - وهو المذهب . صحيحه في التصحیح .

قال في المذهب ، ومسؤول الذهب : البيع باطل في ظاهر المذهب .

قال في الفروع : لم يصح على الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : أشهرها : البطلان . و اختياره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، و تذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الشرح ،
والكاف .

والوجه الثاني : يصح . اختياره القاضي ، وأبو الخطاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يحرم الشراء على شراء أخيه . فإن فعل كان للشترى

الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزبادة ، أو عوضها .

فأئم تارىخ

إمام الشما : سومه على سوم أخيه حرم مع الرضى صريحاً . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يكره . ذكره في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : يصح البيع على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح . وهو ظاهر ماجزם به ابن عبدوس في تذكرة .

و ظاهر الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أن في حمة البيع روایتان . وإن

حصل الرضى ظاهراً لم يحرم السوم . على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي
وغيره . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحرم كرضاه صريحاً .

قال المصنف : لو قيل بالتحرى هنا ، لكان وجهاً حسناً . وصححة الناظم .

فعليه : لو تساوى الأمارات : لم يحرم . على الصحيح . جزم به المصنف ،

والشارح وغيرها .

وقيل : يحرم أيضاً .

وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى : فإنه لا يحرم . قوله واحداً .

وقسم في عيون المسائل السوم على سوم أخيه . كالخطبة على خطبة أخيه ،

على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية : سوم الإجارة كالبيع . ذكره في الانتصار . وذكره عنه في الفروع
في آخر التصرف في المبيع .

قالت : وكذا استئجاره على إجارة أخيه ، حيث قلنا بخيار المجلس فيها .
وقال الشيخ تقى الدين ، في شرح المحرر قلت : واستئجاره على استئجار أخيه ،
واقتراضه على اقتراض أخيه ، واتهابه على اتهاب أخيه : مثل شرائه على شراء
أخيه ، أو شرائه على اتهابه ، أو شرائه على إصداقه ونحو ذلك . بحيث تختلف
جهة الملك .

قوله «وفي يمّع الحاضر للبادى روايتان» .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ،
والفائق ، والزركشى .

إدراهما : يحرم . ولا يصح بشروطه . وهو المذهب .
قال في المغنى ، والشرح ، والفروع : حرم ، وفسد العقد . رضوا بذلك أم لا .
في ظاهر المذهب .

قال الناظم : وهو الأظاهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في
الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، والآخرق . وهو منها . وقدمه في الحاويين ،
والكافى .

والرواية الثانية : يكره ، ويصح . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .
وعنه يحرم ويصح . ذكرها في الرعاية الكبرى ، وغيره .
قال الزركشى : وجعل ابن منجا في شرحه الصحة على القول بزوال النهى ،
والبطلان على القول ببقاءه . قال : وليس بشيء . وإنما الروايتان على القول ببقاء
النهى . اتهى .

قلت : ما قاله ابن منجا قاله المصنف في المغنى والشارح .
فالرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك . وبها استدلا .

قال الشارح . بعد أن قدم المذهب والنهى عنه - ونقل ابن شافعى : أن الحسن بن علي المصرى سأله أَحمد رحمه الله عن بيع حاضر لباد ؟ فقال : لا يأس به . فقال له : الخبر الذى جاء بالنهى ؟ قال : كان ذلك مرة . قال : فظاهر هذا أن النهى اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق في ذلك . انتهى . فعلى المذهب : يشترط لعدم الصحة خمس شروط . كما ذكره المصنف . وهو أن يحضر البادى لبيع سلعته بسعر يومها ، جاهلاً بسعرها . ويقصده الحاضر ، وتكون المسلمين حاجة إليها . فاجماع هذه الشروط يحرم البيع ويطبله . على المذهب كما تقدم . فإن اختل منها شرط صح البيع . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ولم يذكر الإمام أَحمد رحمه الله في الشروط : أن يكون المسلمين حاجة إليها .

قوله **«وَيَقْصِدُهُ الْحَاضِرُ»** .

هذا شرط . لكن يشترط فيه أن يكون عارفاً بالسعر . على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يعرفه .

قوله **«جَاهِلًا بِسِعْرِهَا»** .

يعنى البادى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط جهله بالسعر .

قوله **«أَنْ يَحْضُرَ الْبَادِي لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ»** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وعنه حكم ما إذا وجد بها البادى إلى الحاضر لبيعها له : حكم حضور البادى لبيعها . نقله ابن هانى .

ونقل المروذى : أخاف أن يكون من جرم بهما الخلل . وهو ظاهر كلام الخرق لعدم ذكره له .

قوله **«سِعْرٍ يَوْمَهَا»** .

زاد بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسرع يومها حالاً لـبـنـيـة . نقله الزركشى . ولم يذكر المحرقى بسرع يومها .

قوله **(وَأَمَّا شِرَاوْهُ لَهُ فَيَصِحُّ رِوَايَةً وَاحِدَةً)** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل ابن هانى : لا يشترى له . وتقى
أول الباب بيع التلبيحة ، والهازل ، ونحوها . فليعاود .

فـأـمـرـة : الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه : أن النهى

في هذه المسألة باقٍ .

وعنه زواله . وقال : كان ذلك مرة ، والتفریع على الأول .

قوله **(وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بـنـيـةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيهَا بـأـقـلـ مـاـ بـأـعـهاـ تـقـدـاـ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ تـغـيـرـتـ صـفـيـهـاـ)** .

هذه مسألة العينية ، فعلها حرم . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وعند أبي الخطاب : يحرم استحساناً ، ويجوز قياساً . وكذا قال في

الترغيب : لم يجز استحساناً . وفي كلام القاضى وأصحابه : القياس صحة البيع .

قال في الفروع : ومرادهم أن القياس خوف الدليل راجح . فلا خلاف إذا

في المسألة . وحكى الزركشى بالصحة قولًا .

وذكر الشيخ تقى الدين أيضًا : أنه يصح البيع الأول . إذا كان بياناً .

بلا مواطأة ، وإلا بطلًا . وأنه قول أحد .

قال في الفروع : ويتجه أن مراد من أطلق : هذا . إلا أنه قال في الانتصار :

إذا قصد بالأول الثاني يحرم . وربما قلنا ببطلانه .

وقال أيضًا : يحتمل إن قصد أن لا يصحا ، وإن سلم : فالبيع الأول خلا عن

ذرية الربا .

تبية : قوله ﴿لَمْ يَحُزْ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلَى مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا﴾.

قاله أبو الخطاب ، والمصنف في المغني ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،
والرعاية ، وغيرهم .

والم صحيح من المذهب : لا يشترط في التحرير أن يشتريها بفقد . بل يحرم
شراؤها ، سواء كان بفقد أو نسبيه .

قال في الفروع : إذا لم يقله أَحْمَد ، وَالْأَكْثَر . بل ولو كان بعد حل أجله .
نقله ابن القاسم وسندي .

فوائض

اعداها : لو اشتراها بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بفقد جاز .
قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

قال في الفروع : فإن كان بغير جنسه جاز . انتهى .
وإن باعها بفقد واشتراها بفقد آخر . فقال الأصحاب : يجوز . قال المصنف ،
والشارح . وفي الانتصار وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض . فلا يجوز إذا كان
بنقدين مختلفين . واختاره المصنف ، والشارح .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : من مسائل العينة : لو باعه شيئاً بشمن لم يقبضه . ذكره القاضي
وأصحابه . وهو ظاهر كلام الإمام أَحْمَد . ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً ، أو غير فقد –
على اختلاف المتقدم – : لم يصح .

الثالثة : عكس العينة : مثلها في الحكم . وهي أن يبيع السلعة بشمن حال .
ثم يشتريها بأكثر نسيمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قدمه في
المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق .
ونقل أبو داود : يجوز بلا حيلة .

ونقل المروذى - فيمن باع شيئاً ، ثم وجده يباع - أى شريه بأقل مما باعه ؟
قال : لا . ولكن بأكثراً لا بأمس .

قال المصنف : ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الفن بأكثراً منه . إذا لم
تسكن مواطأة ولا حيلة . بل وقع اتفاقاً من غير قصد .

قوله «فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنَهُ جَازَ»

مراده : إذا لم يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يجز . وكذا يجوز له الشراء من
غير مشتريه لامن وكيله .

قال في الفائق قلت : بشرط عدم المواطأة . انتهى .

قلت : وهو مراد الأصحاب .

فائدة : لو احتاج إلى نقد ، فأشترى مايساوي مائة بمائة وخمسين . فلا بأمس .

نص عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهى مسألة التورق .

وعنه يكره . وعنہ يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين .

فإن باعه لمن اشتري منه : لم يجز . وهي العينة . نص عليه .

قوله «وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرُّبَّا بِأَسْيَثَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِشَمْنَهِ
قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا لَا يَجْزُوزُ يَبْعَدُهُ نَسْيَثَةً : لَمْ يَجْزُ»

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختار المصنف الصحة مطلقاً ، إذا لم يكن حيلة . وقال : قياس مسألة العينة
أخذ عين جنسه . واختاره في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، إذا كان ثم حاجة . وإلا فلا .

تبنيه : مثل كلام المصنف مسألتين :

إحداهما : أن يبيعه كيل بُرٍ إلى شهر بمائة ، ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه

منه بُرّاً . فلا يجوز . قال في التلخيص : قاله أصحابنا . ونص عليه .
الثانية : أن يأخذ بالثن من شعيراً أو غيره مما يجري فيه الر بـ نسـيـة . فلا يجوز .

فوائد الباب

يحرم التسuir . ويكره الشراء به . على الصحيح من المذهب . وإن هدد
من خالقه : حرم وبطل العقد . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع ،
والرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : لا يبطل العقد بأحدها .
هل الوعيد إكراه أم لا ؟ .

ويحرم قوله « بـعـ كـالـنـاسـ » على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يحرم .
وأوجب الشيخ تقـ الدين إـلـازـامـهمـ المـعاـوـضـةـ بـمـثـلـ الثـنـ . وـقـالـ : لـانـزـاعـ فـيهـ ،
لأنـهاـ مـصـلـحةـ عـامـةـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـكـرهـ الإـلـامـ أـحـدـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـ مـكـانـ أـلـزـمـ النـاسـ بـهـمـاـ فـيهـ ، لـاـ الشـرـاءـ
مـنـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ .

وـكـرهـ أـيـضاـ الشـرـاءـ بـلـاـ حـاجـةـ مـنـ جـالـسـ عـلـىـ الطـرـيقـ ، وـمـنـ باـئـعـ مـضـطـرـ وـنـحـوـهـ .
وقـالـ فـيـ الـمـنـتـخـبـ : لـبـيعـ بـدـونـ ثـنـهـ .

وـيـحـرـمـ الـاحـتـكـارـ فـيـ قـوـتـ الـآـدـمـيـ فـقـطـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . نـصـ
عـلـيـهـ . وـقـيلـ : لـاـ يـحـرـمـ .

وـعـنـهـ يـحـرـمـ أـيـضاـ فـيـ يـاـ كـلـهـ النـاسـ . وـعـنـهـ أـوـ يـضـرـهـ اـدـخـارـهـ بـشـرـائـهـ فـيـ ضـيـقـ .
وـقـالـ الـمـصـنـفـ : مـنـ بـلـدـهـ لـاـ جـالـبـاـ . وـالـأـوـلـ قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ . وـقـالـهـ الـقـاضـيـ وـغـيرـهـ
وـيـصـحـ شـرـاءـ مـحتـكـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .
وـفـيـ التـرـغـيبـ اـحـتمـالـ بـعـدـ الصـحـةـ .

وـفـيـ كـراـهـةـ التـجـارـةـ فـيـ الـطـعـامـ إـذـاـ لمـ يـرـدـ الـحـسـكـرـةـ : روـياتـ . وـأـطـلقـهـماـ
فـيـ الـفـرـوـعـ .

قال في الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئاً ، أو استغله من ملكه ، أو مما استأجره ، أو اشتراه زمن الرخص ، ولم يضيق على الناس إذن ، أو اشتراه من بلد كبير ، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها . فله حبسه حتى يغلو ، وليس محتكراً .
نص عليه . وترك ادخاره لذلك أولى . انتهى .

وقال القاضي : يكره إن تربص به السعر ، لا جالباً بسعر يومه .
نقل عبد الله وحنبل : الحال أحسن حالاً ، وأرجو أن لأنس ، مالم يحتكر .
وقال : لاينبغى أن يتمنى الغلاء .

وقال في الرعاية : يكره . واحتاره الشيخ تقى الدين .
ويحير المحتكر على بيته كما يبيع الناس . فإن أبي - وخيف التلف - فرقه الإمام ويردون مثله .

قال في الفروع : ويتجه قيمته .
قلت : وهو قوى .

وكذا سلاح حاجة . قاله الشيخ تقى الدين .
قلت : وأولى .

ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه . نص عليه . ونقل جعفر : سنة وستين
ولا ينوى التجارة : فأرجو أن لا يضيق .
ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده : كره الشراء منه بلا حاجة .
ويحرم عليهأخذ زيادة بلا حق . ذكره الشيخ تقى الدين .

باب الشروط في البيع

نتيجة: قوله {وَهِيَ ضَرْبَانٍ} : صحيح . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا :

شَرْطٌ مُقتَضَى البيع ، كَاذْتِقَابِضٍ وَحُلُولُ الثَّنْ وَنَحْوِهِ }
بِلَا نِزَاعٍ . وَيَاتِي « لِوَجْمَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ مِنْ هَذَا » .

قوله {الثَّانِي} : شَرْطٌ مِنْ مَصلَحةِ الْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطٌ صَفَةٌ فِي الثَّنْ
كَتَأْجِيلِهِ ، أَوِ الرَّهْنِ ، أَوِ الصَّمِيمِ بِهِ ، أَوْ صَفَةٌ فِي الْبَيْعِ ، نَحْوَ كَوْنِ
الْعَبْدِ كَاتِبًاً ، أَوْ خِصِيًّاً ، أَوْ صَانِعًاً ، أَوْ مُسْلِمًاً ، أَوِ الْأَمَةِ بَكْرًا ،
أَوِ الدَّائِبَةِ هِلَاجَةً وَالْفَهْدِ صَيْوَدًا . فَيَصِحُّ } الشَّرْطُ بِلَا نِزَاعٍ {فَإِنْ
وَفَ بِهِ} هو في جميع ما تقدم {وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ}

يعنى إذا لم يتذرر الرد . فَإِنْ تذرر الرد : تعين له الأرش . وَإِنْ لم يتذرر
الرد ، فظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ لا غير . وهو أحد الوجهين . وهو
ظاهر كلامه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال الزركشي ، في الرهن : وهو ظاهر كلام الخرق ، والقاضي ، وأبي الخطاب ،
وصاحب التلخيص ، والسامري ، وأبي محمد .

والصحيح من المذهب : أن له الفسخ ، أو أرش فقد الصفة . جزم به في
المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس وغيره .

قال الزركشي : ويحكي عن ابن عقيل في العمدة . وقدمه في المحرر ، والفروع ،
والنظم ، والرعايتين ، والفائق . وأطلقهما الزركشي .

نتيجة: قوله {أَوِ الرَّهْنُ أَوِ الصَّمِيمُ بِهِ} .

من شرط صحته : أن يكونا معينين . فإن لم يعينهما لم يصح . وليس له طلبهما
بعد العقد لمصلحته . ويلزم بتسليم رهن المعين ، إن قيل : يلزم بالعقد .

وفي المتنخب : هل يبطل بيع بطلان رهن فيه لجهة المتن أم لا ، كمئر في نكاح ؟ فيه احتمالان .

فأئمـة : ومن الشروط الصحيحة : أيضاً لو شرطها تحيض ، أو اشترط الدابة لبونا ، أو الأرض خراجها كذا . ذكره القاضي . واقتصر عليه في الفروع فيما . وجزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح . وقال ابن شهاب إن لم تحيض طبعاً ، فقدده يمنع النسل ، وإن كان لـكـبرـ فـعـيـبـ . لأنـهـ يـنـقـصـ المـنـ . وجزم في التلخیص : أنه لا يصح شرط كونها لبونة . قال في الرعاية . وهو أشهر قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطْتَهَا ثَيْبًا كَافِرَةً . فَبَاتَتْ بِكُرَّا مُسْلِمَةً . فَلَا فَسْخٌ ﴾ وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في الوجيز ، والنظم ، وغيرهم وصححه في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن له الفسخ ، لأن له فيه قصداً . قلت : وهو قوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . ونصره المصنف في المغني . وقدمه في المحتوى الكبير . وأطلقهما في السكاف فيما إذا شرطها كافرة . فباتت مسلمة . تغـيـيـبـ : ما يـحـتـمـلـهـ كـلامـ المـصـنـفـ : لو شـرـطـهاـ ثـيـبـاـ ،ـ فـبـاتـ بـكـرـاـ .ـ أـوـ شـرـطـهاـ كـافـرـةـ فـبـاتـ مـسـلـمـةـ .ـ وـ أـكـثـرـ الـأـحـابـ إـنـمـاـ مـثـلـواـ بـذـلـكـ .ـ فـلـذـلـكـ حـمـلـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـ كـلامـ المـصـنـفـ عـلـيـهـ .

قلـتـ : يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ .ـ وـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ مـثـلـهـ الـأـحـابـ .ـ وـ لـذـلـكـ أـجـرـاهـ الشـارـحـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ .

فـأـئـمـةـ : لو شـرـطـهـ كـافـرـاـ ،ـ فـبـانـ مـسـلـمـاـ .ـ فـظـاهـرـ مـاـ قـدـمـهـ فـيـ الفـرـوعـ :ـ أـنـ لـهـ الفـسـخـ .ـ قالـ شـيـخـنـاـ فـيـ حـوـاشـيـهـ :ـ وـهـوـ مـشـكـلـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ .ـ لـأـنـ الـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـكـافـرـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ السـكـافـ .

وقال أبو بكر : حكم حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة .

قال في الرعاية : هذا أقيس .

قال في التلخيص : هذا أظهر الوجهين .

قلت : وهو الصحيح .

وذكر ابن الجوزي فيما إذا شرطه كافراً فبانت مسلماً : روایتين .

قوله « وَإِنْ شَرَطَ الطَّاغِيرَ مُصْوَتاً، أَوْ أَنَّهُ يَجِدِي مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةً :

صَحَّ ».)

إن شرط الطاغير مصوتا ، فقدم المصنف الصحة . وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجى . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكيرته . قال الشارح : الأولى جوازه .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين . وجزم به في العمدة . وقدمه في الكافي

قال القاضي : لا يصح . قال في الرعاية الكبرى : وهو الأشهر . قال الناظم :

وهو الأقوى . وجزم به في المداية ، والمذهب ، وسمبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والحرر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه في
الحاويين .

قلت : وهذا المذهب .

وقد وافق على ذلك في المادى . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والفروع ،

وشرح ابن منجا .

وإن شرط أن يجئ من مسافة معلومة ، فقدم المصنف هنا : الصحة . وهو

المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى .

قال الشارح : وهو أولى .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

واختاره أبو الخطاب في المداية ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكيرته .
وقدمه في إدراك الغاية ، والكاف .

وقال القاضي : لا يصح . وصححة في المذهب ، ومبوك الذهب .
قال في الرعاية الكبرى : أشهرهما بطلانه . وأطلقهما في المستوعب ،
والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،
والفروع ، وشرح ابن منجا .
فتلخص في المسألتين طرق : يصح الشرط فيما . لا يصح فيما . لا يصح
في الأولى ، وفي الثانية الخلاف . لا يصح في الأولى ، ويصح في الثانية . وهو
المذهب الصحيح .

فائدة ثالثة

إمدادهما : لو شرط الطائر بيض ، أو يوقفه للصلوة ، أو الأمة حاملاً :
فكم من كمالتين المتقدمتين عند صاحب الفروع .
وأما إذا شرط في الطائر أنه بيض ، فقال المصنف في المعنى : الأولى الصحة .
قلت : وهو الأولى . وقيل : لا يصح .
وإن شرط أنه يوقفه للصلوة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . قال في
الفائق : بطل في أصح الوجهين .
قال في الرعاية الكبرى : الأشهر البطلان . وقدمه في الحاويين . وجزم به
في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ،
والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم .
وقيل : يصح . ونسبة في الحاويين إلى إختيار المصنف .
وقد قدم في الكاف : أنه إذا شرط أنه يصبح في وقت من الليل : أنه يصح .
وأما إذا شرط أنه يصبح في أوقات معلومة : فإنه يجرى مجرى التصويت في
القمرى ونحوه . قاله المصنف ، والشارح .

وإن شرط الأمة حاملاً : فالصحيح من المذهب : الصحة . وقدمه في المغني ،
والشرح ، والرعاية الكبرى .
قلت : وهو أولى .

وقال القاضي : قياس المذهب لا يصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه ،
وصاحب المنور فيه . وصححه الأزجى في نهايةه . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما
في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وأما إذا شرط الدابة حاملاً ، فقال في الرعاية الكبرى : أشهر الوجهين
البطلان . وقيل : يصح الشرط .

الثانية : لو شرط أنها لا تحمل : ففاسدٌ وإن شرطها حائلاً فبات حاملاً .
فله الفسخ في الأمة بلا نزاع ، ولا فسخ له في غيرها من البهائم . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : بلى ، كالأمة .

وقال في الرعاية ، والحاوى : ليس عيب في البهائم إن لم يضر اللحم .
ويأتي ذلك في العيوب في الباب الذى بعد هذا .

قوله **﴿الثالث﴾** : أَنْ يَشْرُطَ الْبَارِئُ تَقْعِمًا مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ ، كَسُكْنَى
الدَّارِ شَهْرًا ، أَوْ حِلَانَ الْبَيْعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ﴾
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب .
وهو من المفردات .

وعنه : لا يصح . قال في القواعد : وحكي عنه رواية لا يصح . وأطلقهما في
الرعاية الصغرى .

تبسيط : يستثنى من كلام المصنف وغيره - من أطلق - اشتراط وطه الأمة
ودواعيه . فإنه لا يصح قوله واحداً . صرخ به الأصحاب . وهو مراد المصنف وغيره .
فائدة : يجوز للبائع إجازة ما استثناه وإعارة مدة استثنائه ، كالعين المؤجرة

إذا بيعت . وإن تلفت العين ، فإن كان بفعل المشتري : فعلية أجرة مثله ، وإن كان بتغريبه : فهو كتلفها بفعله . نص عليه . وقال : يرجع على المبائع بأجرة المثل .

قال القاضى : معناه عندى : يضمنه بالقدر الذى نقصه البائع لأجل الشرط . ورده المصنف والشارح .

وإن كان التلف بغیر فعله وتغريبه : لم يضمن ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . واختاره المصنف ، والشارح . وقواته الناظم . وهو احتمال في الرعایة .

وقال القاضى : يضمن . وجزم به في الفائق ، والحاويين ، والرعاية الكبرى . وقالوا : نص عليه . ورده المصنف ، والشارح .

فعلى قول القاضى : يضمن بما نقص . جزم به في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن تلف بلا تغريبه ولا فعله : ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله . نص عليه . فيقوم المبيع بنفعه وبدونه . فما نقص من قيمته : أخذ من ثمنه بحسبته .

وقيل : بل مانقصه البائع بالشرط . انتهى .

فأمره : لو أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، أو يعوضه عنها : لم يلزم قبولة . فإن تراضيا على ذلك : جاز .

قوله «أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع ، كحمل الخطيب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتفصيله» .

الواو هنا بمعنى «أو» تقديره : كحمل الخطيب أو تكسيره ، وخياطة الثوب أو تفصيله . بدليل قوله «وإن جمع بين شرطين : لم يصح» .
فلو جعلنا الواو على بابها كان جمماً بين شرطين ، ولا يصح ذلك .

واعلم أن الصحيح من المذهب : صحة اشتراط المشترى نفع البائع في المبيع .
وعليه أكثرا الأصحاب . ونص عليه . قال أبو بكر ، وابن حامد : المذهب جوازه .
وسواء كان حصاداً ، أو جَزْ رَطْبَة أو غيرها .

قال الزركشي : هو المختار للأكثرين .

قال في المداية ، والمستوعب ، والفايق : هذا ظاهر المذهب . نص عليه .
وكذا قال في القواعد الفقهية ، والحاوي السكير ، في غير شرط الحصاد .

قال القاضي : لم أجد بها قال الخرق روایة في المذهب . وجزم به في الوجيز ،
وغيره . وقدمه في الشرح وغيره . وصححه في الفروع وغيره . وهو من مفردات
المذهب .

وعنه : لا يصح . صحجه في الرعاية السكري . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

فائدة : حكى كثير من الأصحاب فيها إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع الروايتين . وقطعوا بصحمة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . وفرقوا بينهما بأن في اشتراط نفع البائع جمعاً بين بيع وإيجارة . فقد جمع بين بيعتين في بيعة . وهو منهياً عنه .

وأما اشتراط متفقة المبيع : فهو استثناء بعض أعيان المبيع . وكالو باع أمّةً مزوجة أو مؤجرة ، أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها .

تبنيه : فعل الصحة : لابد من معرفة النعم . لأنها بمنزلة الإجارة . فلو شرط
الحمل إلى منزلة ، وهو لا يعرفه : لم يصح . ذكره المصنف وغيره .

قوله «وَذَكَرَ الْخِرْقَيُّ فِي جُزْءِ الرَّطْبَةِ : إِنْ شَرَطَهُ عَلَى النَّبَاعِ ، لَمْ يَصِحَّ»
وحمل ابن أبي الدنيا وقدمه في فـ «القواعد الفقهية».

قال المصنف : فيخرج ه هنا مثله . و خرجه قبله أبو الخطاب ، و ابن الجوزي
و جماعة .

واعلم أنه اختلف في كلام الخرقى ، فقيل : يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع . وهو الذى ذكره المصنف ، وهؤلاء الجماعة . وهو الصواب . فإنه نقل عن الإمام أحمد رحمة الله رواية توافق من خرج . ذكرها صاحب التلخيص ، والمجد ، وصاحب الفروع وغيرهم . واختارها في الرعاية السكري كما تقدم . وإليه ميل الوركشى وغيره .

وقيل : تختص مسألة الخرقى بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع لغير .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى الوجهين .

أحمد : أنه قال في موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .

الثاني : أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في البيع .

وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى في السكافى .

قال في نهاية ابن رزين : وقيل : لا يصح شرط جز الرطبة عليه .
خرج هنا مثله . وليس بشيء .

وتبعه في تجريد العناية ، ونظام النهاية .

قال ابن رزين في شرحه : هذا التخريج ضعيف بعيد . يخالف القواعد
والأصول .

وخرج ابن رجب في قواعده : صحة الشرط في النكاح .

قال : وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرین . ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى
في حصاد الزرع . انتهى .

فعل المذهب ، في أصل المسألة : يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط . وله أن
يقيم غيره بهله . فهو كالاجير . فإن مات أو تلف ، أو استحق : فللمشتري عوض
ذلك . نص عليه . ولو أراد البائع بذل العوض عنه : لم يلزم المشتري قبوله . وإن
أراد المشتريأخذ العوض عنه : لم يلزم البائع بذلك . فلو رضيا بعوض النفع ، ففي
جوازه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

أحداها : يجوز . جزم به في الرعاية ، وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . قاله في الفائق .

تبنيه : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد . فاما إن كانوا من

مصلحةه : فإنه يصح . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى في شرحه ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والمجدى ،

والشارح ، وغيرهم . وردوا غيره .

وعنه لا يصح . اختاره القاضى في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة .

قال في المستواعب ، والحاويين : لا يجوز شرطان في بيع . فإن فعل بطل

العقد . سواء كانوا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة . وقدماه .

وقال في الرعاية الكبرى : لو شرط شرطين فاسدين ، أو صحيحين ،

لو افردًا : بطل العقد . ويتحمل صحته دون شروطه المذكورة .

وقال في الصغرى : وإن جمع في عقد شرطين ينافييه بطل .

فظاهره : أنهما إذا كانوا من مصلحة لا يبطل كالأول . وأما إذا كان

الشرطان - فأكثر - من مقتضاه : فإنه يصح قولًا واحدًا .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : يصح بلا خلاف .

فائز تان

إمامًا : روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه فسر الشرطين المتهى

عنهمما بشرطين فاسدين . وكذا فسره به بعض الأصحاب . وردده في التلخيص بأن

الواحد لا يؤثر في العقد . فلا حاجة إلى التعدد .

ويمحاب بأن الوحد في تأثيره خلاف ، والانثنان لا خلاف في تأثيرهما . قاله
الزركشى .

وروى عن الإمام أحمد : أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد
ولا مقتضاه . وهو المذهب . على ما تقدم .

قال القاضى فى الجرد : ها شرطان مطلقاً . يعنى سواء كانوا صحيحين أو فاسدين
أو من غير مصلحة . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا قال ابن عقيل
فى التذكرة ، على ما تقدم قريباً .

الثانية : يصح تعليق الفسخ بشرط . على المذهب . اختاره القاضى فى
التعليق ، وصاحب المبھج . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو الخطاب ، والمصنف : لا يصح .

وذكر فى الرعایة : إذا أجر هذه الدار كل شهر بدرهم . فإذا مضى شهر ، فقد
فسختها : أنه يصح ، كتعليق الخلم . وهو فسخ صحيح على الأصح .

قال فى الفصول ، والمغنى فى الإقرار : لو قال بعتك إن شئت ، فشاء وقبل :

صح .

ويأتى فى الخلم تعليقه على شيء .

قوله - في الشروط الفاسدة - (أحدُها : أن يشترط أحدُها على
صاحبِه عقداً آخر . كسلفٍ، أو قرضٍ، أو فيعٍ، أو إجارةٍ، أو صرفٍ
للفمنِ، أو غيره . فهذا يبطل البيع) .

وهو الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هذا
المشهور في المذهب .

قال فى الفروع : لم يصح على الأصح .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وجذم به في الوجيز ، والكاف ،
والملئ ، وغيرهم . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین .

ويحتمل أن يبطل الشرط وحده . وهي رواية عن الإمام أحمد . وهو ظاهر
كلام ابن عبادوس في تذكرة . وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والفائق .

فأئمة : هذه المسألة . هي مسألة بيعتين في بيعة ، المنهى عنها . قاله الإمام أحمد
وجذم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه : البيعتان في بيعة : إذا باعه عشرة نقداً ، وبعشرين نسبيتاً . جذم به
في الإرشاد ، والمداية ، وغيرهم .

وعنه : بل هذا شرطان في بيع .

وقال في العمدة : البيعتان في البيعة : أن يقول بعثتك هذا عشرة صحاح أو
بعشرين مكسرة . أو يقول : بعثتك هذا على أن تباعي هذا أو تشتري مني هذا .
اتهى . فجمع فيما بين الروایتين .

ونقل أبو داود : إن اشتراه بكل ذلك إلى شهر كل جمعة درهماً . قال : هذا
يعان في بيع . وربما قال : بيعتان في بيعة .

قوله ﴿الثاني : شرطٌ ما ينافي مقتضى البيع . نحو أن يشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى تفق المبيع وإلا ردّه ، أو أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتقد ، أو إن أعتقد فالولاية ، أو يشرط أن يفعل ذلك ، فهذا باطل في نفسه﴾ .

على الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه الأصحاب . وتأنى الرواية في
ذلك والكلام عليها .

وهل يبطل البيع ؟ على روایتين . وأطلقهما في المداية ، والإيضاح ،

والذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

إمدادها : لا يبطل البيع . وهو الصحيح من الذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرها . واحتاره في الفروع ، والشارح ، وغيرها .

قال القاضى : للنصوص عن الإمام أحمد : أن البيع صحيح . وهو ظاهر كلام الحرق ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرها . وقدمه في الفروع وغيرها .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : لو شرط أن لا يبيع ولا يهب ، وإن باعها فالمشتري أحق بها : فنص أحمد على الصحة ، وقال : ونصوصه صريحة بصحة هذا البيع والشرط ، ومنع الوطء . وذكر نصوصاً كثيرة .

والرواية السابعة : يبطل البيع . قال في الفروع : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وصححه في الخلاصة .

فلى الذهب : للذى فات غرضه : الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقاً . على الصحيح . جزم به في الحرر وغيرها . وقدمه في الفروع وغيرها . وقيل : يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم . جزم به في الفائق . وقيل : لا أرش له . بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمساء لغير . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ظاهر الذهب .

قوله « إِلَّا إِذَا اسْتَرْطَطَ الْعِتْقَ . فَقَيْصِحَّتِهِ رِوَايَاتُانِ » .

وأطلقهما في المداية ، والذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاويين ، والزركشى .

إمدادها : يصح . وهو الذهب . صححها في التصحيح ، والفائق ، والقواعد الفقهية . قال في النظم : وهو الأقوى .

قال الزركشى في السكفارات : المذهب من الروايتين عند الأصحاب : جواز ذلك ومحنته . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والرعايتين والرواية الثانية : لا يصح . قدمه في إدراك الفانية .

قال الزركشى في السكفارات : هو ظاهر كلام الوجيز .

فعلى هذه الرواية : لا يبطل البيع عند المصنف وغيره . ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره .

فعلى المذهب : يخبر عليه إن أباه . كما قال المصنف . لأنه حق الله كالنذر . وهو الصحيح .

قال الناظم : هو الأقوى . وقدمه في الفروع ، والرعايتين . قال الزركشى : هذا المشهور .

وقيل : هو حق للبائع . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وحكى بعضهم الخلاف روایتين .

فيثبت له خيار الفسخ ، وله إسقاطه بجانا . وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه .

نقل الآخر : إن أبي عتقه فله أن يسترد . وإن أمضى فلا راش في الأصح .
قاله في الفروع .

وأطلق الخلاف في المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ،
والحاوبين ، والفاتق ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو امتنع من العتق وأصر ، فقال في القواعد الفقهية : يتوجه
أن يعتقه الحكم عليه . فلو بادر المشترى وباعه بشرط العتق أيضاً : لم يصح . قدمة
في نهاية أبي المعالى للتسلسل . وصححه الأزجى في نهايةه .

وقيل : يصح . وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين . وقال : عندي أن
هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو الله ، ويخبر عليه إن أبي ، أو للبائع ؟ فعلى

الأول : هو كالمندور عتقه . وعلى الثاني : يسقط الفسخ لزوال الملك . وللبائع
الرجوع بالأرض . فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .
ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه . انتهى .

ثانية : قول المصنف **﴿وَعَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً، وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا
فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ : أَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ جَائزٌ مَعَ
فَسَادِ الشَّرْطِ﴾**.

يعنى أن ظاهر هذه الرواية : صحة الشرط ، لسكته عن فساده . فيين المصنف
رحمه الله معناه .

روى المروذى عنه أنه قال : هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
«لا شرطان في بيع » يعني : أنه فاسد .

وروى عنه إسماعيل أنه قال : البيع صحيح . واتفق عمر وابن مسعود رضى الله
عنهم على صحته .

قال المصنف : يحتمل أن يحمل كلام أحمد ، في رواية المروذى : على فساد
الشرط . وفي رواية إسماعيل : على جواز البيع . فيكون البيع صحيحاً والشرط
فاسداً . وهو موافق لأكثر الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : نقل عن ابن سعيد - فيمن باع شيئاً وشرط عليه إن
باعه فهو أحق به بالثمن - جواز البيع والشرط .

وسأله أبو طالب عمن اشتري أمة بشرط أن يتسرى بها للخدمة ؟ قال :
لا بأس به .

قال الشيخ تقى الدين : روى عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط .
قال : وهذا - من أحد - يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في
البيع ، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه : صحة البيع والشرط . كاشتراط العتق .

فاختار الشيخ تقى الدين : صحة هذا الشرط ، بل اختيار صحة العقد والشرط

في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع . لأن إطلاق الاسم يتناول المنجذب والمعلق والصريح والكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربيه والمعجميه . انتهى .
وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط وزومه روایتين .
ونقل حرب مانقله الجماعة : لا بأس بشرط واحد .

فأئمه تابع

إسحاق : لو شرط على المشتري وقف البيع . فالصحيح من المذهب : أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

وقيل : حكم حكم العتق إذا شرطه على المشتري كما تقدم .

الثانية : محل هذه الشروط : أن تقع مقارنته للعقد .

قال في الفروع : وإن شرط ما ينافي مقتضاه ، قال ابن عقيل وغيره : في العقد . وقال بعد ذلك بأسطر : ويعتبر مقارنة الشرط . ذكره في الانتصار .
ويتجه أنه كاننكاح .

ويأتي كلام الشيخ تقى الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطاً ، في أول باب شروط النكاح .

قوله «وَإِنْ شَرَطَ زَهْنًا فَاسِدًا وَنَجْوَهٍ» .

مثل أن يشترط خياراً أو أجلاً مجهولين ، أو نفع باائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا اتفاق . وكذا فإنه الدار لا يحق طريقها «فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ؟ عَلَى وَجْهِينَ»

بناء على الروایتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ، خلافاً ومذهبآ . وقد علمت أن المذهب [عدم] البطلان .

فأمره : لو علق عتق عبده على بيعه فباعه : عتق وانفسخ البيع . نص عليه
فرواية الجماعة .

قال في القواعد الفقهية : ولم ينقل عنه في ذلك خلاف . انتهى .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب من حيث الجملة .
وقال في المذهب وغيره : عتق العبد على قول أصحابنا .
وتردد فيه الشيخ تقى الدين في موضع . وله فيه طريقة أخرى تأنى .
قال العلامة ابن رجب في قواعده : اختلف الأصحاب في تخریج كلام الإمام
أحمد رحمة الله على طرق .

أحمد : أنه مبني على القول بأن الملك لم ينتقل من البائع في مدة الخيار .
فاما على القول بالانتقال - وهو الصحيح - فلا يعتق . وهي طريقة أبي الخطاب
في انتصاره . واختاره في الرعاية الكبرى . وهو احتمال في الحاوي وغيره .
قال ابن رجب : وفي هذه الطريقة ضعف ، وبينه .

الثاني : أن عتقه على البائع . لثبت الخيار له . فلم تقطع علقته عن المبيع بعد .
وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب .

الثالث : أن يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري . وهي طريقة
ابن أبي موسى ، وصاحب المستوعب ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب
التلخيص ، وغيرهم . لأن علقه على بيعه ، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط
ولهذا سمى بائضاً .

قال ابن رجب : وفيه نظر . وهو كما قال .

الرابع : أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى المشتري . حيث
يترب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبتت العتق ، فيتداعى . وينفذ العتق
لقوته وسرايته ، دون انتقال الملك . وهي طريقة أبي الخطاب في رؤوس المسائل .

قال ابن رجب : ويشهد له تشبيه أَحْمَدَ لِهِ بِالْمُدْبَرِ وَالْوَصِيَّةِ .

الخاص : أَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَ اِنْقَادِ الْبَيْعِ وَحْتَهُ ، وَانْتِقَالِ الْمُبَيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي ،

ثُمَّ يَنْفَسِخُ الْبَيْعَ بِالْعَتْقِ عَلَى الْبَايْعِ . وَصَرَحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي فِي خَلَافَةِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي عَمَدِ الْأَدْلَةِ ، وَالْمَجْدِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَتَشْبِيهُهُ بِالْوَصِيَّةِ .

وَسَلَكَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينَ طَرِيقًا سَادِسًا . فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَلْقُ لِلْعَتْقِ قَصْدَهُ الْمَيْنَ دُونَ التَّبَرِرِ بِعَتْقِهِ : أَجْزَاءُهُ كُفَارَةٌ يَمِينٌ . لَأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ .

فَبَقَى كَنْذِرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَبْدُ غَيْرِهِ . فَتَجَزَّئُهُ السَّكَفَارَةُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرِرُ صَارَ عَتْقًا مَسْتَحْقًا كَالْكَنْذِرِ . فَلَا يَصْحُ بِيَعْهُ . وَيَكُونُ الْعَتْقُ مَعْلَقًا عَلَى صُورَةِ الْبَيْعِ كَمَا لَوْ قَالَ - لَا يَحْلُّ بِيَعْهُ - : إِذَا بَعْتَهُ فَعَلَّ عَتْقَ رَقْبَةِ . أَوْ قَالَ لَأْمَ وَلَدَهُ : إِنْ

بَعْتُكَ فَأَنْتَ حَرَةٌ . اتَّهَى كَلَامُ ابنِ رَجَبٍ .

فَلَقِدْ أَجَادَ وَأَفَادَ . وَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْطَّرِقِ اِعْتَرَاضاتٌ وَمَؤَاخِذَاتٌ . لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا هُنَّا . وَذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالْثَّالِثِينَ .

وَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ الإِفْرَارِ بِالْمَلْلِ « لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَفَرَدْتُ بِكَ لَزِيدَ فَأَنْتَ حَرٌّ . أَوْ فَأَنْتَ حِرْسَاعَةٌ إِقْرَارِيٌّ » .

قَوْلُهُ « الْثَالِثُ : أَنْ يَشَرِّطَ شَرْطًا يُعْلَقُ الْبَيْعُ . كَقَوْلِهِ : بِعَتْكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا ، أَوْ إِنْ رَضِيَ فَلَانُ » .

فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْبَابُ .

قَالَ فِي الْفَائِقِ : فَفَاسِدٌ . قَالَهُ أَحْبَابُنَا ، لِكَوْنِهِ عَقدَ مَعَاوِضَةً . ثُمَّ قَالَ : وَنَقلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَعْلِيقَهُ فَعَلَّا مِنْهُ . قَالَ شِيخُنَا : هُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْخَتَارُ . اتَّهَى .

قَوْلُهُ « أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتَكَ بِحَقْكَ ، وَإِلَّا فَالْهَرْنَ لَكَ » يَعْنِي : مَبِيعًا بِعَالِكَ عَنْدِي مِنَ الْحَقِّ « فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ . وَلَا الشَّرْطُ فِي الرَّهْنِ » .

وهذا المذهب : جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا . وغيرهم . وجزم به في الرعایتين ، والحاویین ، وغيرهم . ونص عليه ببطلان الشرط . وهذا معنی قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يغلق الرهن ». وقال الشيخ تقى الدين : لا يبطل الثاني ، وإن لم يأتاه صار له . وفعله الإمام . قاله في الفائق . وقال قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع العقد ، لا بالشرط . كما لو باعه منه . ذكره في باب الرهن . وأما صحة الرهن : ففيه روايتان . يأتيان مع الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في آخر الفصل الأول .

فأئم ناوه

إدراهما : لو قبل المرتهن ذلك ، فهوأمانة عنده إلى ذلك الوقت ، ثم يصير مضموناً . لأن قبضه صار بعقد فاسد . ذكره القاضي ، وابن عقيل . وقال في القواعد الفقهية : والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون : أنه لا يضممه بحال . ذكره القاضي في الخلاف . لأن الشرط يفسد . فيصير وجوده كعدمه .

الثانية : يصح شرط رهن المبيع على ثمنه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثرا الأصحاب . فيقول : بعثتك على أن ترهنه بشمنه .

وقيل : لا يصح . واختاره ابن حامد ، والقاضي .

ولو قال : إن - أو إذا - رهنتيه : فقد بعثتك . فيبع معلق بشرط . وأجاب أبو الخطاب ، وأبو الوفاء إن قال : بعثتك على أن ترهنني : لم يصح . وإن قال : إذا رهنتيه على ثمنه وهو كذلك ، فقد بعثتك . فقال : اشتريت ورهنتها عندك على الثمن : صح الشراء والرهن .

قوله « إلا بيع العربون » .

الصحيح من المذهب : أن بيع العربون صحيح . وعليه أكثرا الأصحاب .

ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والمستوعب ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

و عند أبي الخطاب : لا يصح . وهو رواية عن أحمد .

قال المصنف : وهو القياس . وأطلقهما في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفالائق .

لكن قال في الرعاية الكبرى : المنصوص الصحة في العقد والشرط .

قوله « وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا وَيُعْطِي الْبَايِعَ دِرْهَمًا ، وَيَقُولَ : إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالدَّرْهَمُ لَكَ ». أ

الصحيح من المذهب : أن هذه صفة بيع العربون . ذكره الأصحاب ، وسواء وقت أو لم يوقت . جزم به في المغني ، والشرح ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : العربون أن يقول : إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفالائق . فائمة . إجارة العربون كبيع العربون . قاله الأصحاب .

ثانية : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها . وصرح بذلك الناظم ، ونظم المفردات . وهو ظاهر كلام الشارح . وقاله شيخنا في حواشى الفروع .

وقال في المطلع : يكون المشترى مردوداً إليه إن لم يتم البيع ، وللبائع محسوباً من الثمن إن تم البيع . ولم أمر من وافقه .

قوله « وَإِنْ قَالَ : بِمِنْكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدِي الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا بَعْيَدَنَا . فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . نص عليه ». أ

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . يعني : أن البيع والشرط صحيحان . فإن

مضي الزمن الذي وقته له ، ولم ينقده الفتن : انفسخ العقد . على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني ، والشرح ، والرعاية السكري ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : يبطل البيع بفواته .

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبِرَا﴾ .

وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان . وهذا المذهب في ذلك بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : هذا ظاهر المذهب .

قال أبو الخطاب ، وجاءة : لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط ، كالشقة .

واعتمد عليه في عيون المسائل .

وعنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه . واختاره الشيخ تقي الدين .

ونقل ابن هانىء : إن عينه صح .

ومعناه نقل ابن القاسم وغيره : لا يبرأ ، إلا أن يخبره بالعيوب كلها . لأنه مرفق في البيع ، كالأجل وال الخيار .

وقال في الانتصار : الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول . وذكره هو وغيره رواية . وذكره في الرعاية قوله . وهو تخریج في السكري ، والمغني ، والشرح .

قال في المستوعب : خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول . واختاره في الفائق .

تبيهاته

أمير حسما : ظاهر قول المصنف « لم يبرأ » أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع ،

وأنه صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشرح ، وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : يفسد البيع به . وهو تخریج لأبی الخطاب ، وصاحب الكاف ، والحرر .

قال الشارح وغيره : وعن الإمام أحمد في الشروط الفاسدة روایاتان .
إحداهما : يفسد بها العقد . فيدخل فيها هذا البيع . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن العيب الظاهر والباطن سواء . وهو
صحيح . صرخ به في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : وفيه في عيب باطن ، وخرج لا يعرف عوره : احتلال .
وقال أيضاً : وإن باعه على أنه به ، وأنه بري منه : صح .
قوله «وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ . فَبَيْنَتْ أَحَدَ عَشَرَ
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ» .

وهو إحدى الروایتين . اختاره ابن عقیل .

قال الناظم : وهو أولى . وقدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى
الصغير ، والفاائق ، وشرح ابن رزین .

وعنه أنه صحيح . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه
في الحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، وشرح
ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والفروع .
فهي الروایة الأولى : لافتريع .

وعلى الروایة الثانية : إلزامه للبائع . كما قاله المصنف .

تفییه : ظاهر قوله «وَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الفَسْخُ» .
أنه سواء سلمه البائع الزائد مجاناً أو لا . وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعاية
الكبرى ، والفاائق .

والوجه الثاني : أن محل الفسخ : إذا لم يعطه الزائد مجاناً . وإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وتدكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الفروع .
قوله ﴿فَإِنْ اتَّقَنَا عَلَى إِمْضَائِهِ جَازَ﴾ .

يعنى على إمضاء البيع .. فللمشتري أخذه بشمنه وقسط الزائد . فإن رضى المشتري بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له بالذراع . وهل للبائع خيار الفسخ ؟ على وجهين . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .
أهداهما : له الفسخ . قال الشارح : أولاهما له الفسخ . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لاختيار . وإليه ميل المصنف في المغني . فإنه رد تعليل الوجه الأول .

قوله ﴿وَإِنْ بَانَتْ تِسْعَةً أَذْرُعٍ فَهُوَ باطِلٌ﴾ .
وهو إحدى الروايتين . قدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وال八卦 . وقواه الناظم .

وعنه أنه صحيح . وجزم به في الوجيز ، وتدكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في المحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى الرواية الأولى : لافتريع .
وعلى الرواية الثانية : النقص على البائع . وللمشتري اختيار بين الفسخ وأخذ البيع بقسطه من الثمن .

وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز . فإن أخذه المشتري بقسطه من الثمن فالبائع اختيار بين الرضى بذلك وبين الفسخ . فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ

فوائد

إحداها : حكم التوب إذا باعه على أنها عشرة فبان أحد عشر ، أو تسعه : حكم الدار والأرض على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً . قطع به في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم

الثانية : لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفرزة ، فبانت أحد عشر . فالبيع صحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . والرائد للبائع مشاعاً . ولا خيار للمشتري .

وإن بانت تسعه . فالبيع صحيح . وينقص من الثمن بقدرها . ولا خيار له . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : له الخيار . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

الثالثة : القبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره . وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق في نكاح فاسد .

على المذهب : يضمنه كاغصب . ويلزمه رد الماء المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه . وإن تلف فعليه ضمانه بقيمتة . وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه . وعليه مهر مثلها ، وأرش بكارتها ، والولد حر . وعليه قيمته يوم وضعه . وإن سقط ميتاً لم يضمن . وعليه ضمان نقص الولادة .

وإن ملكها الواطىء لم تصر أم ولد . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . قال ذلك كله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

ويأتي هذا بأتم منه في أواخر الخيارات في البيع فيما يحصل به القبض ، وذكر الخلاف فيه . والله أعلم .

باب الخيار في البيع

نميرات

الأول : يستثنى من عموم قوله «أَحَدُهَا : خِيَارُ الْجَلِسِ . وَيُثْبَتُ فِي
البيعِ وَالكِتَابَةِ

فإنها بيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس . على الصحيح من المذهب . وقطع به
 الأكثرون . وقد ذكره المصنف وغيره من الأصحاب في باب الكتابة . وفيه خلاف
 يأتي في ذلك الباب .

الأولى أن يقال : عموم كلام المصنف هنا مخصوص بكلامه في الكتابة .

الثانية : يستثنى أيضاً لو تولى طرف العقد . فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس
 على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغني ، والشرح ،
 والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وصححه في الفروع . وجزم به في الرعاية الصغرى ،
 والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : يثبت . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال الأزركي في النهاية : وهو الصحيح . وأطلقهما الزركشي .

فعلى هذا الوجه : يلزم العقد بمقارنة الموضع الذي وقع العقد فيه . على الصحيح
 جزم به في المغني ، والشرح ، والرعاية ، وشرح ابن رزین ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : لا يحصل للزوم إلا بقوله «اخترت لزوم العقد» ونحوه . وأطلقهما
 الزركشي .

الثالث : وكذلك حكم الهبة إذا تولى طرفها واحد . قاله في الفائق وغيره .

الرابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لو اشتري من يعتق عليه : ثبوت
 خيار المجلس له ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا خيار له .

قال الأرجي في نهایته : الظاهر من المذهب عدم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه . وجزم به ابن عبدوس في تذكرة ، والزركشي . وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاوين ، الفروع ، والفائق ، وتجريده العناية .

الخامس : وكذا الخلاف في حق البائع في هذه المسألة .

وقيل : يثبت له الخيار ، وإن معناه من المشتري . قاله في الرعاية .

وقال الزركشي : وفي سقوط حق صاحبه وجهان .

قوله « وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقطع به أكثرهم .

وفي طريقة بعض الأصحاب : رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة

نفيه : ظاهر قوله « وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ » أنه سواء كان فيه خيار شرط أو لا .

وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الفروع ، والوجيز وغيرها .

وقيل : لا يثبت فيه خيار المجلس .

[ويأتي في خيار الشرط إن ابتدأه من حين العقد على الصحيح من المذهب]

وأطلقهما في التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوين ، والفائق .

وفائدة الواجبين : هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد ، أو من حين

التفرق ؟

ففي الأول : يكون من حين التفرق .

وعلى الثاني : من حين العقد . قاله في التلخيص وغيره .

قوله « وَالإِجَارَةُ » .

يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في المدانية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم
وقدمه في الكافي ، والفروع ، والزركشى وغيرهم .

وقيل : لا يثبت في إجازة تلي العقد ، وهو وجه في الكافي . وأطلقهما في
الحاوى الكبير . وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الإجازة في الذمة .
وجزم في الحاوى الكبير بثبوت اختيار فيها .

قوله « وَيَثْبُتُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمَ » .

وهو المذهب . قال في الفروع : يثبت على الأصح . قال الناظم : هذا
الأولى . وصححه المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس
وقدمه في الكافي ، والزركشى ، وغيرهما .

وعنه لا يثبت فيما . وجزم به ناظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما في المداية ،
والفصول ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
وخص القاضى الخلاف في كتاب الروايتين في الصرف ، وتردد في السلم :
هل يلحق بالصرف أو بقية البياعات ؟ على اختالين .

فائدة : قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : ويثبت في الصرف والسلم ، وما
يشترط فيه القبض في المجلس . كبيع مال الربا بمنسه . على الصحيح .
وقال في الفروع : وعلى الأصح ، وما يشترط فيه قبض . كصرف ، وسلم .
وقال في الرعاية الكبرى : وفي الصرف ، والسلم .
وقيل : وبقية الربوى بمنسه روایتان .

قوله « وَلَا يَثْبُتُ فِي سَائِرِ الْمُقْوِدِ إِلَّا فِي الْمَسَاقَةِ » .

وكذا المزارعة ، والحوالة ، والسبق في أحد الوجهين . وأطلقهما في المداية ،
والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وأطلقهما في الحوالة في الحاوي الكبير.

أحداها : لا يثبت فيهن . وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في التصحيح . وقدمه في الفروع ، والشرح . وقدمه الزركشي في غير الحوالة . وقدمه في الحاوي الكبير في المسافة والمزارعة .

والوجه الثاني : يثبت فيهن اختيار .

قال الزركشي : يثبت في الحوالة ، إن قيل : هي بيع . لا إن قيل : هي إسقاط أو عقد مستقل . انتهى .

وعلى هذا الوجه : لا يثبت اختيار إلا للمحيل لغيره .

نفيهات

الأول : الخلاف هنا في المسافة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين أو جائزين . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وإن حمدان وغيرهم .

فإن قلنا : ما جائزان - وهو المذهب على ما يأتي - فلا اختيار فيما . وإن قلنا : ما لازمان دخلهما اختيار .

وقيل : الخلاف هنا على القول بلزومهما . وجزم به في الحاوي الكبير . وكذا حكم السبق والرجى . وجزم به في الحاوي الكبير .

فعلى القول بأنهما جعلة - وهو المذهب - فلا اختيار فيما . وعلى القول بلزومهما يدخلهما اختيار .

وقيل : الخلاف على القول بلزومهما . وجزم به في الحاوي الكبير .

الثاني : شمل قوله « ولا يثبت في سائر العقود » - غير ما استثناه - : مسائل .

منها : الهبة . وهي تارة تكون بعوض ، وتارة تكون بغير عوض . فإن كانت

بعوض : ففي ثبوت اختيار فيما روایتان مبنیتان على أنها : هل تصير بعما ،

أو يغلب فيها حكم المبة ، على ما يأتي في أول باب المبة ؟ قاله المصنف ، والشارح
وغيرها . وجزم في التلخيص ، والخلاصة ، والبلغة : بأن الخيار يثبت فيها .
قال في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب وغيرهم : فإن شرطُ فيها عوضاً فهى
كالبيع .

فقد يقال : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الخيار لا يثبت فيها .
ويحتمل أن يقال : لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف . لأنها نوع من
البيع ، على الصحيح . وهو أولى .

وقال القاضي : الموهوب له يثبت له الخيار على التأييد ، بخلاف الواهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر .

وقال ابن عقيل : الواهب بالخيار ، إن شاء أقتص وإن شاء منع . فإذا أقتص
فلا خيار له . وكذا قال غيره .

وإن كانت بغير عوض : فهي كالوصية ، لا يثبت فيها خيار . استثناء بمحوازها .
جزم به المصنف ، والشارح ، وابن حдан ، وصاحب الحاوی وغيرهم .

ومنها : القسمة . وظاهر كلامه هنا : أنه لا يثبت فيها ، وهو أحد الوجهين .

قال الأرجى في نهايةه : القسمة إفراز حق . على الصحيح . فلا يدخلها خيار
المجلس . وإن كان فيها رد : احتمل أن يدخلها خيار المجلس . انتهى .

والوجه الثاني : يدخلها خيار المجلس . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وفي الأصح وفي قسمة .

وقطع القاضي في التعليق ، وابن الزاغوني بثبوت الخيار فيها مطلقاً . وقطع به
في الرعاية إن قلنا : هي بيع . وكذا الزركشى .

قال القاضي في المجرد : ولا يدخلها خيار ، حيث قلنا : هي إفراز .

قال في الحاوی الكبير : إن كان فيها رد فهي كالبيع . يدخلها الخياران مما
وإن لم يكن فيها رد ، وعدلت السهام ، ووقعت القرعة : فنظرت . فإن كان القاسم

الحاكم فلا خيار . لأنه حكم . وإن كان أحد الشركين : لم يدخلها خيار . لأنها إفراز حق ، وليست ببيع . انتهى . وقاله ابن عقيل أيضاً .

ومنها : الإقالة . فلا يثبت فيها خيار المجلس . على الصحيح من المذهب . لأنها فسخ ، وإن قلنا هي بيع : ثبت .

وقال في التلخيص : ويحتمل عندي أن لا يثبت ، ويأتي ذلك في الإقالة . ومنها : الأخذ بالشقة . فلا خيار فيها . على الصحيح من المذهب . كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في المغني ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . ذكره الحارثي في الشقة .

وقيل : فيها اختيار . وهو احتمال في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاويين ، والقواعد .

ومنها : سائر العقود الالزمة – غير ماتقدم – كالنكاح ، والوقف ، والملمع ، والإبراء ، والعتق على مال ، والرهن ، والضمان ، والإقالة لراهن وضامن وكفيل . قاله في الرعاية . فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس .

وذكر في الحاوي الكبير – فيما إذا قالت : طلقني بألف . فقال : طلقتك بها طلقة – احتمالين . أحدهما : عدم الخيار مطلقاً . والثاني : يثبت له الخيار في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق . رجعياً .

ومنها : جميع العقود المجازة ، كالجعالة ، والشركة ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية ، والوديعة ، والوصية قبل الموت . ونحو ذلك . فلا يثبت فيها خيار المجلس .

التبية الثالثة : مراده بقوله ﴿ مَالَ يَتَفَرَّقُ بِأَبْدَانِهِمَا ﴾

التفرق العرق . قاله الأصحاب . وقد ضبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه . فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق . فقيل : يحصل التفرق بأن

يمشى أحدهما مستدرجاً صاحبه خطوات . جزم به ابن عقيل . وقدمه المصنف ، والشارح . وجزم به في المستوعب ، وشرح ابن رزين ، والحاوين .
وقيل : بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة . جزم به في الكاف ، والنظام .

وإن كانوا في سفينة كبيرة : صعد أحدهما على أعلاها . ونزل الآخر إلى أسفلها .
وإن كانت صغيرة : خرج أحدهما منها ومشى .

وإن كانوا في دار كبيرة : فتحصل المفارقة بخروجه من بيت إلى بيت ، أو إلى مجلس أو صفةٍ نحو ذلك ، بحيث يعد مفارقاً . وإن كانت صغيرة ، فإن صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقاً .

ولو أقاما في مجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره : لم يعد تفرقاً . جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وصاحب الحاوي وغيرهم .

التبية الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن الفرقة تحصل بالإكراه . وفيه طریقان .

أحمد هما : طريقة الأكثـر - منهم المصنف في الكاف - قال الزركشي : وهو أجود ، وهي أن الخلاف جار في جميع مسائل الإكراه . فقيل : يحصل بالعرف مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة . وقدمه الزركشي .

وقيل : لا يحصل به مطلقاً . اختياره القاضي . وجزم به في الفصول ، والمستوعب والحاوين . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في التلخيص .

فعليه يبقى الخيار في مجلس زال عنهم الإكراه فيه حتى يفارقه . وأطلقهما في الفائق .

والوجه الثالث : إن أمكنه ولم يتسلّم بطل خياره ، وإلا فلا . وهو احتمال في التلخيص .

الطريق الثاني : إن حصل الإكراه لها جميعاً : انقطع خيارها قولًا واحدًا ، وإن حصل لأحدها : فانخلاف فيه . وهي طريقة المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وذكر في الأولى احتمالاً .

وقال في الفروع : ولكل من البائعين اختيار ما لم يتنرقا بأبدانهما عرفاً ، ولو كرها . وفي بقاء خيار المكره وجهان . انتهى .

فائدة : ذكر ابن عقيل من صور الإكراه : لو رأيا سبعاً أو ظلماً خافاه فهرجا منه ، أو جعلهما سيل أوريج وفرقته بينهما . وقدم في الرعاية الكبرى : أن الخيار لا يبطل في هذه الصور . وجزم بما قال ابن عقيل ، وابن رزين في شرحه . ونص عليه .

الأولى : لومات أحدتها في خيار المجلس انقطع اختيار . نص عليه . جزم به في التلخيص ، والفروع ، والنظم ، والافتئق ، وغيرهم .

وقيل : لا يبطل . ويعتمله كلام الخرقى . وأطلقهما الزركشى .

وقال في الرعاية : بطل اختيار ، إن قلنا : لا يورث ، وإن قلنا يورث : لم يبطل انتهى .

ويأتي : هل يورث خيار المجلس أم لا ؟ عند إرث خيار الشرط .

وأما اختيار صاحبه : ففي بطلانه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى في موضعين .

أحدتها : لا يبطل .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى : لا يبطل إن قلنا يورث ، وإلا بطل .

والوجه الثاني : يبطل .

الثانية : لو جن قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق . على الصحيح

من المذهب . وجذب به في المستوعب . والتلخيص ، والحاوين ، وغيرهم . وقدمه
في الفروع والرعاية .

وقيل : وائمه أيضاً يليه في حال جنونه . قاله في الرعاية .

وقال الشارح : إن جن أو أغنى عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه .

وقيل : من أغنى عليه قام الحاكم مقامه .

الثالثة : لو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه . فإن لم تُفهم إشارته قام

وليه مقامه .

الرابعة : خيار الشرط ك الخيار المجلس فيما إذا جن أو أغنى عليه أو خرس .

الخامسة : لو ألحق بالعقد خياراً - بعد لزومه - لم يلحق على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفائق : ويخرج لحوقة من الزيادة وبعده . وهو اختيار . انتهى .
وهو رواية في الرعاية وغيرها .

ويأتي ذلك في كلام المصنف بعد الموضعية . ويأتي نظيرها في الرهن والصادق

السادسة : تحريم الفرقة خشية الاستقالة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتحرم على الأصح . قال في الفائق : لا تحمل في أصح الروايتين

قال في الرعاية الكبرى : وإن مشى أحدهما ، أو فرَّ ليلزم العقد قبل استقالة
آخر وفسخه ورضاه - حرم وبطل خيار الآخر في الأشهر فيما . واختاره أبو بكر

والمصنف . وجذب به في مسبوك الذهب .

وعنه : لا يحرم . قدمه في المستوعب ، والحاوين . وأطلقهما في المذهب ،

والقواعد .

نتيجة : مفهوم قوله **«ولكُلٌّ واحِدٍ مِّنَ الْمُتَبَايِنِينَ إِخْيَارٌ مَالَمْ يَتَفَرَّقَ**

بِأَبْدَانِهِمَا» .

أنهما إذا ترقا بأبدانهما يلزم البيع . ويبطل خيارها . وهو صحيح .! وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن القاضى قال في موضع : ما يقتصر إلى القبض لايلزم إلا بقبضه ، ويأتى ذلك في آخر الباب .

قوله «إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَا عَلَى أَنَّ لِأَخِيَارَيْنِمَا، أَوْ يُسْقَطَ أَخِيَارَ بَعْدَهُ فَيُسْقُطُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والتائقيق ، والبلغة ، والحاورين .

إهراهما : يسقط اختيارهما . وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : يسقط على الأقويس . قال في الفائق : يسقط في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز والمنور ، ونهایة ابن رزین . وقدمه في المادي ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم . واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى في كتابه الروايتين ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزین وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يسقط فيهما . وهو ظاهر كلام الخرقى . ونصره القاضى ، وأصحابه . وقدمه في الخلاصة .

وعنه رواية ثالثة : لا يسقط في الأولى . ويسقط في الثانية . وأطلقهن في تجريد العنابة .

فعلى القول بالسقوط : لو أسقط أحدهما اختيار ، أو قال : اختيار بيننا . سقط اختياره وحده . وبقي خيار صاحبه .

وعلى المذهب : لا يبطل العقد إذا شرط فيه أن لا اختيار بينهما . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : وهو الأظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : يبطل العقد .

فائدة : لو قال لصاحب «آخر» سقط خياره ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه لا يسقط . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، وغيرها .

وأما الساكت : فلا يسقط خياره ، قوله واحداً .

فائدة : قوله في خيار الشرط (فيثبت فيها وإن طالت).

هذا بلا نزاع . وهو من مفردات الذهب . فلو باعه مالا يبيق إلى ثلاثة أيام
كطعام رطب بشرط اختيار ثلاثة . فقال القاضى : يصح اختيار وبيع ويحفظ ثمنه
إلى المدة .

قلت : لو قيل بعدم الصحة لـ كان متجهاً ، وهو أولى .

ثمرأيت الوركشى نقل عن الشيخ تقى الدين أنه قال : يتوجه عدم الصحة
من وجہ في الإجارة ، أى من وجہ عدم صحة اشتراط عدم اختيار في الإجارة تلى
العقد . قال : ومنه إن تلف المبيع يبطل اختيار . انتهى .

قوله (ولا يجوز مجھولاً في ظاهر المذهب).

وهو الذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجوز .

وهما على خيارها إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدتة [وقدمه ابن رزين في
شرحه] وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب .

نفيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لو شرطه إلى الحصاد والخذاذ : أنه لا يجوز

لأنه مجھول . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منها . وهو ظاهر كلامه في الوجيز
و[ظاهر ما] قدمه في الفروع . وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية : يجوز هنا وإن معناه في المجھول ، لأنه معروف في العادة

ولا يتفاوت كثيراً . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في القائق .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم ، والمحرر ، والخلاصة .

فأئم تابه

إعدهما : إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما . فقيل :
بصح مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يصبح مطلقاً ، وهو احتمال في المعني .

وقيل : يصح في اليوم الأول . اختاره ابن عقيل . وجزم به المذهب .
وقدمه في الفائق . وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو شرط خيار الشرط حيلة ليرجع فيها أقرضه : لم يجز . نص عليه .

وعليه الأصحاب

قلت : وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويندلونه فيما بينهم .
فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله «وَلَا يُبْتَثِتُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ . وَالصَّالِحُ بِمَعْنَاهُ». .
بلا نزاع .

نفيهات

الأول : مفهوم قوله «وَيُبْتَثِتُ فِي الْإِجَارَةِ فِي النَّمَاءِ، أَوْ عَلَى مُدَّةِ لَا تَتِلِي الْعَقْدَ» .

أنها لو وليت العقد لا يثبت فيها خيار . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في التخلص : وهو أقيس . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في الفروع ،
وغيره .

وقيل يثبت . قاله القاضي في كتاب الإجارة في الجامع الصغير .

قال في الفائق : اختاره شيخنا . وهو اختيار . اتهى . وأطلقهما في المحرر ،
والرعايتين ، والحاويين .

الثاني : قوله « ويثبت في الإجارة في الذمة » هكذا قال الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : إن لم يجب الشروع فيه عقيب العقد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أن خيار الشرط لا يثبت إلا فيما ذكره . وهو

البيع . والصلح بمعناه والإجارة . وجزم به في الوجيز . وهو المذهب إلا في القسمة فإنه يثبت فيها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقطع به القاضي في التعليق . وقدمه المجرد في شرحه .

وقال ابن عقيل : يثبت إن كان فيها رد عوض ، وإلا فلا .

وقال القاضي في المجرد : ولا يدخل القسمة خيار إن قلنا هي إفراز . كما قال

في خيار المجلس .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه يثبت في الحوالة . انتهى . وجزم به في

المستوعب .

وقيل : يثبت في الضمان والكفالة . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي .

وفي طريقة بعض الأصحاب : يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس .

وجزم به في المذهب . فقال : خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز خيار الشرط في كل العقود .

قوله « وإن شرطاً إلى الغد : لم يدخل في المدة ». .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يدخل .

قال في مسبوك الذهب ، وإن قال : بعتك ولـى اختيار إلى الغد . فله أن يفسخ

إلى أن يبقى من الغد أدنى جزء ، وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

قوله « وإن شرطاً مدة ، فابتداؤها من حين العقد ». .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه

في الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها . ويجعل أن يكون من

حين التفرق ، وهو وجه . وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها [وجزم به ابن رزين في شرحه] وأطلقهما في المدعاة ، والذهب ، والرعاية الكبرى ، والحاوين فلو قلنا من حين العقد فصرحا باشتراطه من حين التفرق ، أو بالعكس : في صحة ذلك وجهان . أظهرها : بطلانه في القسم الأول . وصحته في الثاني . قاله في التلخيص ، والرعاية ، وغيرها .

وقال في الرعاية قلت : إن علم وقت التفرق ، فهو أول خيار الشرط ، وإن جهل في العقد . ولا يصح شرط عكسها إلا أن يصح .

قوله « وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ جَازَ . وَكَانَ تَوْكِيدًا لَهُ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَحَدِهَا دُونَ صَاحِبِهِ جَازَ ». يجوز أن يشترط الخيار لها ولأحدها ولغيرها . لكن إذا شرطه لغيره ، فتارة يقول : له الخيار دوني ، وتارة يقول : الخيار لي وله ، وتارة يجعل الخيار له ، ويطلق .

فإن قال : له الخيار دوني . فالصحيح من الذهب : أنه لا يصح . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين والحاوين ، والمنور ، ومنتخب الأرجji ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وظاهر كلام الإمام أحمد : صحته و اختاره المصنف ، والشارح .

فلي هذا : هل يختص الحكم بالوكيل ، أو يكون له وللموكل ، ويلغى قوله « دوني » ؟ تردد شيخنا في حواشيه .

قال في الفروع قلت : ظاهر كلام المصنف ، والشارح : أنه يكون للوكيل وللموكل . فإنهما قالا - بعد ذكر المسائل كلها - فلي هذا : يكون الفسخ لـ كل واحد من المشترط وكيله الذي شرط له الخيار .

وإن قال : الخيار لي وله . صح قولًا واحدًا .

وإن جعل الخيار له وأطلق : صح على الصحيح من المذهب : اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في الحاوي الكبير .

قال في الفائق : وقال الشيخ ، وغيره : صحيح . وهو ظاهر ماجزمه في المنور ، وتجريده العناية . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وصححة في تصحيح المحرر . وقيل : لا يصح . اختاره القاضى فى المحرر . وجزم به فى الكاف . وأطلقهما فى المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والفروع ، والفائق .
قوله « وَكَانَ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ » .

حيث صحناه يكون خيار الفسخ له ولوكله . فلا ينفرد به الوكيل . وقطع به الأكثـر .

قال في الفروع : ويكون توكيلا لأحدـها في الفسخ . وقيل : للموكل إن شرطه لنفسه ، وجعله وكيلـا . انتهى .

وهي عبارة مشكلة . والخلاف هنا لا يأتي فيها يظهر . فإنـا حيث جعلناه توكيلا ، لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله . وقوله « ويكون توكيلا لأحدـها في الفسخ » لعله أرادـا كلامـا منهـما - يعني : في المسـائلـتين الآخـيرـتين - وهو مشـكلـاً أيضاً .

ولـشـيخـنا على هـذـا كـلامـاً كـثـيرـاً في حـواشـيهـ لمـيـثـبـتـ فـيهـ عـلـىـ شـيـءـ .

فـائـرـةـ : أما خـيـارـ المـجـلسـ : فيـختـصـ الوـكـيلـ ، لأنـهـ الـحـاضـرـ . فـإـنـ حـضـرـ المـوـكـلـ فـالـمـجـلسـ ، وـحـجـرـ عـلـىـ الوـكـيلـ فـيـ الخـيـارـ : رـجـعـتـ حـقـيـقـةـ الخـيـارـ إـلـىـ المـوـكـلـ فـأـظـهـرـ الـاحـتمـالـيـنـ . قـالـهـ فـيـ التـلـيـخـيـصـ . وجـزمـ بـهـ فـيـ الفـرـوعـ فـيـ بـابـ الـوـكـالـةـ . وـيـأـتـيـ هـنـاكـ شـيـءـ يـتـعـلـقـ بـهـذاـ .

قوله « وَلَمْ يَأْتِ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ » .

هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ . وأـطـلـقـواـ .

[وـقـالـ المـجـدـ فـيـ شـرـحـهـ : هوـ ظـاهـرـ كـلامـ الـأـصـحـابـ] .

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن . وجزم به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، كالشقيق .

قلت : وهذا الصواب الذى لا يعدل عنه ، خصوصاً في زماننا هذا . وقد كثرت الحيل .

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك . وخرج أبو الخطاب ، ومن تبعه من عزل الوكيل : أنه لا يفسخ في غيته حتى يبلغه في المدة . قال في القاعدة الثالثة والستين : وفيه نظر . فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ .

قوله «وَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْسَخَهُ بَطْلَ خِيَارِهِمَا» .
يعنى ولزم البيع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزم بمضي المدة . اختياره القاضى . لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه . فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضى الأجل في حق المولى .
فعلى هذا : ينبغي أن يقال : إذا مضت المدة يُؤمر بالفسخ . وإن لم يفعل ، فسخ عليه الحكم . كما قلنا في المولى على ما يأتى .

قوله «وَيَتَتَّلِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْمَقْدِدِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ»
وكذا قال في المدایة ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : وهى المذهب الذى عليه الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب القروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .
قال في المحرر : هذا أشهر الروايتين . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين .
قال في الرعاية الكبرى : وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن

للبايم . انتهى .

والرواية الثانية : لا ينتقل الملك عن البائع حتى يتقضى الخيار .

فعليها يكون الملك للبائع .

وقال في القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري . قال : وهو ضعيف .

فائدة : حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط . خلافاً ومذهباً .

تبنيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها العلامة ابن رجب رحمه الله في قواعده ، وغيره .

منها : لو اشتري من يعتق عليه ، أو زوجته ، فعلى المذهب : يعتق وينفسخ نكاحها . وعلى الثانية : لا يثبت ذلك .

ومنها : لو حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار : خرج على الخلاف . قدمه في القواعد . وقال : ذكره القاضي .

وأنكر المجد ذلك ، وقال : يحثث على الروايتين .
قلت : وهو الصواب .

وأما الأخذ بالشقة : فلا يثبت في مدة الخيار ، على كلا الروايتين ، عند أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل .

فنهم من علل بأن الملك لم يستقر بعد . ومنهم من علل بأن الأخذ بالشقة يسقط حق البائع من الخيار . فلذلك لم يجز المطالبة به في مدة . وهو تعليل القاضي في خلافه .

فعلى هذا : لو كان الخيار للمشتري وحده ثبت الشقة .

وذكر أبو الخطاب احتمالاً بثبوت الشقة مطلقاً ، إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

قال في الفروع : تغريباً على المذهب .

قال أبو الخطاب وغيره : ويأخذ بالشفعه . ويأتي ذلك في آخر الشفعه في
أول الفصل الأخير من كلام المصنف .

ومنها : لو باع أحد الشركين شيئاً بشرط اختياره ، فباع الشفيع حصته في مدة اختياره . فعلى الذهب : يستحق المشتري الأول انتزاع شخص الشفيع من يد مشتريه . لأنه شريك الشفيع حالة بيده .

وعلى الثانية : يستحقه البائم الأول ، لأن الملك باق له .

ومنها: لو باع عبداً بشرط اختياره، وأهلَّ هلال الفطر وهو في مدة اختياره.

فعل المذهب : الفطرة على المشترى . وعلى الثانية : على البائع .

ومنها: لو باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً. فعل المذهب: زكاة على المشترى. وعلى الثانية: على البائع.

ومنها : الكسب والنماء المنفصل في مدةه . فعلى المذهب : هو للمشتري على الصحيح من المذهب ، أمضيا العقد أو فسخاه .

وعنه إن فسخ أحدهما فالنها المنفصل للبائمه . وعنه وكسبه .

وعلى الثاني للبائع . وقيل : هما للمشتري إن ضمه .

وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف.

ومنها : مؤنة المبيع من الحيوان والعيدي . فعلى المذهب : على المشتري . وعلى الثانية : على البائع .

ومنها : لو تلف المبيع في مدة الخيار . فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيها : فلن مال المشترى على المذهب . ومن مال البائع على الثانية . على ما يأتى في كلام المصنف .

ومنها : لو تعيب في مدة الخيار . فعلى المذهب : لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض . وعلى الثانية : له الرد بكل حال .

ومنها: لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ، بشرط اختيار . ثم جاء ربه في

مدة الخيار . فإن قلنا لم ينتقل الملك . فالرد واجب . وإن قلنا بانتقاله ، فوجهان .
جزم في الكاف بالوجوب .

قلت : ويتجه عدم الوجوب ، وتكون له القيمة أو المثل .

ومنها : لو باع محل صيداً بشرط الخيار ، ثم أحرم في مده . فإن قلنا بانتقال الملك عنه ، فليس له الفسخ . لأنه ابتداء ملك على الصيد ، وهو من نوع منه . وإن قلنا : لم ينتقل الملك عنه فله ذلك . ثم إن كان في يده المشاهدة أرسله ، وإلا فلا .

ومنها : لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها الزوج . فإن قلنا بانتقال الملك عنها ، ففي لزوم استردادها وجهان .

قلت : الأولى عدم لزوم استردادها .

وإن قلنا لم ينزل عنها : استرده وجهًا واحدًا .

ومنها : لو باع أمّة بشرط الخيار ، ثم فسخ البيع ، وجب على البائع الاستبراء على الذهب . وعلى الثانية : لا يلزمها . لبقاء الملك .

ومنها : لو اشتري أمّة بشرط الخيار واستبرأها في مده . فإن قلنا : الملك لم ينتقل إليه ، لم يكفه ذلك الاستبراء . وإن قلنا بانتقاله . فقال في المدّيّة ، والمغنى ، وغيرها : يكفي .

وذكر في الترغيب والمحرر وجهن لعدم استقرار الملك .

ومنها : التصرف في مدة الخيار والوطء . ويأتيان في كلام المصنف قريباً .

فائدة : المهل وقت العقد مبيع . على الصحيح من الذهب . جزم به المصنف والشارح ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد الفقهية : قال القاضي ، وابن عقيل : إن قلنا للحمل حكم ، فهو داخل في العقد ، ويأخذ قسطاً من العوض . وإن قلنا : لا حكم له لم يأخذ

قسطاً . وكان حكمه حكم النماء المنفصل . فلوردت العين بعييب . فإن قلنا له حكم
رد مع الأصل ، وإلا كان حكمه حكم النماء .

قال : وقياس المذهب : يقتضي أن حكمه حكم الأجزاء ، لاحكم الولد المنفصل ،
فيجب رده مع العين . وأن لا حكم له ، وهو أصح . انتهى .

وذكر في أول القاعدة الرابعة والثانية : أن القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها
قالوا : الصحيح من المذهب ، أن له حكماً . انتهى .
وعنه الحمل نماء . فترد الأم بعييب بالمعنى كله . قطع به في الوسيلة ، واقتصر
عليه في الفروع .

فعلى المذهب : هل هو كأحد عينين ، أو بيع للأم لاحكم له ؟ فيه روایتان .
ذكرها في المنتخب في الصداق . وقد تقدم كلام ابن رجب .

وقال القاضى في المجرد ، في أثناء التفليس : وإن كانت حين البيع حاملاً ،
ثم أفسس المشتري . فله الرجوع فيها وفي ولدها . لأنها إذا كانت حاملاً حين البيع
فقد باع عينين ، وقد رجع فيما .

قوله ﴿فَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ أَوْ نَمَاءً مُّنْفَصِلٍ﴾ : فَهُوَ لَهُ ، أَمْضِيَا
الْعَدْ أَوْ فَسَخَاهُ﴾

هذا مبني على المذهب . وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري . وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب . وجزم به في القواعد وغيرها . وقدمه في الفروع .
وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع . وعنده : والكسب .

وعلى الرواية الثانية : يكون للبائع .

وقيل : هما للمشتري إن ضمته . وتقدم ذلك في الفوائد .
وقال في القاعدة الثانية والثانية : لو فسخ البيع في مدة اختيار ، وكان له نماء
متصل ، خرج في المستوعب والتلخيص وجهين كالفسخ بالعييب .
وذكر القاضى في خلافه ، وابن عقيل في عمدته : أن الفسخ بان الخيار . فسخ

للعقد من أصله . لأنه لم يرض فيه بلزموم البيع ، بخلاف الفسخ بالعيوب ونحوه .
فعلى هذا : يرجع بال تمام المنفصل في الخيار ، بخلاف العيب . انتهى .
ويأتي في خيار العيب : هل الحمل والطلع ، أو الحب يصير زرعاً : زيادة متصلة ،
أو منفصلة ؟

قوله ﴿وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا تَصْرِيفٌ فِي الْمَبْيَعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِلَّا
بِمَا يَحْصُلُ بِهِ تَجْزِئَةُ الْمَبْيَعِ . وَإِنْ تَصَرَّفَا بِيَمِيعِ أُوْهِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَنْفُذْ
تَصْرِيفَهُمَا﴾ .

اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محروم عليهما ، سواء كان الخيار
لهم أو لأحد هما . أو لغيرهما . قاله كثير من الأصحاب ، وقطع به جماعة .

قال في الفروع : وفي طريقة بعض الأصحاب : للمشتري التصرف . ويكون
رضي منه بلزمومه .

وقال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب : أن للمشتري
التصريف فيه بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه . وهو المذهب .
وعلى الرواية الثانية : يجوز التصرف للبائع وحده . لأنه مالك ، ويتلك الفسخ
انتهى .

فعلى الأول : إن تصرف ، المشتري فتارة يكون الخيار له وحده . وتارة يكون
غير ذلك . فإن كان الخيار له وحده . فالصحيح من المذهب : نفوذ تصرفه .

قال في الفروع : نفذ على الأصح . وجزم به في الكافي ، والمغني ، والمحرر ،
والشرح ، والنظم ، والحاوين ، والفاتق ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في القواعد
الفقهية . وقال : ذكره أبو بكر ، والقاضي ، وغيرها .

قال الزركشي : وقاله أبو الخطاب في الانتصار .

وعنه لا ينفذ تصرفه . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، واحتمال في التلخيص

وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف . فالصحيح من المذهب : أنه لا ينفذ .
قدمه في المغني ، والشرح ، وصححاه . وقدمه في الفروع ، والقواعد الفقهية .
وعنه ينفذ تصرفه . وعنده تصرفه موقوف . ذكرها ابن أبي موسى فن بعده
وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين . فقال : تصرف المشتري في مدة الخيار له
والبائع ، المنصوص عن أحمد : أنه موقوف على إمضاء البيع . وكذلك ذكره
أبو يكر في التنبية . وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه . انتهى .
وقال بعض الأصحاب في طريقته : وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال النسخة إلى
البائع . قال في الفروع : وقاله غيره .

تبنيه : محل هذا الخلاف : إذا كان تصرفه مع غير البائع . فاما إن تصرف
مع البائع ، فالصحيح : أنه ينفذ . جزم به في المحرر ، والحاويين ، والفاائق ، والمنور
ومنتخب الأدبي وغيرهم .
وعنه لا ينفذ . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب . وقدمه
في الرعاية . وأطلقهما في الفروع ، وقال : بناء على دلالة التصرف على الرضى .
والقاضى في المجرد احتمالاً .

وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ، سواء كان الخيار له وحده أو لا . وهذا
الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف هنا ، وصاحب المداية ، والمذهب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ،
والفاائق ، والفروع ، وقال : أطلقه جماعة . وهو من المفردات .

قال في القاعدة الخامسة والخمسين : وأما نفاذ التصرف : فهو منوع على الأقوال
كلها . صرح به الأكثرون من الأصحاب . لأنه لم يتقدمه ملك . انتهى .

وقيل : ينفذ ، وإن قيل : الملك له وال الخيار له . قال الناظم :
ومن أفردوه بال الخيار يكن له التصرف يمضى منه دون تصدق

وقال المصنف ، والشارح : ينفذ تصرف البائع ، إن قلنا : إن البيع لا ينفل
الملك . وكان اختيارهما أو للبائع . وقطع به في القواعد الفقهية .
وذكر الحلواني في التبصرة : أن تصرفه ينفذ .

تبنيه : محل الخلاف في تصرفهما : إذا لم يحصل لأحد هما إذن من الآخر .
أو تصرف الملك منهما بإذن الآخر ، أو تصرف وكيلهما : صح على الصحيح
من المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح فيما . وجزم به في الحاوين . وقدمه في
المغني ، والشرح .

وقيل : لا ينفذ . وهو احتمال في المغني والشرح .

فائدة : لو أذن البائع للمشتري في التصرف . فتصرف بعد الإذن وقبل العلم .
فهل ينفذ تصرفه ؟ يخرج على الوجه التي في الوكيل على ما يأتى وأولى . وجزم
القاضى في خلافه بعدم النفوذ .

تبنيه : ظاهر قوله «وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا التَّصْرِيفُ فِي الْمَبْيَعِ فِي مُدَّةِ إِنْتِيَارِ»
أن للبائع التصرف في المثنى المعين ، أو غيره ، إذا قبضه . وهو ظاهر كلامه
في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع وغيره ، لعدم ذكرهم للمسألة .
والذى قطع به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، والرعايتين ،
والحاوين ، والعناية ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وجمع كثير : أنه يحرم
الصرف في المثنى كالمثنى ، سواء قلنا في المبيع ما قلنا في المثنى أولاً . ولم يحكوا في
ذلك خلافاً . لكن ذكر في الفروع - في باب التصرف في المبيع ، بعد أن ذكر
ما يمنع التصرف فيه ، وما لا يمنع - فقال : والمثنى الذى ليس في الذمة كالمثنى ،
وإلا فله أحد بدله لاستقراره . انتهى .

فقد تؤخذ هذه المسألة من عموم كلامه هناك .

ويأتي أيضاً فيما إذا قال: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . في « فائدة : هل له المطالبة بالفقد إذا كان الخيار لها ، أو لأحدهما » فهى غير هذه المسألة التي هنا والله أعلم . [

قوله (وَيَكُونُ تَصْرِفُ الْبَايْعِ فَسْخًا لِلْبَيْعِ ، وَتَصْرِفُ الْمُشْتَرِي إِسْقاطًا لِخِيَارِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) .

وهما روايتان في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . ووجهان عند كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب في غير الوطء ، والستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه : لم يكن فسخاً . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه .

قال في الفروع : ليس تصرف البائع فسخاً على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح . وجزم به أبو بكر ، والقاضى في خلافه ، وصاحب المحرر فيه . وصححه في التصحيح . وقدمه في الفائق . وهو من مفردات المذهب .

وعنه يــكون فسخاً . جزم به القاضى في المجرد ، والحاــوى في الســفــافية ، وابن عــبدوســ في تــذــكرــته ، وصاحب الــوجــيزــ وغيرــهمــ . ورجــحــهــ ابنــعــقــيلــ ، والمصنــفــ في المــغــنىــ . وقدمــهــ في الشــرحــ ، والنــظــمــ ، والــرــعاــيــةــ الصــغــرــىــ ، والــحــاوــىــ الصــغــيرــ .
وقــيلــ : تــصرــفــهــ بــالــوطــءــ فــســخــ . جــزمــ بــهــ فــيــ الــمــذــهــبــ ، وــمــبــســوــطــ الــذــهــبــ ، وــالــكــافــ .
قالــ فيــ القــوــاعــدــ : وــمــنــ [ــصــرــحــ أــنــ الــوــطــءــ اــخــتــيــارــ :ــ القــاضــىــ]ــ فــيــ الــمــجــرــدــ . وــحــكــاهــ
فيــ الــخــلــافــ عــنــ أــبــىــ بــكــرــ . قالــ : وــلــمــ أــجــدــهــ فــيــ .

[ــأــمــاــ تــصــرــفــ]ــ الــمــشــتــرــىــ وــوــطــوــهــ ، وــتــقــبــيــلــهــ ، وــلــســهــ بــشــهــوــةــ ، وــســوــمــهــ ، وــنــحــوــ ذــلــكــ

فهو إمضاء وإبطال خياره . على الصحيح من المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وعنه : لا يكون إمضاء . ولا يبطل خياره بشيء من ذلك . وهو وجه في الشرح وغيره .

قال في التلخيص : وعلى كلا الوجهين - في تصرف البائع والمشترى - :
لابصح تصرفهما ، لأن في طرفه : الفسخ لابد من تقدمه على العقد . وفي طرف الرضى : يمتنع لتعلق حق الآخر .

قوله **«وَإِنْ اسْتَهْدَمَ الْبَيْعُ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ فِي أَصَحَّ الرَّوَايَتَيْنِ»** .
وفي نسخة «الوجهين» وعليهما شرح ابن منجا . وهو المذهب . صححه في النظم ، وابن منجا في شرحة ، وتصحيح المحرر . وقدمه في الحاوى الكبير .
والرواية الثانية : يبطل خياره . قال في الخلاصة ، والحاوى الصغير : يبطل خياره على الأصح . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى . وجزم به في المنور ، والمنتخب .

قال في الوجيز : وإن استخدم البيع للاستعلام : لم يبطل خياره .
فذل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل . وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

وذكر جماعة قولًا : إن استخدامه للتجرة بطل . وإلا فلا . منهم صاحب الرعاية ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وذكروه قولًا ثالثًا . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف يشمل الاستخدام للتجرة . وهو بعيد .
قال في الحاوين : وما كان على وجه التجربة للمبيع - كركوب الدابة لينظر

سيرها ، أو الطحن عليها ، لعلم قدر طحنها . أو استخدام الجاربة في الغسل والطبيخ
والخبز - لا يبطل اختيار رواية واحدة .

وقال في الرعاية : وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها . وتقديم
كلامه في الوجيز .

قال في المنور ، ومنتخب الأرجح : وتصرفه بكل حال رضي إلا التجربة .
قال الشارح : فأما ما يستعمل به المبيع - كركوب الدابة ليختبر فراحتها ، والطحن
على الرحي لعلم قدره ونحو ذلك - فلا يدل على الرضي . ولا يبطل به اختيار . اتهى
قلت : الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوى فيه الآدمي وغيره . ولا تشتمل
الرواية المطلقة [وقطع بما قلنا في الكاف وغيره]
ومنشأ هذا القول : أن حرباً نقل عن أحمد : أن الجاربة إذا غسلت رأسه ،
أو غزرت رجله ، أو طبخت له ، أو خبزت : يبطل اختياره .

فقال المصنف ، والشارح : يمكن أن يقال : ما يقصد به من استخدام أن تجربة
المبيع لا يبطل اختيار . كركوب الدابة لعلم سيرها . وما لا يقصد به ذلك يبطل
ال اختيار . كركوب الدابة ل حاجته . اتهى .

قوله « وَكَذَلِكَ إِنْ قَبَلَتُهُ الْجَارِيَّةُ وَلَمْ يَنْعَهَا : لَمْ يَبْطُلْ الْخِيَارُ ».
هذا المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء كان بشهوة أو بغیرها .
وقال أبو الخطاب ومن تبعه : ويحتمل أن يبطل إن لم ينفعها . وقدم هذه
الطريقة في الفروع . وجزم بها في المغني ، والشرح ، والفاقي ، وغيرهم .
وقيل : محل الخلاف فيما إذا كان لشهوة . أما إذا كان لغير شهوة : لم يبطل
قولاً واحداً . وجزم به في الحاوين وغيرهما . وقال : نص عليه .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية الصغرى .
قوله « وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي : فَنَذَ عِتْقَهُ . وَبَطَلَ خِيَارُهَا ، وَكَذَلِكَ
إِذَا تَلَفَّ الْمَبِيعُ ». .

إذا أعتق المشتري العبد المبيع : نفذ عتقه . وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار . وهو المذهب كما تقدم . فيصبح عتقه . وهو من المفردات . ويبطل خيارهما ، على الصحيح من المذهب . اختياره الخرق ، وأبو بكر . وقدمه في المحرر والشرح ، والفروع ، والفائق ، والرعاية .

وعنه لا يبطل خيار البائع . وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق . وقدمه في الكاف . وأطلقهما في المادي ، والتلخيص ، والمستوعب ، والحاوى .

فائدة : على القول بأن الملك لا ينتقل عن البائع لو أعتقه : ينفذ عتقه كالمشتري وأما إذا تلف المبيع في مدة الخيار ، فلا يخلو : إما أن يكون قبل قبضه أو بعده . فإن كان قبل قبضه - وكان مكيلاً ، أو موزوناً ، أو معدوداً ، أو مزروعاً - : انفسخ البيع على ما يأتي آخر الباب . وكانت من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه المشتري . فيكون من ضمانه ، ويبطل خياره . وفي خيار البائع الروايات .

وإن كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البائع المشتري من قبضه . فالصحيح من المذهب : أنه من ضمان المشتري على ما يأتي .

وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار : فهو من ضمان المشتري . وهي مسألة المصنف . ويبطل خياره ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يبطل خيار المشتري في الأشهر . وجزم به المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : لا يبطل خياره . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأما خيار البائع : فيبطل ، على الصحيح من المذهب . اختياره الخرق ، وأبو بكر ، وغيرهما . وقدمه في المحرر ، والفائق ، والنظم . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي .

وعنه لا يبطل خيار البائع ، وله الفسخ والرجوع بالقيمة ، أو مثله إن كان

مثلياً . اختارها القاضي ، وابن عقيل . وحكاها في موضع من الفصول عن الأصحاب . وقد منها في الكافى ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والخلاصة . وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والمادى ، والفروع ، والحاوى الكبير ، والركشى .

نبأ : قوله «والرُّجُوعُ بِالْقِيمَةِ» .

تكون القيمة وقت التلف . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية . وقيل : وقت القبض .

وأصل الوجهين : انتقال الملك . قاله في التلخيص ، والفروع .

فائدة جليلة

لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ، أو خيار ، أو انتهت مدة العين المستأجرة . أو أقضتها الصداق وطلقتها قبل الدخول . ففي ضمانه على من هو في يده أوجه .

أهمها : حكم ضمانه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسلیم .

إن كان مضمونا عليه كان مضمونا له . وإلا فلا . وهي طريقة أبي الخطاب ، والمصنف في الكافى في آخرين .

فعل هذا : إن كان عوضاً في بيع ، أو نكاح ، وكان متميزاً : لم يضمن . على الصحيح . وإن كان غير متميز : ضمن . وإن كان في إجارة : ضمن بكل حال .

الثانى : إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده - كفسخ المشترى

أو شارك فيه الآخر . كالفسخ منها - : فهو ضامن له . وإن استقل به الآخر كفسخ البائع وطلاق الزوج . فلا ضمان . لأنه حصل في يد هذا بغير سبب ولا عدوان . وهذا ظاهر ما ذكره في المعنى في مسألة الصداق . وعلى هذا يتوجه ضمان العين المستأجرة بعد انتهاء المدة .

الثالث : حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله . فإن كانت مضمونا فهو

مضمون . وإنما لا يكون البيع بعد فسخه مضمونا . لأنَّه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد ، ولا يزول الضمان بالفسخ . صرَح بذلك القاضى فى خلافه .

ومقتضى هذا : ضمان الصداق [على المرأة] وهو ظاهر كلام المجد ، وأنه لا ضمان فى الإجارة على الراد . وصرَح به القاضى وغيره ، حتى قال القاضى ، وأبو الخطاب : لو عجل أجرتها ، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة : فله حبسها حتى يستوفى الأجرة ، ولا يكون ضامنا .

الرابع : لا ضمان فى الجميع ، ويكون البيع بعد فسخه أمانة مخضة . صرَح به أبو الخطاب فى انتصاره . واختاره القاضى فى المفرد ، وابن عقيل فى الصداق بعد الطلاق .

الخامس : الفرق بين أن ينتهى العقد ، أو يطلق الزوج ، وبين أن ينفَسخ العقد . في الأول : يكون أمانة مخضة . لأنَّ حكم الملك ارتفع وعد ملكا للأول . وفي الفسخ يكون مضمونا .

ومن صرَح بذلك : الأرجى فى نهايته ، وصاحب التلخيص . وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى مسائل الرد بالعيوب . وصرَح بأنه يضمن نفسه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد . ذكر ذلك فى القاعدة الثالثة والأربعين .

قوله «وَحُكْمُ الْوَقْفِ حُكْمُ الْبَيْعِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ» .

وهذا المذهب . صحيحه فى التصحيح ، والكاف ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وفي الآخر : حكم العتق . صحيحه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والفائق .

قوله «وَإِنْ وَطِيَّ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَّةَ فَأَحْبَلَهَا : صَارَتْ أُمًّا وَلَدِيهِ . وَوَلَدُهُ

مُرْثِيَّا بِنَاءً تَنَسَّبَ إِلَيْهِ» .

هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار . وهو المذهب .
وأما إذا قلنا لا ينتقل إليه . ففيه اختلاف الآتى في البائع . قاله في القواعد
الفقهية .

وقال المصنف والشارح . وإن قلنا : إن الملك لا ينتقل إليه : لاحد عليه
أيضاً . وعليه المهر . وقيمة الولد ، وإن علم التحرير ، وأن ملكه غير ثابت . فولده
رقيق .

قوله « وَإِنْ وَطِّنَاهَا الْبَايْعُ فَكَذَّالَكَ ، إِنْ قُلْنَا الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ بِوَطْنَتِهِ »
وتقديم : هل يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ؟ وأن الصحيح يكون فسخاً .
وقوله « وَإِنْ قُلْنَا لَا يَنْفَسِخُ ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ » .

قد تقدم : أن المذهب لا يفسخ العقد بتصرفة .

وقوله « إِلَّا إِذَا قُلْنَا الْمَلْكُ لَهُ » .

وتقديم : أن المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار .

قوله « وَلَا حَدَّ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، والجند في محرره ، والناظم ، وصاحب
الحاوى . وصححوه في كتاب الحدود . وقدمه في الرعايتين ، والفروع هناك . وإليه
ميل ابن عقيل . وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا : يكون ولده حُرّاً ثابت النسب ، ولا يلزمـه قيمة ، ولا مهر عليه .
وتصير أم ولد له .

وقال أصحابنا : عليه الحد إذا علم زوال ملكه ، وأن البيع لا يفسخ بالوطء
وهو المنصوص . وهو المذهب . وهو من مفرداته [ويأتي ذلك في حد الزنا أيضاً]

قوله « إِذَا عِلِمَ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ » .

هكذا قيده بعض الأصحاب . وقالوا : إن اعتقاد أن البيع ينفّسخ بوطنه فلا حد عليه . لأن تمام الوطء قد وقع في ملْكِه ، فتمكنت الشبهة .

وقال أكثر الأصحاب : عليه الحد إذا كان عالماً بالتحرّم ، وهو المخصوص عن أَحْمَد في رواية مهنا . وهو اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والأكثرین . قاله في القواعد الفقهية .

ومحل وجوب الحد أيضاً عند الأصحاب : إذا كان عالماً بتحريم الوطء . أما إذا كان جاهلاً بتحريمه : فلا حد عليه ، كاسياً في شروط الزنا .

فعلى قول الأصحاب : إن علم التحرّم فولده رقيق لا يلحقه نسبه ، وإن لم يعلم لحقه النسب . وولده حر . وعليه قيمة يوم ولادته . وعليه المهر . ولا تصير أم ولد له .

قوله « وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ ، وَلَمْ يُورَثُ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .
ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيوب . وهو لأبى الخطاب . وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية .

تفسيه : مراده من قوله « ولم يورث » إذا لم يطالب الميت . فأما إن طالب في حياته فإنه يورث . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

فائدة : خيار المجلس لا يورث . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : كالشرط . وفي خيار صاحبه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية : وخيار المجلس يتحمل وجهين .

أحدها : يبطل . وهو الصحيح . قدمه في المغني ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يبطل . وهو احتمال في المغني .

فائدة : حد القذف لا يورث إلا بطالبة الميت في حياته ، ك الخيار الشرط .

على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار رواية : لا يورث حد قذف ولو طلبه مقدوف ، كحد زنا .

ويأتي كلام المصنف في باب القذف . ويأتي : هل تورث المطالبة بالشفعه ؟
في كلام المصنف في آخر الفصل الخامس من باب الشفعه .

وتقديم : إذا علق عتق عبده على بيته في الباب قبله في الشروط الفاسدة .

قوله «الثالث» : خيار الغبن . وثبتت في ثلاث صور . أحدها : إذا
تلقى الركبان ، فاشترى منهم ، أو باع لهم . فلهم اختيار إذا هبطوا
السوق وعلموا أنهم قد غبنوا » .

أعلمنا المصنف - رحمة الله - هنا أنه إذا تلقى الركبان ، واشترى منهم وباع
لهم : أن البيع صحيح . وهو المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .
وعنه أنه باطل . اختاره أبو بكر .

فعلى المذهب : يثبت لهم الخيار بشرطه ، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصد .
وهو الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .
قوله «وعلموا أنهم قد غبنوا» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لهم الخيار ، وإن لم يغبنوا .
قوله «غبناً يخرج عن العادة» .

يرجم الغبن إلى العرف والعادة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه جاهير الأصحاب .

وقيل : يقدر الغبن بالثلث . اختاره أبو بكر ، وجزم به في الإرشاد .

قال في المستوعب : والمتصوّص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتعاب الناس
بمثله . وحده أصحابنا يقدر ثلث قيمة البيع . انتهى .

وقيل : يقدر بالسدس .

وقيل : بقدر بالربع . ذكره ابن رزين في نهايته .
وظاهر كلام الخرقى : أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل . قاله الشارح ،
وغيره . وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وقد قال أبو يعلى الصغير في موضع من كلامه : له الفسخ بغير يسير ، كدرهم
في عشرة بالشرط . ويأتي ذلك بعد تعدد العيوب .

قوله ﴿الثانية : في النجاش . وهو أن يزيد في السلعة من لا يزيد
شراءها ليضر المشتري﴾

أفادنا المصنف - رحمه الله - أن بيع النجاش صحيح ، وهو المذهب ، وعليه
جماهير الأصحاب .

وعنه : يبطل . اختاره أبو بكر . قاله المصنف .

وقال في التنبية : لا يجوز النجاش .

وعنه يقع لازماً . فلا فسخ من غير رضا . ذكره في الانتصار في البيع الفاسد
هل ينفلل الملك ؟

فعلى المذهب : يثبت للمشتري الخيار بشرطه ، وسواء كان ذلك بموافقة من
البائع أولاً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لاختيار له إلا إذا كان بموافقة من البائع .

فأمانته

أمرهما : لو نجاش البائع ، فزاد أو واطأ . فهل يبطل البيع ، وإن لم يبطله في
الأولى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والافتئق .

أمرهما : لا يبطل البيع ، وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام أئم الأصحاب .
وهو كالصريح في كلام المصنف ، والشارح . وقدمه الزركشى . وقال : هذا المشهور .
والوجه الثاني : يبطل البيع . قاله في الرعايتين . والحاويين .

وعنه لا يصح بيع النجاش ، كالموازد فيه البائع أو واطأ عليه .

قال في الرعاية الكبرى : أو زاد زيد بياذنه في أصح الوجهين . وقدمه في المحرر . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

الثانية : لو أخبر أنه اشتراها بذلك و كان زائداً مما اشتراها به : لم يبطل البيع وكان له الخيار . على الصحيح من المذهب .

وقال في الإيضاح : يبطل مع علمه .

تفاسير : قال في الفروع : وقولهم في النجاش « ليغير المشتري » لم يحتاجوا لتوقف الخيار عليه . وقال : وفيه نظير .

وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن .

لكن قال بعضهم : لأنه في معنى النجاش . فيكون القيد مراداً . وشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقى . وسبق أن المنصوص الخيار . انتهى .

قلت : قال في الرعاية : ويحرم أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها .

وقيل : بل ليغير مشتريها الغر بها .

[وقال ابن منجاف في شرحه : وزاد المصنف أن يكون الذي زاد معروفاً بالحق ولا بد منه . انتهى . ولم نره لغيره].

وقال الزركشي : وزاد بعض أصحابنا في تفسيره ، فقال « ليغير المشتري » وهو حسن . انتهى .

فأمّة : قال الزركشي ، وغيره : حكم زيادة المالك في الثمن - كان يقول :

أعطيته في هذه السلعة كذا ، وهو كاذب - حكم نجشه . انتهى .

قوله « الثالثة : المسترسّل » .

يثبت للمترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يثبت .

فوائد

الأولى «المترسل» هو الذي لا يحسن أن يماكس . قاله الإمام أحمد .
وفي لفظ عنه «هو الذي لا يماكس» .

قال المصنف ، والشارح : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبادلة .
قال في التلخيص ، والنظم وغيرها : هو الذي لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه .
فصرحاً أن «المترسل» يتناول البائع والمشتري ، وأنه الجاهل بالبيع . كما
قاله الإمام أحمد .

وقال في الرعاية الكبرى : هو الجاهل بقيمة المبيع ، باعًا كان أو مشترياً ،
وقال في الفروع - في باب خيار التدليس ، في حكم مسألة ، كلام يفرقوا في الغبن
بين البائع والمشتري - : فتلخص أن المترسل هو الجاهل بالقيمة ، سواء كان باعًا
أو مشترياً .

قال في المذهب : لوجه الغبن فيما اشتراه لمحنته ، وهو لا يحمل القيمة : ثبت
له اختياراً أيضاً . وجزم به في النظم .

وقال في الرعاية الكبرى : لو عجل في العقد فغبن فلا خيار له . انتهى .
وعنه يثبت أيضاً لمترسل إلى البائع لم يماكسه . اختياره الشيخ تقى الدين
وذكره في المذهب .

وقال في الاتصار : له الفسخ ما لم يعلمه أنه غالٍ ، وأنه مغيوبون فيه . انتهى .
الثانية : قال الحمد في شرحه : يثبت خيار الغبن إلى المترسل في الإجارة كما
في البيع ، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة : يرجع عليه بأجرة المثل للمدة ،
لا بقسطه من المسمى . لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك [ظلمة الغبن] . فارق
ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ . فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى ، لأنه
يستدرك [ظلمته] بذلك ، لأنه يرجع بقسطه منها معيناً . فيرتفع عنه الضرر بذلك
قال الحمد : نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثالثين من تعليقه .

الثالثة : العين محروم . نص عليه . ذكره أبو يعلى الصغير . وقدمه في الفروع .
وجزم به في الفتون . وقال : إن أَحْمَدَ قَالَ أَكْرَهَهُ .

وقال في الرعائية [الكبيرى] : يكره تلقى الركبان . وقيل : يحرم . وهو
أولى . انتهى .

الرابعة : هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ؟ فيه احتمالان في
التعليق للقاضي ، والانتصار لأبي الخطاب . وفي عيون المسائل منع وتسليم .
ثم فرق ، وقال : وهذا لا يرد الصداق عندهم . وفي وجه لنا : بعييب يسير
ويرد المبيع بذلك .

قلت : الصواب أنه لا يفسخ . بل يقع العقد لازماً .
ويأتي قريب من ذلك في أواخر باب الشروط في النكاح ، وباب العيوب
في النكاح .

الخامسة : يحرم تغريب مشتر، لأن يسموه كثيراً ليذل قريباً منه . ذكره
الشيخ تقى الدين . واقتصر عليه في الفروع . وهو الصواب .

قال الشيخ تقى الدين : وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره
بدون القيمة فله أجرة المثل .

وفي مفردات ابن عقيل في المسألة [الأولى] قوله ، وأنه كالنفس والتدعيس
سواء . ثم سلم أنه لا يحرم .

السادسة : لو قال عند البيع « لا خلابة » فال الصحيح من المذهب : أن له
الخيار إذا خلبه . قدمه في الفروع . وقال المصنف وغيره : لا اختيار له .

قوله « الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ . كَتَصْرِيَةُ الْبَنِ
فِي الْفَرْعَعِ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدِ شَفَرِهَا وَتَجْعِيْدِهِ ، وَجَمْعِ
مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا ». .

قال في الرعاية : وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها . وتصنيع النساج وجه الثوب ، وصفال الإسكاف وجه المتابع ونحوه . فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع . وظاهره : أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، وما لا إليه .

الويم الثاني : يثبت بذلك أيضاً . اختاره القاضي ، واقتصر عليه في الفائق [وجزم به في السكاف] وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين . وذكر من صور المسألة : تخيير الوجه من الخجل أو التعب . وأطلقهما في الفروع . [وقيل : لا يثبت إلا بمحنة الخجل والتعب ونحوها . وهو أولى من الأول ومال إليه المصنف ، والشارح] .

فائدة : لو سود كف العبد ، أو ثوبه ، ليظن أنه كاتب ، أو حداد ، أو علف الشاة ، أو غيرها . ليظن أنها حامل : لم يثبت للمشتري بذلك خيار . على الصحيح من المذهب . وقيل : يثبت .

قوله **﴿وَيَرُدُّ مَعَ الْمَصْرَأَةِ - عِوَضَ الْلَّبَنِ - صَاعًا مِنْ تَمَرٍ﴾**.

يتعين الترجف في الرد بشرطه . ولو زادت قيمته على المصراة ، أو نقصت عن قيمة اللبن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجزئ القمح أيضاً . اختاره الشيرازي . لحديث رواه البيهقي .

وقال الشيخ تقى الدين : يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته .

فائدة ثانية

إدراهما : علل أبو بكر وجوب الصاع بأن لبن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري . فلما لم يتميز - قطع عليه أفضل الصلاة والسلام - المشاجرة بينهما بمحاب صاع .

الثالثة : لو اشتري أكثر من مصراة : رد مع كل واحد صاعا . صرح به في الفائق وغيره .

قلت : وهو داخل في عموم كلامهم .

تبليغ : قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمَرَ فَقِيمَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ»

أى في موضع العقد . صرخ به الأصحاب ، ولو زادت على قيمة الم ERA .
نص عليه أحمد رحمة الله .

قوله «فَإِنْ كَانَ الْبَنُ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ : رَدَهُ وَأَجْزَاءُهُ» .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ونصره الشارح ، وغيره . واختاره المصنف ، وغيره .

قال القاضي : الأشبه أنه يلزم البائع قوله .

قال في الرعاية السكري : لزم البائع قوله في الأقس . واقتصر عليه .
ويتحمل أنه لا يجزئه إلا التمر . وهو أحد الوجهين . وصححه في الخلاصة ،
والبلغة ، والنظم . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايا
الصغرى ، والحاوبيين ، والفاتق ، وغيرهم . ويشمله كلام الخرق . وأطلقهما في
المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكاف ، والزركش ، وغيرهم .

تبليغ وإن

أمرهما : مفهوم قوله «لَمْ يَتَغَيَّرْ رَدُّهُ» أنه إذا تغير لا يلزم البائع قوله . وهو صحيح . وهو المذهب قدمه في الفروع ، والرعايا . واختاره القاضي [والكاف وغيره] .
وقيل : يجزئه رد ، ويلزم البائع قوله [اختياره القاضي] .

الثاني : لو علم التصرية قبل الخلب ، فردها قبل حلتها : لم يلزمها شيء .

قوله «وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ فَلَهُ الرَّدُّ» .

ظاهره : أنه سواء كان قبل مضي ثلاثة أيام ، أو بعدها مالم يرض . كسائر التدليس . وهذا قول أبي الخطاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا القياس .

قال ابن رزین في شرحه : هذا أقیس . قال ابن منجع في شرحه : هذا المذهب وقدمه في السکافی ، والنظم ، وإدراك الغایة .

قال الزركشی : ويخرج من قول أبي الخطاب قول آخر : أن اختيار على الفور كالعیوب . لأن فيها قولًا كذلك . انتهى .

وقال القاضی : ليس له ردًا إلا بعد ثلاثة مذعلم . ويكون على الفور بعدها وهذا ظاهر کلام الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز . وصححه في الخلاصة .

وقدمه في المستوعب ، وشرح ابن رزین ، والحاوى الكبير ، والمذهب ، ومسیو كالمذهب ، وقال فيما : إذا لم يتبع التصریة إلا بعد ثلاثة فوجها .

أحدھما : يثبت الرد عند تبیین التصریة . والآخر : تكون مدة اختيار ثلاثة .

انتهى .

قلت : الذي يظهر من تعلیله بكلام القاضی : أنه إذا لم يعلم إلا بعد ثلاثة أن خياره يكون على الفور .

وظاهر کلام ابن أبي موسی : أنه متى علم التصریة ثبت له اختيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها . قاله المصنف في المغنى ، والشارح عنه .

وقال في السکافی ، وقال ابن أبي موسی : إذا علم التصریة فله اختيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع . وقدمه في الرعاية الكبرى .

لكن قال الزركشی : ولا عبرة بما أوهمه کلام أبي محمد في السکافی : أن ابتداء الثلاثة - على قول ابن أبي موسی - من حين البيع . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، وتجزید العناية .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه متى علم التصریة يخیر ثلاثة أيام مذعلم جزم به في المحدد ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في الفروع ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال المصنف ، والشارح : والعمل بالخبر أولى .

قال الزركشى : هذا ظاهر الحديث ، توعليه المعتمد . ويحتمله كلام ابن أبي موسى . والفرق بين هذا وبين قول القاضى : أن الخيرة - على قول القاضى - تكون بعد الأيام الثلاثة . وتسكون على هذا على الفور ، وعلى المذهب : تسكون الخيرة في الأيام الثلاثة .

تبينه : ظاهر قوله « فله الرد » أنه ليس له شواه أو الإمساك مجانا . وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والافتى ، وغيرهم .

وقيل : يخير بين الإمساك مع الأرش وبين الرد . وجزم به أبو بكر في التبيه ، والمبهج ، والتلخيص والترغيب ، والبلنة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس . وما إلى ذلك من صاحب الروضة . وفلمابن هانىء . وجزم به في المستوّع ، والحاوى الكبير في التصرية . لأنهما حكياه عن أبي بكر واقتضيا عليه . وقدماه في غير التصرية . لكن قالا : ظاهر كلام غير أبي بكر من أصحابنا : أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير .

قوله (وَإِنْ صَارَ لَبَنْهَا عَادَةً : لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ : إِذَا اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوْجَةً فَطَلَقَهَا زَوْجُهُ ، لَمْ يَعْلِمْ الرَّدَّ) .

واعلم أنه إذا صار لبنتها عادة لم يكن له الرد . وجزم به كل من ذكرها : وأما إذا اشتري أمة مزوجة فطلاقها الزوج - وهو الأصل المقيس عليه - فالصحيح من المذهب : أنه لا خيار للمشتري . نص عليه .

قال ابن عقيل في الفصول : بشرط أن يكون طلاقها رجعيا .

قلت : لعله مراد المصنف ، والمذهب .

وقال ابن عقيل أبضاً ، في طلاق بائن فيه عدة : احتفالاً .
قلت : الذي يظهر : إن كانت العدة بقدر الاستبراء : أنه لا خيار له .
وقال في الرعاية من عنده : إن اشتري معتقدة من طلاق أو موت جاهلاً ذلك
فله ردها أو الأرش .

تفسيه : قوله « فطلقها الزوج » هكذا أطلق أكثر الأصحاب . وقلل في
الرعايتين ، والفاصل : فلو طلقت قبل علمه زال . نص عليه . فقيد الطلاق بعدم العلم .
قال شيخنا : والأول أظهر .

فأمة

لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة : خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ،
وإن كان عالماً : فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها بحال .
قوله « وَإِنْ كَانَتِ التَّصْرِيْةُ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْمَامِ : فَلَا رَدَّ لَهُ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ »

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكاف ، والمغنى ، والمادى ، والتلخيص ، والشرح ، والزركتشى ، والحاوى الكبير
أحمد هما : لارده . وهو ظاهر الوجيز .

قال ابن البناء - تبعاً لشيخه القاضي - هذا قياس المذهب .

قال ابن رزين في شرحه : هذا أقىس .

والوجه الثاني : له الرد . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيف ،
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في
تذكرة . وقدمه في المحرر ، والقروع ، وشرح ابن رزين .

قوله « وَلَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ الْأَبْنَاءِ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم . وقالوا في تعليمه : لأنه لا يتعارض عنه في العادة .

قال في الفروع : كذا قالوا . وليس بمانع . انتهى .

وقيل : إن جاز يهم ابن الأمة غرمه . ذكره في الرعاية .

قللت : و يخرج عليه غيره ، بل أولى .

قوله ﴿وَلَا حَمْلٌ لِّبَائِعٍ تَدْلِيسٌ سُلْطَنَةٍ. وَلَا كَتَانٌ عَيْنَاهَا﴾

أما التدليس : فرام بلا نزاع .

وأما كتان العيب : فالصحيح من المذهب أنه حرام . وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب . وذكره الترمذى عن العلماء ، وذكر أبو الخطاب أنه يكره .

قال في التبصرة : الكراهة نص عليها أحمد . وجزم به في المذهب . وقدمه

في الرعایتين ، والفاائق . لكن اختيار الأول .

قوله (فَإِنْ فَعَلَ فَالْبَيْعُ صَحِيفَةٌ)

يعنى إذا كتم العيب أو دلسه وباعه . وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

و عنده : لاصح . نقل حنبل : يعه مردود . و اختاره أبو بكر .

قال في الحاوي الكبير: وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد .

وفي رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف المبيع في يد المشتري
بغير فعله ، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن . وقوله . وقال أبو بكر : إن دلس
العيب فالمبيع باطل . قيل له : فما تقول في الم ERA ؟ فلم يذكر جوابا .

قال الشارح، وابن منجا في شرحه : فدل على رجوعه .

قلت : أَكْثَرُ الْأَحَدَابِ يَحْكِيُّ : أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ رَجُمٌ

فَأَمْرَة : قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو أعلمه بالعيوب ، ولم يعلما قدره . فإنه يجوز عقابه بaitلاfe والتصدق به إذا دلّه . وقال : أفتى به طائفه من أصحابنا .

قوله (الخامس : خيارُ النَّيْبِ . وَهُوَ النَّقْصُ)

« العيب » هو ما ينقص قيمة المبيع عادة ، على الصحيح من المذهب . وقال في الترغيب وغيره : هو ما ينقص قيمة المبيع نقيةة يقتضي العرف سلامه المبيع عنها غالباً .

قوله (وَعِيُوبُ الرَّقِيقِ مِنْ فَعْلِهِ، كَالزَّنِي وَالسَّرْقَةِ وَالإِبَاقِ وَالبُولِ فِي الْفِرَاشِ، وَكَذَا شُرْبُهُ الْحَمْرَ وَالنَّبِيذَ، إِذَا كَانَ مِيزَّاً)
نص عليه .

أناط المصنف - رحمه الله - الحكم في ذلك بالميز . وهو أحد الوجهين . وهو [ظاهر] ماجرم به في المدعاة ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، والنور ، والفالق ، وتدكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وزاد بعضهم فقال : إذا تكرر . قال في الرعاية : وبوله في فراشه مراراً .
والوجه الثاني : يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعداً . وهو الذهب
نص عليه . وحل ابن متسع كلام المصنف عليه . مع أن كلام من تقدم ذكره
لابياباه . جزم به في المغني ، والشرح .

قال في السكاف : فاما العيوب المنسوبة إلى فعله - ككذا وكذا - فان كانت من مميز جاوز العشر فهى عيب . وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : وزنى من له عشر سنين ، أو أكثر . وقيل :
إن دام ، زنى مميز أو سرقته أو إياقه ، أو شربه الحمر ، أو بوله في فراشه . انتهى .

وقال في الواضح : يشترط أن يكون بالفأ .

وقيل : يشترط في البول أن يكون من كبير .

وتذكر شرط الناظم أن يكون من كبير . ولم يذكر التكرار .

قوله ﴿كالمَرْضِ وَذَهَابِ جَارِحَةٍ، أَوْ سِنِّ، أَوْ زِيَادَتِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ﴾

كان لغصي . ولو زادت قيمته ، ولكن يفوته غرض صحيح مباح ، والإاصبع

الزائدة ، والعمى ، والعور ، والخول ، والخلوص ، والسبل – وهو زيادة في

الأجفان – والطرش ، والخرس ، والصم [والقرع] والصنان ، والبهاق ، والبرص ،

والجدام ، والفالج ، والكلف ، والتصر ، والعقل ، والقران ، والفتق ، والرتق ،

والاستحاضة ، والجنون ، والسعال ، والبحة ، وكثرة الكذب ، والتخنيث ،

وكونه خنثى ، والثآليل ، والبثور ، وأثار القروه ، والجروح ، والشجاج ،

والجلدري ، والخفر – وهو الوسخ يركب أصول الأسنان – والثلوم فيها ، وذهاب

بعض أسنان الكبير – وهو مراد المصنف – والوشم . وتحريم عام ، كامة جبوسية .

قال في الفروع : ظاهر كلامهم بخلاف أخته من الرضاع وحماته ، ونحوها ،

وقرع شديد من كبير ، وهو متوجه . انتهى .

وكون التوب غير جديد مالم يظهر عليه أثر الاستعمال . ذكره في الواضح .

واقتصر عليه في الفروع .

والزرع ، والفرس ، والإجارة .

قال في الرعاية : وشامت ، ومحاجم في غير موضعها ، وشرط مشين .

ومنها : إهال الأدب والوقار في أماكنها : نص عليه ، ذكره الخلال .

قلت : لعل المراد في غير الجلب ، والصغرير .

ومنها : الاستطالة على الناس . ذكره المصنف ، والشارح ، وصاحب

عيون للسائل وغيرهم .

ومنها : الحق من كبير . على الصحيح من الذهب . نص عليه . وعليه

الأصحاب . وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة .

وقال المصنف ، والشارح : وحقق شديد ، واعتبر القاضى وغيره العادة :

ومنها : حل الأمة ، دون الدابة . قال في الرعاية ، والحاوى : إن لم يضر الاسم .

وتقديم في أول باب الشروط في البيع .

ومنها : عدم ختان عبد كبير مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به في التلخيص ، والحاوى ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق . إن كان عبد الكبير مخلوباً فليس بعييب ، وإنما فسيب .

ومنها : عثرة المركوب ، وكدمه ، وقوه رأسه ، وخزنه ، وشمومه ، وكيه ، أو بعينه صفرة ، أو بأذنه شق قد خيط ، أو حلقة نعاتم ، أو غدة ، أو عقدة ، أو به زور - وهو نتوء الصدر عن البطن - أو بيده أو رجله شقاق ، أو بقدمه فرع - وهو نتوء وسط القدم - أو به وحس - وهو ورم حول الحافر - أو كوع ، أو خروج العروق في الرجلين عن قدميهما ، أو كوع - وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما - أو بعقبهما صكك - وهو تقاربهما ، وقيل : اصطكاكهما أو اتفاخهما - أو بالفترس خسف . وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى حكلاه .

ومنها : كونه أعسر . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والمراد ولا يعمل بالمعنى عملها المعتاد ، وإنما فزيادة خير .

وقال المصنف في المغنى : كونه أعسر ليس بعييب لعمله بإحدى يديه .

وقال الشيخ تقى الدين : والجار السوء عيب .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : وبئر ونحوه غير معتمد بالدار . قال : وقاله جماعة في زماننا .

قال في الرعاية : واختلاف الأضلاع والأسنان ، وطول إحدى يدى الآتى ،

وخرم شنوفها .

ومنها : أكل الطين . ذكره جماعة . لأنه لا يطلب إلا من به مرض . نقله عنهم ابن عقيل . ذكره في الفروع في باب الأطعمة .
قلت : وهو الصواب . وقطع به في الرعاية وغيرها .
وقاله في التلخيص ، والترغيب وغيرها .
وكون الدار ينزلها الجند : عيب .
وعبارة القاضي : وجدها منزلة قد ترزاها الجند .

قال للقاضي ، وصاحب الترغيب ، والحاوى ، ومن تابعهم : لو اشتري قرية فوجد فيها سبعاً أو حية عظيمة : فهو عيب ينقص الثمن .
وقال ابن الزاغوني ، ومن تبعه : وجدها كان السلطان ينزلها ليس عيباً .
ونقص القيمة به عادة إن عين لذلك الثالث وكان مستسلماً . فله الفسخ للغبن
لا للعيب .

وأجاب أبو الخطاب : لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد . انتهى .
وليس الفسق من جهة الاعتقاد ، أو الفعل ، أو التغفيل : بسيب . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .
وفي قوله « أو التغفيل » نظر . لأنه قد تقدم أن شرب الماء من المميز عيب .
وقيل : هو عيب في الثلاثة .

قال في الفائق : ولو ظهر العبد فاسقاً مع إسلامه فله الرد . سواء كان فسقه
بدعة أو غيرها . ذكره في الفصول .

قال : وكذا لو ظهر متواانياً في الصلاة . والختار ما ذكر ابن عقيل . انتهى .
والشيوخة ليست بسيب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
منهم : القاضي وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والحاوى . وجزم به في
الكاف وغيره .

وقال ابن عقيل : إن ظهرت ثنياً مع إطلاق العقد فهو عيب . وأطلقهما في
الفروع .

وليس معرفة الغناء والكفر بعيب . على الصحيح من المذهب . جزم به في
الغناء ، والكافى ، والشرح ، والرعاية .

وقال ابن عقيل : الغناء في الأمة عيب . وكذا الكفر ، وأطلقهما في الفروع .

وقال في الفائق : وعدم نيات عانة الأمة ليس بعيب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الكافى ، والغناء ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : هو عيب . قال ابن عقيل : هو عيب لخالفة الجبلة فيه .

قلت : وهو الصواب .

وفي الانتصار : ليس عيّباً . مع بقاء القيمة . وليس مجنة اللسان والفأقا ،
والقتمان والأرت والقرابة بعيب . وكذلك الأنفع . جزم به في الفروع ، والرعاية
للكبرى في موضع . وقال في موضع : اللثغ وغنة الصوت عيب .

فأئمّة : قال في الانتصار ، ومفردات أبي يعلى الصغير : لافسخ بعيب
بسير ، كصداع ، وحى بسيرة ، وسقوط آيات بسيرة في المصحف للعادة . كغير
بسير . ولو من ول .

قال أبو يعلى : ووكليل . وقال في ول ووكليل : لو كثر الغبن بطل .

وقال أيضاً : يوجب الرجوع عليهما .

وذكر أيضاً : الفسخ بعيب بسير . وأن المهر مثله في وجهه . وأن له الفسخ
بغبن بسير . كدرهم في عشرة بالشرط .
وتقديم ظاهر كلام الخرقى في الغبن .

وفي مفردات أبي الوفاء ، وغيره أيضاً : لافسخ بعيب ، أو غبن بسير . فإن
الكثير يمنع الرشد ، ويوجب السفة . فالرجوع على ول ووكليل :

قال الإمام أحمد : من اشتري مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ، ليس
هذا عيّباً . لا يخلو المصحف من هذا .

وفي جامع القاضى - بعد هذا النص - قال : الآية كغبن بسير .

قال : وأجود من هذا : أنه لا يسلم عادة من ذلك . كيسير التراب والعقد في البر .

قوله **«فَمَنِ اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ»**
هكذا عبارة غالب الأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : فن اشتري معيباً لم يعلم عيبه ، أو كان عالماً به ولم يرض به .

قوله **«فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ»**
هذا المذهب مطلقاً . أعني سواء تذر رده أو لا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .
وعنه : ليس له الأرش إلا إذا تذر رده . اختاره صاحب الفائق . والشيخ
تقى الدين رحمة الله .

قال : وكذلك يقال في نظائره ، كالصفقة إذا تفرقت . قال الزركشي :
وهو الأصح .

واختار شيخنا في حواشى الفروع : أنه إذا دلس العيب خير بين الرد
والإمساك مع الأرش . وإن لم يدلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرش
وعنه : لارد ولا أرش لمشتر وهم باائع ثمننا ، أو أرأه منه . كهر في روایة .
وأطلقها في القاعدة السابعة والستين .

قال : واختار القاضي في خلافه : أنه إذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أراه منه
ويخرج التفريق بين المبة والإبراء . فيرجح في المبة دون الإبراء . لو ظهر
هذا المبيع معيباً بعد أن تعيّب عنده . فهل له المطالبة بأرش العيب ؟ فيه وجهان .
أحدها : تخريجه على الخلاف في رده .

والطريق الآخر : تتحقق المطالبة وجهان واحداً . وهو اختيار ابن عقيل .
ويأتي في كتاب الصداق ما يشبه هذا .

فأئم تاره

إمبراطورا : لو ظهر بالأجر عيّناً . فقال المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم :
قياس المذهب أن حكمه حكم المبيع . جرم به ناظم المفردات . وهو منها .
والصحيح من المذهب : أنه لا أرض له .

ويأتي ذلك في الإجارة عند قوله « وإن وجد العين معيبة » بأنّم من هذا .
الثانية : إذا اختار الإمامك مع الأرض . فيحتمل أن يأخذنه من غير المثلث
مع بقائه . لأنّه فسخ أو إسقاط . وقاله القاضي في موضع من خلافه .
ويحتمل أن يأخذنه من حيث شاء البائع ، لأنّه معاوضة . وقاله القاضي
أيضاً في موضع من خلافه .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وأطلقها في التلخيص ، والرعاية
والفروع ، والزركشي .

قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين : واختلف الأصحاب - يعني :
فيأخذ أرض العيب - فنهم من يقول : هو فسخ العقد في مقدار العيب ، ورجوع
بقطنه من المثلث . ومنهم من يقول : هو عوض عن الجزء الفائت . ومنهم من
قال : هو إسقاط لجزء من المثلث في مقابلة الجزء الفائت الذي تذرّر تسليمه .

وكل من هذه الأقوال الثلاثة : قاله القاضي في موضع من خلافه ..
ويتبين على الخلاف - في أن الأرض فسخ ، أو إسقاط الجزء من المثلث ،
أو معاوضة - : أنه إن كان فسخاً ، أو إسقاطاً : لم يرجع إلا بقدره من المثلث ،
ويستحق جزءاً من غير المثلث مع بقائه . بخلاف ما إذا قلنا : إنه معاوضة . انتهى .
وقد صرّح المصنف والشارح ، وغيرهما : أن الأرض عوض عن الجزء الفائت
في المبيع .

وقال في القاعدة المذكورة أعلاه : إذا قلنا هو عوض عن الفائت . فهل هو

عوض عن الجزء نفسه ، أو عن قيمته ؟ ذهب القاضى في خلافه : إلى أنه عوض عن القيمة . وذهب ابن عقيل في فونه ، وابن النجاشي : إلى أنه عوض عن العين الفائتة وبيفيق على ذلك : جواز المصالحة عنه بأكثرب من قيمته .

فهل قلنا : المضمون العين : فله المصالحة عنها بما شاء . وإن قلنا القيمة : لم يجز أن يصفع عنها بأكثرب من جنسها . انتهى .

فأمراً : لو أسقط المشترى خيار الرد بعوض بذلك له البائع وقبله : جاز على حسب ما يتفقان عليه . وليس من الأرش في شيء . ذكره القاضى وابن عقيل في الشفعة . ونص الإمام أحمد رحمه الله على مثله في خيار المعتقة تحت عبد . قاله في القاعدة التاسعة والخمسين .

قوله {وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحِيحِ وَالْعَيْبِ مِنَ التَّنْ

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الرعاية - بعد أن ذكر الأول - وقيل : قدره من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليما يوم العقد .

قوله {وَمَا كَسَبَ فَهُوَ لِمُشْتَرِيٍ}

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير . منهم : المصنف في المغنى ، والشرح . وقالا : لأنهم فيه خلافا .
وعنه : للبائع . ونفاهما الزركشي .

ولا يلتفت إلى ما قال عنده صاحب السكاف في حكاية الخلاف فيه . فقد ذكر الرواية جماعة .

قوله {وَكَذِلِكَ نَعَاءُهُ الْمُفَضِّلُ}

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يرده إلا مع نعائه . وإن قلنا : لا يرده كسبه .

وقال في القواعد الفقهية : ونقل ابن منصور كلاماً يدل على أن اللبن وحده يرد عوضه ، لحديث المصراة .

فائدة : لو حدث حمل بعد الشراء . فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ جزم المصنف ، والشارح هنا : أنه زيادة منفصلة .

وقال القاضي ، وابن عقيل في الصداق : هو زيادة متصلة . ثم اختلفا . فقال القاضي : يجبر الزوج على قبولها إذا بذلتها المرأة . وخالفه ابن عقيل في الآدبيات .

وقال القاضي في التفليس : يبني على أن الحمل : هل له حكم أم لا ؟ فإن قلنا : له حكم . فهو زيادة منفصلة . وإلا فهو زيادة متصلة كالسمّن .

وقال في التلخيص : الأظاهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع . ذكره في القاعدة الثانية والثمانين .

وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء : فهو نماء منفصل بلا نزاع . وظاهر كلام المصنف هنا : أنه ترد أمه دونه . وهو رواية عن أحمد . اختارها الشريف أبو جمفر ، وأبو الخطاب في رموز مسائلهما .

قال الزركشي : قاله القاضي في تعليقه فيها . وأظن - وهو قول في الفروع - كما لو كان حراً . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه إذا ردتها لا يردها إلا بولدها . فيتعين له الأرش . وجزم به في المحرر ، والمنور ، وغيرهما . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، والفاتق ، والزركشي ، وغيرهم .

فائدة : للأصحاب في الطلمع : هل هو نماء منفصل أو متصل ؟ طرق . أحدهما : هو زيادة متصلة مطلقاً . جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق .

وكذا في السكافى . وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة .

الثاني : زيادة منفصلة مطلقاً . ذكره القاضي ، وابن عقيل في موضع من التفليس ، والرد بالعيب . وذكره في المغني احتاماً . وحکاها في الكاف عن ابن حامد

الثالث : المؤبر زبادة منفصلة ، وغيره زبادة متصلة . صرح به القاضي ،

وابن عقيل أيضاً في التفليس والرد بالعيب . وذكره منصوص أَمْدَرْجَهُ اللَّهُ .

الرابع : غير المؤبر زبادة متصلة بلا خلاف . وفي المؤبر وجهان . وهي

طريقة الترتيب في الصداق .

الخامس : المؤبرة زبادة متصلة وجهاً واحداً . وفي غير المؤبرة وجهان .

واختار ابن حامد : أنها منفصلة . وهي طريقة في الكاف في التفليس .

وأما الحب إذا صار زرعاً ، والبيضة إذا صارت فرخاً : فأكثر الأصحاب

على أنها دخلة في النماء المنفصل . قاله القاضي ، وابن عقيل .

وذكر المصنف وجهاً - وصححه - أنه من باب تغير ما يزيل الاسم . لأن

الأول استحال . وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف : أن النماء المنفصل للبائع . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هذا قول عامة الأصحاب .

وقال ابن عقيل : النماء المتصل كالممنفصل . فيكون المشتري قيمتهما .

وقال الشيرازي : النماء المتصل للمشتري . واختاره الشيخ تقى الدين .

قال في القاعدة الاثنين : ونص عليه في رواية ابن منصور . واختاره ابن عقيل

أيضاً .

فعلى هذا : يقوم على البائع .

وقال في الفروع ، وفي المغني ، في النماء المتصل في مسألة صبغة ونسجه : له أرشه

إن رده . انتهى .

والذى في المغني : فله أرشه لغير .

قوله «وَوَطْءُهُ التَّيْبٌ لَا يَنْعِنُ الرَّدَّ . فَلَهُ رَدُّهَا . وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ
وَطْؤُهَا» .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ويجوز له بيعها مراجحة بلا خيار .
قاله في الانتصار وغيره .

وعنه : وطؤها يمنع ردتها . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ذكره عنه
فالفائق .

قال أبو بكر في التنبيه : لا ترد الأمة بعد وطئها ، وياخذ أرش العيب مطلقاً .
وعنه : له ردتها بمهر مثلها . وأطلقهما في الرعاية ، والحاوى .

فأئر تابه

إمداده : حدوث العيب بعد العقد قبل القبض : كالعيب قبل العقد فيما ضممه
على البائع ، كالمكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمزروع . والثرة على رءوس النخل
ونحوه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة : لا أرش إلا أن يتلقه آدمي فياخذه منه .
وححدث العيب قبل القبض من ضمان المشتري مطلقاً . على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام . وعنده ستة .
وقال في المبهج : وبعد السنة .

والذهب : لا عهدة . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه حديث .
الثانية : لو اشتري متاعاً ، فوجده خيراً مما اشتري . فعليه ردہ إلى باعه ، كما لو
وجده أرداً كان له رده . نص عليه . قاله في الرعاية ، والحاوى ، وغيرهما .
قلت : لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلاً به .

قوله «وَإِنْ وَطَيَ الْبَكْرَ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ عِنْدَهُ . فَلَهُ الْأَرْشُ»

يعني : يتعين له الأرش . وهو إحدى الروايات .

قال ابن أبي موسى : وهي الصحيحة عن أحمد .

[وقال ابن منجاء في شرحه : هذا الصحيح من المذهب] وجزم به في الوجيز ،
والنور ، ومنتخب الأرجي . وقدمه في المحرر ، والنظم . واختاره أبو بكر ، وابن
أبي موسى ، وأبو الخطاب في خلافه .

وعنه أنه يخbir بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ
الثمن . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد .

قال في التلخيص ، والترغيب ، والبلغة : عليها الأصحاب . زاد في التلخيص :
وهي المشهورة . قال الزركشي : هي أشهرها .

واختارها أبو الخطاب في الاتصار ، والقاضي أبو الحسين ، والمصنف . وإليها
ميل الشارح . ومحاجها القاضي في الروايتين . واختارها الخرق فيما إذا لم يدلس
العيوب . وجزم به في الخلاصة . وقدمه في المدایة ، والمستوعب ، والرعايتين ،
والحاويين ، والفائق . وقال : هو المذهب . وأطلقهما في المذهب ، والكاف ،
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه يلزمها أيضاً مهر البكر .

تخييراته

الأمرهما : أرش العيب الحادث عنده : هو مانعه مطلقاً .

الثاني : على رواية التخيير : يلزم المشترى - إذا رده - أرش العيب الحادث
عندـه ، ولو أمكن زوال العيب . على الصحيح من المذهب .
وعنه لا يلزم أرشه إن أمكن زواله قبل رده . وإن زال بعد الرد في رجوع
مشترى على باائع بما دفعه إليه احتمالـان . وأطلقهما في الفروع .
قلـت : الذي يظهر عدم الرجوع .

قوله ﴿قَالَ الْحَرَقِيُّ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَايْعُ دَلِيلَ الْعِيبِ . فَيَلْزَمُهُ رَدٌّ الشَّمْنَ كَامِلاً﴾

وهو المذهب . أعني فيما إذا دلس البائع [العيوب] .

قال الزركشى : هو المذهب المنصوص المعروف .

قال في الفروع ، ونصه : له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب .

قال في القواعد الفقهية : هذا المنصوص .

قال الشيخ تقى الدين : يرجع المشترى بالثمن على الأصح .

قال في السكافى : والمنصوص أنه يرجع بالثمن ، ولا شيء عليه .

قلت : نص عليه في رواية حنبل ، وابن القاسم . وقدمه في السكافى ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والحاوى .

قال القاضى : ولو تلف المبيع عنده ، ثم علم أن البائع دلس العيب : رجع بالثمن كله . نص عليه في رواية حنبل .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رجل اشتري عبداً ، فأباق وأقام البيينة : إن كان إباقة موجوداً في يد البائع : يرجع على البائع بجميع الثمن . لأنَّه غدر بالمشترى . ويتبَعُ البائع عبده حيث كان . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه .

فعلى هذا : قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : سواء كان التلف من فعل الله ، أو من فعل المشترى ، أو من فعل أجنبي ، أو من [فعل] العبد . سواء كان مذهباً لاجملة أو بعضها .

قال في الفائق : قلت : لم ينص أحمد على جهات الإنلاف . والمنقول : هو في الإباق . انتهى .

وقال في القواعد : وهذا التفصيل - بين أن يكون التلف باتفاقه ، أو بفعل الله ، كما حمل القاضى عليه رواية ابن منصور - أصح . وهذا ظاهر كلام أبي بكر .

قال المصنف هنا : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت ، وأرش البكر إذا وطئها . لقوله - عليه أفضـل الصلاة والسلام - « الخراج بالضمان » وكـما يحب عوض لـبن المصـراة .

يعنى بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب في الانتصار . وإليه ميل الشارح .

قال الزركشى : وهذا هو الصواب . وقدمه في المحرر . وحكـاه رواية . وكذلك صاحب التلخيص . لكنه إنما حـكـاهـا في التـلـفـ فيـ أنـ المشـترـىـ لاـ يـرـجـعـ إلاـ بـالـأـرـشـ .

قال في القاعدة الثانية والثانية : وحـكـ طـائـفةـ منـ المـتأـخـرـينـ روـاـيـةـ بـذـلـكـ . فـائـرـةـ : لوـ كانـ كـاتـبـاـ أوـ صـائـفـاـ ، فـقـسـيـ ذـلـكـ عـنـدـ المشـترـىـ . فـهـوـ عـيـبـ حدـثـ . اـختـارـهـ المـصـنـفـ وـالـشـارـحـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ ، وـالـحاـوـىـ الصـغـيرـ ، وـالـفـائـقـ وـعـنـهـ يـرـدـهـ بـجـانـاـ . وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـتـابـةـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـيرـ ، وـالـحاـوـىـ الـكـبـيرـ . وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ ، وـالـتـلـخـيـصـ . وـقـالـ : نـصـ عـلـيـهـ قـولـهـ « وـإـنـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ » أـىـ غـيرـ عـالـمـ بـعـيـهـ « رـجـعـ بـأـرـشـهـ » يـعـنـيـ يـتـعـيـنـ لـهـ الـأـرـشـ ، وـيـكـونـ مـلـكـاـلـهـ . وـهـوـ الـذـهـبـ مـطـلـقاـ . وـعـلـيـهـ الأـحـابـ .

قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب التلخيص ، والرعاية ، وغيرهما - وإن اعتقه عن واجب - وعييه لا يمنع الأجزاء - فله أرشه . وعنه إن اعتقه عن واجب جعل الأرش في الرقب ، وإن كان غير واجب كان له .

وـحـكـ جـمـاعـةـ مـنـهـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـصـاحـبـ الـفـائـقـ - هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـطـلـقاـ . يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـ العـقـقـ عنـ وـاجـبـ أـوـ غـيـرـهـ . فـإـنـ الـأـرـشـ يـكـونـ فـيـ الرـقـابـ . وـرـدـهـ القـاضـىـ وـغـيـرـهـ .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا أرض .
ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ، ويغنم القيمة . ذكره كثير من
الأصحاب .

نفيه : في قوله « وإن أعتق العبد » إشارة إلى أنه لو عتّق عليه للقرابة لا أرش له . وهو صحيح . وجذم به في الفروع .

قلت : لو قيل بوجوب الأرض لسكان متوجهًا ، بل فيه قوة .

قوله «أَوْ تَلْفَ الْمَبِيعُ : رَجَمَ بَارْشَهُ»

يعنى يتعين له الأرش . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ويخرج
أن يفسخ ويغيرم القيمة .

وخرج القاضى فى خلافه : أنه يملك الفسخ ويرد بدلها من رد المشتري أرش العيب الحادث عنده . وذكر أنه قياس المذهب . وتابعه عليه أبو الخطاب فى انتصاره . وجزم به ابن عقيل فى فصوله من غير خلاف .

وقال ابن رجب ، عن المذهب : هو ضعيف . ذكره في القاعدة التاسعة والخمسين

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِعِينِهِ﴾.

يعنى يتعين له الأرش . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والشرح ، والحاوى ،
وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويفرم القيمة .

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى - فيمن باعه - ليس له شيء إلا أن يرد إليه البيع . فيكون له حينئذ الرد أو الأرض . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله المصنف ، والشارح ، والزركشي ، وغيرهم . وكذا إن أخذ المشتري الثاني من المشتري الأول الأرض ، فله الأرض من البائع الأول .

فائدة : لو باعه المشترى لبائمه : كان له رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه . وفائدته : اختلاف المتبين . وهذا المذهب . وفيه احتمال أن لا رد هنا .

قوله «وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبْهُ»

أى غير عالم بالعيوب . يعني يتعين له الأرش . وهو المذهب . جزم به القاضى وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وعنه المبة كالبيع ، فيها الرواياتان . وأطلقهما فى الشرح .

ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ، ويغير القيمة .

فائدة : حيث زال ملكه عنه ، وأخذ الأرش : فإنه يقبل قوله فى قيمته . ذكره فى المنتخب . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله «وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا بِعَيْنِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى ، أو عرضه للبيع ، أو استغله . وهو المذهب فى ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكره ابن أبي موسى ، والقاضى ، وغيرهما . واختلف كلام ابن عقيل فيه . وعنه له الأرش فى ذلك كله .

قال فى الرعاية الكبرى ، والفروع : وهو أظهر لأنه - وإن دل على الرضى - فع الأرش كلاماً كـ .

قال فى القاعدة العاشرة بعد المائة : هذا قول ابن عقيل . وقال عن القول الأول : فيه بعد .

قال المصنف : وقياس المذهب : أن له الأرش بكل حال .

قال فى التلخيص : وذهب إليه بعض أصحابنا .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الشرح ، والفتائق : ونص عليه فى المبة والبيع .

قوله «وَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ فَلَهُ أَرْثُرُ الْبَاقِي»

يعنى يتعين له الأرش في الباقي . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححة المصنف ، والشارح ،
وغيرها .

قال المصنف والشارح : وذلك إذا كان البيع عيناً واحدة أو عينين
ينقصهما التفريق [ثم قالا : وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيها إذا كان
البيع عينين ينقصهما التفارق] لا يجوز رد أحدهما وحده .

وإن كان البيع عينين لا ينقصهما التفارق : فهل له رد العين الباقية في ملكه ؟
يتخرج على الروايتين في تفريق الصفة .

وتحل كلام الخرق على ما إذا دلس البائع العيب ، كما تقدم . انتهى .

وعنه : له رده بقسطه . اختياره الخرق . وهو قول المصنف .

وقال الخرق : له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه .

قال ابن منجا في شرحه : والمنصوص جواز الرد ، كما قال الخرق .

وبني القاضي وابن الزاغوني وغيرها الروايتين على تفريق الصفة .

قال القاضي : وسواء كان البيع عيناً واحدة أو عينين .

قال المصنف ، والشارح : والتفصيل الذي ذكرنا أولى .

ومثل ابن الزاغوني بالعينين .

فأمة : قول الخرق « ولو باع المشترى بعضها » قال الزركشى : يحتمل أن

يعود الضمير إلى بعض السلعة المباعة . وعلى هذا شرح ابن الزاغوني . فإذا زُكِّرَ يكون
اختيار الخرق جواز رد الباقي . وكذا حكى أبو محمد عنه .

وعلى هذا : إن حصل بالتشخيص نقص : رد أرضه ، من كلامه السابق ، إلا مع

التدليل .

ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة . وعلى هذا : لا يكون في كلامه
تعرض لرد الباقي فيما إذا كان المبيع غير مدلس . انتهى .
قوله **﴿وَفِي أَرْشِ الْمَبِيعِ الرِّوَايَاتَانِ﴾** .

يعنى الروايتين المتقدمتين فيما إذا باع الجميع غير عالم بعييه .
وتقديم أن الصحيح من المذهب : يتعين له الأرش .

ونص الإمام أحمد هنا : لا شيء له مع تدليسه .
قوله **﴿وَإِنْ صَبَغَهُ أَوْ نَسَجَهُ فَلَهُ الْأَرْشُ﴾** .

يعنى : يتعين له الأرش . وهذا المذهب .
قال في الكافي : هذا المذهب .

قال في الفائق : يتعين له الأرش في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ،
والمنور ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ،
والمادى ، والتلخيص ، والبالغة ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوين ،
والفروع ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وعنه : له الرد . ويكون شريكاً بصبغه ونسجه . وأطلقهما في المذهب .
فعلى الرواية الثانية : لا يجر البائع على بذل عوض الزيادة ، ولا يجر المشترى
على قوله لو بذله البائع . على الصحيح فيما . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ،
وغيرهم في الأولى . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع في الثانية ،
وفي الأولى رواية : يجري . قال الشارح رحمه الله : وهو بعيد . وفي الثانية وجه :
يجري أيضاً .

فوائد

إمدادها : لو أُنْعَل الدابة وأرَادَ ردها بالسيب نزع النعل . فإنْ كانت النزع
يعيبها لم ينزع ، ولم يكن لها قيمة النعل على البائع ، على أظهر الاحتمالين . قاله في
التلخيص ، والرعاية الكبرى .

وهل يكون إهالا للنعل أو تمليكا ، حتى لو سقط كان للبائع أو المشتري ؟
فيه احتلال . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى : أن يكون تركه إهالا . حتى لو سقط كان للمشتري .

الثانية : لو اشتري حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً : جاز له رده . وليس
لهأخذ الأرش . جزم به في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم
قال في القاعدة التاسعة والخمسين : وهو الصحيح .

قلت : فيعاني بها .

فإن حدث به عيب عند المشتري فعنه يرده ، ويرد أرش العيب الحادث
عنه ، ويأخذ منه . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال القاضى : ليس له رده ، لإفضائه إلى التفاضل . ورده المصنف والشارح .
قال في الفائق : وقول القاضى ضعيف .

والرواية الثانية : يفسخ الحكم البيع ، ويرد البائع المعن . ويطالع بقيمة
الحلى . لأنه لا يمكن إهال العيب ، ولا أخذ الأرش . وهذا المذهب . قدمه في
الفروع ، والفائق . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

واختار المصنف : أن الحكم إذا فسخ وجب رد الحلى وأرش نقصه . واختاره
في التلخيص ، والفائق .

الثالثة : لو باع قفيزا مما يجري فيه الربا بمنته ، فوجد أحدهما بما أخذه عينا
ينقص قيمته دون كيله : لم يملك أخذ أرشه ، لثلا يفضي إلى التفاضل .
والحكم فيه كاذ كرنا في الحلى بالدرام .

قال في الفروع : وله الفسخ في ربوى بجنسه مطلقاً للضرورة .
وعنه : له الأرش .

وقيل : من غير جنسه ، على « مُدّعية »

وفي المتنخب : يفسخ العقد بينهما . ويأخذ الجيد ربه ، ويدفع الرديء إليه .
انتهى .

وقال في القواعد : لو اشتري ربيأً بمنسه . فبان معينا ، ثم تلف قبل رده :
ملك الفسخ ، ويرد بده . ويأخذ الثمن . انتهى .

الرابعة : لو باع شيئاً بذهب ، ثم أخذ عنه دراهم ، ثم رده المشتري بعيوب
قديم : رجع المشتري بالذهب لا بالدرهم . نص عليه .
ويأتي نظيرها في آخر باب الإجارة .

قوله «وَإِنْ اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، فَكَسْرَةٌ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَكْسُورًا قِيمَةً - كَبِيْضِ الدَّجَاجِ - رَجَعَ بِالشَّمْنَ كَلْهِ» .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في
الفروع ، وغيره .

وعنه : لا شيء للمشتري ، إلا مع شرط البائع سلامته . وقدمه ابن رزين
في شرحه .

قوله «وَإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسُورًا قِيمَةً - كَبِيْضِ النَّعَامِ، وَجَوْزِ الْهَنْدِ - وَكَذَا الْبِطْمَخِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ وَنَحْوٌ. فَلَهُ أَرْشُهُ» .

يعني يتعين له الأرش . وهو إحدى الروايات . وقدمه في الرعایتين ،
والحاویین .

وعنه يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن . وهذا المذهب

قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرق ، والمصنف ، وصاحب

التلخيص ، والشارح . وجذم به في الوجيز . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية وغيرهم .

وقيل : يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلام . وإن لم يزد خيراً . وهو رواية في الشرح .

وعنه : ليس له رده ، ولا أرش في ذلك كله . يعني إلا أن يشترط البائع سلامته . وأطلقهن في المذهب . والأولى : وجه فيه ، وتحريج في المداية .

وقال في الفروع - في الذي لمكسوره قيمة - فعنده : له الأرش . وعنه : له رده . وخيرة الخرق بينهما . انتهى .

فالرواية الثانية ، التي ذكرها : لم أرها لغيره .

ثانية : قوله « فكسره فوجده فاسداً » أعلم أنه إذا كسر الذي لمكسوره قيمة . فتارة يكسره كسراً لا تبقى له معه قيمة ، وتارة يكسره كسراً لا يمكن استعلام البيع بدونه ، وتارة يكسره كسراً يمكن استعلامه بدونه .

فإن كسره كسراً لا تبقى له معه قيمة ، فهنا يتعين له الأرش . قولًا واحدًا . وإن كسره كسراً يمكن استعلامه بدونه ، فظاهر كلام المصنف في قوله « ورد ما نقصه » أنه يرد أرش الكسر . وهو الصحيح . وهو ظاهر ماجذم به الخرق . وجذم به في الوجيز وغيره [والرعاية الصغرى ، والحاوين ، وغيرهم] وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن رزين ، [والرعاية الكبرى] والمغني ، والشرح ، ونصراء .

وقال القاضي : عندي له الرد بلا أرش عليه لكسره . لأنه حصل بطريق استعلام العيب ، والبائع سلطنه عليه . وأطلقهما في الفروع .

وقيل : يخرج على الروایتين - فيما إذا تعيب عند المشترى - على ما تقدم ذكره في التلخيص ، والبلغة .

وإن كسره كسرًا يمكن استعلامه بدونه . فهو على الروايتين - فيها إذا تعيب عند المشترى - على ماتقدم .

قال الزركشى : نعم - على قول القاضى فى الذى قبله - إذا رده : هل يلزم أرش الكسر أم لا يلزم إلا الزائد على استعلام المبيع ؟ محل ترد . انتهى .

قال المصنف ، والشارح ، وابن رزىن : حكم حكم الذى قبله عند الخرق ، والقاضى . انتهوا .

قلت : يشبه ما قال الزركشى ما قالوا فيما إذا وكله فى بيع شيء . فباعه بدون ثمن المثل ، أو بأقصى مما قدره . وقلنا : يصح ، ويضمن النقص . فإن فى قدره وجهان . أحدهما : هو ما يبين ماباع به وثمن المثل .

والثانى : هو ما يبين ما يتquin به الناس وما لا يتquinون . على ما يأتى فى الوكالة . قوله ﴿ وَمَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ، ثُمَّ أَخَرَ الرَّدَّ: لَمْ يَعْطُلْ خِيَارَهُ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرَّضِيِّ، مِنَ التَّصْرِيفِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

اعلم أن خيار العيب على التراخي ، مالم يوجد منه ما يدل على الرضى . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجير المشترى على رده أو أرشه . لتضرر البائع بالتأخير .

وعنه : أنه على الفور . قطع به القاضى في الجامع الكبير في موضع منه .

قال في التلخيص : وقيل عنه رواية : أنه على الفور . انتهى .

وقيل : السكوت بعد معرفة العيب رضى .

تسبيه : قوله « إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه » مبني على الصحيح من المذهب . وقد تقدم رواية - اختارها جماعة - أنه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى : أن له الأرش . عند قوله « وإن فعله عالما بعييه فلا شى له » .

وقوله «من التصرف ونحوه» كاختلاف المبيع ونحو ذلك : لم يمنع الرد . لأنه ملكه . فله أخذته .

قال في عيون المسائل : أو ركبها لسقينها أو علفها .

وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها : إن استخدم المبيع لا للاختبار : بطل رده بالكثير ، وإلا فلا .

قال المصنف : وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روایتان . فكذا يخرج هنا ، واختاره .

وقال : هو قياس المذهب . وقدمه في المستوعب . وذكر في التنبيه ما يدل عليه .

فقال : والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب ، إذا ظهر قبل ذلك أو بعده . والإمام أحمد رحمه الله - في رواية حنبل - إنما نص أنه يمنع الرد . فدل أنه لا يمنع الأرش .

وقيل : ركوب الدابة لردها رضي . ذكره في الفائق ، وغيره .

فائز ناه

إمبراطورا : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح المحرر : لو اشتري رجل سلعة . فأصحاب بها عيباً ، ولم يختبر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيتها لأنني لم أعلم أن لي الخيار : لم يقبل منه .. ذكره القاضي أصلافى المعتقة تحت عبد ، إذا قالت : لم أعلم أن لي الخيار .

وخلقه ابن عقيل في مسألة المعتقة . ووافقه في مسألة الرد بالعيب . انتهى .

الثانية : خيار أُخْلَفُ في الصفة على التراخي . قاله في المحرر ، والرعاية ،

والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وتقدم ذلك مستوفى عند بيع الموصوف ، في كتاب البيع .

وكذا الخيار لإفلاس المشتري . قاله في المحرر ، والفائق ، والرعاية ، والحاوى

وغيرهم .

وتقىم أن الشیخ تقى الدین رحمة الله قال : يخیر فی خیار العیب علی الرد أو
الاُرْش ، إن تضرر البائِم . فكذا هنا .

قوله { وَإِنْ اشْتَرَى أَثْنَانِ شَيْئًا ، وَشَرَّطًا إِخْيَارًا ، أَوْ وَجَدَاهُ مَعِيًّا
فَرَضَى أَحَدَهُمَا . فَلَلَا خَرَقَ الْفَسْخَ }

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقد مده في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرها . كما لو ورثا خيار عيب .

وعنه ليس لها ذلك فيهما . قاله في الرعاية من عنده في مسألة الشراء . إن قلنا
هو كمدين : فله الرد . وإلا فلا .

وتقديم في أواخر كتاب البيع أذهـ كقددين ، على الصحيح من المذهب . ويأتي في الشفعة .

تبليغ : قال في الفروع ، وقياس الأول : للحاضر منها نصف منه وبعض
نصفه . وإن نقاده كله : ببعض نصفه . وفي رجوعه : الرواياتان . ذكره في الوسيلة
وغيرها .

وعلى الأول : لو قال : بعتكما . فقال أحدهما : قبلت جاز . وإن سلمنا فـ كـ مـ لـ اـ قـ اـ ةـ فـ عـ لـ هـ مـ لـ كـ غـ يـ رـهـ . وـ هـ نـ اـ لـ اـ قـ فـ عـ لـ هـ مـ لـ كـ نـ فـ سـهـ . ذـ كـ رـهـ بـ عـ ضـ هـ مـ فـ طـ رـ يـ قـ تـهـ .

فائزہ

إصرارهما : لو اشتري واحد من اثنين شيئاً ، وظهر به عيب : فله رده عليهما ،
ورد نصيب أحدهما ، وإمساك نصيب الآخر . لأنه يرد على البائع جميع ماباعه .
ولم يحصل برهه تشقيق . لأنه كان مشقصاً قبل البيع .

وقال في الرعاية : ويحتمل المعنى . ثم قال من عنده : وإن قلتنا هو كعدين :
جاز و إلا فلا .

الثانية: لو ورث اثنان خيار عيب ، فرضي أحدهما : سقط حق الآخر في الرد .

قوله (وَإِنِ اشْتَرَى وَاحِدًا مُعَيْنَ صَفَقَةً وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدْهُمَا
أَوْ إِمْسَانًا كُمَا وَالْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ) [١]

وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأرجى . واختاره القاضي . وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويتين ، وشرح ابن منجدا .

وعنه: له رد أحدهما بقسطه من المتن . وأطلقاها في الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ تَلْفِ أَحَدُهُمَا فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِ بِقِسْطِهِ﴾

هذا إحدى الروايتين . جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأزجي . وقدمه في
الرعايتين ، والحاوين ، وشرح ابن منجا . وصححه الناظم .

وعنه يتعين له الأرش . وأطلقهما في الشرح .

قال ابن منجاء في شرحه : وحكى المصنف في المعنى : أن الرد هنا مبني على الروايتين في أحدهما .

فقط هذا: إن قلنا ليس له رد أحدهما، فليس رد الباقي إذا تلف أحددهما. انتهي.

قوله ﴿وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ قَوْلُهُ، مَعَ يَمِينِهِ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قول المشتري في قيمته في الأصل ، وصححه في النظم

وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والفاتق ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : القول قول البائم في قيمته .

فأمرة : الصحيح أن حكم هذه المسألة كالمسألة الآتية بعد ذلك . وعلىه

الأكثـر

وقال القاضى : ليس له فى هذه المسألة رد أحدهما . وله الرد فى المسألة الآتية .

قال فى الحاوی الكبير : وإن بانا معيبين : ردهما أو إمساكهما .

وقيل : هي كالمسألة الأولى . وهى ما إذا كان أحدهما معيباً . الآتية .

قوله « وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيْبًا فَلَهُ رَدُّ بِقِسْطِهِ »

يعنى إذا أبى أن يأخذ الأرض .

وقوله « فَلَهُ رَدُّهُ » يعنى لا يملك إلا رده وحده . بدليل الرواية الثانية الآتية .

وهذا إحدى الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى .

قال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يجوز إلا ردهما أو إمساكهما . قدمه فى المداية ، والخلاصة ، والمادى والمحرر ، والرعايتين ، والحاوبيين ، والفائق ، والنظم . وجزم به فى الفروق الزريرانية . وأطلقهما فى المذهب ، والمعنى ، والكاف ، والشرح .

وعنه : له رد العيب وحده ، أو ردهما معاً . قال فى المحرر : وهو الصحيح - قال فى الفائق : وهو الأصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرة . وأطلقهن فى الفروع .

فأىمرة : مثل ذلك لو اشتري طعاماً فى وعاءين . ذكره فى الترغيب وغيره .

واقتصر عليه فى الفروع .

تبليغ : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان البيع عملاً ينقصه التفريق [أو ما

لا يحرم فيه التفريق] بينهما ، كما صرخ به المصنف بعد ذلك .

قوله « وَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ كَمِصْرَامَى بَابِ وزوجى خفت ، وجارية وولدها . فلليس له رداً أحدهما »

[وقال فى الرعاية : وقيل : له رد أحدهما] .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، سواء كانوا معيبين

أو أحدهما .

وقال في الرعاية، وقيل : له رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق المباح .
وأيضاً : إن تلف أحدهما فله رد المعيب الباق مع أرش نقص قيمته بالتفريق .
انتهى .

تبنيه : قول المصنف « وجارية وولدها » كذا وجد في نسخ مقرورة على المصنف . وزاد منْ أذن له في الإصلاح « أو من يحرم التفريقي بينهما » قاله ابن منجا في شرحه .

قلت : وفي تمثيل المصنف كفاية . ويقاس عليه ما ذكره . وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد .

قوله (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمِبَاعِ : هَلْ كَانَ عِنْدَ الْبَايْعِ ، أَوْ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ ؟ فَفِي أَيِّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ رَوَاهُتَانِ) .

وأطلقهما في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والكاف ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايا الكبرى ، والفروع ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والزركشى .

إِمْرَاحُمَّا : يقبل قول المشترى . صححه في التصحيف ، والنظم .

قال في إدراك الغاية : يقبل قول المشترى في الأظهر . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وَالرَّوَايَةُ التَّابِعَةُ : يقبل قول البائع . وهي أنصهما . واختارها القاضى في الروايتين ، وأبو الخطاب في المداية ، وابن عبدوس في تذكرة . وجزم بها في النور ، ومنتخب الأدبى . وقدمها في المحرر .

وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة ، أو في الذمة . فإن كان في الذمة : فالقول قول القابض وجهًا واحدًا ، لأن الأصل اشتغال ذمة البائع . فلم تثبت برأته .

وقال في الإيضاح : يتحالفان ، كخالف في قدر المتن . على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

فائدة : إذا قلنا : القول قول المشترى : فع يمينه ، ويكون على البت . قاله الأصحاب . وإن قلنا : القول قول البائع : فع يمينه ، وهى على حسب جوابه ، وتكون على البت ، على الصحيح من المذهب .
وعنه : على نق العلم . ذكرها ابن أبي موسى .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بَغْيَرِ عَيْنٍ﴾**
وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وأكثراهم قطع به .
وقيل : القول قوله مع يمينه . اختاره أبو الخطاب . قاله في المستوعب .
وأطلقهما في الرعاية .

تفاسير : محل الخلاف في أصل المسألة : إن لم يخرج عن يده . فإن خرج عن يده إلى يد غيره : لم يجز له رده . نقله منها . واقتصر عليه في الفروع .

فوائد

إحداها : لورد المشترى السلعة بعييب . فأنكر البائع أنها سلطته . فالقول قوله مع يمينه . لأنه منكر كون هذه سلطته ، ومنكر استحقاق الفسخ . والقول قول المنكر .

الثانية : لورد المشترى السلعة بخيار الشرط ، فأنكر البائع أنها سلطته . فالقول قول المشترى . لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد ، والرد باليئس بخلافه .
وهذان الفرعان نص عليهما الإمام أحمد رحمه الله . وجزم بهما المصنف ، والشارح ، وصاحب [الحرر ، و] الفروع وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى ، قبيل باب السلم : وإن رده بعييب ، فقال : ليس هذا المبيع الذى قضيته مني : صدق إن حلف . واختار فيها هذا إن كان عينه في

العقد ، وإن كان عينه بعده عملاً وجب في ذمته بالعقد : صدق المشتري إن حلفه .

الثالثة : لو باع سلعة بثمن أو غيره معين حال العقد . وقبضه البائع ، ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري كونه الذي اشتري به ، ولا يبينه لواحد منهما : فالقول قول المشتري مع عينه . لأن الأصل براءة ذمته ، وعدم وقوع العقد على هذا العيب .

ولو كان الثمن في الذمة . ثم نفذه المشتري ، أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته ، ثم اختلفا كذلك ، ولا بنية : فالقول قول البائع . وهو القابض مع عينه ، على الصحيح من المذهب . لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه ، والظاهر مع البائع . لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب ، فلم يغفل .

قوله «في براءة ذمته» .

وجزم به في الفروق الزريرانية . وصححه في الحاوي الكبير في باب القبض في أثناء الفصل الرابع . وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم .
وقال في الرعاية الكبرى - قبل القرض بفصل - ولو قال المسلم : هذا الذي أق卜ضني وهو معيب . فأنكر أنه هذا : قدم قول القابض .
وقيل : القول قول المشتري ، وهو المقبوض منه . لأنه قد أق卜ض في الظاهر ماعليه . وأطلقوها في الفروع ، والرعايا الكبرى ، في آخر باب القبض .

ومحل الخلاف : إذا لم يخرجه عن يده . كما تقدم في التي قبلها .
نفيه : هذه طريقة صاحب الفروع ، والرعايا ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم في هذه المسألة .

وقال في القواعد في الفائدة السادسة : لو باعه سلعة بثمن معين ثم أتاها به ،
٤ - الإنفاق ج ٢

فقال : هذا الثمن وقد خرج معيناً . وأنكر المشترى : ففيه طريقان .

أحمد : إن قلنا النقود تتعين بالتعيين : فالقول قول المشترى . لأنه يدعى عليه استحقاق الرد ، والأصل عدمه . وإن قلنا لا يتعين : فوجهان .

أحدها : القول قول المشترى أيضاً . لأنه أقبض في الظاهر ماعليه .

والثانى : قول القابض . لأن الثمن في ذمته . والأصل اشتغالها به إلا أن يثبت براءتها منه . وهي طريقة في المستوعب .

الطريقه الثانية : إن قلنا النقود لا تتعين : فالقول قول البائع وجهاً واحداً .

لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشترى بالثمن . ولم يثبت براءتها منه . وإن قلنا تتعين : فوجهان مخرجان من الروايتين . فيما إذا ادعى كل [واحد] من المتابيعين أن العيب حدث عنده في السلعة .

أحدها : القول قول البائع . لأنه يدعى سلامة العقد ، والأصل عدمه .
ويدعى عليه الفسخ . والأصل عدمه .

والثانى : قول القابض . لأنه منكر التسلیم ، والأصل عدمه .
وجزم صاحب المغنى ، والمحرر ، بأن القول قول البائع ، إذا أنكر أن يكون المردود بالعيوب هو المبيع . ولم يحكيا خلافاً ، ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة أو معيناً . نظراً إلى أنه يدعى عليه استحقاق الرد ، والأصل عدمه .

وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف .

وفرق السامری في فروقه بين أن يكون المردود بعيوب وقع عليه معيناً . فيكون القول قول البائع ، وبين أن يكون في الذمة ، فيكون القول قول المشترى لما تقدم .
وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيب أن ماله كان معيناً .

أما إن اعترف بالعيوب ، وقد فسخ صاحبه ، وأنكر أن يكون هو هذا المعين : فالقول قول من هو في يده . صرخ به في التفليس في المغنى ، معللاً بأنه

قبل استحقاق مادعي عليه الآخر . والأصل معه . ويشهد له : أن المبيع في مدة الخيار إذا رده المشتري بال الخيار ، فأنكر البائع أن يكون هو المبيع ، فالقول قول المشتري . حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد . لاتفاقهم على استحقاق الفسخ بال الخيار . وقد يبني على ذلك : أن المبيع بعد الفسخ بغير ونحوه : هل هوأمانة في يد المشتري ، أو مضمون عليه ؟ فيه خلاف . وقد يكون ما أخذه أمانة عنده .

ومن الأصحاب من علل بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعى عليه . فهو كما لو أقر بين ثم أحضرها ، فأنكر المقر له أن ت تكون هي المقربها . فـي القول قول المقر مـيمـنه . انتهي كلامـه في القواعد .

الرابعة : لو باع الوكيل شيئاً ، ثم ظهر المشتري على عيب . فله رده على الموكِل
فإن كان مما يمكن حدوثه ، فاقر الوكيل أنه كان موجوداً حالة العقد ، وأنكر الموكِل .
فقال أبو الخطاب : يقبل إقراره على موكله بالعيوب .
قال المصنف : والأصح أنه لا يقبل . وصححه في الفائق .

الخامسة : لو اشتري جارية على أنها بكر . فقال المشتري : هي ثيب : أربأتك النساء الثقات . ويقبل قول واحدة . فإن وطئها المشتري . وقال : ما وجدتها بكرًا : خرج فيها الوجهان ، بناء على العيب الحادث . قاله المصنف والشارح .

السادسة: لو باع أمة بعيداً، ثم ظهر بالعبد عيب . فله الفسخ ، وأخذ الأمة أو قيمتها لعقد مشترٍ . وليس باائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول : لأن ملك المشتري عليها تام مستقرٌ . فلو أقدم البايع وأعتق الأمة أو وطئها : لم يكن ذلك فسخاً ، ولم ينفذ عنته . قاله القاضي .

وذكر في المفرد ، وابن عقيل في الفصول احتمالاً أن وطنه استرجاع . ورده في القاعدة الخامسة والخمسين .

قوله «وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا يَلْزِمُهُ عُقُوبَةً - مِنْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ - يَعْلَمُ
الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ» بلا نزاع «وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ
الْأَرْشُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قُتِلَ فَلَهُ الْأَرْشُ» .

يعني : يتعين له الأرش . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات
المذهب . وخرج مالك الفسخ ، وغرم قيمته . وأخذ ثمنه الذي وزنه . ذكره في
الرعاية .

فَائِرَةٌ : لو كانت الجنائية من العبد موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشترى
فقد تعيّب عنده . لأن استحقاق القطع دون حقيقته . قاله المصنف ، والشارح :
وهل يمنع ذلك رده بعييه ؟ على روايتين . قاله المصنف ، والشارح .
قلت : الذي يظهر : أن ذلك ليس بمحدود عيب عند المشترى . لأنه مستحق
قبل البيع . غايتها : أنه استوف ما كان مستحقاً . فلا يسقط ذلك حق المشترى
من الرد .

قوله «وَالشَّرْكَةُ كَيْمَعْ بَعْضُهُ بِقُسْطِهِ مِنَ الشَّئْنِ . وَيَصْحُ بِقَوْلِهِ:
أَشْرَكْتُكَ فِي نِصْفِهِ ، أَوْ بِثُلُثِهِ» .

بلا نزاع أعلمه . لكن لو قال «أشركتك» وسكت : صح . على الصحيح
من المذهب . وينصرف إلى النصف . وقيل : لا يصح .
فعلى المذهب : إن لقيه آخر ، فقال : أشركي - عالماً بشركة الأول - فله
نصف نصيبيه . وهو الرابع . وإن لم يكن عالماً فالصحيح من المذهب : صحة البيع .
وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : يأخذ نصيبيه كله ، وهو النصف . وهو الصحيح . اختاره
القاضى . وقدمه في الفروع .
قال في القاعدة السابعة والخمسين : لو باع أحد الشركين نصف السلعة

الشتركة . هل يتنزل البيع على نصف مشاع . وإنماه نصفه وهو الربع ، أو على النصف الذي يخصه بملكه . وكذلك في الوصية ؟ فيه وجهان .
واختار القاضى أنه يتنزل على النصف الذى يخصه كله ، بمخلاف ما إذا قال له : أشركتك فى نصفه ، وهو لا يملك سوى النصف . فإنه يستحق منه الربع . لأن الشركة تقتضى التساوى فى الملكين ، بمخلاف البيع .

والمتصوص فى رواية ابن منصور : أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول «نصبى» وإن أطلق تنزل على الربع . انتهى .
وقيل : يأخذ نصف ما فى يده وهو الربع .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : له نصف ما فى يده ونصف ما فى يد شريكه إن أجاز . وأطلقهم فى المغنى ، والشرح .

وعلى الوجهين الآخرين : طالب الشركة - وهو الأخير منها - الخيار ، إلا أن يقول بوقفه على الإجازة فى الوجه الثانى ، ويحيىذه الآخر .
وإن كانت السلمة لاثنين ، فقال لها آخر : أشركاني . فأشركاه معا . فله الثالث على الصحيح . صححه المصنف والشارح . وقدمه فى الرعایتين ، والفائق .
وقيل : له النصف . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وإن أشرك كل واحد منها منفرداً : كان له النصف ، ولكل واحد منها الربع .

وإن قال : أشركاني فيه ، فشركه أحدهما . فعل الوجه الأول - وهو الصحيح - له السادس . وعلى الثانى : له الربع .
وإن قال أحدهما : أشركناك أبني على تصرف القضوى . فإن قلنا به وأجازه ، فهل يثبت له الملك فى ثلثه أو نصفه ؟ على الوجهين .

فائزة : لو اشتري قفيزاً وقبض نصفه . فقال له شخص : بعنى نصف هذا القفيز ، فباعه : انصرف إلى نصف المقبوض .

وإن قال : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، ففعل : لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه . فيكون النصف المقبوض بينهما . ذكره القاضي .

وقال المصنف : والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله . فيكون بأيّما لـا يصح بيعه وما لا يصح . فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين . ولا يصح فيما لم يقبض . كما قلنا في تفريق الصفة .

قلت : وهو الصواب . وظاهر الشرح الإطلاق .

قوله «**وَالْمُرَابَحَةُ** : أَنْ يَبِعَهُ بِرَبْحٍ . فَيَقُولُ : رَأْسُ مَالٍ فِيهِ مَائَةٌ . بَعْتُكَمْ بِهَا وَرَبَحْ عَشْرَةَ ، أَوْ عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا» .
المسألة الأولى - وهو قوله : بعتكه بها وربح عشرة - لا يكره قوله قولا واحدا .
والمسألة الثانية - وهي قوله : على أن أربح في كل عشرة درهما - مكروهه .
نص عليه في رواية الجماعة . وهو من المفردات .

نقل الأثر : أنه كره بيع ده يازده . وهو هذا .

ونقل أبو الصقر : هو الربا . واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر .

ونقل أحمد بن هاشم : كأنه دراهم بدراهم . لا يصح .

وقيل : لا يكره . وذكره رواية في الحاوي ، والفاتق . وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وحيث قلنا : إنه ليس بربا فالبليغ صحيح بلا تزاع .

قوله «**وَالْمُوَاضَعَةُ** : أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ بِهَا وَوَضِيَّةٌ دِرْهَمٌ مِنْ كُلِّ عَشَرَةَ . فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تِسْعُونَ دِرْهَمًا» .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيرها .

وقيل : يلزم تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . كما لو قال : وَوَضِيْمَة درم لـ كل عشرة ، أو عن كل عشرة . اختاره القاضي . ذكره في التلخيص . وصححه في الرعاية السكري . قال الشارح : وهذا غلط .

وقيل : يلزم تسعون درهما وتسعة أعينشر درهم . وحكاه الأذجى رواية . قال في الرعاية : وهو سهو . وهو كما قال .

فائِدَةُ تَارِيْخ

إعراهما : متى بان الثمن أقل : حَطَّ الزيادة . ويحط في المراجحة قسطها ،
وينقصه في المواضعة . ولا خيار له فيها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قال في الفروع : اختاره الأكثـر . وعنه بلي .

الثانية: حكم بيع الموضعة - في الكراهة وعدمها والصحة وعدمهها - حكم
المراجحة على ماتقدم .

قوله «ومَنْ اشْتَرَاهُ بِشَمْنٍ مُوَجَّلٍ^(١) - وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِالْمُشْتَرِي فِي تَخْيِيرِهِ بِالشَّمْنَ، فَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ يُبَيِّنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدَّ» .
هذا إحدى الروايات . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا . وصححة في الفائق . وقدمه في الرعاية .

وعنه : يأخذنـه مؤجلا . ولا خيار له . نص عليه . وهذا المذهب . وقدمه في الفروع ، وقال : واختاره الأكثـر . وأطلقـها في المحرـر .

فعلى الأول : إذا اختار الإمساك . فإنه يأخذه مؤجلا ، على الصحيح .
 قدمه في الفروع ، والرعاية ، والمحرر ، وغيرهم . ويحتمله كلام المصنف هنا
 وعنده : يأخذه حالاً أو يفسخ . ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

(١) اختصر الشارح كلام المتن .

فوائد

الأولى : لو علم تأجيل التن بعده تلف البيع : حبس التن بقدر الأجل . ويحتمل أن يبطل البيع . قاله في الرعاية .

الثانية : لو ادعى البائع غلطاً ، وأن التن أكثر مما أخبره به : لم يقبل قوله إلا بينة مطلقاً . اختاره المصنف ، والشارح . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

وعنه : يقبل قوله مطلقاً مع بینة . اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه في الهدایة والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ونظم المفردات ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والمحرر . وجزم به في المنور . وقال ابن رزين في شرحه : وهو القياس . وللمشتري اختيار .

وعنه يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق ، وإلا فلا .
وعنه لا يقبل قوله وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري . وأطلقهم في الفروع ، والزركشى . وأطلق الأولى والأخيرتين في الكاف .
فإن لم يكن للبائع بینة ، أو كانت له - وقلنا : لا يقبل - فادعى أن المشتري يعلم أنه غلط ، وأنكر المشتري ذلك : فالقول قوله بلا يمين . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف والشارح : الصحيح أن عليه المدين . لأنه لا يعلم ذلك . وجزم به في الكافي .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى .

الثالثة : لو باعها بدون ثمنها عالمًا : لزمه ، على الصحيح من المذهب . وخرج بها الأرجى على التي قبلها .

قوله «أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَّنَهِ حِيلَةً» .

مثل : أن يشتري من غلام دكانه الحر أو غيره ، على وجه الحيلة : لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبيّن .

وإن لم يكن حيلة ، فقال القاضي : إذا باع غلام دكانه سلعة ، ثم اشتري منه بأكثـرـ من ذلك : لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبيـنـ أمرـهـ . لأنـهـ يتـهمـ في حقـهـ .

وقال المصنف ، والشارح : والصحيح حجـوازـ ذلكـ . وجـزمـ بهـ فيـ الـكـافـ ، وظـاهـرـ الـقـائـقـ : إـطـلاقـ الـخـلـافـ .

قوله «أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الشَّمْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي تَخْيِيرِهِ بِالشَّمْنِ . فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ» .

هـذـاـ الـذـهـبـ . سـوـاـ كـانـ السـلـعـ كـلـهـ أـوـ الـبـعـضـ الـمـيـعـ ، إـذـاـ كـانـ الـجـمـيعـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ . جـزمـ بـهـ فـيـ الـحـرـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـاـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـعـنـهـ يـجـوزـ بـعـ نـصـيـبـهـ مـرـابـحـةـ مـطـلقـاـ مـنـ الـذـينـ اـشـتـرـيـاـهـ وـاقـسـمـاـهـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ . وـعـنـهـ عـكـسـهـ .

تبـيـيـهـ : محلـ الـخـلـافـ : إـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـنـ الـتـقـومـاتـ الـتـيـ لاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـ الـشـمـنـ بـالـأـجـزـاءـ كـاثـيـابـ وـنـحـوـهـاـ .

فـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـتـائـلـاتـ الـتـيـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـ الـشـمـنـ بـالـأـجـزـاءـ ، كـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـنـحـوـهـاـ الـمـتـساـوىـ . فـإـنـهـ يـجـوزـ بـعـضـهـ مـرـابـحـةـ بـلـ نـزـاعـ أـعـلـمـهـ .

قالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : لـأـنـمـ فـيـ خـلـافـاـ .

قولـهـ «وَمَا يُزَادُ فـيـ الشـمـنـ أـوـ يُحـكـطـ مـنـهـ فـيـ مـدـدـةـ الـخـيـارـ» .

يـلـحقـ بـرـأـسـ الـمـالـ ، وـيـخـبـرـ بـهـ . وـهـوـ الـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ .

وـقـيلـ : إـنـ قـلـنـاـ الـمـلـكـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ يـنـقـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـلـاـ يـلـعـقـ بـرـأـسـ الـمـالـ ،

كما بعد اللزوم على ما يأتى ذكره في الرعاية . ولم يقيده في الفروع بانتقال ولا بعده .
[وكذا الحكم لو زاد في المتن في مدة الخيار] .

فائدة ثانية

إمبراطورا : قال بعض الأصحاب في طريقة : مثل ذلك لو زاد أجلًا أو خياراً
في مدة الخيار [وقطع به في المحرر وغيره] .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : فلو حط كل المتن ، فهل يبطل البيع ،
أو يصح ، أو يكون هبة ؟ يحتمل أحججًا .
قلت : الأولى أن يكون ذلك هبة .

قوله (أَوْ يُؤْخَذُ أَرْسَانِ لَعِنْبِ : يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ) .

أى يحط منه ، ويخبر بالباقي . هذا أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب . جزم
به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والتلخيص ، والوحيز ، والفائق ،
والرعايتين ، والحاويين ، والمادى ، والمصنف هنا .

وقال القاضى : يخبر بذلك على وجهه . وقدمه في الكافى ، والمعنى . وقال :
هو أولى . وجرم به في المحرر ، والمنور . وهذا المذهب على ما اصطلحناه . لاتفاق
الشيوخين . وأطلقهما في الشرح ، والقروع .

قوله (أَوْ يُؤْخَذُ أَرْسَانِ لَعِنْيَةِ عَلَيْهِ : يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ) .

يعنى يحط من رأس المال ، ويخبر بالباقي . وهذا أحد الوجهين . اختاره
أبو الخطاب . قاله في الشرح . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وجرم به
في الوحيز ، والمادى . وقدمه في الخللاصة .

والوجه الثاني : يجب عليه أن يخبر به على وجهه . اختاره القاضى . قاله
الشارح . وقدمه في الكافى ، وقال : هو أولى . وقدمه في المعنى ، وانتصر له .
وجرم به في المحرر ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب .

وأطلقهما في الهدایة ، والمستوعب ، والتلخیص ، والرعايتین ، والحاویین ،
والفاائق ، والفروع ، والشرح .

وقيل : لا يحيط هنـا من التـن قولـاً واحدـاً .

فوائد

الأولى : لو أخذ نماء ما اشتراه ، أو استخدمه ، أو وطنه لم : يجب بيانه . على
الصحيح من المذهب . وفيه رواية كتفصـه .

الثانية : لو رخصـت السلـعة عن قدر ما اشتـراها بـه : لم يلزمـه الإـخبار بذلك
على الصـحـيـحـ من المذهب . نـصـ عـلـيـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ المـغـنـيـ ، والـشـرـحـ ، والـفـرـوـعـ ،
وـغـيـرـهـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـابـ .
قالـ فـيـ الـكـافـيـ : وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ .

ويـحـتمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ الإـخـبـارـ بـالـحـالـ . ذـكـرـهـ المـصـنـفـ ، والـشـارـحـ ، وـغـيـرـهــ .

قلـتـ : وـهـوـ قـوـيـ . إـنـ الـمـشـرـىـ لـوـ عـلـمـ بـذـلـكـ لـمـ يـرـضـهـ بـذـلـكـ التـنـ . فـقـيـهـ نـوـعـ
تـغـيـرـ . ثـمـ وـجـدـتـ فـيـ الـكـافـيـ قـالـ : الـأـوـلـىـ أـنـ يـلـزـمـهـ .

الثالثة : لو اشتـراها بشـمـ لـرـغـبـةـ تـخـصـهـ ، كـحـاجـتـهـ إـلـىـ إـرـضـاعـ : لـزـمـهـ أـنـ يـخـبـرـ
بـالـحـالـ ، وـيـصـيـرـ كـالـشـرـاءـ بـشـمـ غالـ لـأـجـلـ الـمـوـسـمـ الـذـيـ كـانـ حـالـ الشـرـاءـ . ذـكـرـهـ
الـفـنـونـ وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوـابـ فـيـهـماـ .

قولـهـ (أـوـ زـيـدـ فـيـ التـنـ أـوـ حـطـ مـنـهـ، بـعـدـ لـزـوـمـهـ بـمـ يـلـحـقـ بـهـ)ـ .
وـهـوـ الـمـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ . وـعـنـهـ : يـلـحـقـ بـهـ . وـاخـتـارـهـ فـيـ الـفـاـئـقـ .

وـتـقـدـمـ التـنـيـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ آخـرـ خـيـارـ الجـلـسـ .

فـائـرـة : هـبـةـ مـشـترـ لـوكـيلـ باـعـهـ كـزـيـادـةـ ، وـمـثـلـهـ عـكـسـهـ .

قوله «وَإِنْ اشْتَرَى ثُوْبًا بِعَشَرَةِ وَقَصَّرَهُ بِعَشَرَةِ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِنْ قَالَ : تَحْصِّلُ عَلَى بِعْشَرِينَ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ» وأطلقهما في الحاوين .

أحمد : لا يجوز . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره القاضي . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الرعایتين ، والفروع : لا يجوز في الأصح . وصححه في التصحيح .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز . وهو احتمال في المداية .

فائدة : مثل ذلك - حكماً وخلافاً ومذهبها - أجرة كيله ، وزنه ، ومتاعه ،

وحلمه وخياطته .

قال الأرجي : وعلف الدابة . وذكر المصنف : لا .

قال أحمد : إذا بين فلا بأس .

قوله «وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةِ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةِ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةِ جَازَ» .

اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

وقال أصحابنا : يمحط الربح من الثمن الثاني ، ويخبر أنه اشتراه بخمسة ، وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .

قلت : وهو ضعيف .

ولعل مراد الإمام أحمد رحمه الله : استحباب ذلك . لا أنه على سبيل اللزوم .

تنبيه : محل الخلاف : إذا بقي شيء بعد حط الربح . أما إذا لم يبق شيء :

فإنه يخبر بالحال ، قوله واحداً عندهم .

فائز ناصيف

إبراهيم : لو اشتري شخص نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين
تم باعها مساومة بشمن واحد : فهو بينهما نصفان . وهذا المذهب . وقطع به الأكثرون
قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قال في الحاوي : رواية واحدة . قال ابن رزين : إجماعا .
وخرج أبو بكر : أن الثمن يكون على قدر رهوس أموالها . كشركة الاختلاط .
وإن باعها مرابحة ، أو موضعية ، أو تولية : فالحكم كذلك على الصحيح من
المذهب . ونص عليه .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع
والرعاية الكبرى .

وعنه : الثمن بينهما على قدر رهوس أموالها . نقلها أبو بكر . وأنكرها المصنف .
ل لكن قال في الفروع : نقل ابن هاني وحنبل : على رأس مالها . وصححه في
الرعاية الكبرى ، والحاويين . وأطلقهما في الكافي . وقال وقيل : المذهب -
رواية واحدة - أنه بينهما نصفان . والقول الآخر : وجه خرجه أبو بكر . انتهى .
وعنه : لشكل واحد رأس ماله ، والربح نصفان .

الثانية : قال الإمام أحمد : المساومة عندي أسهل من بيع المربحة .

قال في الحاوي الكبير : وذلك لضيق المربحة على البائع . لأنها يحتاج أن يعلم
المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن ، ومن اشتراه . ويلزمه المؤنة
والرقم ، والقصارة والسمسرة والحمل ، ولا يغير فيه . ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا
إلا يبينه له ، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع . وليس كذلك المساومة . انتهى .

قلت : أما بيع المربحة في هذه الأزمان : فهو أولى للمشتري وأسهل .

قوله « وممّي اختلّا في قدرِ الشّمَنْ تَحَالَّا » .

هذا المذهب : ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . لأن كلاً منها مدع ومنكر صورة . وكذا حكم السباع لبيبة كل واحد منها .

قال في عيون المسائل : ولا تسمع إلا بينة المدعى باتفاقنا . انتهى .
وعنه : القول قول البائع مع يمينه . ذكرها ابن أبي موسى ، وابن المذدر .

وذكره في الترغيب : المنصوص ، كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص
قال الزركشى : هذه الرواية - وإن كانت خفية مذهبًا - فهى ظاهرة دليلا .

وذكر دليلها ومال إليها . وعنده : القول قول المشترى .
ونقل أبو داود : قول البائع أو يترادان . قيل : فإن أقام كل واحد منها
بينة ؟ قال : كذلك .

قال الزركشى ، وعنده : إن كان قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده : فالقول
قول المشترى . حكها أبو الخطاب في انتصاره .

قوله ﴿فَيَبْدأُ يَمِينُ الْبَايْعِ . فَيَخْلُفُ: مَا بَعْتَهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ
بِكَذَا . ثُمَّ يَخْلُفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا﴾ .
اعلم أن كلام المتباهين يذكر في يمينه إثباتاً ونفيًا ويدأ بالتفق . على
الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف .

وعنه : يبدأ بالإثبات . وذكرها الزركشى وصاحب الحاوى وغيرها وجها .
وذكرها في الرعاية قولًا . فيقول البائع : بعثه بـكذا لا بـكذا . ويقول المشترى :
اشترىته بـكذا لا بـكذا . وأطلقهما في الحاوى الكبير .

قال في الفروع : والأشهر يذكر كل واحد منها إثباتاً ونفيًا . ظاهره : أن
خلاف الأشهر : الاكتفاء بأحد هما - أعني الإثبات أو التفق .

وقد قال في الرعاية الصغرى : حلف البائع : ما باعه إلا بـكذا ، ثم المشترى : أنه
ما اشتراه إلا بـكذا .

قوله «فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا لِزِمْهَ مَا قَالَ صَاحِبُهُ» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال بعض الأصحاب : لو نكل مشترى عن إثبات : قضى عليه .

[قال في التلخيص : فإن نكل المشترى عن الإثبات قضى عليه بتحير

البائع] .

قوله «وَإِنْ تَحَالَّفَا فَرَضَى أَحَدُهُمَا بِقَوْلٍ صَاحِبِهِ: أَفَرَّعْتَهُ، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يقف الفسخ على الحكم . وهو احتمال لأبى الخطاب . وقطع به ابن الزاغونى

شبيه : ظاهر قوله «وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ» أن البيع لا ينفسخ

بنفس التحالف . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : ينفسخ . قال ابن الزاغونى : وهو المقصود .

وكذا لا ينفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشترى ، وامتنع

المشتري من الأخذ بما قاله البائع . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هو المعروف عند الشيختين وغيرهما .

وعنه ينفسخ بمجرد إياهما . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قوله «وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا» .

وهو كالصريح أنهما يتعالقان مع تلف السلعة . وقد دخل ذلك في عموم

قوله «ومتي اختلقا في قدر الثمن تحالفا» وهذا المذهب .

قال في التلخيص : أصبح الروايتين التحالف .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى . وجزم به في الوجيز ، والخرقى ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور . ونصره في المفني . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمذهب الأحمد .

وعنه لا يتحالفان إن كانت تالفة . والقول قول المشترى مع يمينه . اختاره أبو بكر رحمه الله .

قال الزركشى : هي أنصهما . وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمفني ، والشرح ، والحاوى الكبير ، والقواعد الفقهية ، والفروع .

وقال المصنف والشارح : وينبغى أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذى ادعاه المشترى . ويكون القول قول المشترى مع يمينه . لأنها لا فائدة فى ذلك . لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه المشترى . وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع فى الفسخ . فيحتمل أن لا يشرع المدين ولا الفسخ . لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة . ويحتمل أن يشرع لتحقيل الفائدة للمشتري . انتهى .

تبييراته

أحمد حسما : قوله « رجعا إلى قيمة مثليها » هكذا قال الخرق وشراحه ، وصاحب الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب .

وقال في التلخيص : ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ، إن كانت باقية ، وإلا فشلها . فإن لم تكن مثليه وإلا فقيمتها .

فاعتبر المثلية . فإن لم تكن مثليه فالقيمة والجماعة أوجبوا القيمة وأطلقوا .

الثانى : قوله في الرواية الأولى « رجعا إلى قيمة مثليها . ويكون القول قول المشترى في قيمة التالف » نقله محمد بن العباس . في قدره وصفته . وعليه الأصحاب . كما صرخ به المصنف بقوله « فإن اختلفا في صفتها فاقرئ قول المشترى » .

فظاهر كلامه : أنه سواء كان الاختلاف في صفة العين أو العيب .

أما صفة العين : فلا خلاف فيها : أن القول قول المشتري . وإن كانت الصفة عيّناً ، كالبرص والفرق في الترب ، فالقول قول المشتري أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هو المشهور .

وقيل : القول قول البائع في نفي ذلك .

فعلى المذهب في أصل المسألة : إن رضى المشتري بما قال البائع ، وإلا رجع كل منهما إلى ما خرج منه . فيأخذ المشتري الثمن إن كان قد قبض ، ويأخذ البائع القيمة . فإن تساوا يابا - وكان من جنس - تقاصا وتساقطا ، على ما يأتي ، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر .

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف .

وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام أبي الخطاب : أن القيمة إذا زادت عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة . لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع القيمة . لأن البائع لا يدعي الزيادة .

قال الزركشي : وكلام أبي الخطاب كلام الخرق . وليس فيه أن ذلك بعد الفسخ ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف . وليس إذ ذاك فسخ ، ولاشك أن المشتري - والحالة هذه - يخier على المشهور .

والذى قاله ابن منجا بحث لصاحب المداية - يعني جده أبو المعالى صاحب الخلاصة - فإنه حكى [عنه] بعد ذلك أنه قال : وجوب الزيادة أظهر . لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن .

وبحث ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً . فقال : يتوجه أن لا تجب قيمته ، إلا إذا كانت أقل من الثمن . أما إن كانت أكثر : فهو قد رضى بالثمن . فلا يعطى زيادة . لاتفاقهما على عدم استحقاقها .

ومثل هذا في الصداق ولا فرق ، إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى ، بخلاف الصداق . فإن المقتضى لاستحقاقه قائم . انتهى .
قوله ﴿ وَمَتَّ فَسْخَ الظَّالِمُ مِنْهُمَا افْسَخَ الْعَدْلُ ، ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا .
وَإِنَّ فَسْخَ الظَّالِمِ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا . وَعَلَيْهِ إِنْمَاءُ الْغَاصِبِ ﴾ .
قال المصنف في المغني : ويقوى عندي أنه إن فسح المظلوم منها : انفسخ
ظاهراً وباطناً . وإن فسخه الكاذب عالماً بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه .
فوافق اختياره في المغني ما جزم به هنا .

ووافقه ابن عبدوس في تذكرته . فقال : وينفسخ ظاهراً فقط ، لفسخ أحد هما
ظالماً ، ومطلقاً لفسخ المظلوم . وقدمه الناظم . فقال :
وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقاً . وينفذ فسخ المعتدى ظاهراً قد
نم ذكر الخلاف .
وقال في الوجيز : وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً . وينفذ فسخ
المعتدى .

فأدخل الظالم والمظلوم . وقدمه في الفروع . واختاره القاضي .
ثم قال في الفروع ، وقيل : مع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهراً .
وقيل : وباطناً في حق المظلوم .
وقال في الرعایتين : ومع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهراً . وقيل : وباطناً .
ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهراً وباطناً . فيباح للبائع جميع التصرفات في
المبيع . وقيل : لا ينفسخ باطناً .

ومع فسخ المظلوم منها ينفسخ ظاهراً وباطناً . انتهى .
وقال في المدایة : فإن انفسخ العقد . فقال شيخنا : ينفسخ ظاهراً وباطناً .
فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع .

وعندى : إن كان البائع ظلماً افسخ في الظاهر دون الباطن . لأنه كان يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه . فإذا فسخ فقد تعدى . فلا ينفسخ العقد ، ولا يباح له التصرف . لأنه غاصب .

وإن كان المشتري هو الظالم : افسخ العقد ظاهراً وباطناً . لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد . فكان له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . اتهى . وتابعه في المستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والشرح . وقال في الخلاصة : وينفسخ في الباطن . وقيل : إن كان البائع ظلماً لم ينفسخ في الباطن .

وقال في المذهب ، والبلغة : متى وقع الفسخ افسخ ظاهراً وباطناً في حكمها في أحد الوجهين . وفي الآخر : إن كان البائع ظلماً افسخ في الظاهر دون الباطن . وهو كما قال في الخلاصة . إلا أنهما أطلاقاً . وقيد هو .

وقال ابن منجأ في شرحه ، عن كلام المصنف : وظاهر كلامه : الفرق بين الظالم والمظلوم ، سواء كان الظالم البائع أو المشتري .

ولم أجده نقلاب صريحاً يوافق ذلك ، ولا دليلاً يقتضيه . بل المقول في مثل ذلك - وذكر كلام القاضي وأبي الخطاب . اتهى .

وهو عجيب منه . فإن المسألة ليس فيها منقول صريح عن الإمام أحمد رحمة الله حتى يخالفه . بل المنشور فيها عن الأصحاب . وهو من أعظمهم .

وقد اختار ما قطع به هنا في المغني . فقال : ويقوى عندي ذلك . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في النظم . وذكره قوله قولًا في الفروع ، والرعايتين .

وقوله « ولا وجدت دليلاً يقتضيه » غير مسلم . فإن فسخ المظلوم ظاهراً وباطناً ظاهر الدليل . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره القاضي وغيره .

وأما فسخ الظالم للعقد : فإنه لا يصح بالنسبة إليه . لأنه لا يحمل له الفسخ .

فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه .

وهذه عادة ابن منجاء في شرحه مع المصنف ، إذا لم يطلع على منقول بما قاله المصنف اعترض عليه . وهذا ليس بجيد . فإن الاعتذار عنه أولى من ذلك .

والمصنف إمام جليل ، له اختيار واطلاع على ما لم يطلع عليه .

إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب في حكم المسألة : أن العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً . كما جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والخلاصة . واختاره القاضي . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

واختار أبو الخطاب : إن كان البائع ظالماً انفسخ في حقه ظاهراً لا باطناً . وإن كان المشتري ظالماً انفسخ ظاهراً وباطناً . وقدمه في الرعایتين . وأطلقهما في المذهب ، والبلغة . واختار المصنف قول ثالث . والله أعلم .

قوله «**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الشَّمْنِ تَحَالَّفَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْبَلْدِ نَقْدٌ مَعْلُومٌ. فَيُرْجِعُ إِلَيْهِ**» .

إذا كان للبلد نقد واحد ، واختلفا في صفة الشمن : أخذ به . نص عليه في رواية الأثرم . وإن كان في البلد نقود ، فقال في الفروع : أخذ بالغالب . وعنده الوسط . اختاره أبو الخطاب . وعنده الأقل .

قال القاضي وغيره : ويتحالفان .

وقال في المحرر : وإن اختلفا في صفة الشمن ، فظاهر كلامه : أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد . فإن تساوت فأوسطها . وقال القاضي : يتحالفان .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : أخذ نقد البلد أو غالبه إن تعددت نقوده . نص عليه . فإن استوت فالوسط . ومن قبل قوله : حلف . وقيل : يتحالفان .

زاد في الكبرى وقيل : إن قال : يعتك هذا التهوب بدرهم وأطلق ، وهناك نقود مختلفة . فله أقل ذلك .

فظاهره : جواز البيع بثمن مطلق ولبلد تقد مختلفه . وله أدناها . لأنه اليقين .
وقال في المدایة : فإن اختلافا في صفة الثمن . فإن كان فيه تقد رجع إلى
أوسطها .

وقال شيخنا : يتحالفان . وكذا . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والكاف والنظم ، والحاوى الكبير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
قال في المغني ، والشرح : إن كان في البلد تقد رجع إلى أوسطها . نص عليه
في رواية الجماعة .

قالا : فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب ، والمعاملة به أكثر . لأن
الظاهر وقوع المعاملة به . أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد .
ويحتمل أنه ردما إليه مع التساوى . لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا
بينهما . وفي الدول إلى غيره ميل على أحد هما . فكان التوسط أولى . وعلى مدى
ذلك الثمن . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه : وإن كان للبلد تقد رجع إلى أوسطها ، تسوية
بينهما . ويحملف مدعيه . فإن كانت متساوية تحالفان . انتهى .
وقال في الخلاصة : أخذ ب النقد البلد . وقيل : يتحالفان .
وقال في التلخيص : فإن كان فيه تقد . فهل يرجع إلى الوسط ، أو يتحالفان ؟
على وجهين .

وقال في القائق : إذا اختلافا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد وغالبه . نص
عليه . ولو تساوت تقدوه . فهل يرجع إلى الوسط ، أو يتحالفان ؟ على وجهين .
وقال ابن عيدوس في تذكرةه : ويلزم نقد البلد ، أو غالبه ، أو أحد المتساوية
أو وسط المتقاربة بخلافهما في صفة الثمن .

إذا علمت ذلك : فالصنف - رحمه الله - هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد
تقد . وهو قول القاضي وغيره . وقدمه ابن منجا في شرحه .

والصحيح من المذهب : أنهم لا يتحالفان ، لكن هل يؤخذ الغالب ؟ وهو الصحيح من المذهب . جزم به في البلقة ، والمنور ، والفاائق . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في المحرر : وهو ظاهر كلامه . وقال في الرعايتين ، والفاائق . نص عليه .

أو يؤخذ الوسط ؟ اختاره أبو الخطاب . وجزم به في التلخيص ، وشرح ابن رزین . وقدمه في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والمادى والنظم ، والحاوى الكبير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
أو يؤخذ الأقل ؟ فيه ثلاثة روايات .

والثالثة : قول في الرعاية كما تقدم .

وتقدم كلام المصنف والشارح في الكلام على رواية الوسط .

ولنا قول رابع بالتحالف ، وهو قول القاضى وغيره .

فعلى المذهب : إن تساوت النقود ، ولم يكن فيها غالب . فقال في المحرر ، والرعايتين ، والفاائق ، والمنور : أخذ الوسط . لكن قال في التلخيص ، والفاائق : هل يؤخذ الوسط ، أو يتحالفان ؟ على وجهين ، كما تقدم .
وتقدم كلام ابن عبدوس .

والوسط الذى في الفروع ، غير الوسط الذى في المحرر ، والرعايتين . فليعلم

ذلك .

قوله « وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ ، أَوْ شَرْطٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ » .
هذا إحدى الروايتين .

قال في تجريد العناية : يقدم قول من ينفي أجلا أو شرطا ، على الأظاهر .

وجزم به في الوجيز ، والمذهب الأحمد ، ومنتخب الأدبي ، والمنور .

وقال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في المادى .

وعنه : يتحالفان . جزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، ونهايته ، ونظمها ، وإدراك الغاية . وهو المذهب على ما اصطلحناه . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والكاف ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفتائق .

نبه : مثل ذلك - خلافاً ومذهبًا - إذا اختلفا في رهن ، أو في ضمرين ، أو في قدر الأجل أو الرهن أو المبيع .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فَاسِدًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِي﴾ .

فظاهره : أنه سواء كان الشرط الفاسد يبطل العقد أولاً .

واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد ، فالقول قول من ينفيه على الصحيح من المذهب [وقدمه المصنف هنا ، وجزم به] وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه ابن رزين وغيره .

وعنه : يتحالفان . ويأتي كلام ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع . وإن كان يبطل العقد . فالقول قول من ينفيه . وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ، ودعوى أنه كان صغيراً حالة العقد .

وفيم يدعى الصغر وجه : يقبل قوله . لأنّه الأصل [وأطلقهما في الفروع في كتاب الإقرار فيما إذا أقر وقال لم أكن بالفأ].

وقطع ابن عبدوس في تذكرةه : أنه لو ادعى الصغر أو السفة حالة البيع : أنها يتحالفان .

وقال في الانتصار ، في مد عجوة : لو اختلف في صحته وفساده : قبل قول البائع مدعى فساده .

ويأتي نظير ذلك في الضمان وكتاب الإقرار فيما إذا ضمن أو أقر وادعى أنه كان صغيراً حالة الضمان والإقرار بأتم من هذا.

قوله «وَإِنْ قَالَ: بِعْتَنِي هَذَيْنِ». فقال: بَلْ أَحَدُهَا» يعني بشمن واحد «فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِسِ».

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جواهير الأصحاب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمدادي ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفايق .

وقيل : يتحالفان . اختاره القاضي . وذكره ابن عقيل رواية ، وصححها . وقدمه في التبصرة ، وغيرها .

قال الشارح : هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى .

قال في التلخيص : هذا أقيس .

قال القاضي في المفرد - في باب المزارعة ، وباب الدعاوى والبيانات - : إذا اختلف النباعان في قدر المبيع تحالفاً . ذكره عنه في التلخيص .

قوله «وَإِنْ قَالَ: بِعْتَنِي هَذَا» ، فقال: بَلْ هَذَا . حلف كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَهُ . وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْنَعْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» .

هذا إحدى الطريقتين . وهي طريقة المصنف هنا ، وفي المدادي ، والمداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والفايق ، والحاوى الكبير .

والطريقة الثانية : أن حكم هذه المسألة : حكم التي قبلها . وهي المنصوصة عن أحمد . وهي طريقة صاحب الحرر ، والنظم ، وتجزيد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمها في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وأطلق الطريقتين في الفروع .

فأئم تابه

إصر اهـما : إذا قلنا : يتحالفان ، وتحالفا . فإن كان ما ادعاه البائع معيباً بيد المشتري ، فعليه ردء إلى البائع . وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه ، لاعترافه بيده . وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في المنتخب : لا يرده المشتري إلى البائع .

وأما إذا كان بيد البائع : فإنه يقر في يده ، ولم يكن للمشتري طلبه . وعلى البائع رد الثمن ، قوله واحداً .

وإن أنسكر المشتري شراء الأمة : لم يطأها البائع . لأنه معترض بيدها . نقل جعفر : هي ملك لذاك ، أى المشتري . قال أبو بكر : لا يبطل البيع بمحوده . ويأتي في الوكالة خلاف خروجه في النهاية من الطلق .

الثانية : لوادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : بل زوجتك وقبضت المهر ، فقد اتفقا على إباحة الفرج له ، وتقبل دعوى التكالح بيمينه .

وذكر أبو بكر قوله : تقبل دعواه البيع بيمينه .

ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء .

ذكر هذه المسألة المصنف في أواخر « باب ما إذا وصل بقراره ما يغيره » .

وتقديم في كتاب البيع في « فصل ، السابع : إذا اختلفا في صفة البيع » .

قوله « وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُشَتَّرِي : لَا أَسْلَمُهُ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ : جُهْلٌ يَنْهَا مَعْدُلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسْلِمُ إِلَيْهِمَا » .

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والقواعد ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية السكري ، والفروع وغيرهم .

وعنه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم البيع على الإطلاق .
فيلي المذهب : يسلم البيع أولاً ثم الثمن ، على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثراً الأصحاب .

وقيل : بل يسلم إليهما معاً . ونقله ابن منصور عن الإمام أحمد .
وقيل : أيهما يلزم البداءة ؟ يتحمل وجهين . ذكره في الرعاية الكبرى .

فأمّة : من قدر منها على التسلّم ، وامتنع منه : ضمّنه كفاحص .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ دَيْنًا﴾** يعني في النّدمة حالاً **﴿أُجْبِرَ الْبَايْعَ عَلَى التَّسْلِيمِ﴾** . ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضراً يعني
في المجلس .

وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثراً الأصحاب .
وقيل : له جبسه حتى يقبض منه الحال . كما لو خاف فواته . واختاره
المصنف . واختاره في الانتصار . قاله في الفروع ، والقواعد .

فعلى ما اختاره المصنف : لو سلمه البائع إلى المشتري : لم يملك بعد ذلك
استرجاعه ، ولا منع المشتري من التصرف فيه .

قال في القواعد : وهو خلاف ماقاله القاضى وأصحابه فى مسألة الحجر القريب .

فأمّة : لو كان الخيار لها ، أو لأحدّها : لم يملك البائع المطالبة بالنقد . ذكره

القاضى فى الإجرات من خلافه . وصرح به الأرجى فى نهايته .

ولا يملك المشتري قبض البيع فى مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع .
نص على ماقاله فى القاعدة الثامنة والأربعين .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا، أَوِ الْمُشْتَرِي مُغْسِرًا. فَلِلْبَايْعِ الْفَسْخُ﴾** .

هذا المذهب . قطع به الجمهور . منهم : صاحب الفروع .

وقيل : له الفسخ مع إعساره فقط ، أو يصرّم الحجر عليه . قاله في الرعاية .

قال : ويحتمل أن يباع المبيع . وقيل : وغيره من ماله ، في وفاة ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بعده .

تبنيه : قد يقال ظاهر قوله « المشترى معسراً » أنه سواء كان معسراً به كله أو ببعضه . وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا بد أن يكون معسراً به كله . قدمه في الرعاية .

فائدة : لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ أولاً يأخذ شيئاً حتى يزن الباقى ، أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه ؟ .

قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وقيل : فقد بعض الثمن لایمنع الفسخ . انتهى .

وقال في الفروع : وإن أحضر نصف ثمنه . فقيل : يأخذ المبيع . وقيل :

نصفه . وقيل : لا يستحق مطالبته بشمن ومثمن مع خيار شرط . انتهى .

قلت : أما أخذ المبيع كله : ففيه ضرر على البائع . وكذا أخذ نصفه ، للتشخيص .

فالظاهر : أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن .

قال في الفروع : ومثله المؤجر بالنقد في الحال .

تبنيه : مفهوم قوله « والمشترى معسراً » أنه لو كان موسرًا ماطلا ليس له الفسخ . [وهو الصحيح في الحال . وهو الذهب ، وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقى الدين . فإنه قال : له الفسخ] .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَجَرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالِهِ كُلُّهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ﴾ .

هذا الذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : له الفسخ .

قوله «وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ قَرِيبًا: احْتَمِلْ أَنْ يَثْبُتَ لِلْبَائِعِ الفَسْخُ».

وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعایتين ، والحاویین . وجزم به ابن رزین في نهایته . وهو ظاهر ماجرم به في المادی .

«وَاحْتَمِلْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي» من غير فسخ . وهو الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . وجزم به ابن عبدوس في تذکرته . وأطلقهما في المغنى ، والكافی ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والمداية ، والخلاصة .

فائز تابه

إصراما : لو كان الثن مؤجلا ، فالصحيح من المذهب : أن المبيع لا يحبس عن المشترى . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يحبسه إلى أجله . جزم به في الرعایة ، والوجيز .

قال في الفروع : اختاره الشيخ . يعني : به المصنف .

الثانية : مثل البائع - في هذه الأحكام - المؤجر بالفقد في الحال . قاله في الوجيز ، والفروع ، وغيرهما .

تبيرات

الأول : ظاهر قوله «وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا» .

أنه سواء كان مطعوماً أو غير مطعموم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه محل ذلك : إذا كان مطعوماً مكيلا ، أو موزونا .

وعنه محل ذلك : في المطعموم ، سواء كان مكيلا ، أو موزونا ، أو لا .

الثاني : أناط المصنف - رحمه الله - الأحكام بما يكال ، ويوزن ، لا بما يباع

من كيل أو وزن . فدخل في قوله «وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا» الصبرة . وهو

إحدى الروايتين . وهي طريقة الخرقى ، والمصنف ، والشارح . ونصره القاضى ، وأصحابه . وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب [وصححه في النظم].

والصحيح من المذهب : أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالسكيل ، أو الوزن لا بما بيع من ذلك جزافاً . كالصبرة المعينة . وهي طريقة صاحب المحرر ، والرعايتين والنظام ، والحاوى الصغير ، والفارق وغيرهم ، صاحب الفروع . وقال : هذا المذهب قال في التلخيص : هذه الرواية أشهر . وهي اختيار أكثر الأصحاب . وهي الرواية التي ذكرها المصنف بقوله « وعنده في الصبرة المتنية : أنه يجوز بيعها قبل قبضها ، وإن تلفت فهي من ضمان المشترى » وأطلقهما في الحاوی الكبير .

الثالث : فاقتصر المصنف على المكيل ، والموزون : إشعار بأن غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدوداً ، أو مذروعاً . وقد صرخ به في :

قوله « **وَمَا عَدَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ** » وهو وجه . قدمه في الشرح ، والفارق ، والرعاية الكبرى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وظاهر المذهب : أن المعدود كالمكيل والموزون . قاله في الفروع . وقطع به الخرقى ، صاحب التلخيص ، والمحرر ، والنظام ، والحاوى الكبير . وقال : لا تختلف الرواية فيه .

والمشهور في المذهب : أن المذروع كالمكيل والموزون . قاله في الفروع . وقطع به في التلخيص ، والمحرر ، والبلفة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

قوله « **لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز بيعه لبائمه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وجوز التولية فيه . والشركة . وخرجه من بيع دين .

والمذهب خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب .

تبنيه : ظاهر قوله « لم يجوز بيعه » أنه ملكه بالعقد . ولكن هو من نوع من بيعه قبل قبضه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله ابن مشيش وغيره . وعليه الأصحاب . وحكاية الشيخ تقى الدين رحمه الله إجماعا .
وذكر في الاتتصار رواية : أنه لا يملكونه بالعقد . ذكرها في مسألة نقل الملك زمن الخيار .

ونقل ابن منصور : ملك البائع قائم حتى يوفيه المشتري .
فأئم تنازع

أحمد أهـ : يلزم البيع بالعقد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل في قفيز من صبرة ، ورطل من زبرة : لا يلزم إلا بقبضه .
وقال القاضي في موضع من كلامه : ما يفتقر إلى القبض : لا يلزم إلا بقبضه .
ذكره الرش夔ي .

وقال في الروضة : يلزم البيع بكتلته وزنه . ولهذا نقول : لكل واحد منها الفسخ بغير اختيار الآخر ، ما لم يكيل أو يزننا .

قال في الفروع : كذا قال . قال : فيتجه إذن في نقل الملك روایتنا الخيار .
وقال في الروضة : ولا يحيل به قبله .

وقال : غير المكيل والموزون كهما في رواية .
وتقدم التبنيه على ذلك أول الباب عند قوله « ولكل واحد من الشياطين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما » .

الثانية : البيع بروية أو صفة متقدمة : من ضمان البائع حتى يقبحه المشتري ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ، مكيلا أو موزوناً أو غيرها .

تبنيه : ظاهر قوله « لم يجوز بيعه حتى يقبحه » جواز التصرف فيه بغير البيع .

وهو اختيار الشيخ تقى الدين . وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه ، وجواز التولية فيه والشركة . وهنا مسائل :

منها : العق . ويصبح رواية واحدة . قال الشيخ تقى الدين : إجماعا .

ومنها : رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه . وفي جوازهما وجهان . وأطلقهما

في الفروع . وظاهر ماقطع به المصنف في باب الرهن : عدم جواز رهنه ، حيث

قال : ويجوز رهن المبيع ، غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال في التلخيص : ذكر القاضى وابن عقيل : أنه لا يصح رهنه .

قال في القاعدة الثامنة والخمسين : قال القاضى في المجرد ، وابن عقيل :

لا يجوز رهنه ، ولا هبته ، ولا إجارته قبل القبض كالمبيع . ثم ذكر في الرهن

[وهو ظاهر كلامه في المرتدين] عن الأصحاب : أنه يصح رهنه قبل قبضه . انتهى .

وقطع في الحاوی الكبير : أنه لا يصح رهنه ولا هبته . وهو ظاهر كلامه في

الرعايتين ، والحاوى الصغير في هذا الباب .

واختار القاضى : الجواز فيما . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال في التلخيص أيضاً : وذكر القاضى وابن عقيل في موضع آخر : إن كان

الثمن قد قبض : صح رهنه . وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الأصحاب .

والأصحاب وجه آخر بجواز رهنه على غير ثمنه . قاله في القواعد وغيره .

وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم وغيرهم : صحة رهنه ،

وصححه في الرعاية الكبرى ، والفاائق . ذكروا ذلك في باب الرهن .

ويأتى هناك بآتم من هذا .

ومنها : الإجارة . وال الصحيح من المذهب : أنها لا تصح مطلقا . اختياره القاضى

في المجرد ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع .

وقيل : تصح من باعه . اختياره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ومنها : الوصية به والخلع عليه . خبوزه أبو يعلى الصغير . واختاره الشيخ نقى الدين .

وفي طريقة بعض أصحابنا : يصح تزويمه به . واختاره الشيخ تقى الدين .
قال في القاعدة الثانية والخمسين : ومن الأصحاب من قطع بمحواز جعله مهراً ،
معللاً بأن ذلك غرر يسير . فيختلف في الصداق . ومنهم : المجد . انتهى .
وفيه وجه آخر : لا يصح جعله مهراً .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً جواز التصرف فيه بغير بيع.

و ظاهر كلام الأكثـرـ و صرـحـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ عـدـمـ الجـواـزـ

قوله ﴿وَإِنْ تَلَفَّ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ﴾.

اعلم أنه إذا تلف كله ، وكان بأفة سماوية : انفسخ العقد . وكان من ضمانه . وكذا إن تلف بعضه . لكن هل ينixer المشترى في باقية ، أو يفسخ ؟ فيه روایتا : تفريق الصفة . وقد تقدم المذهب فيها .

قال الزركشى ، ظاهر كلام أبي محمد : أنه يخier بين قبول المبيع ناقصاً ولا شيء له . وبين الفسخ والرجوع بالثمن .

وَظَاهِرٌ كَلَامُ غَيْرِهِ : أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْبَاقِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ يَسْقُطُ مَا قَابِلَهُ مِنْ

الثمن . انتهى .

وأيضاً في العيب بأفقة سماوية : فيتعين مقالة المصطفى في تلف البعض بأفقة سماوية

قوله ﴿إِنَّمَا يُتَلَفِّهُ أَدْمَى، فِي خِيَرِ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ

إِمْضَائِهِ وَمُطَالَبَةُ مُتْلِفِهِ بِالْقِيمَةِ) .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جواهير الأصحاب . وقطع به كثير

•

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قاله أصحابنا .

وقيل : إن أتلفه بائمه انفسخ العقد . وهو احتمال في السكافي .
قال الزركشى : قد يقال : إن إطلاق المحرق يقتضى بطلان العقد مطلقاً .
وظهر ماروى إسماعيل بن سعيد : إذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد ،
ولا يخبر المشتري . انتهى .

ثانية : قوله « ومتطلبه متلفه بالقيمة » كذا قال كثير من الأصحاب .
قال في الفروع : ومرادهم - إلا المحرر - بقولهم « بقيمته » : « يبدلها » وقد
نقل الشالنجي : يطالب متلفه في المسكييل والموزون بمثله .

فواهر

منها : لو خلطه بما لا يتميز : فهل ينفسخ العقد ؟ فيه وجهان . وأطلاقهما في
المحرر ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والزركشى .

أحد صمما : ينفسخ العقد . وقدمه في الرعایتين . وصححه في النظم .
والثانى : لا ينفسخ . وقال في الفائق : والختارات ثبوت الخيرة في فسخه .
ولعل اختلاف مبني على أن الخلط : هل هو اشتراك أو إهلاك ؟ على ما يأتى في
كلام المصنف في الغصب .

ومنها : لو اشتري شاة بشعير ، فأكلته قبل القبض . فإن لم تكن ييد أحد :
انفسخ العقد كالساوى . وإن كانت ييد المشتري ، أو البائع ، أو أجنبي : فن
ضمان من هي يده .

ومنها : لو كان المبيع قفيزاً من صبرة ، أو رطلاً من زبرة ، فتلت إلأ قفيزاً
أو رطلاً : فهو المبيع .

ومنها : لو اشتري عبداً أو شقاصاً بمكيل أو موزون أو معدود أو مذروع .
فقبض العبد وباعه ، أو أخذ الشخص بالشفعية ، ثم تلف الطعام قبل قبضه : انفسخ
العقد الأول دون الثاني . ولا يبطل الأخذ بالشفعية . ويرجع مشتري الطعام على

مشترى العبد أو الشخص بقيمة ذلك ، لتعذر رده . وعلى الشفيع مثل الطعام .
لأنه عوض الشخص .

ثنيه : يأني حكم الصرف والسلم قبل قبضهما في بايهما . ويأني حكم المثرة
إذا باعها على الشجر : هل يجوز بيعها قبل جذها ؟ ونحوه .

قوله (ومَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ : يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَإِنْ تَلِفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي) .

وهذا بناء منه على ماذ كره في المكيل والموزون .

وقد تقدم أن المعدود والمذروع كهما ، فاعدا هذه الأربعة يجوز التصرف فيه
قبل قبضه . وإن تلف فهو من ضمان المشترى . كما قال المصنف . وهذا المذهب .
وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب ، كأخذه بشفعة .

قال في التلخيص : هذا أشهر الروايات . واختيار أكثر الأصحاب .

قال في المحرر : هذا المشهور .

قال في الشرح : هذا الأظهر .

قال في الرعاية ، والفائق : هذا الأشهر .

قال الزركشي : هو الأشهر عن الإمام أحمد . والختار لم يحbor الأصحاب .
وصححه ابن عقيل في الفصول . وهو من مفردات المذهب .
وغضبه يجوز التصرف فيه إن لم يكن مطعوماً .

وفي طريقة بعض الأصحاب رواية : يجوز في العقار فقط .

وذكر أبو الحطاب رواية أخرى : أنه كالمكيل والموزون في ذلك . فلا يجوز
الصرف فيه مطلقاً ولو ضمه . اختاره ابن عقيل في غير الفصول ، والشيخ
تقي الدين . وجعلها طريقة الخرق وغيره ، وقال : عليه تدل أصول أحد . كتصرف

المشتري في المثرة ، والمستأجر في العين ، مع أنه لا يضمها ، وعكسه كالصبرة المعينة .
كما شرط قبضه لصحته ، كسلم وصرف .

وقال في الاتتصار في الصرف : إن تَمِيزَ له الشراء بعينه ، ويأمر البائع بقبضه
في المجلس . وقال في الترغيب : المتعينان في الصرف قبل من صور المسألة .
وقيل : لا . لقوله « إلا هؤلاء » .

فواهر

الأولى : ضابطه : المبيع متميز وغيره . غير المميز : مبهم تعلق به حق توفية ،
كقفين من صبرة ونحوه . فيفتر إلى القبض . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وفي كلام المصنف ما يقتضي رواية عدم الافتقار .
قال الزركشي : ولا يتبع عليها .

ومبهم لم يتعلق به حق توفية ، كنصف عبد ونحوه . ففي البلقة : هو كذلك
قبله .

وفي التلخيص : هو من التميزات ، فيه الخلاف الآتي .

والمميز قسمان : ما يتعلق به حق توفية . كبعض هذا القطع كل شاة بدرهم
ونحوه . فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية عند الأصحاب . وخرج أنه كالعبد .
وهو ظاهر رواية ابن منصور .

وما لا يتعلق به حق توفية - كالعبد ، والدار ، والصبرة ، ونحوها - من
السميات ، ففيه الروايات المذكورة بعد كلام المصنف .

الثانية : مجاز ^{له} التصرف فيه فهو من ضمانه إذا لم يمنعه البائع . نص عليه .

قال في الفروع : ظاهره تمكن من قبضه أولاً . وجزم به في المستوعب وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمة الله : لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه .

وقال : ظاهر المذهب : أن الفرق بين ما يتمكن من قبضه وغيره ، ليس هو

الفرق بين القبوض وغيره .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ولم أجد الأصحاب ذكره . ورد مقالة
الشيخ تقى الدين . واستشهد للرد بكلام بعض الأصحاب .

الثانية : المتن الذى ليس فى الذمة حكم حكم المتن . فاما إن كان فى الذمة :
فله أخذ بذله ، لاستقراره .

قال المصنف فى فتاویه - فيمن اشتري شاة بدينار - فبلغته ، إن قلنا : يتبع
الدينار بالتعيين ، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه : انفسخ هنا . وإن لم نقل بأحد ما
لم ينفسخ .

الرابعة : حكم كل معين ملك بعد معاوضة : ينفسخ بهلاكه قبل قبضه .
كالأجرة المعينة ، والعوض فى الصالح بمعنى البيع ، ونحوها : حكم العوض فى البيع فى
في جواز التصرف ومنعه كما سبق ، قطع به الأصحاب .

وجوز الشيخ تقى الدين البيع فيه وغيره ، لعدم قصد الربح . انتهى .
وحكم ما لا ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه - كالعوض فى انخلع ، والعوض فى
العقد ، والمصالح به عن دم العمد - قيل : حكم البيع . كما تقدم فى الذى قبله .
اختاره القاضى فى المجرد ، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته . جزم به فى المحرر ،
والرعاية الصغرى ، والحاوى [الصغير] ولا فسخ على الصحيح .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : لما فسخ نكاح ، لفوت بعض المقصود ،
كعيب مبيع . انتهى .

وقيل : له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ ، فيضممه . جزم به فى المغنى ،
والشرح ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعاية الكبيرى ، والفائق . وأطلقهما فى
الفروع ، وفي المستوعب ، وفي التلخيص ، بل ضمانه كبيع .

وحكم المهر كذلك عند القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به فى
الحاوى الكبير ، والمحرر . وقدمه فى الرعاية الكبيرى .

وقال أبو الخطاب : إن لم يكن متعينا . ذكره المصنف . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفتائق .

الخامسة : لو تعين ملكه في موروث ، أو وصية أو غنيمة : لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه . ذكره الشيخ تق الدين رحمه الله بلا خلاف . وجزم به في التلخيص ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والحاوى الكبير ، والفتائق . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبيرى وغيرها . لعدم ضمانه بعقد معاوضة . كمبيع مقبوض ، وكوديعة ، وكله في يد وكيله . ونحو ذلك .

وقيل : وصية كبيرة . وقيل : وإرث أيضاً كبيرة .

وفي الإفصاح عن أحمد : منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره .

وفي الانتصار : منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها إجماعاً . وعارضه كوديعة في جواز التصرف . ويضمّنها مستعير .

ويأتي حكم القرض في أول بابه .

قوله **﴿وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبْعَثُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ﴾**
وكذا المدود ، والمذروع بعده ، وذرعه على ما تقدم . نص عليه . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب . لكن يشترط في ذلك كله : حضور المستحق أو نائبه .
وعنه : إن قبض جميع الأشياء بالتحليل مع التمييز . نصره القاضى وغيره .

وقال في الحرر ، ومن تابعه : وإن تقادضاه جزاً ، لعلهمما بقدرها : جاز ، إلا في المكيل . فإنه على روایتين .

ويأتي في أواخر السلم : هل يكتفى بعلم كيله أو وزنه ونحو ذلك عن المكيل
والموزون ونحوهما أم لا؟

فوائد

إمدادها : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة زلة المكيل .

الثانية : الصحيح من المذهب : صحة استئنافه من عليه الحق للمستحق في القبض .

قال في التلخيص : صح في أظهر الوجهين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يصح .

الثالثة : نص الإمام أحمد رحمه الله و قاله القاضي وأصحابه - طرفه كيده .

بدليل تنازعهما مأفيه . وقيل : لا .

الرابعة : نص الإمام أحمد رحمه الله أيضاً على صحة قبض وكيل من نفسه

لنفسه . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قاله في الفروع .

قال في التلخيص : هذا المشهور في المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . و قاله

في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يصح .

ولو قال له : أكْتَلْ من هذه الصبرة قدر حنك ، ففعل : صح . وقيل : لا .

ويأتي ذلك في آخر باب السلم .

قوله ﴿ وَفِي الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ ، وَفِيمَا يُتَنَاؤلُ بِالتَّنَاؤلِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التبيز . ونصره القاضي وغيره ،
كما تقدم .

فائية : قال المصنف في المغني - في كتاب المبة - : والقبض في المشاع بتسلیم

الكل إليه . فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه قبل المتهم : وكُل الشريك في

قبضه ونقله . فإن أبي نصب الحكم من يكون في يده لها . فينقله ليحصل القبض .

لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك . ويتم به عقد شريكيه .

وقال في الرعاية : ومن اتهب مبهمها أو مشاعها ، من منقول وغيره ، مما ينقسم

أو غيره . فإذا ذكر شريكه في القبض : كان سهمهأمانة مع المتهم ، أو يوكل

المتهم شريكه في قبض سهمه منه ، ويكون أمانة . وإن تنازع اقبض لها وكيلهما

أو أمين الحكم . انتهى .

وقال في الفروع - في باب المبة - قال في المفرد : يعتبر لقبض المشاع إذن

الشريك . فيكون نصفه مقبوضاً على كذا . ونصف الشريك أمانة . وقال في العيون : بل عارية . انتهى .

وقال في الرعاية أيضاً - في باب القبض ، والضمان - ومن باع حقه المشاع من عين ، وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه ، فهو غاصب حق شريكه . فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه ، فتلف : ضمن أيهما شاء . والقرار على المشتري . وكذا إن جهل الشركة أو وجوب الإذن ومثله يجهله . لكن القرار على البائع ، لأنه غرر . ويحتمل أن يختص بالمشتري .

قوله (وفيما عدَّا ذلك بالتلخية) .

كالذى لا ينقل ، ولا يحول . وهذا بلا نزاع . لكن قال المصنف ، والشارح وصاحب الترغيب ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم : مع عدم المانع . قلت : وعلمه مراد من أطلق .

فائدة

إدراهما : أجرة توفية الثئن والثشن على باذهله منها . قاله الأصحاب .

وقال في النهاية : أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه . انتهى . وأجرة المنقولات على المشتري ، سواء قلنا كمقبض أولاً . جزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقال المصنف ، والشارح وغيرها : أجرة المنقولات على المشتري ، سواء قلنا كمقبض أولاً .

قال المصنف : لأنه لم يتعلق به حق توفية . نص عليه .

وقال في الرعاية الشكري : ومؤنة توفية كل واحد من العوضين - من أجرة وزنه وكيله ، وذرره وعده ، وغير ذلك - على باذهله . ومؤنة قبض مابيع جراها - وهو متميز - على من صار له ، إن قلنا : هو في حكم المقبض ، وإلا فلا .

و^ما يع بصفة أو رؤية متقدمة . فهو كالمكيل والموزون ونحوها ، في حق التوفية وغيرها .

وقيل : أجرة السكين على البائع . وكذا أجرة الوزان ، والنقل . وقيل : بل على المشتري .

ثم قال من عنده : ويحتمل أن عليه أجرة النقاد . وزنة الوزان . انتهى . [وقال القاضي في التعليق : وأجرة النقاد . فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن . فهى على المشتري ، لأن عليه تسلیم الثمن إليه حسيناً ، وإن كان قد قبض . فهى على البائع . لأنه قد قبض منه وملكته . فعليه أن يبين أن شيئاً منه معيناً يجب رده] .

الثانية : يتميز الثمن عن الثمن بدخول «باء» البدالية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في التلخيص ، والرعاية . وقال : وهو أولى .

قال الأرجى في نهائته : وهو أظهر .

وقيل : إن اشتملت الصفة على أحد التقديرات . فهو الثمن ، وإلا فهو مدخلته «باء» البدالية . نحو لوقال : بعتك هذا بهذا . فقال المشتري : اشتريت ، أو قال : اشتريت هذا بهذا . فقال البائع : بعتك .

وذكر الأرجى في نهائته وجهاً ثالثاً ، وهو : أن الثمن الدرام والدنانير الموضوعة للثمنية اصطلاحاً . فيختص بها فقط .

قلت : وهو قريب من الذي قبله .

فوائد

منها : لا يضمن النقاد ما أخطأوا ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

زاد في الرعاية : إذا عرف حذقه وأمانته . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

وقيل : يضمنون .

ومنها : إثلاف المشتري للمبيع : قبض مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن كان عدماً قبض ، وإن لا فلا .
وغضبه ليس بقبض .

وفي الانتصار : خلاف ، إن قبله : هل يصير قابضاً أم يفسخ ، ويغنم قيمة ؟
وكذا متهم بإذنه : هل يصير قابضاً فيه ، وفي غصب عقار لو استولى عليه
وحال بيته وبين بائمه : صار قابضاً ؟ .

ومنها : يصح قبضه من غير رضا البائع . على الصحيح من المذهب .
وقال في الانتصار : يحرم في غير معين .

ومنها : لو غصب البائع الثمن ، أو أخذه بلا إذنه : لم يكن قبضاً إلا
مع المعاشرة .

فأمّة : يحرم تعاطيهم عقداً فاسداً . فلو فعل : لم يملك به . ولا ينفذ تصرفه .
على الصحيح من المذهب .

وخرج أبو الخطاب في انتصاره : صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح
الفاسد .

واعتراضه أحمد الحربي في تعليقه . وفرق بينهما .

وأبدى ابن عقيل في عد الأدلة : احتمالاً بنفاذ الإقالة في البيع الفاسد ،
كالطلاق في النكاح الفاسد . قال : ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة
المقد لايؤثر . انتهى .

قال في الفائق : قال شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين رحمه الله - : يتراجع
أنه يملأه بعقد فاسد .

فعلى المذهب : حكم المتصوب في الضمان . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الرعایتين ، والحاویین ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيرها .

قال في القاعدة السادسة والأربعين : هذا المعروف من المذهب .

وقال ابن عقيل وغيره : حكم المقبوض على وجه السوم . ومنه خرج ابن الزاغوني لا يضمنه .

ويأتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان - وإن كان هذا محله - لمعنى ما .

وعلى المذهب أيضاً : يضمنه بقيمتها على الصحيح . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب .

وذكر أبو بكر : يضمنه بالمسى ، لا القيمة . كنكاح وخلع . وحکاہ القاضی فی الکتابة . واختاره الشیخ تقی الدین .

وقال في الفصول : يضمنه بالثمن ، والأصل : بقيمتها كمغصوب . وفي الفصول أيضاً - في أجرة المثل في مضاربة فاسدة - أنه كبيع فاسد ، إذا لم يستحق فيه المسى استحق ثمن المثل ، وهو القيمة . كذا تجحب قيمة المثل هذه المفعة . انتهى .

وقال في المثل - في تصرف العبد - وصاحب المستوعب : أو يضمن مثله يوم تلفه . وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية : كمغصوب . وقاله في الوسيلة . وقيل : له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه .

وعلى المذهب : يضمن زياسته على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : وله مطلقاً نماوة المتصل والمنفصل ، وأجرته مدة قبضه بيد المشترى ، وأرش نقصه .

وقيل : هل أجرته وزياسته مضمونة أوأمانة ؟ على وجهين . انتهى .

وقال في الصفرى : ونماوه وأجرته وأرش نقصه لمالكه .

وقيل : عليه أجرة المثل لمنفعة . وضمانه إن تلف بقيمتها ، وزياسته أمانة . انتهى . وقدم الضمان أيضاً في الزيادة . وصححة في تصحيح المحرر .

وقال في الفروع ، والمحرر ، والنظام : وفي ضمان زياسته وجهان .

وقال في المغنى ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما : إن سقط الجنين ميتاً فهدر . وقاله القاضي . وعند أبي الوفاء : يضمنه . انتهى .
ويضمنه ضاربه بلا نزاع . وحكمه في الوطء حكم الغاصب ، إلا أنه لا حدة عليه ، وولده حر .

قوله **«وَالإِقْالَةُ : فَسَخٌ»** .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قاله في القواعد الفقهية . اختارها الخرق ، والقاضي ، والأكثرون .

قال الزركشي : هي اختيار جمهور الأصحاب - القاضي وأكثر أصحابه .
قال في المغنى ، والشرح ، والفتائق ، وغيرهم : ويشرع إقالة النادم . وهي فسخ في أصح الروایتين . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والخرر ، وغيرهم .
وحكاه القاضي والمصنف وغيرهما عن أبي بكر .

وعنه : إنها بيع . اختارها أبو بكر في التنبيه .

تنبيه : يبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في فوائده وغيره منها : إذا تقليلاً قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه : فيصح على المذهب ، ولا يصح على الثانية ، إلا على رواية حكاهما القاضي في الجرد في الإجرارات أنه يصح بيعه من باعه خاصة قبل القبض . وقد تقدمت . واختارها الشيخ تقى الدين . وقاله أبو الخطاب في الانتصار .

ومنها : جوازها في المكيل والموزون بغير كيل وزن ، على المذهب . ولا يصح على الثانية . وهي طريقة أبي بكر في التنبيه ، والقاضي ، والأكثرين . وجزم بها في الفروع وغيره .

وحكى عن أبي بكر : أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان ، على الروایتين جميعاً . وقطع به المصنف ، والشارح عن أبي بكر .

ومنها : إذا تقابلا بزيادة على الثمن ، أو بنقص منه ، أو بغير جنس الثمن : لم تصح الإقالة . والملك باق للشترى ، على المذهب .

وعلى الثانية : فيه وجهان . وأطلقهما المصنف هنا . وأطلقهما في المدحية ، والمذهب ، والمحرر ، والرعاية ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .

أحمدهما : لا يصح إلا بمثل الثمن أيضاً . صحجه المصنف ، والشارح ، وصاحب الحاوی الكبير ، والمستوعب ، والفاائق . وهو المذهب عند القاضى في خلافه . قال في القواعد : وهو ظاهر ماقله ابن منصور .

والوجه الثاني : يصح بزيادة على الثمن ونقص . وصحجه القاضى في الروايتين . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع . فإنه قال : وعنه بيع . فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه . ويكون هذا المذهب على ما أصلحناه .

ومنها : تصح الإقالة بلفظ « الإقالة » و « المصالحة » على المذهب . ذكره القاضى ، وابن عقيل .

وعلى الثانية : لاتتعقد . صرح به القاضى في خلافه . وقال : ما يصلح للحل لا يصلح للعقد ، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل . فلا تعقد الإقالة بلفظ « البيع » ولا البيع بلفظ « الإقالة » قاله في القواعد .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب : انقادها بذلك . وتكون معاطة . قاله في القواعد .

ومنها : عدم اشتراط شروط البيع - من معرفة المقال فيه ، والقدرة على تسليمه وتميزه عن غيره - على المذهب .

وعلى الثانية : يشرط معرفة ذلك . ذكره في المغنى في التفليس .

قال في القواعد : وفي كلام القاضى ما يقتضى : أن الإقالة لا تصح مع غيبة الآخر ، على الروايتين . ولو قال : أقنى . ثم غاب ، فأقاله : لم يصح . قدمه في الفروع . وقدم في الانتصار : يصح على الفور .

وقال ابن عقيل وغيره : الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وفقت على العلم .
ومنها : لو تلقت السلعة . فقيل : لا تصح الإقالة ، على الروايتين . وهي طريقة
القاضي في موضع من خلافه ، والمصنف في المعني .
وقيل : إن قيل هي فسخ : صحت ، وإن لم تصح .
قال القاضي في موضع من خلافه : هو قياس المذهب .
وفي التلخيص وجهاً . وقال : أصلهما الروايتان فيما إذا تلف المبيع في مدة
النخيار . وأطلقهما في الفروع . وقلالاً : وفارق الرد بالعيب . لأنه يعتمد مردوداً .
ومنها : صحتها بعد نداء الجمعة ، على المذهب .
وعلى الثانية : لا تصح . قاله القاضي ، وابن عقيل ، ومن تبعهما .
ومنها : نماذج المفصل . فعلى الثانية : لا يتبع . وعلى المذهب : قال القاضي : هو
المشتري .

قال ابن رجب : وينبغى تخريجه على الوجهين ، كالرد بالعيب ، والرجوع
لل مجلس .
وخرج القاضي وجماً برأه مع أصله . حكاه الجد عنه في شرحه .
وقال في المستوعب والرعاية : النماء للبائع ، على المذهب . مع ذكرها أن نماء
العيب للمشتري .
ومنها : لو باعه نحلاً حاملاً ، ثم تقليلاً وقد أطلع . فعلى المذهب : يتبع الأصل ،
سواء كانت مؤبرة أو لا .
وعلى الثانية : إن كانت مؤبرة : فهي للمشتري الأول . وإن لم تكن : فهي
للبائع الأول .
ومنها : خمار المجلس ، لا يثبت فيها على المذهب .
وعلى الثانية : قال في التلخيص : يثبت فيها كسائر العقود . قال : ويختتم
عندى لايثبت .

ومنها : هل يرد بالعيب . فعلى الثانية : له الرد .

وعلى المذهب : يحتمل أن لا يرد به . ويحتمل أن يرد به . قاله في القواعد .

ومنها : الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه . فقيل : يجوز الإقالة فيه على الروايتين ، وهي طريقة الأكثرين . ونقل ابن المنذر : الإجماع على ذلك .

وقيل : يجوز على المذهب لا الثانية . وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل في روايتهما . وصاحب الروضة ، وابن الزاغوني . ويأتي ذلك أيضاً في باب السلم .

ومنها : لو باعه جزءاً مشاعاً من أرضه . فعلى المذهب : لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقاولة شيئاً من الشخص بالشقة .

وعلى الثانية : يثبت لهم .

وكذا لو باع أحد الشركين حصته ، ثم عفا الآخر عن شفعته ، ثم تقليلاً وأراد العاف أن يعود إلى الطلب ، فليس له ذلك على المذهب .

وعلى الثانية : له ذلك .

ومنها : لو اشتري شخصاً مشفععاً ، ثم تقليلاً قبل الطلب .

فعلى الثانية : لا يسقط . وعلى المذهب : لا يسقط أيضاً . وهو قول القاضي وأصحابه وقيل : يسقط . وهو المتصوّص . وهو ظاهر كلام أبي حفص ، والقاضي في خلاف .

ومنها : هل يملك المضارب أو الشرك الإقالة فيما اشترياه ؟ فالآكثرون على أنها يملكونها عليها من المصلحة .

وقال ابن عقيل في موضع من فصوله : على المذهب : لا يملكونها ، وعلى الثانية : يملكونها .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الشركة .

ومنها : هل يملك المفلس بعد الحجر المقاولة ، لظهور المصلحة ؟

فعلى الثانية : لا يملك . وعلى المذهب : الأظهر يملكونها . قاله ابن رجب .

ومنها : لو وَهَبَ الْوَالِدُ لَوْلَدَ شَيْئًا . فَبَاعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِإِقْالَةٍ .
فَعَلَى الْمَذْهَبِ : يَعْتَنِي رَجُوعُ الْأَبِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ : فِيهِ وِجْهَانِ . أَطْلَقُهَا
فِي الْفَوَائِدِ . وَيَأْتِي هَذَا هَنَاكَ .

وَكَذَا حَكَمَ الْمَفْلِسُ إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِإِقْالَةٍ وَوَجَدَهَا بِائْسَهَا عَنْهُ .
وَيَأْتِي هَذَا فِي بَابِ الْحَجَرِ .

وَمِنْهَا : لو بَاعَ أُمَّةً ، ثُمَّ أَقْالَهُ فِيهَا قَبْضًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى
وَالشِّيرازِيِّ : يَحْبُبُ اسْتِبْراؤُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ . وَلَا يَحْبُبُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَقَيلَ : فِيهَا رَوَايَاتٌ مِّنْ غَيْرِ بَنَاءٍ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ بَحْتَنَانَ : وَجُوبُ
الْاِسْتِبْرَاءِ مُطْلَقًا . وَلَا قَبْضًا . وَهُوَ مُخْتَارُ الْقاضِيِّ ، وَجَمَاعَةُ الْأَحْسَابِ ،
إِنَاطَةُ الْمَلِكِ ، وَاحْتِيَاطًا لِلْأَبْضَاعِ .

وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : أَنَّ الْإِقْالَةَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالتَّصْرِيفِ : وَجْبُ
الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْبُبْ .

وَكَذَلِكَ حَكَى الرِّوَايَةُ الْقاضِيِّ ، وَأَبُو مُحَمَّدَ ، فِي الْكَافِ ، وَالْمَغْنِيِّ .
وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى اِتْقَالِ الْمَلِكِ . إِنَّمَا نَظُرُ لِلْاحْتِيَاطِ .
قَالَ : وَالْعَجْبُ مِنِ الْجَدِّ . حِيثُ لَمْ يَذْكُرْ قِيدُ التَّفْرِقِ مَعْ جُوْدِهِ . وَتَصْرِيفُ
الْإِمَامِ بِهِ . لِكَنَّهُ قِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِقِيدٍ لَا يَأْسَ بِهِ . وَهُوَ بِنَاؤُهَا عَلَى القَوْلِ بِاِتْقَالِ الْمَلِكِ .
أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْإِقْالَةُ فِي بَيْعِ خَيْارٍ - وَقُلْنَا : لَمْ يَنْتَقِلْ - فَظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ
لَا يَحْبُبُ . وَإِنْ وَجَدَ الْقَبْضُ .

وَلَمْ يَعْتَدِ الْجَدُّ أَيْضًا الْقَبْضَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لِمَا اِمْرَأَةً . بَلْ حَكَى فِيهِ
الْرَّوَايَتَيْنِ وَأَطْلَقَ . وَخَالَفَ أَبَا مُحَمَّدَ فِي تَصْرِيفِهِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَ التَّفْرِقِ كَالْجَلِّ .

ونص الإمام أحد رحمه الله الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه : وقع في الرجل . اتهى كلام الزركشى .

وقال في القواعد - بعد أن حكى الطريقتين الأوليين - ثم قيل : إنه ينفي على انتقال الأمان عن البائع وعدمه . وإليه أشار ابن عقيل .

وقيل : بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من المثل : هل يوجب الاستبراء أم لا ؟ قال : وهذا أظهر . اتهى .

ومنها : لو حلف لا يبيع ، أو لا يعن ، أو على في البيع طلاقاً أو عتقاً .

ثم قال : فإن قلنا هي بيع : ترتب عليه أحکامه من البر والخث ، وإلا فلا .

قال ابن رجب : وقد يقال : الأمان تبني على العرف . وليس في العرف أن الإقالة بيع .

ومنها : لو باع ذميّاً خمراً ، وقبضت دون ثمنها . ثم أسلم البائع - وقلنا : يجب له الثمن - فأقال المشترى فيها . فعلى الثانية : لا يصح .

وعلى المذهب ، قيل : لا يصح أيضاً . وقيل : يصح . وأطلقهما في القوائد .

ومنها : هل تصح الإقالة بعد موت التعاقددين ؟ .

ذكر القاضي في موضع من خلافه : أن خيار الإقالة يبطل بالموت . ولا يصح
بعد .

وقال في موضع آخر : إن قلنا هي بيع : صحت من الورثة . وإن قلنا فسخ : فوجهان .

وبني في الفروع صحة الإقالة من الورثة على الخلاف . إن قلنا فسخ : لم تصح منهم ، وإلا صحت .

ومنها : لو تقابلا في بيع فاسد . ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفذه ، فهل يؤثر حكمه ؟ إن قلنا الإقالة بيع : فحكمه بصحة البيع صحيح .
وإن قلنا فسخ : لم ينفذ . لأن العقد ارتفع بالإقالة .

ويحتمل أن ينفذ ، وتلغى الإقالة . وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عدم الأدلة .
ومنها : مؤنة الرد . فقال في الانتصار : لا تلزم مشترياً . وتبقي بيده أمانة .
كوديعة . وفي التعليق للقاضي : يضممه .

قال في الفروع ، فيتوجه تلزم المؤنة . وقطع به في الرعاية في معيب . وفي
ضمانه النقص خلاف في المغني .

قال في الفروع . فإن قيل : الإقالة بيع توجه على مشترى .

فأمراً : إذا وقع الفسخ يقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ، أو غير ذلك . فهل
يتعلق العقد من حينه ، أو من أصله ؟ .

قال القاضي في الإقالة في الماء المنفصل : إذا قيل إنها فسخ : يكون للمشتري .
فيحكم بأنها فسخ من حينه . وهذا المذهب .

قال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين : وخامسها : أن ينفسخ ملك المؤجر
ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه . فالمعلوم في المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ
بذلك . لأن فسخ العقد رفع له من حينه . لامن أصله . انتهى .

وقال أبو الحسين - في تعليقه - والفسخ عندنا : رفع العقد من حينه .
وقال أبو حنيفة : من أصله . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : القياس أن الفسح رفع العقد من حينه
كالرد بالعيوب ، وسائل الفسخ .

وقال في الفروع ، وفي تعليق القاضي ، والمغني ، وغيرها : الإقالة فسخ للعقد
من حينه . وهذا أظهر . انتهى .

والذى رأينا في المغني : الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله . ذكره في
الإقالة في السلم .

فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا . أو هو - كما قال شيخنا في
حواشيه - إن الضمير في قوله من « حينه » يرجع إلى العقد ، لا إلى الفسخ .

قلت : وهو بعيد .

وصرح أبو بكر [في التنبية] [بانفسخ النكاح لو نكحهـا المشترى . ثم ردـها بعيدـ . بناءـ علىـ أنـ الفـسـخـ يـرـفـعـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ . اـتـهـىـ وـقـالـ القـاضـىـ ، وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ خـلـافـهـماـ : الفـسـخـ بـالـعـيـبـ : رـفـعـ لـعـقـدـ مـنـ حـيـنـهـ ، وـالـفـسـخـ بـالـخـيـارـ : رـفـعـ لـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ . لـأـنـ الـخـيـارـ يـعـنـ الـزـوـمـ بـالـسـكـلـيـةـ . وـهـذـاـ يـعـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـيـعـ وـثـمـهـ ، بـخـلـافـ الـعـيـبـ . اـتـهـىـ . وـتـلـخـصـ لـنـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

ثـالـثـهـ : فـرـقـ بـيـنـ الـفـسـخـ بـالـخـيـارـ وـبـيـنـ الـفـسـخـ بـالـعـيـبـ ، وـأـنـ الـمـذـهـبـ : أـنـهـ فـسـخـ لـعـقـدـ مـنـ حـيـنـهـ .

آخرـ الجـزـءـ الرـابـعـ مـنـ الإـنـصـافـ . وـيـلـيـهـ بـمـشـيـةـ اللهـ وـمـعـونـتـهـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـهـ :

الـجـزـءـ الـخـامـسـ : وـأـوـلـهـ (بـابـ الـرـبـاـ وـالـصـرـفـ)

وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ عـلـىـ إـلـاـ كـالـ . وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ خـيـرـ خـلـقـهـ ، وـصـفـوـةـ رـسـلـهـ : مـحـمـدـ إـمامـ الـمـهـتـدـينـ . وـعـلـىـ آـلـهـ أـجـمـعـينـ .

